

الإقناع

لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجاء الجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدارهجر

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

دخول مكة - الجهاد - البيع -

الربا والصرف - الإجارة - الشفعة


أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمروءة عشرين عامًا على توليته - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار

١١٨

الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
طبعته خاصّة دار الملك عبد العزيز

- ح) دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحجاوي، موسى بن أحمد
الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض
٦٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٩٩ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (ج ٢)
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي، ٤، ٥٨٨، ٢٢/٤٩٧٦
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٩٩ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (ج ٢)



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِهَا ، ولو لحائض ، وأن يَدْخُلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثِيْبَةٍ كَدَاءٍ^(١) ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُدَى^(٢) مِنَ الثَّنِيَّةِ الشُّفْلَى ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ^(٣) وَكَبَّرَ^(٤) وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيْثَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(٥) ، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ - مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ - تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا»^(٥) . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) كداء ، كسماء : طريق بين جبلين يقال له : الحجون .

وهو جبل بأعلى مكة ، ودخل منه النبي ﷺ . القاموس (ك د ي) .

(٢) كُدَى ، بضم الكاف والتنوين ، مثل جمع مُدْيَةٍ (مُدَى) : وهو موضع بأسفل مكة ، عند ذى طوى ، بقرب شعب الشافعيين . وقيل : ثنية كدى . فأضيف إليه للتخصيص ، ويكتب بالياء والألف .

وهو معروف الآن بباب الشبيكة . المصباح المنير (ك د ي) . وحاشية الروض المربع ٤/ ٨٨ .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) أخرجه الشافعي ، بإسناده في « مسنده » . ترتيب مسند الشافعي ١/ ٣٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ، من كتاب الحج . وباب ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، من كتاب الدعاء . مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ ، ١٠/ ٣٦٦ . والبيهقي ، في : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٧٣ . كلهم عن سعيد بن المسيب .

(٥) أخرجه الشافعي في « مسنده » ، بإسناده عن ابن جريح . ترتيب مسند الشافعي ١/ ٣٣٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ، من كتاب الحج ، وباب =

العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم^(١) وجهه ، وعز وجلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ، ورانى لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى^(٢) واغف عنى^(٣) ، وأضليح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت . يرفع بذلك صوته إن كان رجلاً ، وما زاد من الدعاء ، فحسن . ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان ممتعماً ، ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم . وبطواف القدوم - ويسمى طواف الورود - إن كان مفرداً أو قارناً . وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، ويجزئ عنها الركعتان بعد الطواف . فيكون أول ما يتدأ به الطواف ، إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو خاف فوت ركعتي الفجر ، أو الوتر ، أو حضرت جنازة ، فيقدمها عليه ، ثم يطوف .

والأولى للمرأة تأخيرها إلى الليل إن أمنت الحيض والثفاس ، ولا تراجم الرجال لتستلم الحجر ، لكن تشير إليه ، كالذى لا يمكنه الوصول إليه . ويضطبع^(٣) بردائه فى طواف القدوم ، وطواف العمرة للمتمتع ، ومن

= ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، من كتاب الدعاء . مصنف ابن أبى شيبة ٩٧/٤ ، ٣٦٦/١٠ . والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/٣ . عن حذيفة بن أسيد . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن حذيفة بن أسيد ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » . وفيه عاصم بن سليمان الكوزى ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ . والبيهقى ، فى : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٣/٥ .

(١) فى م : « لكرم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الاضطباع : أن يدخل ثوبه من تحت الإبط الأيمن ، ويلقيه على عاتقه الأيسر .

فى مَعْنَاهُ، غَيْرِ حَامِلٍ مَعْدُورٍ^(١) فِى جَمِيعِ أَسْبُوعِهِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ^(٢) سَوَّى رِدَاءَهُ^(٣). وَلَا يَضْطَبِعُ فِى السَّعْيِ.

وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ^(٤) مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ - فَيُحَازِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطَ. ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ، أَى: يَمْسُخُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقَبْلَةِ، وَنَصَّ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ،^(٥) فَإِنْ شَقَّ، اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وَلَا يُقَبَّلُ الْمَشَارَبَهُ، وَلَا يُرَاجِمُ فَيُؤْذِي أَحَدًا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥). وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ. وَزَادَ جَمَاعَةٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(١) أى الذى يحمل شخصًا معذورًا فوق عاتقه، كمريض وصغير، فلا يستحب فى حق حامل المعذور اضطباع ولا رمل، على ما يأتى.

(٢ - ٢) فى د، س، م: «سواه».

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) سقط من: د.

(٥) عزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر، وقال: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه العقيلي، فى: الضعفاء ٤/١٣٦.

وانظر الكلام عليه، فى: باب دخول مكة، من كتاب الحج. فى التلخيص الحبير ٢/٢٤٧.

فإن لم يكن الحجر موجودًا، وقف مُقابلاً لمكانه، واستلم الركن وقبله. فإن شق، استلمه وقبل يده.

ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت، ويجعله على يساره ليقرّب جائته الأيسر إليه، فأول [٨٣ظ] ركن يمرُّ به يُسمّى الشاميّ والعراقيّ، وهو جهة الشام. ثم يليه الركن الغربيّ والشاميّ، وهو جهة المغرب. ثم اليمانيّ جهة اليمن، فإن أتى عليه، استلمه، ولم يقبله، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين^(١)، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غيرها من المساجد، والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون.

ويطوف سبعة، يزمل في الثلاثة الأول منها، ماشٍ، غير راكب وحامل معذور، ونساء^(٢)، ومُحريم من مكة، أو من قُربها، فلا يُسنُّ هو^(٣)، ولا الاضطباع لهم، ولا في غير هذا الطواف. ولا يقضيه ولا بعضه في غيره^(٤). وهو إسرأع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب.

والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه. وإن كان لا يتمكّن من الرمل

(١) في م: «الأخيرين».

(٢) في م: «نساء».

(٣) أى: لايسن الرمل لنحو حامل شخص معذور، كمرريض وصغير، كما لا يسن لنساء ولا لحرم من مكة. وكذا الاضطباع.

وإنما لم يسن لهؤلاء الرمل والاضطباع، لأنه إنما شرع لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهلنا غيم المعنى الذى لأجله شرع.

(٤) أى: ولا يقضى ولا يعيد الرمل، أو بعضه، من لم يسن له الرمل، على ما سبق بيانه.

(٥) أى: الرمل.

أيضًا، أو يَحْتَلِطُ بالنِّسَاءِ، فَالذُّنُوْ أَوْلَى، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ. فَإِذَا وَجَدَ
فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا.

وَتَأْخُزُ^(١) الطَّوْفِ لَهُ وَلِلذُّنُو^(٢) أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْلَى.

وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ أَشْوَاطِ الْبَاقِيَةِ، وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ
الْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَهُمَا، وَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَطْ.

وَلَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوْفِ، فَتَشْتَحِبُ، لَا لِجَهْرُ بِهَا، وَيُكْرَهُ إِنْ غَلَطَ
الْمُصَلِّينَ، وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيَّ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣).

وَيُكْتَبُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مِنَ الذِّكْرِ، وَالذُّعَاءِ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا
مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا. «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا
تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٤). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ، وَيَدْعُ الْحَدِيثَ إِلَّا الذِّكْرَ، وَالْقِرَاءَةَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ

(١) فِي م: «تَأْخِيْرُهُ».

(٢) أَى: لِلرَّمْلِ وَالذُّنُوْ مِنَ الْبَيْتِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠١.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوْفِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/

٤٣٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/٤١١. كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَشْيِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٦٩، ٧٠. وَبِهِ مِنْهُ لَفْظٌ: «وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ».

المُنْكَرِ، وما لا بُدَّ منه .

وَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَلِعُدْرٍ، يُجْزِئُ . وَيَقَعُ الطَّوْفُ عَنِ المَحْمُولِ إِنْ نَوَى عَنْهُ، أَوْ نَوَى كُلَّ مِنْهُمَا عَنِ نَفْسِهِ . وَإِنْ نَوَى عَنِ الحَامِلِ، وَقَعَ عَنْهُ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا عَنِ نَفْسِهِ، وَالآخَرَ لَمْ يَنْوَ، وَقَعَ لِمَنْ نَوَى . وَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ مِنْهُمَا، أَوْ نَوَى كُلَّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ حَمَلَهُ بِعَرَفَاتٍ، أُجْزَأَ عَنْهُمَا .

وَإِنْ طَافَ مُنْكَسًا؛ بَأَنْ جَعَلَ البَيْتَ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ^(١)، أَوْ شَاذِرَوَانَ الكَعْبَةِ - بِفَتْحِ الذَّالِ؛ وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي تُرِكَ خَارِجًا عَنِ عَرْضِ الجِدَارِ مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ^(٢) - لِأَنَّهُ مِنْهَا^(٣)، أَوْ تُرِكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوْفِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لَمْ يَنْوَ، أَوْ طَافَ^(٤) خَارِجَ المَسْجِدِ، أَوْ مُحَدِّثًا وَلَوْ حَائِضًا - وَيَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظَارُهَا لِأَجَلِهِ فَقَطْ، إِنْ أُمَكَّنَ - أَوْ نَجِسًا، أَوْ شَاكًا فِيهِ - فِي طَهَارَتِهِ - لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، أَوْ غُرْبَانًا، أَوْ قَطَعَهُ بِفَضْلِ طَوِيلِ غُرْفَا، وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعُدْرٍ، أَوْ أَحَدَثَ فِي بَعْضِهِ،^(٥) لَمْ يُجْزِئْهُ^(٥) . فَتَشْتَرُطُ المُوَالَاةُ فِيهِ، وَفِي سَعْيٍ . وَعِنْدَ الشُّيْخِ: الشَّاذِرَوَانُ لَيْسَ

(١) الحجر؛ حجر الكعبة شرفها الله: وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم، وهو ما حواه الحطيم، وهو جانب الكعبة من جهة الشمال. انظر معجم البلدان ٢/٢٠٨.

(٢) بعده في م: «لم يجزئه».

(٣) أي: لأن الشاذروان من الكعبة.

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) قوله: لم يجزئه. جواب شرط لكلامه: وإن طاف منكسًا... إلخ.

مِنَ الكَعْبَةِ ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ مَسَّ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذِرَوَانِ ، صَحَّ طَوَافُهُ ^(١) .

وَإِنْ طَافَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ - مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا - أَجْزَأً . وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِهِ ، تَوَجَّهَ الْإِجْزَاءُ ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» . وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ ، أَخَذَ بِالْيَقِينِ ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ عَدْلَيْنِ . وَيُسْنُّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ .

وَإِنْ قَطَعَ الطَّوَافَ بِفَضْلِ يَسِيرٍ ، أَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أَوْ حَضَرَتِ جِنَازَةٌ ، صَلَّى وَبَنَى . وَيَكُونُ الْبِنَاءُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ أَثْنَاءِ الشُّوْطِ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا ^(٢) مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فِي الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٣) . وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٤) . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ شِثْرَةٍ ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَتَقَدَّمَ . وَتَكْفِي عَنْهُمَا مَكْتُوبَةٌ ، وَسُنَّةٌ رَاتِبَةٌ . وَيُسْنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ . وَلَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ ^(٥) ، فَإِذَا

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « رَكَعَهُمَا » .

(٣) أي : سورة الكافرون .

(٤) أي : سورة الإخلاص .

(٥) أي : الطواف سبعا سبعا .

فَرَعٌ مِنْهَا، رَكَعٌ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَالْأُولَى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِبَهُ . وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَلَا مَسْحُهُ .

فَرَعٌ : إِذَا فَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافِينَ وَجِهَلَهُ ، لَزِمَهُ الْأَسَدُ ، [٨٤و] وَهُوَ كَوْنُهُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ ^(١) ، وَيَكُونُ قَدْ أُذْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَيُجْزِيهِ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ التُّسْكِينِ . وَلَوْ قَدَّرْنَا مِنْ الْحَجِّ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ جِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أُذْخِلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَيَلْتَمُو مَا فَعَلَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَدَمٌ لِلوَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَلَا يَحْضُلُ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ . وَلَوْ قَدَّرْنَا مِنَ الْحَجِّ ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَيَحْضُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ شَيْئًا ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ - لَا لِطِفْلِ دُونَ التَّمْيِيزِ - وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ ^(٢) ، وَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا مَعَ الْقَدْرَةِ ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْتَهُ ^(٣) وَأَلَّا يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ،

(١) أَى : يَلْزَمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ .

(٢) أَى : بِجَمِيعِ الْبَيْتِ .

(٣) فِي م : « بَيْتِهِ » .

وَأَنْ يَتَّيَدَى مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَاذِيهِ .

وَسُنَّتُهُ عَشْرٌ؛ اسْتِلامُ الرُّكْنِ، وَتَقْبِيلُهُ - أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ -
وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالْأَضْطِباعُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ،
وَالدُّعَاءُ، وَالذُّكْرُ، وَالذُّنُوءُ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ .

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ، سُنَّ عَوْدُهُ إِلَى الْحَجْرِ
فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا مِنْ بَابِهِ، وَهُوَ طَرْفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ^(١)،
عَلَيْهِ دَرَجٌ، وَفَوْقَهَا أَرْجٌ ^(٢) كَأَيَّوَانٍ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، نَذْبًا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ
أَمَكَّنَهُ، فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ
وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ^(٣). وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اغْصِنِي
بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ

(١) أَبُو قُبَيْسٍ، بِلَفْظِ التَّصْفِيرِ: اسْمُ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى مَكَّةَ. قِيلَ: سُمِّيَ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ
مَذْحِجٍ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَنَى فِيهِ قَبَةَ. مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ١/١٠٢، ١٠٣.

(٢) الْأَرْجُ، بِتَحْرِيكِ الزَّوَايِ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ يَبْنَى طَوِيلًا. وَقِيلَ: الْأَرْجُ، السَّقْفُ. وَالْجَمْعُ
أَرْجَاجٌ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٨٨٨. وَأَبُو
دَاوُدَ، فِي: بَابِ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٤٠ - ٤٤١.
وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٠٢٣.
وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ سَنَةِ الْحَاجِّ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٤٦. كَلِمُهُمْ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ الطَّوِيلِ.

اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ 'يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى' (١)، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ (٢) قُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٣) وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ. اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي، حَتَّى تَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ (٤). وَلَا يَلْبِئِي.

ثم يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا وَيَمْشِي حَتَّى يُحَادِثَ الْعَلَمَ، وَهُوَ الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى مَا شِ سَعْيًا شَدِيدًا، نَذْبًا، بِشَرْطِ الْأَلَّا يُؤْذَى وَلَا يُؤْذَى، حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَهُمَا الْعَلَمُ الْآخَرُ؛ أَحَدُهُمَا بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ، وَالْآخَرُ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، فَيَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، 'ثُمَّ يَمْشِي' (٥) حَتَّى يَأْتِيَ

(١ - ١) فِي م: «يسر لي اليسرى».

(٢) سَقَطَ مِنْ: د، س، م.

(٣) سُورَةُ غَافِرٍ ٦٠.

(٤) هَذَا دَعَاءُ ابْنِ عَمْرٍ، وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْبَدءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ ١/٣٧٢، ٣٧٣. وَابِيهَقِي، فِي: بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءِ وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَالذِّكْرُ عَلَيْهِمَا، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٥/٩٤. وَانظُرِ الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ ١٢/٨٧.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

المَرْوَةَ - وهى أَنْفُ قُعَيْقِعَانَ^(١) - فَيْرِقَاهَا^(٢) ، نَذْبًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ويقولُ عليها ما قال على الصَّفا .

وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَزِقْهُمَا ، أَلْصَقَ عَقِبَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفا ، وَأَصَابَهُمَا بِأَسْفَلِ المَرْوَةِ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّفا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطِ . وَيُكَيِّزُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاغْفُ عَمَّا [٨٤ط] تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ »^(٣) . وَلَا يُسَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ مُسْتَبْرَأً . وَتُسْتَرَطُّ النَّيْتَةُ وَالْمُوَالَاةُ . وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقِي ، وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا . وَإِنْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كُرِهَ .

وَيُسْتَرَطُّ تَقْدُّمُ الطَّوَافِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مَسْنُونًا ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ طَافَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ ، لَمْ يُجْزِئْهُ السَّعْيُ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ عَنِ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى آخِرَهُ ، وَلَا تُسَنَّ عَقِبَهُ^(٤) صَلَاةً .

(١) قعيقعان ، بضم ففتح ، مصغرا : اسم جبل مشرف على الحرم . معجم البلدان ٤ / ١٣٦ .

(٢) فى س : « فيرقاها » .

(٣) تقدم تخريجه صفحة ٨٧ .

(٤) فى م : « عقب » .

وإن سعى مع طواف القدوم، لم يُعده مع طواف الزيارة، ولأ سعى بعده، فإذا فرغ من السعي، فإن كان مُتمتعا بلا هدي، حلق أو قصر من جميع شعره، وقد حلّ ولو كان مُلبداً رأسه، فيستبيح جميع مَحظورات الإحرام، والأفضل هنا التقصير؛ لِيَتَوَفَّرَ^(١) الحلق للحج.

ولا يُسنُّ تأخيرُ التحليل. وإن كان معه هدي، أدخل الحج على العمرة. وليس له أن يحلّ ولا يحلق حتى يحج، فيُحرم به^(٢) بعد طوافه وسعيه لعمرة - كما يأتي - ويحلّ منهما يوم النحر. وإن كان مُعتمراً غير مُتمتع، فإنه يحلّ ولو كان معه هدي في أشهر الحج أو في غيرها. وإن كان حاجاً، بقي على إحرامه. ومن كان مُتمتعا أو مُعتمراً، قطع التلبية إذا شرع في الطواف، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً.

(١) في د: «ليتوقف».

(٢) أى: بالحج.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمُتَمِّعٍ حَلٍّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَغَيْرِهِ ^(١) مِنَ الْمُحْلِينَ بِمَكَّةَ، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَى تَمَتُّعٍ، فَيُحْرِمُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ تِلْكَ ^(٢) الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنْ يَفْعَلَ ^(٣) عِنْدَ إِحْرَامِهِ مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيَقَاتِ مِنْ غُسْلِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ، ^(٤) قَبْلَ خُرُوجِهِ لُدَاعِ الْبَيْتِ، فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ ^(٥). وَلَا يَخْطُبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى مِثَى قَبْلِ الزُّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ،

(١) فِي م: «لغيره».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ بَعْدَ سَوْقِهِ هَدَى التَّمَتُّعِ لَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ اخْتَارَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، أَحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَهُ هُوَ وَيَوْمَ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ، فَيَكُونُ آخِرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي صَامَهَا يَوْمَ التَّاسِعِ وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٣) أَيْ: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «قَبْلَ خُرُوجِهِ».

وهو مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَزَالَتِ الشَّمْسُ ، فَلَا يَخْرُجُ قَبْلَ صَلَاتِهَا ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ ، إِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، أَمَرَ مَنْ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ ، نَذْبًا ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ - وَنَمِرَةُ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ ؛ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَأْرَمِي ^(١) عَرَفَةَ تُرِيدُ الْمَوْقِفَ - فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يُقْصِرُهَا ، وَيَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنْاسِكَهُمْ ؛ مِنْ الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ وَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالْمَيْبِ بِمَزْدَلِفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا - إِنْ جَازَ لَهُ ، وَتَقَدَّمَ ^(٢) فِي صَلَاةِ الْأَعْدَارِ ^(٣) - بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ ، فَلَا بَأْسَ . وَكَذَا يَجْمَعُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ يَأْتِي مَوْقِفَ عَرَفَةَ وَيَغْتَسِلُ لَهُ ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ بِهِ . وَحَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ . وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ - وَاسْمُهُ إِلالٌ ^(٤) ، عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ - وَلَا يُشْرَعُ صُغُودُهُ ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، رَاكِبًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَرَاجِلًا .

(١) الْمَأْرَمُ : كُلُّ طَرِيقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَالْمَأْرَمَانِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ . وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ بَيْنَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ ، وَقِيلَ : هُمَا جَبَلَا مَكَّةَ وَليسا مِنَ الْمَزْدَلِفَةَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .
(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) إِلالٌ : اسْمُ جَبَلٍ بِعَرَفَاتٍ ، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : رَمَلَ بِعَرَفَاتٍ عَلَيْهِ يَقُومُ الْإِمَامُ . وَقِيلَ : عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ . وَقِيلَ : هُوَ جَبَلٌ عَرَفَةَ نَفْسَهُ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ١٣٦ . مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ١ / ١٨٥ .

وَيُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلٍ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، له الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بيده الْخَيْرُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وفي بَصَرِي نُورًا ، وفي سَمْعِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي »^(١) . وَيَدْعُو بما أَحَبَّ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . واختار الشَّيْخُ وغيرُهُ ، وَحِكْيَ إِجْمَاعًا : مِنْ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، [١٨٥] إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ . فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَلَوْ لِحِظَةً ، وَلَوْ مازًا بِهَا ، أَوْ نائِمًا ، أَوْ جاهِلًا بِهَا ، وهو مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ ، صَحَّ حُجُّهُ^(٢) . لا مَجْنُونٌ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسُكْرَانٌ ، إِلاَّ أَنْ يُفَيْقُوا وَهم بِها قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ . وَمَنْ فاتَهُ ذَلِكَ ، فاتَهُ الْحَجُّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ طاهِرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَيَصِحُّ وَقُوفُ الْحائِضِ ، إِجْمَاعًا ، وَوَقَفَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - حائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : باب ما يدعو به عشية عرفة ، من كتاب الدعاء . مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٤ / ١٠ . والبيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧ / ٥ . وضعف إسناده .

(٢) فى حاشية د : « يحل ذلك إن كان محرماً ، لأن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به . قاله شيخنا محمد المرادوى » .

(٣) لما روى عنها - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع النبى ﷺ ، ولا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بمَرْفَ ، أو قريتا منها ، حضرت ، فدخل على النبى ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « أَنْفَسْتِ ؟ » (يعنى الحيضة) . قالت : نعم . قال : « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » . قالت : وضئى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

ولا يُشْتَرَطُ سِتَارَةٌ وَلَا اسْتِقْبَالٌ^(١)، وَلَا نِيَّةٌ. وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلِيهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ، وَإِنْ وَاظَمَهَا لَيْلًا^(٢) وَوَقَفَ بِهَا، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ^(٣). وَإِنْ خَافَ فَوَتْ وَقَتِ الْوُقُوفِ، صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ، إِنْ رَجَا إِذْرَاكَه.

وَوَقْفَةُ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةٌ الْإِجَابِيَّةُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فَضَّلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، كَانَ لَهَا^(٤) مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، قَالَ فِي «الْهَدْيِ»: وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ بِأَنَّهَا تُعَدُّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً، فَبَاطِلٌ، لَا أَضْلَ لَهُ.

فصل: ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ، قَالَ أَبُو حَكِيمٍ: مُسْتَعْفِرًا إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ. مَعَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ - فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَهُ، كُرْهٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيُلْبِي فِي الطَّرِيقِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا وَصَلَهَا، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بِلَا أَذَانٍ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى

= أخرجَه البخاري، في: باب كيف تهل الحائض والنفساء...، وباب طواف القارن، من كتاب الحج، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٧٢/٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٢١/٥. ومسلم - واللفظ له - في: باب بيان وجوه الإحرام...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٧٣/٢ - ٨٨٠. وأبو داود، في: باب في أفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤١٢/١ - ٤١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٣/٦. عنها رضي الله عنها.

(١) - (٢) في م: «فلا دم عليه، ووقف بها».

(٣) في م: «لهما».

فقط، فحسّن، ولا يتطوّر بينهما، فإن صلى المغرب في الطريق، ترك السنّة وأجزأته، وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها، أو بعرفة، جمّع وحده. ثم يبيت بها حتى يضحّ، ويصلي الفجر، وله الدفّع قبل الإمام. وليس له الدفّع قبل نصف الليل، ويأخّ بعده، ولا شيء عليه، كما لو وافاها بعده. وإن جاء بعد الفجر، فعليه دمّ، وإن دفع غير رعاة وشقاة قبل نصفه، فعليه دمّ إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه.

وحدّ المزدلفة ما بين المازمين ووادي مُحسّر^(١)، فإذا أصبح صلى الصبح بغلس^(٢)، أوّل وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام، فيزقي عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، ويحمد الله ويهلله ويكبّره، ويدعو، ويقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأرقتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هدّيتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله عفّور رحيم^(٣). ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدًا. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء.

فصل: ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، وعليه السكينة، فإذا

(١) موضع ما بين مكة وعرفة، وليس من منى ولا مزدلفة، سمي بذلك لأنه يحسر صاحبه، أي يعيه. معجم البلدان ٤/٤٣١.

(٢) الغلس، بفتحين: ظلام آخر الليل.

(٣) سورة البقرة ١٩٨، ١٩٩.

بَلَّغَ وادى مُحَسِّرٍ، أَسْرَعَ - رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا - قَدَّرَ رَمِيَّةَ حَجْرٍ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا إِلَى أَنْ يَزِيحَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ وَهِيَ آخِرُ الْجَمْرَاتِ مِمَّا يَلِي مِثْيَ، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ. وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْيَ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ، جَازَ، وَيُكْرَهُ مِنْ مِثْيَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَتَكْسِيرُهُ. وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، كَحَصَى الْخَذْفِ، فَلَا يُجْزَى صَغِيرٌ جَدًّا وَلَا كَبِيرٌ، وَيُجْزَى مَعَ الْكِرَاهَةِ نَجِيسٌ، فَإِنْ غَسَلَهُ، زَالَتْ. وَحِصَاةٌ فِي خَاتَمٍ، إِنْ قَصَدَهَا^(١)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَصَى أَيْضَ، أَوْ أَسْوَدَ، أَوْ كَدَّانًا^(٢)، أَوْ أَحْمَرَ؛ مِنْ مَزْمَرٍ، وَبِرَامٍ^(٣)، وَمَزْوٍ^(٤) - وَهُوَ حَجَرُ الصَّوَّانِ - وَرُخَامٍ، وَمِيسَنٍ^(٥)، وَغَيْرِهَا.

وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعُونَ حِصَاةً. وَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْيَ - وَحَدَّثَهَا مِنْ وادى مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - بَدَأَ بِهَا رَاكِبًا إِنْ كَانَ، وَإِلَّا مَاشِيًا؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةٌ مِثْيَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، نَدْبًا، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، أَجْزَأَ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَبَعْدَ الزُّوَالِ مِنَ الْعَدِ، فَإِنْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً،

(١) أَى: تَجْزَى فِي الرَّمَى.

(٢) فِي د، م: «كَدَّانًا».

وَالْكَدَّانُ: الْحِجَارَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَلْبَةٍ. تَاجُ الْعُرُوسِ (ك ذ ن).

(٣) كَذَا وَرَدَ. وَبِرَامٍ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا: جَبَلٌ فِي بِلَادِ بَنِي سَلِيمٍ. وَالْبَرَمُ: قِثَانٌ مِنَ الْجِبَالِ.

تَاجُ الْعُرُوسِ (ب ر م).

(٤) الْمَرُوءُ: حِجَارَةٌ بَيْضُ بَرَاقَةٍ. وَالوَاحِدَةُ مَرُوءَةٌ.

(٥) فِي م: «سِن».

لم يُعْزِئَهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَيُؤَدِّبُ، نَصًّا.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِحُصُولِهَا فِي الْمَرْمَى وَفِي سَائِرِ الْجَمَرَاتِ^(١)، وَلَا يُعْزِئُ وَضَعُهَا، بَلْ طَرَحُهَا، وَلَوْ أَصَابَتْ مَكَانًا صُلْبًا فِي غَيْرِ الْمَرْمَى، ثُمَّ تَدَخَّرَجَتْ إِلَى الْمَرْمَى، أَوْ أَصَابَتْ ثَوْبَ [٨٥ط] إِنْسَانٍ، ثُمَّ طَارَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى، أَجْزَأْتُهُ، وَكَذَا لَوْ نَفَضَهَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى، نَصًّا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ حُصُولَهَا فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِ الثَّانِي. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَإِنْ رَمَاهَا، فَاخْتَطَفَهَا طَائِرٌ قَبْلَ حُصُولِهَا فِيهِ، أَوْ ذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ^(٢) عَنِ الْمَرْمَى، لَمْ يُعْزِئَهُ.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَسْتَبِطِنُ الْوَادِيَّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا. وَيَزْفَعُ الرَّمِيَّ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ، وَيَزِمِيهَا^(٣) عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَهُ رَمِيَّهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، بَلْ يَزِمِيهَا وَهُوَ مَاشٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ رَمِيٍّ أَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْهَا، فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِ الْحَصَى مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْتَطَبِعَةِ وَالْفَيْزُورِجِ وَالْيَاقُوتِ وَالطُّيْنِ وَالْمَدْرِ^(٤)، أَوْ بغيرِ جِنْسِ الْأَرْضِ، أَوْ بِحَجَرٍ رُمِيَ بِهِ، لَمْ

(١) فِي م: «الرَّمِيَاتِ».

(٢ - ٣) فِي م: «ذَهَبَ بِهَا».

(٣) فِي م: «يَوْمِئِذَا».

(٤) الْمَدْرُ: قِطْعُ الطُّيْنِ الْيَابِسِ.

يُجَزِّئُهُ . ثم يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ ، اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُضَحِّيَ ، اشْتَرَى مَا يُضَحِّيَ بِهِ ، ثُمَّ يَخْلِقُ رَأْسَهُ وَيَبْدَأُ بِأَيْمِنِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِ وَيُكَبِّرُ وَقَتَّ الْحَلْقِ ، وَالْأُولَى أَلَّا يُشَارِطَ الْحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَةٍ ، وَإِنْ ^(١) قَصَّرَ ، فَمِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِيْنَهَا .

وَالْمَرَأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ ؛ مِنْ ضَفْرِ وَعَقْصٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَدَرٌ أُمَّلِمَةٌ فَأَقْلٌ مِنْ رُءُوسِ الضَّفَائِرِ . وَكَذَا عَبْدٌ ^(٢) ، وَلَا يَخْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ .

وَيُسْنُ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَنَحْوِهِ . وَمَنْ عَدِمَ الشَّعَرَ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِزَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النَّسَاءَ ؛ مِنَ الْوَطْءِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةٍ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ .

فصل : وَيَحْضُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ رَمِي ، وَحَلْقِي ، وَطَوَافٍ ، وَالثَّانِي بِالثَّلَاثِ مِنْهَا ، فَالْحَلْقُ أَوْ ^(٣) التَّقْصِيرُ نُسْكٌ . وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ أَيَّامِ مَنَى ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ ، أَوْ النَّحْرِ ، أَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمِيهِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا ، لَكِنْ يُكْرَهُ . وَإِنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمْيِ ، أُجْزَاهُ طَوَافُهُ .

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) أَى : يَقْصُرُ .

(٣) فِي د ، م : « وَ » .

ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتحة بالتكبير،
يُعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمنى .

ثم يفيض إلى مكة، يطوف متمتع لقُدومه لعمرته، نصًا، بلا رَمَلٍ،
وكذا يطوفه برَمَلٍ مُفردٍ وقارنٍ، لم يكونا دَخَلَا مكة قبل^(١) يوم النحر ولا
طافاه، نصًا. وقيل: لا يطوف للقُدوم أحد منهم، اختاره الشيخ، والموقف
وردُّ الأول وقال: لا نعلم أحدًا وافقَ أبا عبد الله على ذلك. قال ابن
رَجِب: وهو الأصح.

ثم يطوف للزيارة - ويسمى الإفاضة والصدْر^(٢) - ويُعيّنه بنبيّه بعد
وُفوفه بعرفة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، فإن رَجع إلى بلده
قبله، رَجع منها مُحرمًا، فطافه^(٣)، ولا يُجزئ عنه غيره.

وأوّل وقتِ طوافِ الزيارة بعدَ نصفِ ليلةِ النحر، والأفضلُ فعله يومَ
النحر، فإن أخره إلى الليل، فلا بأس، وإن أخره عنه وعن أيامِ منى،
جاز، كالسعي، ولا شيء عليه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعًا - ولا يكتفى بسعي

(١) سقط من: م .

(٢) يسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من مكة إلى منى . ويسمى طواف الصدر؛
لأنه يصدر إليه من منى .

كما يسمى أيضًا طواف الفرض؛ لتعيينه . وطواف النساء؛ لأنهن يحن بعده . ويسميه أهل
الحجاز طواف الركن . انظر حاشية الروض المربع ٤/١٦٥ .

(٣) لأنه ركن من أركان الحج يفوت الحج بفواته، إجماعًا، فإذا أتى به حصل له تمام الحج .

عُمُرَتِهِ - أَوْ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى، لَمْ يَسْعَ. وَالسَّعَى زُكْنٌ فِي الْحَجِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ، عَالِمًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَعَادَهُ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ^(١). وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ^(٢) مِنْهُ^(٣). زَادَ فِي «التَّبَصُّرَةِ»: وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا. وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ^(٤) وَحِكْمَتِكَ^(٥). [١٨٦].

وَيُسْرُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَالْحِجْرُ مِنْهُ، وَيَكُونُ حَافِيًا، بَلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ بغيرِ سِلَاحٍ، نَصًّا، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ، فَلَا بِأَسٍ. وَيُتَصَدَّقُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ، نَصًّا. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِبِّهَا، فَلْيَأْتِ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَيَلْزِقْهُ^(٦) عَلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَأْخُذْهُ. وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا.

(١) أَى: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

(٢) تَضَلَّعَ مِنَ الْمَاءِ: امْتَلَأَ مِنْهُ، وَزَادَ عَلَى رِيهِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ مَلَأَ أَضْلَاعَهُ.

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَدْعَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ. وَلَعَلَّ

مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ نَقْلٌ عَنِ الْعَوَامِ دُونَ اسْتِنَادِ نَصِّ شَرْعِي.

(٦) فِي: م: «فَلْيَلْزِقْهُ».

فصل : ثم يَزِجُ إِلَى مِئَى ، فَيَبِيْتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَيُصَلِّي بِهَا ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَزِي الْجَمْرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، إِلَّا الشَّقَاةَ وَالرَّعَاةَ ، فَلَهُمُ الرَّمْيُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَإِنْ رَمَى غَيْرُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ ، لَمْ يُجْزِئَهُ ، فَيُعِيدُ . وَأَخِرُ وَقْتِ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ ، إِلَى الْمَغْرِبِ .

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ مِئَى ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ^(١) ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ ، صَلَّى الْمَرْءُ بِرُفْقَتِهِ^(٢) . وَيَزِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِيَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَزِيهَا ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، لِئَلَّا يُصِيبَهُ الْحَصَى ، فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللَّهَ رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُطِيلُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَزِيهَا كَذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَدْعُو وَيَزْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِئُ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمْرَاتِ كُلِّهَا . وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ ؛ بَأَنْ يَزِي أَوَّلَ الَّتِي تَلِيَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ الْعَقَبَةَ . فَإِنْ نَكَّسَهُ^(٣) ، لَمْ يُجْزِئَهُ . وَإِنْ أَحَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ جَهَلَ مَحَلَّهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ

(١) الخيف: ناحية من مئى فى سفح جبل ، خطب وصى فيها النبى ﷺ وأول من بنى المسجد به - أى بالخيف - أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسى . والخيف فى اللغة : ما ارتفع من الوادى قليلاً من مسيل الماء .

(٢) أى : مع من يرافقهم .

(٣) أى : الرمى ، فبدأ من آخره ، وختم بأوله .

يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، كَذَلِكَ . وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعٌ . وَإِنْ أَخَّرَ
الرَّمِي كُلَّهُ مَعَ رَمِي يَوْمِ النَّخْرِ ، فَرَمَاهُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأَهُ أَدَاءً ؛ لِأَنَّ
أَيَّامَ الرَّمِي كُلَّهَا بِمَثَابَةِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بِنَيْتِهِ ^(١) . وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ ^(٢) رَمِي يَوْمٍ ^(٣) أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ أَخَّرَ
الرَّمِي كُلَّهُ ، أَوْ جَمْرَةً وَاحِدَةً ^(٤) عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمَنَى لَيْلَةً ،
أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَا يَأْتِي بِهِ كَالْبَيْتُوتَةِ ، وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ مَا فِي شَعْرَةٍ ،
وَفِي حَصَاتَيْنِ مَا فِي شَعْرَتَيْنِ ^(٥) .

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرُّعَاءِ مَيْتٌ بِمَنَى ، وَلَا بِمُرْدَلِفَةٍ ، فَإِنْ
عَزَبَتِ الشَّمْسُ وَهَمَّ بِمَنَى ، لَزِمَ الرُّعَاءُ الْمَيْتَ ، دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ . وَقِيلَ :
أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاءِ ، كَالْمَرْضَى ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ
وَنَحْوِهِمْ ^(٥) ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرُّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ . وَمَنْ ^(٦) كَانَ مَرِيضًا ،

(١) فِي م : « بِنْيَةٍ » .

(٢ - ٣) فِي م : « الرَّمِي كُلَّهُ » .

(٣) فِي م : « الْعَقِبَةُ » .

(٤) هَذَا بَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكَ مِنَ الْجَمْرَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَائِرُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْجَمْرَاتِ وَقَعَ
تَأْمًا ، وَأَنْ تَكُونَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَدْ مَضَتْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ التَّرْكَ مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، لَمْ يَصِحَّ رَمِيهِ ، وَلَمْ
يَصِحَّ رَمِي مَا بَعْدَهَا بِالْمَرَّةِ . وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ التَّرْكَ مِنَ الْأَخِيرَةِ ، وَلَمْ تَمُضْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَجِبَ
عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ ، وَلَمْ يَجْزِهِ الْإِطْعَامُ لِبَقَاءِ وَقْتِ الرَّمِي . وَتَقْدَمُ أَنْ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرَةِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ .
يُقَاسُ الْحُكْمُ فِي الشَّعْرَتَيْنِ بِضَعْفِ مَا فِي الشَّعْرَةِ مِنْ حُكْمٍ . وَانظُرِ الْمَغْنَى ٣٨٧/٥ . وَحَاشِيَةُ
الرُّوضِ الْمَرْبِعِ ١٧٧/٤ ، ١٧٨ .

(٥) فِي م : « نَحْوِهِ » .

(٦) فِي م : « إِنْ » .

أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، جَازَ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يَزِيهِ عَنْهُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَشْهَدَهُ إِنْ قَدَرَ. وَيُسْتَنْحَبُ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ التَّائِبِ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ «فِي الرَّمَى». وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنْبِطِ، لَمْ تَنْقَطِعِ النَّيَابَةُ.

وَيُسْتَنْحَبُ خُطْبَةُ إِمَامٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ وَالتَّوَدِيعِ.

وَلِكُلِّ حَاجٍ - وَلَوْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ - التَّعْجِيلُ إِنْ أَحَبَّ، إِلَّا الْإِمَامَ الْمُقِيمَ لِلْمَنَاسِكِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّعْجِيلُ؛ لِأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي ثَانِي التَّشْرِيقِ - وَهُوَ النَّفْرُ الْأَوَّلُ - خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَضُرُّ^(١) رُجُوعُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رَمَى. وَيَذْفُقُ بَقِيَّةَ الْحَصَى فِي الْمَرَمَى. فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٢) وَهُوَ بِهَا، لَزِمَ الْمَيْتَ وَالرَّمَى مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ يَنْفَرُ، وَهُوَ النَّفْرُ الثَّانِي. وَيُسَنُّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى نَزُولَهُ بِالْأَبْطَحِ - وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ - فَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

فصل: فإذا أراد الخروج، لم يخرج حتى يؤدع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، إن لم يقم بمكة أو حرمها، ومن كان خارجه، فعليه الوداع، وهو على كل خارج من مكة، [٨٦ظ] ثم يصلي ركعتين

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في م: «يضره».

(٣) زيادة من: س.

خلف المقام، ويأتى الحطيم - وهو تحت الميزاب - فيدعو، ثم يأتى زمزم فيشرب منها، ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتى. فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل^(١) ونحوه^(٢)، أو انجر، أو أقام، أعاد الوداع، لا إن اشترى حاجة في طريقه، أو صلى، فإن خرج قبله، فعليه الرجوع إليه لفيغله. إن كان قريباً، ولم يخف على نفس أو مال، أو فوات رفقته، أو غير ذلك، ولا شىء عليه إذا رجع. فإن لم يمكنه الرجوع^(٣)، أو أمكنه ولم يزوج، أو بعد مسافة قصر، فعليه دم؛ رجع أو لا، وسواء تركه عنداً أو خطأً أو نسياناً. ومتى رجع مع القرب، لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتى بها، ثم يطوف للوداع. وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم، فطافه عند الخروج، كفاه عنهما.

ولا وداع على حائض ونفساء، ولا فدية، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان، فتزجع وتغتسل وتودع، فإن لم تفعل ولو العذر، فعليها دم.

فإذا فرغ من الوداع، واستلم الحجر وقبله، وقف في الملتزم - ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة - فيلتزمه ملصقاً به صدره، ووجهه، وبطنه، ويئسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب من خيري^(٣) الدنيا^(٤) والآخرة، ومنه: اللهم هذا بيتك، وأنا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فى الأصل، د، س: «خير».

(٤) سقط من: م.

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ
 وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ
 نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ
 تَتَأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ
 وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي
 بَدَنِي وَالصُّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُتَقَلِّبِي ، وَارزُقْنِي
 طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١) . وَإِنْ أَحَبُّ ، دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَإِذَا خَرَجَ وَأَلَهَا ظَهْرَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَعَادَ الْوَدَاعَ اسْتِحْبَابًا ،
 وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا كِدْتَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْتَفِتْ ، ثُمَّ انظُرْ إِلَى
 الْكَعْبَةِ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ . وَالْحَائِضُ يَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
 وَتَدْعُو بِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتُحِبَّ ^(٢) لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي

(١) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ : هَكَذَا وَرَدَ الدُّعَاءُ فِي «الْمَحْرَرِ» . وَحَكَاهُ فِي «الشرح» . عَنْ بَعْضِ
 الْأَصْحَابِ ، لِأَنَّهُ لَاتِقٌ بِالْحَلِّ ، وَأَيُّ شَيْءٍ دَعَا بِهِ ، فَحَسِّنْ ، مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . الْمَبْدَعُ ٣/
 ٢٥٨ .

(٢) مِنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ اسْتَدَّ مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فزار قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » ، فِي
 بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٧٨ . وَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَدِيثٌ
 مَوْضُوعٌ . السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١/١٢٠ . وَانظُرْ كَشْفَ الْخِطَاءِ ٢/٢٥٠ ، ٢٥١ . وَالتَّلْخِصُ
 الْحَبِيرُ ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

صاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(١) وكذا لو دَخَلَ المَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ قَبْلَ الْحَجِّ^(٢) ، قال أحمدُ : إذا حَجَّ الذي لم يَحْجَّ قَطُّ ، يَعْنِي مِنْ^(٣) غَيْرِ طَرِيقِ الشَّامِ ، لا يَأْخُذُ على طَرِيقِ المَدِينَةِ . لأنه إن حَدَّثَ به حَدَّثَ المَوْتِ ، كَانَ في سَبِيلِ الْحَجِّ . وإن كَانَ تَطَوُّعًا ، بَدَأَ بِالمَدِينَةِ ، فإذا دَخَلَ مَسْجِدَهَا ، سُنَّ أَنْ يَقُولَ ما يَقُولُ في دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ ، ثم يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ، ثم يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ ، فيَقِفُ قِبَالَه وَجْهَهُ ﷺ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الحُجْرَةِ والمِيسْمَارَ الفِضَّةَ في الرُّخَامَةِ الحُمْرَاءِ ، فيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فيقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللَّهِ . كان ابنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - لا يَزِيدُ على ذلك . وإن زَادَ ، فَحَسَنٌ . ولا يَزْفَعُ صَوْتَهُ . ثم يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، والحُجْرَةَ عن يَسَارِهِ قَرِيبًا ؛ لَمَّا يَسْتَدْبِرُهُ^(٤) ﷺ ، وَيَدْعُو ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا^(٥) - مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ على يَمِينِهِ ، فيُسَلِّمُ على أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - ثم يَتَقَدَّمُ نَحْوَ ذِرَاعٍ على يَمِينِهِ ، أيضًا ، فيُسَلِّمُ على عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه .

ولا يَتَمَسَّحُ ، ولا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ولا حَائِطَهُ ، ولا يُلْصِقُ به صَدْرَهُ ، ولا يُقْبَلُهُ . قال الشَّيْخُ : وَيَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ ، اتِّفَاقًا .

= وفي حاشية الروض المربع: قال الشيخ: هذا الحديث ضعيف، باتفاق أهل العلم، ليس في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقله إمام من أئمة المسلمين. حاشية الروض المربع ٤/١٩١، ١٩٢. وانظر ما ورد في كشف القناع ٥١٤/٢ حاشية (١).

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، د، س: «عن». انظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٩/٢٧٣.

(٣) في م: «يستدبر قبره».

(٤) سقط من: م.

قال ابن عقيل، وابن الجوزي: يُكره قَصْدُ الْقُبُورِ للدُّعَاءِ. قال الشَّيْخُ: ووقوفه عندها له أيضًا.

وَتَشْتَحِبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ [٨٧] ﷺ، وهي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وبِالمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وفي الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ. وَحَسَنَاتُ الْحَرَمِ كَصَلَاتِهِ، وَتَعْظُمُ السَّيِّئَاتُ بِهِ. وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَعَادَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَدَّعَ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَقَالَ: وَيَغْزِمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضَى. وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١). وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ^(٢). قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَكَانُوا يُعْتَنِيْمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ.

(١) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، من كتاب العمرة، وفي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٨/٣، ٩، ٥/١٤٢. ومسلم، في: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٨٠/٢. وأبو داود، في: باب على كل شرف في المسير، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٧٩، ٨٠. والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ ٤٢١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥. كلهم من حديث ابن عمر رضی الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يقدم من الحج ما يقال له، من كتاب الحج. المصنف ١٠٨/٤.

فَضْلٌ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ

مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَأَحْرَمَ مِنْ أَدْنَاهُ،
وَمِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ، ثُمَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(١)، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ مَا بَعْدَ. وَمَنْ كَانَ
خَارِجَ الْحَرَمِ دُونَ الْمَيْقَاتِ، فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، فَمِنْ
الْجَانِبِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْبَيْتِ، وَمِنَ الْأَبْعَدِ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ. وَتُبَاحُ كُلِّ وَقْتٍ،
فَلَا يُكْرَهُ إِحْرَامُهُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّشْرِيقِ^(٢). وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي
السَّنَةِ مِرَارًا. وَيُكْرَهُ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا، نَصًّا.

وهي في غير أشهر الحج أفضل، وأفضلها في رمضان، ويستحب
تكرارها فيه؛ لأنها تغدِلُ حَجَّةً^(٣). وتُسمى العُمْرَةُ حَجًّا أَصْغَرَ. وَإِنْ أَحْرَمَ
مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يَجْزُ، وَيَتَعَقَّدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَخْلِقُ أَوْ

(١) موضع بين مكة والطائف، خارج حدود الحرم.

(٢) هذا لمن لم يكن متلبسًا بالحج، باتفاق الأئمة. وانظر حاشية الروض المربع ٤/١٩٨.

(٣) لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

أخرجه البخاري، في: باب عمرة في رمضان، وباب حج النساء، من كتاب الحج.
صحيح البخاري ٤/٣، ٢٤. ومسلم، في: باب فضل العمرة في رمضان، من كتاب الحج.
صحيح مسلم ٩١٧/٢. وأبو داود، في: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/
٤٥٩، ٤٦٠. وابن ماجه، في: باب العمرة في رمضان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه
٩٩٦/٢. والدارمي، في: باب فضل العمرة في رمضان، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/
٥١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٠٨.

يُقَصِّرُ، وَلَا يَحِلُّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَتُجْزَىٰ عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَعُمْرَةُ التَّنْعِيمِ، عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

فصل: أَرْكَانُ الْحَجِّ؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزَّيَّارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَالْإِحْرَامُ، وَهُوَ النَّيَّةُ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَالْحِلَاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ. ^(١) قَالَ الشَّيْخُ: طَوَافُ الْوُدَاعِ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ ^(٢). وَمَا «عَدَا هَذَا» سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ؛ الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ^(٣)؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، أَوْ النَّيَّةَ لَهُ ^(٤)، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، لَكِنْ لَا يَتَعَقَّدُ نُسُكًا بِلَا إِحْرَامٍ، وَيَأْتِي إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَلَوْ سَهْوًا، فَعَلِيهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ، فَكَصُومِ الْمُتَعَةِ ^(٥). وَالْإِطْعَامُ عَنْهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١ - ١) سقط من: س.

(٢ - ٢) في د، م: «عدها».

(٣) في الأصل، د، س: «واجبها».

(٤) أي: لهذا الركن.

(٥) عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال ابن عقيل: ويكره تسميته من لم يحج، ضرورة^(١)؛ لأنه اسم جاهلي، وأن يقال: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود.

ويعتبر في ولاية تسيير الحاج، كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وتزيتهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والتضح، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله.

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة. زاد الشيخ: محرمة، وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب، وإلا قتل. ولا يسقط حق الأدمي؛ من مال، أو عوض، أو دم، بالحج، إجماعاً.

(١) في الأصل: «صارورة».

والضرورة بالفتح، تذكر وتؤنث: الذي لم يحج. ويقال أيضاً: صارورة. سمي بذلك؛ لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ ^(١) سَبَقُ لَا يُدْرِكُ، وَالْإِحْصَارُ الْحَبْسُ.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَزَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَلَوْ لَعُدِرَ، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، كَمَسْبِيبِ بُمَزْدَلِفَةَ، وَمِنَى، وَرَمِي جِمَارًا، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، نَصًّا، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، [٨٧ظ] وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيُحُجَّ مِنْ قَابِلٍ. وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَوْ نَفْلًا.

وَيَلْزِمُهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ أَوْلًا ^(٢) - هَدْيٌ؛ شَاةٌ، أَوْ سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ، مِنْ حِينِ الْفَوَاتِ، سَاقَهُ أَوْ لَا، يُؤَخَّرُهُ إِلَى الْقَضَاءِ، يَذْبَحُهُ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا، قَضَى قَارِنًا.

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ زَمَنَ الْوُجُوبِ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ - أَى حَجِّ الْقَضَاءِ - وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ حَلَّ.

وَالْعَبْدُ لَا يُهْدِي، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْمَذْكُورُ بَدَلِ الْهَدْيِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُلِّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الْإِحْرَامِ، لَا يُجْزَى عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ. وَإِذَا صَامَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ

(١) سقط من: م.

(٢) أى فى ابتداء إحرامه وهو قوله: «...أن محلى من حيث حبستى».

يَوْمًا، حَيْثُ يَصُومُ الْحُرُّ، ثُمَّ حَلَّ .

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ، فَاتَهُ الْحَجُّ .

وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْبَلَدِ، أَوْ الطَّرِيقِ، قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مُنِعَ ظَلْمًا، أَوْ جُنًّا، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آمِنٌ إِلَى الْحَجِّ، وَفَاتَ الْحَجَّ، ذَبَحَ هَدْيًا؛ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنِيَّةٍ، فِي مَوْضِعِ حَضْرِهِ - جَلًّا كَانَ أَوْ حَرَمًا - يَتَوَيَّرُ بِهِ التَّحَلُّلَ وَجُوبًا، وَ^(١) حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ حَلَّ . فَإِنْ أَمَكَّنَ الْمُحَصِّرُ الْوُصُولَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا، بَعْدَتْ أَوْ قَرُبَتْ، خَشِيَّ الْفَوَاتَ، أَوْ لَمْ يَخْشَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، كَمُبْدَلِهِ، ثُمَّ حَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ مَعَ الْهَدْيِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ فِي كُلِّ الْحَاجِّ، وَبَيْنَ الْخَاصِّ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلَ أَنْ يُحْبَسَ بِغَيْرِ حَقِّ، أَوْ يَأْخُذَهُ اللَّصُوصُ . وَمَنْ حُبِسَ بِحَقِّ أَوْ دَيْنٍ حَالًّا، قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ .

وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ الَّذِي حَصَرَ الْحَاجَّ مُسْلِمِينَ، جَازَ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الْأَنْصِرَافُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ أَوْلَى .

وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُمْ، إِلَّا إِذَا بَدَأُوا بِالْقِتَالِ، أَوْ وَقَعَ

(١) فِي م : «أَوْ» .

التَّفْيِيزُ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ ، اسْتُحِبَّ قِتَالُهُمْ ، وَلَهُمْ لُبْسُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْغِدْيَةُ ، إِنْ اِخْتَجُّوا إِلَيْهِ ، وَتَفْدُون ، وَإِلَّا فَتَرَكُوهُ ^(١) أَوْلَى . فَإِنْ أَذِنَ الْعَدُوُّ لَهُمْ فِي الْعُبُورِ ، فَلَمْ يَتَّقُوا بِهِمْ ، فَلَهُمُ الْاِنْصِرَافُ ، وَإِنْ وَثِقُوا بِهِمْ ، لَزِمَهُمُ الْمُضِيُّ عَلَى الْاِحْرَامِ ، وَإِنْ طَلَبَ الْعَدُوُّ خَفَارَةً عَلَى تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُوثِقُ بِأَمَانِهِ ، لَمْ يَلْزَمْ بِذَلِكَ ، وَإِنْ وَثِقَ ، وَالْخَفَارَةُ كَثِيرَةٌ ، فَكَذَلِكَ ، بَلْ يُكْرَهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ بَذَلِهِ .

وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ هَدْيٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ ، لَمْ يَجِلَّ ، وَلَزِمَهُ دَمٌ ، لِتَحَلُّلِهِ ، وَلِكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ . وَلَا قَضَاءَ عَلَى مُحْصِرٍ إِنْ كَانَ نَفْلًا . وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ ، لَمْ يَتَحَلَّلْ ، وَعَلَيْهِ لَهُ دَمٌ ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ .

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، كَغَيْرِ الْمَرَضِ ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، فَيَبْعَثُ بِهِ لِيَذْبَحَ فِيهِ . وَالْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالْهَدْيِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَقْضَى عَبْدًا ^(٢) فِي رِقَّةٍ كَحُرٍّ ، وَصَغِيرًا كَبَالِغٍ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ . وَلَوْ أَحْصَرَ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، فَإِنْ حَلَّ ثُمَّ زَالَ

(١) أى : القتال .

(٢) فى م : « عنه » .

الحَضْرُ، وفي الوَقْتِ سَعَةً، فله أن يَقْضِيَ في ذلك العامِ . وَمَنْ شَرَطَ في
ابتداءِ إِحْرَامِهِ أن يَجِلَّ مَتَى مَرِضَ ، أو ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، أو نَفِدَتْ ، أو نَحَوَهُ ،
أو قال : إن حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(١) . فله التَّحْلُلُ
بِجَمِيعِ ذلك ، وليس عليه هَدْيٌ ، ولا صَوْمٌ ، ولا قِضَاءٌ ، ولا غَيْرُهُ ، وله
البَقَاءُ على إِحْرَامِهِ ، فإن قال : إن مَرِضْتُ - ونَحَوَهُ - فأنا حَلَالٌ . فمتى
وُجِدَ الشَّرْطُ ، حَلَّ بِوُجُودِهِ .

(١) في الأصل : « حبسني » ، ويقول هنا كما ورد في حديث ضباعة ، تقدم صفحة ٢٩ .

بَابُ الْهَدْيِ [١٨٨] وَالْأَضَاحِ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ : مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ ^(١) وَغَيْرِهَا . وَالْأَضْحِيَّةُ : مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ النَّحْرِ ، بِسَبَبِ الْعِيدِ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ^(٢) وَلَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِهَا ^(٣) .

يُسَنُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ^(٤) ثُمَّ غَنَمٌ ^(٥) ، إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنِهِ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ . وَلَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، الْوَحْشِيُّ ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَابِهِ ، وَحْشِيٌّ .

وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُ ، ثُمَّ أَعْلَى ثَمَنًا ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سِوَاءً ، وَأَفْرَنُ أَفْضَلُ . وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُهَا ، وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَأَفْضَلُهَا لَوْنَا الْأَشْهَبُ ، وَهُوَ الْأَمْلَحُ ؛ وَهُوَ الْأَبْيَضُ ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ - ^(٦) قَالَه الْكِسَائِيُّ ^(٧) ، ثُمَّ أَصْفَرٌ ، ثُمَّ أَسْوَدٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْجَبُنِي الْبَيَاضُ . وَقَالَ : أَكْرَهُ السَّوَادَ . وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ ؛ وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ ، فَثَنِيُّ الْإِبِلِ ، مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَبَقَرٍ سِتَّتَانِ ، وَمَعْزٍ سَنَةٌ .

(١) النعم : الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يقع في التسمية ، على الإبل منها ، قال أبو عبيد : النعم الجمال فقط ، يذكر ويؤنث .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) وقع كلامه هذا ، في : د ، م ، بعد قوله : إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

وَيُجْزَىٰ أَعْلَىٰ سِنًا مَّا ذُكِرَ ، وَجَذَعُ ضَانٍ أَفْضَلُ مِنْ ثِيئِي مَعْرِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ^(١) . وَسَبْعُ شِيَاهِ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ . وَزِيَادَةٌ عَدَدٍ فِي جِنْسٍ ، أَفْضَلُ مِنَ الْمُغَالَاةِ مَعَ عَدَمِهِ ، فَبَدَنَتَانِ بِتِسْعَةِ ، أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بَعَشْرَةٍ ، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ الْبَدَنَةَ . وَالْحَصِيَّ رَاجِحٌ عَلَى النَّعْجَةِ ، وَرَجَّحَ الْمُؤَفَّقُ الْكَبِشَ عَلَى سَائِرِ النَّعَمِ .

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ . ^(٢) وَنَصٌّ : وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ ، مِثْلَ امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمَمَالِكِهِ . وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَأَقْلٌ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : الْاِغْتِبَارُ أَنْ يَشْتَرِكَ الْجَمِيعُ ذَفْعَةً ، فَلَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي بَقْرَةٍ أَضْحِيَّةٍ ، وَقَالُوا : مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَضْحِيَّةً ، شَارَكْنَاهُ . فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارَكُوهُمْ ، لَمْ تُجْزَى ^(٣) إِلَّا عَنْ الثَّلَاثَةِ . قَالَ الشُّيرَازِيُّ . انْتَهَى . وَالْمُرَادُ إِذَا أُوجِبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، نَصٌّ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَامِيسُ فِيهِمَا ^(٤) كَالْبَقَرِ . وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَالباقون اللَّحْمَ ^(٥) ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمِّيًّا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ^(١) . قَالَ الْقَاضِي . وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ يَتِيمًا ،

(١) أى : وأفضل من سبع بقرة أيضًا .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تجزى » .

(٤) أى : فى الهدى والأضحية .

(٥) بعده فى م : « ويجزى الاشتراك » .

(٦) أى أن أجزاء البدنة أو البقرة عن السبعة ، يحصل لهم ، وإن اشترك معهم ذمى ، ويجوز اشتراكه .

ولو ذَبَحُوهَا عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ، فَبَانُوا ثَمَانِيَةً، ذَبَحُوا شَاةً، وَأَجْزَأْتُهُمْ. وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ عَلَى الشُّيُوعِ، أَجْزَأً. وَلَوْ اشْتَرَى سُبْعَ بَقَرَةٍ ذُبِحَتْ لِلْحَمِّ، فَهُوَ لَحْمٌ اشْتَرَاهُ، وَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ.

فصل: وَلَا يُجْزَى فِيهِمَا^(١) الْعَوْرَاءُ الَّتِي انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا بَيَاضٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ تَذْهَبْ، أَجْزَأَتْ. وَلَا تُجْزَى عَمِيَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا. وَلَا عَجْفَاءٌ لَا تُنْقَى؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ^(٢) فِيهَا، وَلَا عَوْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا^(٣)؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ جِنْسِهَا إِلَى الْمَرْعَى، وَلَا كَسِيرَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَهُوَ الْمُفْسِدُ لِلْحَمِيهَا، بِجَرْبٍ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِ. وَلَا عَضْبَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا. وَتُكْرَهُ مَعِيْبَةٌ أُذُنٌ بِحَزْقٍ أَوْ شَقٍّ، أَوْ قَطْعٍ لِأَقْلٍ مِنَ النُّصْفِ، وَكَذَا قَرْنٌ. وَلَا تُجْزَى الْجَدَاءُ؛ وَهِيَ جَافَةٌ الصَّرْعِ. وَلَا هَتْمَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ نَوَائِيهَا مِنْ أَضْلِيلِهَا. وَلَا عَضْمَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا.

وَيُجْزَى مَا ذَهَبَ دُونَ نِصْفِ أَلْيَتَيْهَا، وَالْجَمَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا قَرْنٍ، وَالصَّمْعَاءُ؛ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ، وَمَا خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ، وَالْبَثْرَاءُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً، أَوْ مَقْطُوعًا، وَالَّتِي بَعَيْنِهَا بَيَاضٌ لَا يَمْتَنِعُ النَّظَرَ، وَالْحَصِيئُ

(١) فِي الْأَصْلِ، د، س: «فِيهَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَحْم».

(٣) فِي الْأَصْلِ، د، س: «ضَلْعُهَا». وَالظَّلْعُ: الْعَرَجُ.

(٤) فِي م: «كَجَرْب».

الذى ^(١) قُطِعَتْ حُصِيَّتَاهُ أَوْ سُلَّتَا ^(٢) أَوْ رُضَّتَا ^(٣) ، فَإِنْ قُطِعَ ذَكَرَهُ مَعَ ذَلِكَ ،
لَمْ يَجْزُ - وَهُوَ الْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ - وَتُجْزَى الْحَامِلُ .

فصل : وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيَسْرَى ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ
فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَضِلِّ الْعُنُقِ وَالصُّدْرِ ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَعَنَمٍ . وَيَجُوزُ
عَكْسُهُ ، وَيَأْتِي . وَيَقُولُ بَعْدَ تَوْجِيهِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ حِينَ
يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالذَّبْحِ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ » ^(٤) .
وَإِنْ قَالَ [٨٨٨ظ] قَبْلَ ذَلِكَ وَقَبْلَ تَحْرِيكِ يَدِهِ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَلَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُبْرِئُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ » ^(٥) ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ -
فَحَسِّنْ .

(١) فِي النِّسْخِ : « الَّتِي » .

(٢) فِي م : « سَكْنَا » .

(٣) أَيْ دُقْنَا ، وَالرَّضُّ : الدَّقُّ .

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنْ أَبِي

دَاوُدَ ٨٦/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنْ ابْنِ

مَاجَةَ ١٠٤٣/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ

٧٥/٢ ، ٧٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٣٧٥ . قَالَ الْأَبَانِيُّ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . ضَعِيفٌ

سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٣ . وَقَالَ فِي الْإِرْوَاءِ : صَحِيحٌ . وَانظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٤/٣٦٦ .

(٥) فِي م : « أَوَّلٌ » .

(٦) نَفْسَ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ .

والأفضل تَوَلَّى صاحبها ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ ، وإن وَكَّلَ مَنْ يَصِحُّ ذَبْحُهُ ، ولو ذِمِّيًّا ، جازَ ، ومُسْلِمًا أَفْضَلُ . ويُكْرَهُ أَنْ يُوكَّلَ ذِمِّيًّا^(١) ، وَيَشْهَدُهَا نَدْبًا ، إن وَكَّلَ ، ولا بأسَ أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ . وَتُعْتَبَرُ النَّيَّةُ مِنَ الْمُوكَّلِ إِذْنٌ . وفي «الرُّعَايَةِ» : يَتَوَى عِنْدَ الذَّكَاةِ^(٢) ، أَوْ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ ، إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ . ولا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ الْمُضْحَى عَنْهُ .

^(٣) وَوَقْتُ ابْتِدَاءِ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ ، وَهَدْيِ نَذِيرٍ^(٤) أَوْ تَطَوُّعٍ^(٥) وَمُنْتَعَةٍ وَقِرَانٍ ، يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ولو قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهَا . ولو سَبَقَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ فِي الْبَلَدِ^(٦) ، «جَازَ الذَّبْحُ»^(٧) . أَوْ بَعْدَ قَدْرِهَا ، بَعْدَ حِلِّهَا^(٨) فِي حَقِّ مَنْ لَا صَلَاةَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ كَأَهْلِ الْبَوَادِي مِنَ أَهْلِ الْخِيَامِ ، وَالْحَزْكَوَاتِ وَنَحْوِهِمْ^(٩) ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ، صَحَّى إِذْنٌ .

وَأَخْرَجَهُ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَأَفْضَلُهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ وَقْتِهِ ،^(١٠) ثُمَّ مَا تَلِيهِ^(١١) ، وَيُجْزَى فِي لَيْلَتَيْهِمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ .

(١) لأنها قرينة وطاعة ، فلا يتولاها غير أهل القرب .

(٢) في م : « الزكاة » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « ونذر » .

(٥) أي : البلد الذي يتعدد فيه العيد .

(٦ - ٦) زيادة من : م .

(٧) أي : بعد دخول وقتها .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر ، فوجب الاعتبار بقدرها إذن . وانظر كشف القناع ٩ / ٤ .

وَوَقْتُ ذَبْحٍ^(١) مَا وَجِبَ بِفِعْلِ مَحذُورٍ، مِنْ حِينَ وَجُوبِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِعُدْرِ، فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَتَقَدَّمَ، وَكَذَا مَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ. وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ وَقْتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَصَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْوَاجِبِ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، ذَبِحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.

فصل: وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ^(٢)، أَوْ إِشْعَارِهِ^(٣) مَعَ النَّيَّةِ، لَا بِشِرَائِهِ وَلَا بِسَوْقِهِ مَعَ النَّيَّةِ فِيهِمَا. وَالْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. أَوْ: لِلَّهِ. فِيهِمَا^(٤)، وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّنْذِيرِ.

وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً نَقَصًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ؛ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ يُثَابُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا. فَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا الْمَانِعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، كَبُرِّءِ الْمَرِيضَةِ، وَالْعَرَجَاءِ، وَزَوَالِ الْهُزَالِ؛ أُجْزَأَتْ. وَإِذَا تَعَيَّنَا، لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ، وَجَازَ لَهُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِمَا بِإِبْدَالٍ وَغَيْرِهِ، وَشِرَاءِ خَيْرٍ مِنْهُمَا، وَإِبْدَالِ لَحْمٍ بِخَيْرٍ مِنْهُ، لَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا دُونَهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْبُهَا^(٥) بَعْدَ التَّعْيِينِ، مَلَكَ الرَّدُّ. وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ، فَكَفَاضِلِ عَنِ الْقِيَمَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَإِنْ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً بَعْدَهُ^(٦)، لَزِمَهُ بَدْلُهَا. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا، لَمْ يَجْزُ يَتَّعُهَا فِي دَيْنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْهَا، وَلَزِمَ الْوَرِثَةَ ذَبْحُهَا،

(١) سقط من: م.

(٢) تقليد الهدى، هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدى.

(٣) أشعرت البدنة إشعارًا: حزرت سنامها، حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدى.

(٤) أى: الهدى والأضحية.

(٥) فى الأصل: «عيبها».

(٦) أى: بعد التعيين.

وَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ . وَإِنْ أَتَلَفَهَا مُتَلَفٌ وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْقِيَمَةَ ، أَوْ بَاعَهَا مَنْ أَوْجَبَهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ أَوْ الثَّمَنِ مِثْلَهَا - صَارَتْ مُعَيَّنَةً بِنَفْسِ الشَّرَاءِ . وَلَهُ الرُّكُوبُ لِحَاجَةِ فَقَطٍ ، بِلَا ضَرَرٍ ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهَا . وَإِنْ وُلِدَتْ ، ذَبِحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ، عَيْتَهَا حَامِلًا ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ ، إِنْ أَمَكَنَ حَمْلَهُ أَوْ سَوَّقَهُ إِلَى مَجْلِهِ ، وَإِلَّا فَكَهْدِي عَطِبَ . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلِيدِهَا^(١) ، فَإِنْ خَالَفَ ، حُرِّمَ وَضَمِنَهُ . وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَهَا لِمَصْلَحَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَ كَلْبَيْنِهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا ، لِكَوْنِهِ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، لَمْ يَجُزَّ جَزُّهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِ أَعْضَائِهَا .

وَلَا يُعْطَى الْجَائِزَ شَيْئًا مِنْهَا أُجْرَةً ، بَلْ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ . وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا ، وَجِلِّهَا^(٢) ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَمَا ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُمَا^(٣) وَيَبِيعُ شَيْءًا مِنْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَطْوَعًا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالدَّبْحِ . وَإِنْ عَيَّنَ أَضْحِيَّةً أَوْ هَدِيَّةً فَسَرِقَ بَعْدَ الدَّبْحِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ وَلَوْ بِالتَّذْرِ . وَإِنْ تَلَفَتْ وَلَوْ قَبْلَ الدَّبْحِ ، أَوْ سَرِقَتْ أَوْ ضَلَّتْ قَبْلَهُ ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ . وَإِنْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ [٨٩] ، وَتَعَيَّبَ أَوْ تَلَفَ أَوْ ضَلَّ أَوْ عَطِبَ أَوْ سَرِقَ وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ ، وَيَكُونُ

(١) فِي م : «أَوْلَادِهَا» .

(٢) جِلُّ الدَّابَّةِ ، بَفَتْحِ الْجِيمِ : كَسَاءٌ مِنَ الْكَتَانِ أَوْ غَيْرِهِ يَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، يَصُونُهَا .

(٣) فِي م : «بَيْعِهَا» .

وَالْمُرَادُ : الْجِلْدُ وَالْجِلُّ .

أَفْضَلَ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ تَلَفَهُ بِتَقْرِيبِهِ .

وإن ذَبَحَهَا ذَابِحًا فِي وَفْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَنَوَاهَا عَنِ رَبِّهَا ، أَوْ أَطْلَقَ ، أُجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الذَّابِحِ . وَإِنْ نَوَاهَا عَنِ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَضْحِيَّةُ الْغَيْرِ ، لَمْ تُجْزَأْ^(١) مَالِهَا ، وَإِلَّا أُجْزَأَتْ^(٢) إِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الذَّابِحُ لِحَمِّهَا .

وإن أْتَلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ ، تَصَرَّفَ فِي مِثْلِهَا ، كِاتِلَافِ أَجْنَبِيٍّ . وَإِنْ فَضَلَ مِنْ^(٣) الْقِيَمَةِ شَيْءٌ عَنِ شِرَاءِ الْمِثْلِ ، اشْتَرَى بِهِ شَاةً إِنْ اتَّسَعَ ، وَإِلَّا اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ . وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ ، تَصَدَّقَ بِالْأَرْشِ .

وإن عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ هَدْيًا وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا - بَأَنْ يَنْوِيَهُ هَدْيًا وَلَا يُوجِبُهُ بِلِسَانِهِ ، وَلَا بِتَقْلِيدِهِ ، وَإِشْعَارِهِ ، وَتَدْوِمِ يَدَيْهِ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ - أَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، لَزِمَ^(٤) نَحْرَهُ مَوْضِعَهُ مُعْجِزًا ، وَصَبَغُ نَعْلِهِ^(٥) الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ، وَضَرْبُ بِهِ^(٦) صَفْحَتَهُ ؛ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ ، فَيَأْخُذُوهُ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى خَاصَّةِ رُقَّتَيْهِ - وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءً -

(١) فِي م : « تَجْزَأُ عَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْ رَبِّهَا » .

(٣) فِي م : « عَنْ » .

(٤) فِي م : « لَزِمَهُ » .

(٥) أَيْ : نَعْلَ الْهَدْيِ ، الَّذِي يَلْقَى فِي عُنُقِهِ ، لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ هَدْيٌ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي د ، س : « ضَرْبُهَا » .

الأكلُ منه ، ما لم يتلُعَ مِجْلَهُ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أَوْ رُقِقْتَهُ ، ضَمِنَتْهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ، وَإِنْ أَثْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ ، أَوْ خَافَ عَطْبَهُ فَلَمْ يَنْخُزْهُ حَتَّى هَلَكَ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ، يُؤَصِّلُهُ إِلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ .

وَإِنْ فَسَخَ فِي التَّطَرُّعِ بَيْتَهُ قَبْلَ ذَبْحِهِ ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ . وَإِنْ سَاقَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ : « هَذَا هَدِيٌّ » . لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ . فَإِنْ بَلَغَ مِجْلَهُ سَالِمًا فَتَحَرَّه ، أَجْزَأُ عَمَّا عَيَّنْتَهُ عَنْهُ . وَإِنْ عَطِبَ دُونَ مِجْلِهِ ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ مَا فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ تَعَيَّبَ هُوَ أَوْ أَضْحِيَّةٌ « بِغَيْرِ فِعْلِهِ » ، ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِ التَّعْيِينِ . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِهِ ، فَعَلِيهِ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ التَّعْيِينِ . فَإِنْ ^(٣) عَيَّنْتَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْدُورِ فِي الذِّمَّةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ، كَمَا لَوْ أَثْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ وَلَوْ كَانَ زَائِدًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ ، وَنَحْوَهُ ، وَتَقَدَّمَ .

وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَقْلِ . وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ عَاطِبٍ وَمَعِيْبٍ وَضَالٍّ وَجِدٍّ ، وَنَحْوِهِ بَعْدَ ذَبْحِ بَدَلِهِ إِلَى مِلْكِهِ ، بَلْ يَذْبَحُهُ .

وَإِنْ غَضِبَ شَاءَ فَذَبَحَهَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَإِنْ رَضِيَ مَا لِكُهَا ، وَلَا يَتَرَأَى مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ ^(٤) . وَيُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « بَأَن » .

(٤) في م : « نَحْرِهِ » .

مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِم بِالْإِذْنِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »^(١) . أَوْ
بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ .

**فصل : سَوْقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقْفَهُ بِعَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .**

وَيُسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنِ ، فَيَسُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيُمْنَى ، أَوْ مَحِلَّهُ مِمَّا لَا سَنَامَ
لَهُ ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ ، حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ . وَتُقَلَّدُ هِيَ وَبَقَرٌ وَعَنْمٌ نَعْلًا ، أَوْ آذَانَ
الْقَرَبِ أَوْ الْعُرَى . وَلَا يُسْنُ إِشْعَارُ الْعَنَمِ .

وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، اسْتُحِبَّ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ .
وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقْلُ مَا يُجْزَى ، شَاةٌ ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٌ ،
فَإِنْ ذَبَحَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ ، كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً . وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أُجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ
إِنْ أَطْلَقَ الْبَدَنَةَ^(٢) ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ عَيَّنَ بَنَدْرَهُ ، أُجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ ،
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ مِنْ حَيَوَانٍ ، وَلَوْ مَعِيْبًا ، وَغَيْرِ حَيَوَانٍ ، كَدِرَاهِمَ
وَعَقَارٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا
مِنْ عَزْلِكَ ، فَهُوَ هَدْيٌ . فَلَبِسَهُ ، أَهْدَاهُ - وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ^(٣) إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ .
وَيَبِيعُ غَيْرَ الْمُتَقَوْلِ كَالْعَقَارِ ، وَيَنْعَثُ ثَمَنَهُ إِلَى فُقَرَاءِ^(٤) الْحَرَمِ . وَقَالَ ابْنُ

(١) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ /
٤٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٠ . قال الألبانى : حديث صحيح . صحيح سنن أبى
داود ١ / ٣٣١ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) أى : إيصال الهدى المنذور .

(٤) زيادة من : س .

عَقِيلٍ : أَوْ يُفَوِّمُهُ ، وَيَبْعَثُ الْقِيَمَةَ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ [٨٩ظ] لِمَوْضِعِ سِوَى الْحَرَمِ ، فَيَلْزِمُهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ بِهِ صَنْمٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي ، كَبَيْتِ النَّارِ وَالْكَنَائِسِ ^(١) وَنَحْوِهَا ، فَلَا يُوفَى بِهِ ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ^(٣) - التَّطَوُّعِ - وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا ، كَأُضْحِيَّةٍ ، فَإِنْ أَكَلَهَا كُلُّهَا ، ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا ، كَأُضْحِيَّةٍ . وَإِنْ فَرَّقَ أَجْنَبِيًّا نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ ، وَلَوْ بِالنَّذْرِ أَوْ التَّعْيِينِ ، إِلَّا مِنْ دَمٍ مُتَعَمِّدٍ وَقِرَانٍ . وَمَا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ ، فَلَهُ هَدْيَتُهُ ، وَمَا لَا فَلَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا كَبَيْعِهِ وَإِثْلَافِهِ ، وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيًّا بِقِيَمَتِهِ . وَفِي « الْفُضُولِ » : لَوْ مَنَعَهُ الْفُقَرَاءُ حَتَّى أَنْتَنَ ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ .

فصل : والأضحية سنة مؤكدة لمسلم ، ولو مكاتبا بإذن سيده ، وبغير إذنه ^(٤) فلا ؛ لتقصان ملكه . ويكره تزكؤها لقادر عليها ، وليست واجبة إلا أن ينذرها ، وكانت واجبة على النبي ﷺ ^(٥) . وذبحها - ولو عن ميته - وذبح العقيقة ، أفضل من الصدقة بثمنها . ولا يضحى عما في البطن . ومن بعضه حرًّا ، إذا ملك بجزئه الحرًّا ، فله أن يضحى بغير إذنه سيده .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : بنذره .

(٣) فى الأصل : هدية .

(٤) فى د : « إذن » .

(٥) تقدم تخريجه ١ / ٢٢٠ .

وَالْمُنَّةُ أَكَلُ ثُلُثِهَا وَإِهْدَاءُ ثُلُثِهَا، وَلَوْ لَغَنِيٍّ، وَلَا يَجِبَانِ، وَيَجُوزُ
 الْإِهْدَاءُ مِنْهَا لِكَافِرٍ إِنْ كَانَتْ ^(١) تَطَوُّعًا، وَالصَّدَقَةُ بِثُلُثِهَا وَلَوْ كَانَتْ مَنذُورَةً
 أَوْ مُعَيَّنَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِهَا، وَيُهْدَى الْوَسَطَ، وَيَأْكُلُ
 الْأَدْوَانَ. وَكَانَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ كَبِدِهَا، أَوْ
 غَيْرِهَا؛ تَبَرُّكًا. وَإِنْ كَانَتْ لِيَتِيمٍ فَلَا يَتَصَدَّقُ الْوَالِيُّ عَنْهُ، وَلَا يُهْدَى مِنْهَا
 شَيْئًا - وَيَأْتِي فِي الْحَجْرِ - وَيُؤْفَرُهَا لَهُ، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ لَا يَتَبَرَّعُ مِنْهَا
 بِشَيْءٍ.

فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ ^(٢) أَوْ أَهْدَى أَكْثَرَ ^(٣) أَوْ أَكَلَهَا كُلَّهَا أَوْ أَهْدَاهَا كُلَّهَا، إِلَّا
 أُوقِيَتْ تَصَدَّقَ بِهَا، جَازًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِنِغْمِهَا نَيْئًا ^(٤) عَلَى فَقِيرٍ
 مُسْلِمٍ ^(٥). فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، ضَمِنَ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ بِمِثْلِهِ
 لِحَمًا. وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

وَمَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَّةَ فَدَخَلَ الْعَشْرَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ ^(٥) وَعَلَى مَنْ يُضْحِي عَنْهُ

(١) فِي م: «كَانَ».

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وَانظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٢٣/٣.

(٣) سَقَطَ مِنْ: د، م.

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ: د.

(٥) لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ
 أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا
 مِنْ بَشْرَتِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ نَهَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَرِيدُ التَّضْحِيَّةَ، أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْ شَعْرِهِ... مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٦٥/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ =

أَخَذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَطُفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ إِلَى الذَّبْحِ ، ولو بواحدة لمن يُضْحَى
بأكثر ، فإن فعل ، تاب ولا فدية عليه . ويُستحبُّ حلقه بعد الذَّبْحِ . ولو
أوجِبها ثم مات قبل الذَّبْحِ أو بعده ، قام وارثه مقامه ، ولا تُباعُ في دينه ،
وتقدّم قريتا . ونُسِخَ تحريمُ ادِّخارِ لحِمِّها فوق ثلاث ، فيدخِرُ ما شاء^(١) . قال
الشيخُ : إلَّا زَمَنَ مجاعةً . وقال : الأضحيةُ من التَّفَقُّةِ بالمَعْرُوفِ ، فتضحَّى
المرأةُ من مالِ زَوْجِها عن أهلِ البيتِ بلا إذنه ، ومدينٌ لم يطالبه ربُّ
الدينِ . ولا يُعتَبَرُ التَّمْلِيكُ في العَقِيقةِ .

فصل : والعَقِيقةُ^(٢) - وهي النَّسيكَةُ ، وهي التي تُذْبَحُ عن المولود -

= يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٥ .
والنسائي ، في : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٨٧ .

(١) لحديث بريدة - رضی اللہ عنہ - قال : قال رسول اللہ ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ،
فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ ،
إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا » .

أخرجه مسلم ، في : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب
الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي .
صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ ، ٣ / ١٥٦٤ . وأبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة .
سنن أبي داود ٢ / ٢٩٨ . والنسائي ، في : باب الإذن في ذلك [أي في الأكل من لحوم الأضاحي
بعد ثلاث ... ، بعد النهي عنه] ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ٢٠٧ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٢) العقيقة : الشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه . قال أبو عبيد : وإنما سُميت الشاة
التي تذبح يوم الأسبوع عنه في تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وذلك
على أنهم ربما سمو الشيء باسم غيره ، أو بسببه ، أو ما يجاوره ، ثم اشتهر ذلك حتى صار من
الأسماء العرفية ، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة . وقال ابن عبد البر : أنكر
أحمد هذا التفسير . وقال - أي ابن عبد البر - : وإنما العقيقة الذبح نفسه . ووجهه ، أن أصل =

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْأَبِ، غَنِيًّا كَانَ الْوَالِدُ^(١) أَوْ فَقِيرًا. عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَّهَا^(٢)، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَوَاحِدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْقُ، اقْتَرَضَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُخْلِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: مَحِلُّهُ لِمَنْ لَهُ وَفَاءٌ. وَلَا يَعْقُ غَيْرُ الْأَبِ، وَلَا الْمَوْلُودُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ فِيهِمَا. وَاخْتَارَ جَمْعُ، يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: يَعْقُ عَنِ الْيَتِيمِ، كَالْأُضْحِيَّةِ، وَأَوْلَى. وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ مِنْ مِيلَادِهِ^(٣)، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«عُيُونِ الْمَسَائِلِ»: ضَحْوَةٌ النَّهَارِ^(٤). وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ السَّابِعِ، وَلَا تُجْزَى^(٥) قَبْلَ الْوِلَادَةِ. وَإِنْ عَقَّ بِيَدْنَيْهِ أَوْ بَقَرَةٍ، لَمْ تُجْزَيْهِ إِلَّا كَامِلَةً. فَلَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ. وَيَنْوِيهَا^(٦) عَقِيْقَةً. وَيُسَمَّى

= العق القطع، ومنه: عق والذَّبه، إذا قطعتهما. والذبيح، قطع الخلقوم والمرى والودجين. اهـ.
وانظر اللسان (ع ق ق). وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٨٤، ٤/٢٨١. وكشاف
القناع ٣/٢٤.

(١) في الأصل، د: «الولد». وانظر: كشاف القناع ٣/٢٤.
(٢) لما روته أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة».

أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/٩٥.
والنسائي، في: باب العقيقة عن الجارية، وباب العقيقة عن الغلام، من كتاب العقيقة. المجتبى
١٤٦/٧. وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦.
والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٨١. وقال
الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٥٤٦.

(٣) في الأصل: «ميلادها».

(٤) ضحوة النهار: ارتفاعه وامتداده.

(٥) في م: «يجوز».

(٦) في م: «ينوى بها».

فيه، والتَّسْمِيَةُ للأب. وفي «الرَّعَايَةِ»: يُسَمَّى يَوْمَ الْوِلَادَةِ. وَيُسْنُ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ^(١)، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢). وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَحَسَنٌ، وَكَذَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ. وَتَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُوضَعُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ وَلَقَبٌ؛ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ أَوْلَى. وَيُكْرَهُ: حَزْبٌ، وَمُرَّةٌ، وَحَزْنٌ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَجِيحٌ، وَبَرَكَةٌ، وَيَعْلَى، وَمُقْبِلٌ، وَرَافِعٌ، وَرَبَاحٌ، وَالْعَاصِي، وَشِهَابٌ، وَالْمُضْطَجِعُ، وَنَبِيٌّ، وَنَحْوُهَا، وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالْتَّقِي، وَالزَّكِي، وَالْأَشْرَفِ، وَالْأَفْضَلِ، وَبِرَّةٌ^(٣). قَالَ [٩٠] الْقَاضِي: وَكُلُّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ

(١) لِمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٨٤/٢. (وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يَدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ). وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي حَسَنِ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِثْنَانِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٩٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٩٤/٥. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. ضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٧.

(٢) لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ...، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٦٨٢/٣. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٥/١٠. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٢٢٩/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِثْنَانِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٩٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٤/٢، ١٢٨.

(٣) انظُرْ مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ، فِي: فَصْلِ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ. زَادِ الْمَعَادِ ٣٣٤/٢ - ٣٥١.

أَوْ تَعْظِيمٍ . وَيَحْرُمُ بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ ، وَنَحْوِهِ^(١) ، وَبِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَقُدُوسٍ ، وَالْبَرِّ ، وَخَالِقٍ ، وَرَحْمَنِ ، وَلَا يُكْرَهُ بِجَبْرِيلَ ، وَيَاسِينَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢) : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَعَبْدِ الْعُزْزِيِّ ، وَعَبْدِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . انْتَهَى^(٣) . وَمِثْلُهُ عَبْدُ النَّبِيِّ وَعَبْدُ الْحُسَيْنِ ، كَعَبْدِ الْمَسِيحِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَقَوْلُهُ ﷺ : «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٤) ؛ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ

(١) لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أضع اسم عند الله ، رجل تسمى ملك الأملاك» .

أخرجه البخارى ، فى : باب أبغض الأسماء إلى الله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٥٦/٨ . ومسلم - واللفظ له - فى : باب تحريم التسمية بملك الأملاك ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٨ . وأبو داود ، فى : باب فى تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الآداب . سنن أبى داود ٢/٥٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما يكره من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحرذى ١٠/٢٧٨ .

(٢) هو أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان ، الفارسى ثم الأندلسى القرطبى الظاهرى . الإمام الأوحى البحر ذو الفنون والمعارف ، رزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة ، كان ينهض بعلوم جملة ويجيد النقل ، وتشعب فى الكثير من العلوم وأحسنها كما أحسن النظم والنثر ، له العديد من المؤلفات فى كثير من العلوم ؛ منها «الإيصال والخصال» ، و«المحلى» ، و«الفصل فى الملل والأهواء والنحل» ، توفى سنة ست وخمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ - ٢١٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ . من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٩٤ ، ١٩٥ . ومسلم ، فى : باب فى غزوة حنين ، من كتاب المغازى . صحيح مسلم ٣/١٤٠٠ .

وانظر فتح البارى ٨/٣١ .

إِنشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بل مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى،
 وَالإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، فَبَابِ الإِخْبَارِ
 أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِنشَاءِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَزَّعُونَ
 عَنْ إِطْلَاقِ: قَاضِي الْقَضَاةِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ^(١).
 قَالَ: وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ التَّسْمِيَةِ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ
 وَلَدِ آدَمَ. انْتَهَى. وَمَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُهُ^(٢) فِعْلُهُ، جَازٌ، وَيَحْرُمُ، مَا لَمْ يَقَعْ
 عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ، عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي كَمَالِ الدِّينِ وَشَرَفِ الدِّينِ، أَنَّ
 الدِّينَ كَمَلَهُ وَشَرَّفَهُ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

وَلَا يُكْرَهُ التَّكْنِيَةُ بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجُوزُ تَكْنِيَتُهُ أَبَا
 فُلَانٍ وَأَبَا فُلَانَةَ، وَتَكْنِيَتُهَا أُمُّ فُلَانٍ، كَأُمِّ فُلَانَةَ، وَتَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ، وَيَحْرُمُ أَنْ
 يُقَالَ لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ: يَا سَيِّدِي. وَلَا يُسَمَّى الْعُلَامُ بِيَسَارٍ، وَلَا رَبَاحٌ، وَلَا
 نَجِيحٌ، وَلَا أَفْلَحٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قُلْتُ: وَفِي مَعْنَى هَذَا، مُبَارَكٌ،
 وَمُفْلِحٌ^(٣)، وَخَيْرٌ، وَسُرُورٌ، وَنِعْمَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمِنْ الْأَسْمَاءِ^(٤)
 الْمَكْرُوهَةِ، التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ؛ كَحَنْزَبٍ، وَوَلْهَانٍ، وَالْأَعْوَرِ،
 وَالْأَجْدَعِ، وَأَسْمَاءِ الْفِرَاعِنَةِ، وَالْجَبَابِرَةِ؛ كَفِرْعَوْنَ، وَقَارُونَ، وَهَامَانَ،
 وَالْوَالِيدِ. وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الْاسْمِ الْقَبِيحِ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَلَا بِأَسْ

(١) مراده، أن تحريم التورعين إطلاق: قاضي القضاة، وحاكم الحكام، وما في معناه، إنما للقياس
 على ملك الأملاك وشاهنشاها، وما في معناه، مما لا ينبغي إطلاقه إلا على الله عز وجل.

(٢) في م: «يصدق»..

(٣) في م: «يفلح».

(٤) سقط من: م.

بَتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِالأَسْمَاءِ العَرَبِيَّةِ ؛ كَالْحَمَلِ ، وَالثَّوْرِ ، وَالجَدْيِ ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ
أَعْلَامِ ، وَاللُّغَةُ وَضَعٌ ، فَلَا يُكْرَهُ ؛ كَتَسْمِيَةِ الجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ وَالشَّجَرِ بِمَا
وَضَعُوهُ لَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتُهُمْ لَهَا بِأَسْمَاءِ الحَيَوَانِ ، كَانَ كَذِبًا ،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ ، كَمَا سَمَّوُا الكَرِيمَ بَحْرًا .

وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليَمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ ، وَيُقِيمُ فِي اليَسْرَى ، وَيُحَنِّكُ
بَتَمْرَةٍ ؛ بِأَنْ تُمَضَّعَ ، وَيُدْلَكَ بِهَا دَاخِلَ فَمِهِ ، وَيُفْتَحَ فَمُهُ حَتَّى يَنْزَلَ إِلَى
جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهَا .

وَيُحَلِّقُ رَأْسَ ذَكَرٍ لَا أُتْنَى يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا ، فَإِنْ فَاتَ ،
فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ
ذَلِكَ ، فَيَعْقُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ ، وَلَا تُحْتَصُّ العَقِيقَةُ بِالصَّغِيرِ^(١) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ وَنَوَى بِالأُضْحِيَّةِ عَنْهُمَا ، أُجْزَأَتْ^(٢) عَنْهُمَا ،
نَصًّا . قَالَ ابْنُ القَيْمِ فِي « تَحْفَةِ المَوْلُودِ »^(٣) فِي أَحْكَامِ المَوْلُودِ : « كَمَا لَوْ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَسُنَّةَ المَكْتُوبَةِ ، أَوْ صَلَّى بَعْدَ الطَّوَافِ
فَرُوضًا ، أَوْ سُنَّةَ مَكْتُوبَةٍ ، وَقَعَ عَنْهُ وَعَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ
المُتَمَتِّعَ وَالقَارِنُ شَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، أُجْزَأَ عَنْ دَمِ المَتَعَةِ ، وَعَنْ الأُضْحِيَّةِ .

(١) فِي م : « بِالصَّغِيرِ » .

وَمُرَادُهُ أَنَّهَا لَا أُجْزَأُ لَوْ قَتَلَهَا ؛ لِأَنَّهُ قِضَاءٌ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَقْتٍ مَعِينٍ فَيَعْقُ الأَبَ عَنِ المَوْلُودِ وَلَوْ
بَعْدَ بَلُوغِهِ ، أَوْ هُوَ عَنِ نَفْسِهِ .

(٢) فِي م : « أُجْزَأُ » .

(٣) فِي م : « الودود » .

انتهى . وفي معناه : لو اجتمع هذئ وأضحية . واختار الشيخ ، لا تضحية بمكة ، وإنما هو الهدئ .

ويكره لطحه من دميها ، وإن لطح رأسه بزغفران ، فلا بأس ، وقال ابن القيم : سنة . وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها . وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيئاً ، فطبخ بماء وملح ، نصاً ، ثم يطعم منها الأولاد ، والمساكين ، والجيران . قيل لأحمد : فإن طبخت بشيء آخر ، أى ^(١) غير الماء والملح ؟ فقال : ما ضر ذلك . وقال جماعة : ويكون منه بخليو . قال أبو بكر : ويشتحب أن يعطى القابلة منها فيخذاً .

وحكمها حكم الأضحية في أكثر أحكامها ؛ كالأنكل ، والهدية ، والصدقة ، والضمان ، والولد ، واللبن ، والصوف ، والذكاة ^(٢) ، والرؤوب ، وما يجوز من الحيوان ، وغير ذلك . ويجتنب فيها ^(٣) من العيب ما يجتنب في الأضحية ^(٤) ، ويأع ^(٥) جلدها ، ورأسها ، وسواقطها ، ويتصدق [٩٠ ظ] بتمنيها ، بخلاف الأضحية ؛ لأن الأضحية أدخل منها في التبعيد . ويقول عند ذبحها : « بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة

(١) سقط من : م . وفي د : « أو » .

(٢) في الأصل ، م : « الزكاة » .

(٣) في الأصل : « منها » .

(٤) انظر ما تقدم في صفحة ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ .

(٥) في الأصل : « تباع » .

فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»^(١). وَلَا تُسَنَّ الْفَرَعَةَ؛ وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَادِّ النَّاقَةِ، وَلَا الْعَتِيرَةَ؛ وَهِيَ ذَبْحَةُ رَجَبٍ، وَلَا يُكْرَهُانِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العقيقة، من كتاب العقيقة. المصنف ٤/٣٣٠. والبيهقي، في باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٩/٣٠٣، ٣٠٤. وعزاه الهيثمي في المجمع إلى أبي يعلى والبخاري، وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى. مجمع الزوائد ٤/٥٨.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو قتال الكفار، وهو فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم، وسُنَّ في حقهم بتأكيد. وفرض الكفاية؛ ما قصد حصوله من غير شخص معين. فإن لم يوجد إلا واحد، تعين عليه، فمن ذلك؛ دفع ضرر المسلمين، كستر العارى وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه. والصنائع المباحة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزرع والغرس ونحوهما، وإقامة الدعوة، ودفع الشبه بالحجة والسيف، وسد الثغور، وحفر الآبار والأنهار وكزيها - وهو تنظيفها - وعمل القناطر والجسور والأسوار، وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد، والفتوى. وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من حساب ونحوه، ولغة ونحوه وتضريف وقراءة^(١)، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة، فالمحرمة كعلم الكلام^(٢)، والفلسفة^(٣)،

(١) في م: «قراءات».

(٢) علم الكلام: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها، وينصب خاصة على الباري وصفاته وأفعاله. كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٠ - ٣٣. المعجم الوجيز (ك ل م).

(٣) الفلسفة: معربة عن اليونانية وتعنى دراسة المبادئ الأولى تفسيراً عقلياً. وكانت تشمل =

وَالشَّعْبَذَةُ^(١) وَالتَّنَجِيمُ، وَالضَّرْبُ بِالرَّمْلِ^(٢) وَالشَّعِيرِ^(٣) وَبِالْحَصَى،
وَالكِيمِيَاءِ^(٤)، وَعُلُومِ^(٥) الطَّبَائِعِيِّينَ^(٦)، إِلَّا الطَّبَّ فَإِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي
قَوْلٍ. وَمِنَ الْمُحَرَّمَ؛ السُّحْرُ، وَالطَّلَسَمَاتُ^(٧)، وَالتَّلْيِسَاتُ، وَعِلْمُ اخْتِلَاجِ

= العلوم جميعًا، وفي العصر الحديث استقل كثير من العلوم، وأصبحت الفلسفة مقصورة على
المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة. المعجم الوسيط (ف ل س ف).

(١) شعبدة شعبية: مهر في الاحتفال وأرى الشيء على غير حقيقته، معتمدا على خداع
الحواس، وزين الباطل لإيهام أنه حق. وفي المصباح: وليس الشعبة - بالباء - من كلام أهل
البادية، إنما هي الشعوذة بالواو. المعجم الوسيط (ش ع ب ذ)، المصباح المنير (ش ع و ذ).
(٢) الضرب بالرمل: أعمال من الخرافات تُعمل بقصد البحث عن المجهولات. المعجم الوسيط
(ر م ل).

(٣) في م: «الشعر».

(٤) الكيمياء: الحيلة والحدق، وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض. وعلم
الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة
إليها، لا سيما تحويلها إلى ذهب. وأما في اصطلاح المحدثين، فهو علم يتناول دراسة خواص
العناصر والمركبات والقوانين التي تحكم تفاعلاتها، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض، أو تخليص
بعضها من بعض من خلال التركيب أو التحليل.

كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٢، ٦٣.

(٥) بعده في م: «علم».

(٦) أى: المنسوبون للطبائع. وعلم الطبيعة: علم يبحث عن طبائع الأشياء وما اختلفت به من
القوة. أو هو: علم يُبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في
الأحوال، والثبات فيها، فالجسم من هذه الحيثية موضوعه. ويتفرع عليه من العلوم، الطب
والبيطرة والبيزرة والفراسة وتعبير الرؤيا، وأحكام النجوم، والسحر والطلسمات والسيماة
والكيمياء والفلاحة. كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٠، ٦١. والمعجم الوسيط (ط ب ع).

(٧) خطوط وأعداد، في علم السحر، يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية
بالطبائع السفلية ليحدث عنها فعل غريب. كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٢. المعجم الوسيط
(ط ل س م).

الأعضاء والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق، كَذِبٌ^(١)، كما نَصَّ عليه الشَّيْخُ، وحِسابُ اسمِ الشَّخْصِ واسمِ أمِّه بالجُمَّلِ^(٢) وأنَّ طَالِعَهُ كذا ونَجْمَهُ كذا، والحُكْمُ على ذلك بفقيرٍ أو غنيٍّ، أو غير ذلك من الدلائل الفَلَكِيَّةِ على الأحوالِ السُّفْلِيَّةِ،^(٣) كما يُصْنَعُ الآنَ^(٤).

وأما عِلْمُ التُّجُومِ الذي يُسْتَدَلُّ به على الجهاتِ والقِبَلَةِ وأَوْقَاتِ الصَّلَواتِ ومَعْرِفَةِ أسماءِ الكواكِبِ لأَجْلِ ذلك، فمُسْتَحَبٌّ كالأَدَبِ^(٥).
«المَكْرُوهُ»^(٦)، كالمَنْطِقِ، والأشعارِ المُشْتَمَلَةِ على العَزَلِ والبَطَالَةِ^(٧).

والمُبَاحُ منها ما لا سُخْفَ فيه ولا ما يُكْرَهُ، ولا يُنْشَطُ على الشَّرِّ ولا يُبْطَأُ عن الخَيْرِ، ومن المُبَاحِ؛ عِلْمُ الهَيْئَةِ^(٨)، والهُنْدَسَةِ، والعَرُوضِ،^(٩) والمعَانِي، والبيَانِ^(١٠).

(١) علم اختلاج الأعضاء - وهو من فروع علم الفراسة - علم باحث عن كيفية دلالة اختلاج أعضاء الإنسان من الرأس إلى القدم - على الأحوال التي ستقع عليه. ويُقَالُ فيه كلام عن جعفر الصادق، وعن الإسكندر...، ولم يثبت. كشف الظنون ١/٣١، ٣٢.

(٢) حساب الجُمَّل: ضرب من الحساب يُجعل فيه لكل حرف من الحروف الأبجدية عدد حسابي، تجمع فيه القيمة الحسابية، وتقسّم على صفة مخصوصة، ومن خلال ما نتج عن القسمة هذه، تعرف الطبايع كما يزعمون!

كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٦٢. المعجم الوسيط (ج م ل).

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) سقط من: د.

(٥ - ٥) في الأصل: «المكروه».

(٦) بعده في د: «كالأدب».

(٧) علم الهيئة: علم الفلك، وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير في الأرض. المعجم الوسيط (هـ ي أ).

(٨ - ٨) قال في «كشاف القناع»: لو قيل بأنه - أي علما المعاني والبيان - فرض كفاية؛ لكان له وجه وجيه، إذ هو كالتحقيق في الإعانة على الكتاب والسنة. كشاف القناع ٣/٣٤.

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَثِيرًا فِي أَبْوَابِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ.

وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ^(١) إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ - بِمَلِكٍ أَوْ بَدَلِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ - لِزَادِهِ^(٢)، وَمَا^(٣) يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ مَسَافَةً قَصِيرًا، وَمَا^(٤) يَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى أَتْنَى وَلَا حُنْتَى، وَلَا عَبْدٍ لَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا لَا يَسِيرًا لَا يَمْتَنِعُهُ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَصُدَاعِ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَعْرَجٍ، وَلَا أَشَلٍّ، وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَلَا مَنْ أَكْثَرَ أَصَابِعِهِ ذَاهِبَةً، أَوْ إِبْهَامَ يَدِهِ، أَوْ مَا يَذْهَبُ بِذَاهِبِهِ نَفْعُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ. وَيَلْزَمُ الْأَعْوَرَ وَالْأَعْمَى، وَهُوَ الَّذِي يُتَصَرُّ بِالنَّهَارِ فَقَطْ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالذَّعْوَةُ وَالْحُجَّةُ وَالْبَيَانُ وَالرَّأْيُ وَالتَّذْيِيرُ وَالتَّبَدُّنُ، فَيَجِبُ بَغَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ^(٥). وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ؛ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قِلَّةِ عَلْفٍ أَوْ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ انْتِظَارِ مَدَدٍ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهَذَنَةٍ وَبِغَيْرِهَا، لَا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُمْ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «لمواده».

(٣) في م: «لما».

(٤) أى: بغاية ما يمكنه من هذه الأمور.

وَتَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْسُوخٌ، نَصًّا^(١). وَإِنْ دَعَبَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَجِبَ .

وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ، أَوْ مِنْ^(٢) عَبِيدٍ، أَوْ مُبْعَضٍ، أَوْ مُكَاتِبٍ، أَوْ حَصْرِهِ^(٣) أَوْ بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ بَعِيدًا، أَوْ تَقَابَلَ الرَّحْفَانَ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ وَلَا عُذْرَ - تَعَيَّنَ عَلَيْهِ^(٤)، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ التَّيْفِيرِ^(٥)، إِلَّا مَنْ يُخْتِاجُ إِلَيْهِ لِحِفْظِ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَكَانٍ، وَمَنْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ^(٦) .

وَإِنْ نُودِيَ^(٧) بِالصَّلَاةِ وَالتَّيْفِيرِ مَعًا، صَلَّى ثُمَّ نَفَرَ مَعَ الْبُعْدِ، وَمَعَ قُرْبِ الْعَدُوِّ يَنْفِرُ^(٨) وَيُصَلِّي رَاكِبًا، وَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْفِرُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَهَا، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا، وَلَا تَنْفِرُ الْخَيْلُ إِلَّا عَلَى حَقِيقَةٍ، وَلَا يَنْفِرُ عَلَى غُلَامٍ إِذَا^(٩) أَبَقَ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلَانِ فَرَسًا

(١) هذا قول الأكثر. ونسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة ٥].

(٢) زيادة من: م.

(٣) قال في «الإنصاف»: هو بالضاد المعجمة - أى حضره - وكلام ابن منجى، أنه بالمهمله، محتمل، لكن يلزم من الحصر الحضور ولا عكس. «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٥/١٠.

(٤) قوله: «تعين عليه». جواب لقوله: «ومن حضر الصف... إلخ».

(٥) بعده فى م: «لما تقدم».

(٦) بعده فى م: «ذكره فى البلغة».

(٧) فى م: «نوى».

(٨) فى م: «وينفر».

(٩) سقط من: م.

بَيْنَهُمَا يَغْزُونَ عَلَيْهِ، يَزُكُّ هَذَا عُقْبَةً وَهَذَا عُقْبَةً، وَيَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ. وَلَوْ نَادَى الْإِمَامُ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. لِجَادِئَةِ يُشَاوِرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ. وَمُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لَأَمَةِ الْحَرْبِ^(١) إِذَا لَبَسَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ، كَمَا مُنِعَ مِنَ الرَّمْرِ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةَ بِهَا، وَمِنَ الشُّعْرِ وَالْحَطِّ وَتَعَلَّمِيهَا.

وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ،^(٢) وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ^(٣)، وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَالْجِهَادُ مِنَ السِّيَاحَةِ، وَأَمَّا السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، فَمَكْرُوهَةٌ. وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٌّ وَفَاجِرٌ يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ^(٤) أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٥) مُخَذَّلًا وَلَا مُرْجِفًا وَلَا مَعْرُوفًا بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ عُرِفَ بِالْعُلُولِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَيُقَدَّمُ الْقَوِيُّ مِنْهُمَا^(٦).

وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ غَازٍ مَا شِئَا إِذَا خَرَجَ، وَلَا بِأَسِّ بِخَلْعِ نَعْلِهِ؛ لِتَغَبَّرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَلْقِيهِ^(٧). وَفِي «الْفُنُونِ»: تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْمَسَافِرِ. وَفِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِأَبِي الْمَعَالِي: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ اسْتِحْبَابَ

(١) لَأَمَةِ الْحَرْبِ: أَدَاتُهَا كَلْهَاءُ، مِنْ رَمَحٍ، وَبِيضَةٌ، وَمَغْفَرٌ، وَسَيْفٌ، وَدَرَعٌ. وَالْجَمْعُ لُؤْمٌ، وَالْأَمُّ.

(٢) - (٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) - (٣) سَقَطَ مِنْ: د، م.

(٤) أَى: مِنَ الْأَمِيرِينَ.

(٥) أَى: الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ تَهْنِئَةٌ لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ.

تَشِييعِ الْحَاجِّ ، وَوَدَاعِهِ ، وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ .

وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَاتِلَ كُلُّ قَوْمٍ مَنِ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَأَنْ يَكُونَ
الْأَبْعَدُ أَخَوْفَ ، أَوْ لِعِزَّتِهِ وَإِمْكَانِ الْفُرْصَةِ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ مُهَادِنًا ،
أَوْ ^(١) يَمْنَعُ مَانِعٍ مِنْ قِتَالِهِ ، فَيَبْدَأُ بِالْأَبْعَدِ ، وَمَعَ التَّسَاوِي ، جِهَادٌ ^(٢) أَهْلِ
الْكِتَابِ أَفْضَلُ ، وَيُقَاتَلُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يَبْذُلُوا
الْجِزْيَةَ ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَضَعَفَ
الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ ، انْصَرَفُوا لَا إِنْ [١٩١] خِيفَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ .

وَتُسَنُّ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ لِمَنْ بَلَغَتْهُ ، وَيَحْرُمُ قَبْلَهَا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ، وَقَيَّدَ
ابْنُ الْقَيِّمِ وَجُوبَهَا وَاسْتِحْبَابَهَا بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، أَمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ
قَاصِدِينَ ، فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ .

وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتَهُ فِيمَا يَرَاهُ
مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَتَّبِعِي بِنُزُومِ قَوْمٍ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ يَكْفُونَ مَنْ
بِإِزَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَأْمُرُ بِعَمَلِ حُصُونِهِمْ وَحَفْرِ خَنَادِقِهِمْ ، وَجَمِيعِ
مَصَالِحِهِمْ ، وَيُؤَمِّرُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا ، يُقَلِّدُهُ أَمْرَ الْحَرْبِ وَتَدْيِيرَ الْجِهَادِ ،
وَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ وَعَقْلٌ وَخِبْرَةٌ بِالْحَرْبِ وَمَكَاثِدِ الْعَدُوِّ ، مَعَ أَمَانَةٍ وَرِفْقٍ
بِالْمُسْلِمِينَ وَنُضْحٍ لَهُمْ ، وَيُوصِيهِ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ ، وَلَا

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « قِتَالِ » .

يَأْمُرُهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ
وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ .

فَإِنْ عُدِمَ الْإِمَامُ لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ، وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ، فَسَمُوهَا عَلَى
مُوجِبِ الشَّرْعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ^(١) حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ،
اِخْتِيَابًا لِلْفُرُوجِ .

فَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ
يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ، دَافَعُوا عَنْ
أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُقِيمُونَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا مَعَ أَمِيرٍ .

وَيُسَنَّ الرِّبَاطُ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِثَغْرِ، تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ،
وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَهُوَ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا أَفْضَلُ،
وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالثُّغْرِ . وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ
أَهْلِ الثُّغْرِ نَقْلُ أَهْلِهِ، مِنَ الذَّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى غَيْرِ مَخُوفٍ، كَأَهْلِ
الثُّغْرِ^(٢) . وَالْحَرَسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ . وَحُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقٍ لَا
يَنْتَقِطُ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ، لَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ، إِذَا هِجْرَةٌ
إِلَيْهِ^(٤)، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ؛ وَهِيَ مَا يَغْلِبُ

(١) فِي م : « الْإِمَامِ » .

(٢) أَى : كإقامة أهل الثغر بأهليهم .

(٣) فِي س : « تَنْقَطِعُ » .

(٤) لِأَنَّ الْهِجْرَةَ الْخُرُوجَ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ، فَإِذَا فَتِحَ لَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ .

فيها حُكْمُ الكُفْرِ . زادَ جماعةٌ : «أَوْ بَلَدٍ» بُغَاةٌ أَوْ بَدَعَ مُضِلَّةً ، كَرَفُضٍ^(١) واغْتِرَالٍ ، إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ امْرَأَةً وَلَوْ فِي عِدَّةٍ^(٢) «وَلَوْ» بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ . وَتَسَنُّ لِقَادِرٍ عَلَى إِظْهَارِهِ .

وَلَا يُجَاهِدُ تَطَوُّعًا مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ وَلَوْ مُؤَجَّلًا لَأَدِمِي لَا وَفَاءً لَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، فَإِنْ أَقَامَ ضَامِنًا مَلِيئًا ، أَوْ رَهْنًا مُحَرَّرًا ، أَوْ وَكِيلاً يَقْضِيهِ مُتَبَرِّعًا ، جَازَ . وَلَا مَنْ أَبَوَاهُ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ عَاقِلَانِ^(٤) ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٦) ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ فَيَسْقُطَ إِذْنُهُمَا وَإِذْنُ غَرِيمٍ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْمَدْيُونِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَكَانِ الْقَتْلِ مِنَ الْمُبَارَزَةِ وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمَقَاتِلَةِ .

وَلَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ ، كَتَعَلَّمَ عِلْمٍ وَاجِبٍ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ ، مِنْ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُحْصَلْ ذَلِكَ بِيَلَدِهِ ، فَلَهُ السَّفَرُ لَطَلْبِهِ بِلَا إِذْنِهِمَا . وَلَا إِذْنَ لِحَدِّ وَلَا جَدَّةٍ .

إِنْ خَرَجَ فِي جِهَادٍ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا^(٧) ، ثُمَّ مَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الرَّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرَّجُوعِ أَوْ يَحْدُثَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « كَبَلَد » .

(٢) فِي م : « كَرَفُض » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي د : « أَوْ » .

(٤) فِي م : « عَاقِلَانِ » .

(٥) أَي : حُرًّا مُسْلِمًا عَاقِلًا .

(٦) أَي : لَمْ يَجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ - أَي أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ - فِي هَذِهِ الْحَالِ .

(٧) أَي : بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ .

له عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَمَصَى مَعَ الْجَيْشِ ، وَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِحُضُورِهِ وَسَقَطَ إِذْنُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤْتَرْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَا ثُمَّ مَنَعَاهُ ، كَانَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا ، وَكَذَا حُكْمُ الْغَرِيمِ . فَإِنْ عَرَّضَ لِلْمُجَاهِدِ فِي نَفْسِهِ مَرَضٌ أَوْ عَمَى أَوْ عَرَجٌ ، فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ وَلَوْ بَعْدَ التِّقَاءِ الصَّفَّيْنِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَبَوَاهُ فِي الْجِهَادِ وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ فَحَضَرَ الْقِتَالَ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا .

فصل : وَيَحْرُمُ فِرَاؤُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرَيْنِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ مِثْلَيْهِمْ ، [٩١ظ] وَيَلْزُمُهُمُ الثَّبَاتُ وَإِنْ ظَنُّوا التَّلَفَ إِلَّا مُتَّحَرِّفِينَ لِقِتَالِ ، وَمَعْنَى التَّحْرِيفِ : أَنْ يَنْحَازُوا إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمَكَّنَ ، مِثْلَ أَنْ يَنْحَازُوا مِنْ ضَيْقٍ إِلَى سَعَةٍ ، أَوْ مِنْ مَغْطَشَةٍ إِلَى مَاءٍ ، أَوْ مِنْ نُزُولٍ إِلَى عُلوٍّ ، أَوْ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا ، أَوْ يَفِرُّوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لِيَسْتَقِصَّ صَفَّهُمْ ، أَوْ تَنْفَرَدَ^(١) حَيْلُهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ ، أَوْ لِيَجِدُوا فِيهِمْ فُرْصَةً ، أَوْ يَسْتَنِدُوا إِلَى جَبَلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ مُتَّحَرِّفِينَ إِلَى فِئَةٍ نَاصِرَةٍ تُقَاتِلُ مَعَهُمْ وَلَوْ بَعُدَتْ . قَالَ الْقَاضِي : لَوْ كَانَتِ الْفِئَةُ بِخُرَاسَانَ وَالْفِئَةُ بِالْحِجَازِ ، لَجَازَ التَّحْرِيفُ إِلَيْهَا .

وَإِنْ زَادُوا عَنْ^(٢) مِثْلَيْهِمْ ، فَلَهُمُ الْفِرَاؤُ ، وَهُوَ أَوْلَى إِنْ ظَنُّوا التَّلَفَ بِتَرْكِهِ ، وَإِنْ ظَنُّوا الضَّرَرَ ، فَالثَّبَاتُ أَوْلَى ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا لَوْ ظَنُّوا الْهَلَكَ

(١) فِي الْأَجَلِ ، م : « تَفَرَّ » .

(٢) فِي م : « عَلَى » .

فيهما^(١)، فَيُقَاتِلُوا^(٢) ولا يَسْتَأْذِرُوا. قال أحمدُ: ما يُعْجِبُنِي أن يَسْتَأْذِرُوا. وقال: يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، الأَسْرُ شَدِيدٌ، ولا بُدَّ مِنَ المَوْتِ. وقال: يُقَاتِلُ ولو أَعْطَوْهُ الأَمَانَ، قد لا يَفُونَ^(٣). وإن استأذروا جاز.

فإن جاء العَدُوُّ بَلَدًا، فلا هِلَه التَّحْصُنُ منهم وإن كانوا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِمْ؛ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أو قُوَّةٌ، وإن لَقَوْهُمْ خَارِجَ الحِصْنِ، فلهُم التَّحْيِيزُ إلى الحِصْنِ. وإن غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ، فليس ذلك عُذْرًا فِي الفِرَارِ. وإن تَحْيَرُوا إلى جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ رَجَالَهُ، جاز. وإن فَرَّوْا قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، فلا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَحْرَزَهَا غَيْرُهُمْ. وإن قالوا: إِنَّهُمْ فَرَّوْا مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ. فلا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا.

وإن أَلْقَى فِي مَرْكَبِهِمْ نَارًا فَاشْتَعَلَتْ، فَعَلُوا ما يَزُونَ السَّلَامَةَ فِيهِ، مِنْ المَقَامِ أو الوُقُوعِ فِي المَاءِ. وإن شَكُّوا، فَعَلُوا ما شَاءُوا، كما لو تَيَقَّنُوا الهَلَاكَ فِيهِمَا أو ظَنُّوا ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا، أو ظَنُّوا السَّلَامَةَ ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا.

فصل: وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ؛ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُونَ^(٤)، ولو قُتِلَ فِيهِ^(٥) مَنْ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ^(٦)

(١) بعده في م: «فيستحب الثبات وأن».

(٢) في م: «يقاتلوا».

(٣) في د، م: «يفوا».

(٤) أي: مغرورون.

(٥) في د: «فيها».

(٦) في م: «حتى».

«وغيرهما» ، وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدتهم ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم والسابلة^(٢) ، وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء . والإغارة على علافهم وخطابينهم ونحوه .

ولا يجوز إحراق نخلهم ولا تغريقه ، ويجوز أخذ العسل وأكله وأخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، والأولى أن يترك له شيئاً .

ولا يجوز عقرب دوابهم ولو شاة أو من دواب قتالهم ، إلا حال قتالهم ، أو لأكل يحتاج إليه ، ويؤخذ الجلد في الغنمة . وأما الذي لا يراد إلا للأكل كالديجاج والحمام وسائر الطير^(٣) والصيود ، فحكمه حكم الطعام .

ويجوز حرق شجرهم ورزعهم ، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إثلافه ، أو^(٤) لا يقدر عليهم إلا به ، أو كانوا يفعلونه بنا ، فيفعل بهم ذلك ليتتهوا .

وما تضرر المسلمون بقطعه ؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر به^(٥) بيننا وبين عدونا ، حرّم قطعه . وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع^(٦) سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، فيجوز إثلافه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) السابلة : الطريق المسلوك .

(٣) في م : «الطيور» .

(٤) في م : «لو كان» .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده في م : «لهم» .

وكذلك يَجُوزُ رَمِيهِمُ بِالنَّارِ وَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي كِفَاتِ الْمَجَانِيقِ ،
وَتَدْخِيئِهِمْ فِي الْمَطَامِيرِ ، وَفَتْحُ الْمَاءِ لِيُغْرِقَهُمْ ، وَفَتْحُ حُصُونِهِمْ وَعَامِرِهِمْ .
فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْزُ تَحْرِيقُهُمْ . وَيَجُوزُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ الْمَبْدَلَةِ ، وَإِنْ أَمَكَنَّ
الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ ^(١) وَرَقِهَا .

وَإِذَا ظَفِرَ ^(٢) بِهِمْ حَرَمٌ قَتْلُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، وَرَاهِبٍ وَلَوْ خَالَطَ
النَّاسَ ، وَشَيْخٍ فَإِنْ وَزَمِنَ وَأَعْمَى . وَفِي « الْمَغْنَى » : وَعَبْدٌ وَقَلَّاحٌ لَا رَأَى
لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ مَعْتَوَةٌ مِثْلُهُ لَا يُقَاتِلُ -
وَيَأْتِي مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ - وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ مِّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا
قَاتِلًا ، كَالْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ ، فَكَزَمِنَ . [٩٢ ر]
فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ ، جَازَ رَمِيهِمْ ^(٣) ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ ^(٤) .

وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ فَشَتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ
تَكَشَّفَتْ لَهُمْ ، جَازَ رَمِيُّهَا وَالتَّنْظَرُ إِلَى فَرْجِهَا ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى رَمِيِّهَا ، وَكَذَلِكَ
يَجُوزُ ^(٥) رَمِيُّهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ أَوْ تَسْقِيهِمُ الْمَاءَ .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ ، فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا ،

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ظَفِرُوا » .

(٣) أَى : إِذَا اتَّخَذَ الْكُفَّارُ مِنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَنَحْوِهِمْ - مَتْرَسَةٌ ، فَإِنَّهُ
يَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَنْ .

(٤) وَيَقْصِدُ الرَّامِيُّ لَهُمُ الْمُقَاتِلَةَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالذَّاتِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُمْ » .

فعلية ضمانه إلا أن يخاف علينا فقط فيزيمهم ويقصد الكفار .

فصل : ومن أسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام ، إلا أن يمتنع من المسير معه ، ولا يُمكنه إكراهه بضرب أو غيره ، أو يهزّب منه أو يخاف هزّبته ، أو يخاف منه أو يُقاتله ، أو كان مريضًا أو مريضًا معه .

ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام ، إلا أن يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك وكان المقتول رجلًا ، فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان صغيرًا أو امرأة ،^(١) ولو راهبة^(٢) ، عاقبه الأمير وعزّمه قيمته^(٣) غنيمته ؛ لأنه صار رقيقًا بنفس السببي . ومن أسر فادعى أنه كان مسلمًا ، لم يقبل قوله إلا ببينة ، فإن شهد له واحد وحلف معه ، خلّى سبيله . قال جماعة : ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوى قرابته في المعتك .

ويُخيّر الأمير تَخْيِيرَ مَصْلِحَةٍ واجتهاد لا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ ؛ في الأسرى^(٤) الأحرارِ المقاتلين والجاوس - ويأتي - بين قتل واسترقاق ومن وفداء ، بمسلم أو بمال ، فما فعّله تعيّن ، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين ؛ فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ، ومتى رأى القتل^(٤) ضرب عنقه بالسيف ، ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب . وإن تردّد رأيه

(١ - ١) سقط من : د .

(٢) في م : « قيمة » .

(٣) في د ، م : « الأسراء » .

(٤) في م : « قتله » .

وَنَظَرَهُ فَالْقَتْلُ أَوْلَى ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ يُعَاقَبُ ، وَيَأْتِي الذَّمُّ ^(١) .

وَمَنْ اسْتَرْقَ مِنْهُمْ أَوْ فُودِيَ ^(٢) بِمَالٍ ، كَانَ الرَّقِيقُ وَالْمَالُ لِلْغَنَائِمِينَ ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ .

وَإِنْ سَأَلَ الْأَسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَتَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَجُزْ ^(٣) فِي نِسَائِهِمْ وَصِيبَانِهِمْ ، وَيَجُوزُ فِي الرِّجَالِ ، وَلَا يَزُولُ التَّخْيِيرُ ^(٤) الثَّابِتُ فِيهِمْ . وَلَا يُبْطَلُ الْاسْتِرْقَاقُ حَقًّا لِمُسْلِمٍ .

وَالصُّبْيَانُ وَالْمَجَانِينُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَالنِّسَاءُ ، وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ - رَقِيقٌ بِنَفْسِ السَّبْيِ ، وَيَضْمَنُهُمْ قَاتِلُهُمْ بَعْدَ السَّبْيِ لَا قَبْلَهُ . وَقَدْ غَنِيمَةٌ ، وَلَهُ قَتْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَائٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ .

وَإِنْ أَسْلَمُوا تَعَيَّنَ رِقُّهُمْ فِي الْحَالِ ، وَزَالَ التَّخْيِيرُ وَصَارَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ النِّسَاءِ ، ^(٥) وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ^(٦) . وَعَنْهُ ^(٧) : يَحْرُمُ الْقَتْلُ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنٍّْ وَفِدَائٍ . صَحَّحَهُ الْمَوْفِقُ وَجَمَعَ . فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ ، وَيَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ . قَالَ ^(٨) الْمَوْفِقُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ

(١) أى : ويأتى حكم الجاسوس الذمى .

(٢) فى م : « فدى » .

(٣) بعده فى م : « ذلك » .

(٤) فى س : « بالتخيير » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « قيل » .

(٧) فى م : « قاله » .

يَمْنَعُهُ^(١) ، مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا . وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ لَخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
فَلَا تَخْيِيرَ^(٢) ، وَهُوَ كَمُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ .

ومتى صار لنا رقيقًا محكومًا بكفره ، من ذكّرٍ وأُنثى وبالغٍ وصغيرٍ ،
حرّم مفاداته بمالٍ ، وبيعه لكافرٍ ذمّي وغيره ، ولم يصحّ . وتجوّز مفاداته
بمُسْلِمٍ ، ويُفدى الأسيّر المسلم من بيت المال ، فإن تعذّر فمن مال
المسلمين ، ولا يُردّد إلى بلاد العدو بحالٍ ، ولا يُفدى بخيلٍ ولا سلاحٍ ولا
بمكاتبٍ وأمّ ولَدٍ ، بل بثيابٍ ونحوها .

وليس للإمام قتلٌ من حكم حاكم برقه ، ولا رِقٌّ من حكم بقتله ، ولا
رِقٌّ ولا قتلٌ من حكم بفدائه . وله المنّ على الثلاثة المذكورين ، وله قبولُ
الفداء ممن حكم بقتله أو رقه . ومتى حكم^(٣) برِقٌّ أو فداءً ، ثم أسلم^(٤) ،
فحكمه بحاله لا يُنقض ، ولو اشتراه أحدٌ من أهل دار الحرب ثم أطلقه ، أو
أخرجه إلى دار الإسلام ، فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع إذا كان
حُرًّا ، [٩٢] أذن أم^(٥) لم يأذن ، ويأتى فى الباب بعده .

ومن سبى من أطفالهم أو ممّيزيهم مُنفرّدًا أو مع أحدٍ أبويه ، فمُسْلِمٌ ، وإن
كان السابى ذمّيًّا تبعه^(٦) ، كمُسْلِمٍ^(٧) . وإن سبى مع أبويه ، فهو على دينهما .

(١) أى : من الكفار .

(٢) بعده فى م : « فيه » .

(٣) أى : إمام أو غيره .

(٤) أى : محكوم عليه .

(٥) فى م : « أو » .

(٦) أى : تبعه المسي على دينه .

(٧) أى : كمسبى مسلم .

وإن أسلم أبو حنبلٍ أو طفلي أو تميمي لا جدَّ و جدَّة أو أحدهما ، أو ماتا أو أحدهما فى دارنا ، أو عُدما أو أحدهما بلا مَوْت ، كزنى ذميمة ولو بكافر ، أو اشتبه ولد^(١) مُسْلِمٍ بكافرٍ ، فمُسْلِمٌ فى الجميع . وكذا إن بلغَ مَجْنُونًا^(٢) . وإن بلغَ^(٣) عاقلاً مُمَسِكَاً عن الإسلامِ والكُفْرِ ، قُتِلَ قاتِلُهُ^(٤) . ويرثُ مَنْ جعلناه مُسْلِمًا بموته حتى ولو تُصَوَّرَ مَوْتُهُما معاً لَوَرِثَهُما^(٥) . وإن ماتا^(٦) بدارِ حَرْبٍ . لم يُجعلْ مُسْلِمًا .

ولا يَنْفَسِحُ النُّكاحُ باسْتِزْفاقِ الرُّوَجَيْنِ ولو سَبَى كُلاً واحداً منهما رَجُلٌ . ولا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينهما فى القِسْمَةِ والبيعِ . وإن سُبِّتِ المَرْأَةُ وَحَدَّها ، انْفَسَحَ نِكَاحُها وَحَلَّتْ لِسايِها . وإن سُبِّى الرُّجُلُ وَحَدَّه لم يَنْفَسِحْ ، وليس يَبِيعُ الرُّوَجَيْنِ القَيْنَيْنِ أو^(٧) أَحَدَهُما طَلاقاً ؛ لقيامِهِ^(٨) مقامَ البائِعِ .

فصل : وَيَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أن يُفَرَّقَ بينَ ذى رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَبِيعُ ولا غيرِهِ ولو رَضُوا به ، أو كان بعدَ البلوغِ ، إلا بعتي ، أو افتدائِ أسير^(٩) ، أو بيعِ فيما

(١) فى م : « ولو » .

(٢) أى : وولد الكافر إن بلغ مجنوناً ، فإنه يحكم بإسلامه . وانظر كشاف القناع ٥٧/٣ .

(٣) أى : من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو موته بدارنا . كشاف القناع ٥٧/٣ .

(٤) قال فى كشاف القناع : ويقتل قاتله ، لأنه مسلم معصوم ، وليس المعنى ، أنه يكون مسلماً مطلقاً . كشاف القناع : الموضع السابق .

(٥) فى م : « بورثهما » .

(٦) أى : أبوا غير البالغ .

(٧) فى م : « و » .

(٨) أى : المشتري .

(٩) أى : أسير مسلم بكافر .

إِذَا مَلَكَ أُخْتَيْنِ وَنَحَوَهُمَا ، عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَوْ بَاعَهُمْ ^(١) عَلَى أَنْ بَيْنَهُمْ نَسَبًا
يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ .

وَإِذَا حَصَرَ ^(٢) الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَهُ عَمَلُ الْأَصْلَحِ مِنْ مُصَابِرَتِهِ - وَهِيَ
مُلَازِمَتُهُ - أَوْ انْصِرَافٍ ^(٣) . فَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ ^(٤) مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ حَزْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَزْبِ ، أَحْزَرَ دَمَهُ وَمَالَهُ - وَلَوْ مَنْفَعَةً إِجَارِيَةً -
وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَالْمَجَانِينَ - وَلَوْ حَمَلًا - فِي السَّنْبِي كَانُوا أَوْ فِي ^(٥) دَارِ
الْحَزْبِ . وَلَا يُحْرِزُ امْرَأَتَهُ إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ ؛ فَإِنْ سُيِّتَ صَارَتْ رَقِيقَةً ، وَلَا
يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ بِرِقْقِهَا ، وَيَتَوَقَّفُ ^(٦) عَلَى إِسْلَامِهَا فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ دَخَلَ دَارَ
الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِ الْحَزْبِ ، صَارُوا مُسْلِمِينَ وَلَمْ يَجُزْ
سَبْيُهُمْ .

وَإِنْ سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَجَبَ ^(٧) «إِنْ كَانَ» فِيهِ مَضْلِحَةٌ ،
سِوَاءَ أَعْطَوْهُ جُمْلَةً أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ^(٨) يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ^(٩) كُلِّ عَامٍ .

فَإِنْ بَدَّلُوا الْحِزْبِيَّةَ وَكَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، لَزِمَ قَبُولُهَا وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ ، وَإِنْ

(١) أَى : بَاعَ الْإِمَامُ السَّبَايَا .

(٢) فِي م : « حَصَرَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « انْصِرَافَهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « أَسْلَمَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَى : بَقَاءَ النِّكَاحِ .

(٧ - ٧) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٨ - ٨) فِي م : « عَلَيْهِمْ » .

بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ فَرَأَى الْمُصَلِّحَةَ فِي «قَبُولِهِ، قَبْلَهُ»^(١).

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مُسْلِمٌ أَرْضًا مِنْ حَزْبِيٍّ ثُمَّ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، وَمَنَافِعُهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَقِيقُ الْحَزْبِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ. وَإِنْ أَسَرَ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَأَوْلَادَهُ وَخَرَجَ^(٢) إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَلِهَذَا لَا نَزُدُهُ فِي هُدْنَةٍ، وَالْمَالُ لَهُ، «وَالسَّبْئِيُّ»^(٣) رَقِيقُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بَدَارِ الْحَزْبِ فَهُوَ عَلَى رِقَّةٍ. وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمًا ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا، فَهُوَ لَسَيِّدِهِ.

وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْنَا عَبْدٌ بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ مِنْ حِصْنٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ عَيْتُوهُ وَرَضِيَهُ الْإِمَامُ، جَازَ إِذَا كَانَ^(٤) مُسْلِمًا حُرًّا بِالْعَاقِلَاءِ ذَكَرًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي الْجِهَادِ - وَلَوْ أَعْمَى - وَيُعْتَبَرُ لَهُ مِنَ الْفِقْهِ^(٥) مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَا^(٦) اثْنَيْنِ، جَازَ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ. وَإِنْ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ يُعَيِّنُهُ الْإِمَامُ، جَازَ. وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَوْ جَعَلُوا التَّغْيِينَ إِلَيْهِمْ،

(١ - ١) فِي م: «قَبُولَهَا قَبْلَهَا».

(٢) أَى: خَرَجَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أَسَرَ سَيِّدَهُ مُسْلِمًا.

(٣ - ٣) فِي م: «وَالْمَسْبِيُّ».

(٤) أَى: الَّذِي نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

(٥) فِي م: «الْعَفَّة».

(٦) أَى: مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِمَا.

لم يَجْزُ . وإن ماتَ مَنْ اتَّفَقُوا عليه ثم اتَّفَقُوا على غيره مِّنْ يَضْلُحْ ، قام مقامه ، وإن لم يَتَّفَقُوا وطلَّبوا حَكَمًا لا يَضْلُحْ ، رُدُّوا إلى مَأْمَنِهِمْ وكانوا على الحِصَارِ حتى يَتَّفَقُوا ، وكذلك إن رَضُوا باثنين ، فماتَ أَحَدُهُمَا فاتَّفَقُوا على مَنْ يَقُومُ مقامه ، جازَ وإلا رُدُّوا إلى مَأْمَنِهِمْ ، وكذلك إن رَضُوا بَتَحْكِيمٍ مِّنْ لا تَجْتَمِعُ الشَّرَائِطُ فيه ووافقهم الإمامُ عليه ، ثم بانَ أَنَّهُ لا يَضْلُحْ ، لم يُحَكِّمْ وَيُرَدُّونَ إلى مَأْمَنِهِمْ كما كانوا .

ولا يَحْكُمُ إِلَّا بما فيه حَظٌّ للمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ القَتْلِ والسَّبْيِ والفِدَاءِ ، فإن حَكَمَ بالْمَنْ عَلَى غيرِ الذَّرِيَّةِ ، لَزِمَ ^(١) قَبُولُهُ ، وإن حَكَمَ بِقَتْلِ أو سَبْيِ لَزِمَ ^(١) تَبْوَلُهُ .

فإن أَسْلَمُوا قَبْلَ الحُكْمِ عليهم ، عَصَمُوا [٩٣] دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كما تَقَدَّمَ . وإن كانَ بَعْدَ الحُكْمِ بِالقَتْلِ عَصَمُوا دِمَائِهِمْ فقط ولا يُسْتَرْقُونَ ، وَيَكُونُ المَالُ على ما حُكِمَ فيه . وإن حَكَمَ بِأَنَّهُمْ للمُسْلِمِينَ ، كانَ غَنِيمَةً . وإن حَكَمَ عليهم بإعطاءِ الجِزْيَةِ لم يَلْزَمَ حُكْمُهُ .

وإن سَأَلُوهُ أن يُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ ، لَزِمَهُ أن يُنْزِلَهُمْ ، وَيُخَيِّرُ فِيهِمْ كالأَسْرَى ؛ بَيْنَ القَتْلِ والرَّقِّ والمَنْ والفِدَاءِ ^(٢) .

(١) في م : «لزمه» .

(٢) هذا خلافاً لما روى بُرَيْدَةَ - رضى اللهُ عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُمِرَ أميراً أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، على جيش ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ... ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» .

أخرجه مسلم ، في : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... ، من كتاب الجهاد والسير . =

وَيُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ وَرَمِيهِ بِمَتَجَنِّيقٍ بِلَا مَضْلَحَةٍ . وَيَحْرُمُ أَخْذُهُ ^(١) مَا لَا
لِيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ ^(٢) .

= صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ ، ١٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد .
سنن أبى داود ٣٥/٢ ، ٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب
السير . عارضة الأحوذى ١١٨/٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من
كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢ ، ٩٥٤ . والدارمى - مختصرًا - فى : باب وصية الإمام
فى السرايا ، وباب فى الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٥/٢ ،
٢١٦ ، ٢١٧ .

قال النووى : هذا النهى أيضًا - يعنى : « فلا تنزلهم » - على التنزيه والاحتياط . والمراد -
يعنى من كلام الرسول ﷺ - أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت . وهذا المعنى
منتف بعد موت النبى ﷺ . شرح النووى ٣٣٣/٤ .
(١) أى : الأمير .
(٢) أى : ليدفع الرأس إلى الكفار .

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَوْ الْأَمِيرَ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوُ؛ أَنْ يَعْرِضَ جَيْشَهُ وَيَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ، فَيَمْنَعُ^(١) مَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ، كَفَرَسِ حَطِيمٍ - وَهُوَ الْكَسِيرُ - وَقَحْمٍ - وَهُوَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ، وَالْفَرَسُ الْمَهْزُولُ^(٢) الْهَرِمُ - وَضَرَعٌ - وَهُوَ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ وَالنَّحِيفُ - وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ دُخُولِ^(٣) أَرْضِ الْعَدُوِّ. وَيَمْنَعُ مُخَذَّلًا^(٤)، فَلَا يَصْحَبُهُمْ وَلَوْ لَضَرُورَةٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يُفْنَدُ^(٥) غَيْرَهُ عَنِ الْعَزْوِ، وَمُرْجِفًا؛ وَهُوَ مَنْ يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ وَضَعْفِنَا، وَصَيِّبًا لَمْ يَشْتَدَّ، وَمَجْنُونًا، وَمُكَاتِبًا بِأَخْبَارِنَا. وَرَامِيًا بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ، وَسَاعِيًا بِالْفَسَادِ، وَمَعْرُوفًا بِنِفَاقِ وَزَنْدَقَةِ، وَنِسَاءً، إِلَّا امْرَأَةَ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، وَطَاعِنَةً فِي السَّنِّ لِمَصْلَحَةِ فَقَطْ، كَسَقِي الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَزْحَى.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينَ^(٦) بِكُفَّارٍ^(٧) إِلَّا لَضَرُورَةٍ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ^(٨) عَلَى

(١) فِي م: «يَمْنَعُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَهْزُولَةُ».

وَالْفَرَسِ، يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ.

(٣) فِي م: «دَخُولُهُ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «لِلْهَزِيمَةِ».

(٥) أَيْ: يَعْجِزُهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «تَسْتَعِينُ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِكَافِرٍ».

(٨) أَيْ: الْمُسْلِمَ.

عَدُوَّهُمْ، إِلَّا خَوْفًا. قال الشيخ: وَمَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ ^(١) دِيوَانَ الْمُسْلِمِينَ،
انْتَقَضَ عَهْدُهُ. وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَزْوٍ وَعَمَالَةٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْرُجَ ^(٢) يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَيَزْفُقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ
عَلَيْهِ الضَّعِيفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَى الْقَوِيِّ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ
جَازَ، وَيُعَدُّ لَهُمُ الزَّادُ وَيُقَوَّى نَفْسُهُمْ بِمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ،
وَيُعْرَفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ ^(٣) جَمْعُ عَرِيفٍ ^(٤)؛ وَهُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ
مِنَ النَّاسِ كَالْمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ، يُنْظَرُ فِي حَالِهِمْ وَيَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ
أَحْوَالَهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ الْبَيْضِ؛ وَهِيَ الْعَصَائِبُ تُعْقَدُ عَلَى قَنَاقَةٍ
وَنَحْوِهَا. وَالرَّيَايَاتِ؛ وَهِيَ أَعْلَامٌ مُرَبَّعَةٌ، وَيُغَايِرُ ^(٥) أَلْوَانَهَا؛ لِيُعْرَفَ كُلُّ قَوْمٍ
رَايَتَهُمْ. وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ، ^(٦) لِيُعْرَفَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ أَضْلَحُهَا لَهُمْ وَأَكْثَرُهَا مَاءً
وَمَرَعَى، وَيَتَّبِعُ ^(٧) مَكَامِنَهَا فِيحْفَظُهَا لِيَأْمَنُوا. وَلَا يُغْفَلُ الْحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ.
وَيَتَعَثَّ الْعَيُونَ عَلَى الْعَدُوِّ مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْفِجَاجِ ^(٨)؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ

(١ - ١) فِي م: «دِيوَانَا لِلْمُسْلِمِينَ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «بِهِمْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «يَغَايِرُ».

(٥) فِي م: «يَتَّبِعُ».

(٦) جَمْعُ فِجْ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

أمرهم . ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاعل بالتجارة المانعة لهم من القتال . ويعد ذا الصبر بالأجر والثقل . ويشاور^(١) في أمر^(٢) الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدین ، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ، فإذا أراد غزوة ، ورى غيرها ؛ لأن الحزب خدعة . ويصف جيشه ، ويجعل في^(٣) كل جنبه كفوًا ولا^(٤) يميل مع قرابته وذی مذهبه على غيره ؛ لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه ، ويراعى أصحابه ، ويوزق كل واحد بقدر حاجته .

فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام .

ويجوز أن يتدل جعلاً لمن يعمل ما فيه غناء^(٥) ، كمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، كطريق سهل ، أو ماء في^(٦) مفازة^(٧) ، أو قلعة يفتحها ، أو مال يأخذه ، أو عدو يغير عليه ، أو ثغرة يدخل منها ، أو^(٨) لمن ينقب نقباً ، أو يضعد هذا المكان ، أو^(٩) لمن جاء بكذا من الغنمة أو من الذي جاء به ، ونحوه .

(١ - ١) في م : « أمير » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « عناء » .

(٤) في الأصل : « فيه » .

(٥) في س : « مغارة » .

(٦) في م : « و » .

(٧) بعده في م : « يجعل » .

وَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلُ بِفِعْلِ مَا جُعِلَ لَهُ فِيهِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، مِنْ الْجَيْشِ أَوْ غَيْرِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُجَاوِزَ ثُلُثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي هَذَا وَفِي النَّقْلِ كُلِّهِ - وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ - وَلَهُ إِعْطَاءُ ذَلِكَ وَلَوْ [٩٣ظ] بِغَيْرِ شَرْطٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ مَعْلُومًا إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، جَازَ مَجْهُولًا، «وَهُوَ لَهُ إِذَا فَتَحَ» .

فَإِنْ اِحْتِيَجَ^(١) إِلَى جُعْلٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَصْلَحَةٍ، مِثْلَ أَنْ لَا تَنْهَضَ السَّرِيَّةُ وَلَا تَرْضَى بِدُونِ النِّصْفِ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهَا، جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ .

وَإِنْ جَعَلَ لَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ أَوْ رَجُلًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِنْتُ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ أَوْ الْقَلْعَةِ . فَمَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ لَمْ يُفْتَحْ أَوْ فُتِحَ وَلَمْ تُوجَدْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، «حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ»^(٢) . وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ عَنُودٌ وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَهُ قِيَمَتُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَهِيَ أُمَّةٌ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَلَهُ قِيَمَتُهَا . وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ، فَلَهُ قِيَمَتُهَا . فَإِنْ أَبِي إِلَّا الْجَارِيَةَ وَامْتَنَعُوا مِنْ بَدْلِهَا فُسِّخَ^(٤) الصُّلْحُ . وَإِنْ

(١ - ١) مفهومه : أن الجعل من مال الكفار للمجامل ، إذا فتح الحصن ، له ذلك من غنيمته .

كشاف القناع ٦٦/٣ .

(٢) فى م : «احتاج» .

(٣ - ٣) فى م : «إن ماتت» .

(٤) فى م : «فسد» .

بَدَلُوهَا مَجَانًا، لَزِمَ أَخْذُهَا وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١) : وَالْمُرَادُ : غَيْرُ حُرَّةِ الْأَصْلِ ، وَإِلَّا قِيمَتُهَا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنَا الْقِيَمَةَ وَلَمْ نَعْنَمْ^(٢) شَيْئًا ، فَمِنْ^(٣) بَيِّنَتِ الْمَالِ .

وله أن يُتَقَلَّ فِي الْبِدْءِ الرَّبْعَ فَأَقْلَّ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ فَأَقْلَّ بَعْدَهُ^(٤) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَا عَزَاةً أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً أَمَامَهُ تُغَيِّرُ ، وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى خَلْفَهُ ؛ فَمَا أَتَتْ بِهِ ؛ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا ، وَلَا تَسْتَحِقُّهُ السَّرِيَّةُ إِلَّا بِشَرْطٍ ، فَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، رُدُّوا إِلَيْهِ^(٥) .

فصل : وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَالنُّصْحَ لَهُ وَالصَّبْرَ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ وَأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَاتِّبَاعُ رَأْيِهِ ، وَالرِّضَا بِقِسْمَتِهِ لِلْغَنِيمَةِ وَتَعْدِيلُهُ لَهَا ، وَإِنْ خَفِيَ عَنْهُ صَوَابٌ ، عَرَّفُوهُ وَنَصَّحُوهُ ، فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقَتَّ لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَأَبَوْا ، عَصَوْا .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ وَلَا يَخْتَطِبَ ، وَلَا يُبَارِزَ وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ وَلَا يُحَدِّثَ حَدِيثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ فِي مَوْضِعٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَخُوفٌ .

(١) فِي م : «الْفُرْع» .

(٢) فِي م : «يَعْنَم» .

(٣) فِي م : «مِنْ» .

(٤) أَيْ : بَعْدَ الْخُمْسِ .

(٥) أَيْ : رَدُّوا إِلَى الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ .

وإن دَعَا كَافِرًا إِلَى الْبِرَازِ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ (١) نَفْسِهِ الْقُوَّةَ
وَالشُّجَاعَةَ مُبَارَزَتَهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ مِنْ نَفْسِهِ، كُرِهَ، فَإِنْ كَانَ
الْأَمِيرُ لَا رَأْيَ لَهُ، فُعِلَتِ الْمُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ. وَالْمُبَارَزَةُ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ؛ أَنْ يَتَرَزَّ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ
قَبْلَ التَّحَامِ الْحَرْبِ يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَزَةِ، وَيُيَاحُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الشُّجَاعِ طَلِبُهَا
إِبْتِدَاءً وَلَا يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ (٢) شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ، أَوْ
كَانَ هُوَ الْعَادَةُ، لَرَمَهُ. وَيَجُوزُ رَمِيهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْمُبَارَزَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ
جَارِيَةً بَيْنَهُمَا أَنْ مَنْ خَرَجَ (٣) يَطْلُبُ الْمُبَارَزَةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ
مَجْرَى الشَّرْطِ. وَإِنْ انْتَهَزَمَ الْمُسْلِمُ أَوْ أُتْخِنَ بِالْجِرَاحِ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ
عَنْهُ وَالرَّمْيُ.

وَتَجُوزُ الْخُدْعَةُ فِي الْحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ (٤) وَغَيْرِهِ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَوْ أُتْخِنَهُ،
فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرَ مَحْمُوسٍ، وَهُوَ مِنْ أَضْلِ الْغَنِيمَةِ لَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَلَوْ
عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (٥)، أَوْ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا بِإِذْنِ، أَوْ صَبِيًّا، لَا مُخَذَّلًا وَمُرْجِفًا
وَمُعِينًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكُلَّ عَاصٍ؛ كَمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ وَلَوْ
كَانَ الْمَقْتُولُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَاتَلُوا. وَكَذَا كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ
أُتْخِنَهُ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَقْتُولِ، فَلَهُ سَلْبُهُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ

(١) فِي م: «فِي».

(٢) فِي م: «إِنْ».

(٣) فِي م: «يُخْرَجُ».

(٤) فِي م: «لِلْمُبَارَزَةِ».

(٥) أَى: لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ لِلْكَافِرِ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَوْ الرِّضْخَ - كما تقدّم - قال ذلك الإمام أو لم يَقُلْهُ^(١) ، إذا قَتَلَهُ حَالَ الحَرْبِ لا قَبْلَها ولا بَعْدَها ، مُنْهَمِكًا على القِتالِ ، أَى : مُجِدًّا فِيهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ ، وَعَرَّزَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ؛ كَأَن بَارَزَهُ ، لا إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ ، أَوْ قَتَلَهُ مُشْتَغِلًا بِأَكْلِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مُنْهَزِمًا ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْهَزِمَ الكُفَّارُ كُلُّهُمْ فَيُذْرِكُ إِنْسَانًا مُنْهَزِمًا فَيَقْتُلُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الحَرْبُ قَائِمَةً فَانْهَزَمَ أَحَدُهُمْ مُتَحَيِّرًا فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ ، فَله سَلْبُهُ ، وَيُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقاقِ سَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُشْحَنٍ ، أَى : مُوهِنٍ [١٩٤] بِالْجِرَاحِ . وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ^(٢) إِنْسَانٌ ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ ، أَوْ ضَرَبَهُ اثْنانِ وَكَانَتِ ضَرْبُهُ أَحَدِيهِمَا أَبْلَغَ ، فَسَلْبُهُ لِلْقاطِعِ وَلِلَّذِي ضَرَبْتُهُ أَبْلَغُ . وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنانِ فَأَكْثَرُ فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ . وَإِنْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ اسْتَحْيَاهُ ، فَسَلْبُهُ ، وَرَقَبَتُهُ إِنْ رَقَّ ، وَفِداؤُهُ إِنْ فُدِيَ ، غَنِيمَةٌ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلْبُهُ لِلْقاتِلِ ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ . وَلا تُقْبَلُ دَعْوَى القَتْلِ إِلاَّ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ ، نَصًّا .

وَالسَّلْبُ ؛ ما كان عليه مِنْ ثِيابٍ وَحَلِيٍّ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ وَمِنْطَقَةٍ - وَلَوْ مُذَهَّبَةً - وَدِرْعٍ وَمِعْفَرٍ وَبَيْضَةٍ وَتاجٍ وَأَسْوَرةٍ وَرَأْسٍ وَخُفٍّ ، بما فِي ذلكِ مِنْ حِلْيَةٍ وَسِلاحٍ ، مِنْ سَيْفٍ وَرُمحٍ وَلُتٍّ^(٣) وَقَوْسٍ وَنُشابٍ^(٤) وَنَحْوِهِ ، قَلًّا

(١) فِي م : « يَعْلَمُهُ » .

(٢) فِي م : « أَرْبَعَةٌ » .

(٣) اللُّتُ ، بضم اللام : نوع من آلة السلاح ، وهو لفظ مولد ، ليس في كلام العرب . المبدع في

شرح المقنع ٢٤٣/٨ .

(٤) النشاب : الثَّيْلُ . واحده نَشابَةٌ .

أَوْ كَثُرَ . وَدَابَّتْهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا بِأَلْتِهَا ، مِنْ السَّلْبِ إِذَا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا .
وَنَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ وَحَيْمَتُهُ ، وَجَنِيبَتُهُ ^(١) غَنِيمَةٌ .

وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ غُرَاءَ غَيْرِ ^(٢) مَسْتَوْرِي الْعَوْرَةِ . وَيَحْرُمُ
السَّفَرُ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَتَقَدَّمَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ ^(٣) .

وَلَا يَجُوزُ الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ^(٤)
بِالتَّوَقُّفِ عَلَى الْإِذْنِ ، أَوْ فُرْصَةً يَخَافُونَ فَوْتَهَا . وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِرَجُلٍ :
أَخْرُجْ ، عَلَيْكَ أَنْ لَا تَضْحَيْتَنِي . فَنَادَى بِالتَّغْيِيرِ ، لَمْ يَكُنْ إِذْنًا لَهُ .

وَلَا بَأْسَ بِالنَّهْدِ ^(٥) فِي السَّفَرِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ
شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ جَمِيعًا وَلَوْ
أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ .

وَلَوْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَوْ لَهُمْ مَنَعَةٌ ، أَوْ وَاحِدٌ - وَلَوْ عَبْدًا - ظَاهِرًا
أَوْ خُفِيَةً ، دَارَ حَرْبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ ، فَغَنَيْمَتُهُمْ فَنَاءٌ ؛ لِعِضْيَانِهِمْ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ - وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا إِذْنٍ - طَعَامًا مِمَّا يُقْتَنَاتُ
أَوْ يَصْلُحُ بِهِ الْقُوَّةُ ، مِنْ الْأُدْمِ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَوْ سُكَّرًا وَمَعَاجِينَ وَعَقَاقِيرَ

(١) الجنبية ، بوزن فعيلة بمعنى مفعولة : الفرس تقاد ولا تركب .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د ، م : « الطهارة » .

وانظر ماتقدم في ٦١ / ١ .

(٤) الكلب ، بالتحريك : الشدة ، وهو من المجاز . تاج العروس (ك ل ب) .

(٥) في م : « النهدة » .

ونحوه - أو علفًا ، فله أكله وإطعام سني^(١) اشتراه وعلف دابته ، ولو كانا لتجارة ، ما لم يحرز^(٢) أو يؤكل الإمام من يحفظه ، فلا يجوز إذن إلا لضرورة^(٣) ، ولا يطعم منه فهذا وكلنا وجارحًا ، فإن فعل غرم قيمته ، ولا يبيعه ، فإن باعه ، رد ثمنه في المغنم . والدهن المأكول كسائر الطعام . وله دهن بدنيه ودابته منه ومن دهن غير مأكول ، وأكل ما يتداوى به ، وشرب جلاب^(٤) وسكنجبين^(٥) ونحوهما^(٦) ، لحاجة . ولا يغسل ثوبه بالصابون ، ولا يزكب دابة من دواب المغنم ، ولا يتخذ الثعل والجرب من جلودهم ، ولا الخيوط والخيال .

وكتبهم المنتفع بها ، كالطب واللغة والشعر ونحوها ، غنيمه . وإن كانت مما لا ينتفع به ، ككتب التوراة والإنجيل ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقتها بعد غسله ، غسل ، وهو غنيمه ، وإلا فلا ، ولا يجوز بيعها .

وجوارح الصيد كالقهود والبزاة ، غنيمه تقسم ، وإن كانت كلابًا مباحة ، لم يجوز بيعها ، فإن لم يردها أحد من الغانمين ، جاز إرسالها وإعطائها غيرهم ، وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض ، دفعت إليه ولم تحسب^(٧) عليه ، وإن رغب فيها الجميع أو ناس كثير وأمكن

(١) في م : « شيء » .

(٢) أى : ماتقدم من الطعام والعلف .

(٣) في م : « الضرورة » .

(٤) الجلاب ، فارسي معرب : ماء الورد . المعرب للجوانقي ١٥٤ .

(٥) السكنجبين ، فارسي معرب : شراب مكون من حامض وحلو . تذكرة داود ١ / ١٨٠ .

(٦) في الأصل ، د : « ونحوها » .

(٧) في م : « تحسب » .

قَسَمْتُهَا^(١) ، قُسِمَتْ عَدَدًا^(٢) مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ أَوْ تَنَازَعُوا فِي الْجَيْدِ مِنْهَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .

وَيُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ ، وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ ، وَيُرَاقُ الْخَمْرُ وَتُكْسَرُ أَوْعِيئُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا^(٣) نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ^(٤) .

وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ شَيْءٌ - وَلَوْ يَسِيرًا - فَأَدْخَلَهُ بَلَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، رَدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَقَبْلَ دُخُولِهَا يَرُدُّ مَا فَضَّلَ مَعَهُ^(٥) عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْجَيْشِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَلَهُ أَخْذُ سِلَاحٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَاجًا إِلَيْهِ - يُقَاتَلُ بِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ثُمَّ يَرُدُّهُ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ النَّشَابَ ثُمَّ يَزِمِي بِهِ الْعَدُوَّ .

وَلَيْسَ لَهُ الْقِتَالُ عَلَى فَرَسٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ . وَلَيْسَ لِأَجِيرٍ لِحْفِظِ غَنِيمَةٍ^(*) زُكُوبٌ [٩٤ظ] دَائِبَةٌ مِنْهَا إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَلَا زُكُوبٌ دَائِبَةٌ حَيْسٍ^(٦) وَلَوْ بِشَرْطٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَجْرُهُ مِثْلُهَا .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « قسمها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في س : « المسلمين » .

(٥) في الأصل : « منه » .

(*) إلى هنا انتهى الحرم في المخطوطة (ز) والذي بدأ في صفحة ٥٢١ من الجزء الأول .

(٦) أى : موقوفة على الغزاة .

وَمَنْ أَخَذَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَالْفَاضِلُ لَهُ ، وَإِلَّا أَنْفَقَهُ فِي
الْغَزْوِ . وَإِنْ «أُعْطِيَهُ يَسْتَعِينُ»^(١) بِهِ فِي الْغَزْوِ ، لَمْ يَتْرُكْ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا
أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَغْزَاهُ ، فَيَبْتَغِثَ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ عِنْدَ^(٢)
الْخُرُوجِ ؛ لِقَلَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْغَزْوِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا وَآلَةَ الْغَزْوِ .

وَمَنْ أُعْطِيَ دَابَّةً لِيُغْزَوْ عَلَيْهِا - غَيْرَ عَارِيَّةٍ وَلَا حَبِيسٍ - فَغَزَى عَلَيْهَا ،
مَلَكَهَا ، وَمِثْلُهَا سِلَاحٌ وَنَفَقَةٌ ، فَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ الْغَزْوِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَشْتَرِيهِ
مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ . وَلَا يَزُكَّبُ دَوَابُّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةٍ ، وَيَزُكَّبُهَا وَيَسْتَعْمَلُهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تُزَكَّبُ^(٣) فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُكَّبَها
وَيَغْلِفَهَا . وَسَهْمُ الْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «أُعْطِيَ مَا يَسْتَعِينُ» ، وَفِي م : «أُعْطِيَهُ لِيَسْتَعِينُ» .

(٢) فِي م : «قَبْلُ» .

(٣) فِي م : «يُرَكَّبُ» .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

وهي ما أُخِذَ مِنْ مَالِ حَزْبِي قَهْرًا بِقِتَالٍ وَمَا أُحِقَّ بِهِ^(١)، كَهَارِبٍ وَهَدِيَّةِ
الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، لَمْ
يُقْسَمْ وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ قُسِمَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ
مُعَاهِدٍ، لَمْ تَصِحَّ قِسْمَتُهُ، وَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أُمَّ
وَلَدٍ، لَزِمَ السَّيِّدُ اخْتِذَاهَا، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالثَّمَنِ، وَمَا سِوَاهَا لِرَبِّهِ^(٢) أَخْذُهُ
وَتَرْكُهُ غَنِيمَةً، فَإِنْ أَخْذَهُ، أَخْذَهُ مَجَانًا، وَإِنْ أَتَى أَخْذَهُ، أَوْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ
شَيْئًا عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَرَائِبٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، قُسِمَ
وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لِمُسْلِمٍ أَوْلَدَهَا أَهْلُ الْحَرْبِ، فَلَسَيِّدُهَا
أَخْذُهَا دُونَ أَوْلَادِهَا وَمَهْرِهَا .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا أَوْ بَعْدَ بَيْعِهِ وَقُسِمَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ،
كَأَخْذِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ مِنَ الْعَدُوِّ . وَإِنْ وَجَدَهُ^(٣) بِيَدِ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ وَقَدْ جَاءَنَا
بَأْمَانٍ أَوْ مُسْلِمًا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ . وَإِنْ أَخْذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ عَوَاضٍ، أَوْ

(١) أى : بالمأخوذ بالقتال .

(٢) فى م : « له » .

(٣) فى ز : « وجد » .

سَرَقَهُ أَحَدٌ^(١) الرَّعِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ ، أَوْ أَخَذَهُ هِبَةً ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .
 وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ مِثْلَ إِنْ بَاعَهُ الْمُتَّيَّمُ أَوْ رَهْنَهُ .
 وَيَمْلِكُ رَبُّهُ انْتِزَاعَهُ مِنَ الثَّانِي ، وَتَمْنَعُ^(٢) الْمَطَالِبَةُ التَّصَرُّفَ^(٣) فِيهِ ، كَالشُّفْعَةِ .
 وَتُرَدُّ مُسْلِمَةٌ سَبَّاهَا الْعَدُوُّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَوَلَدَهَا مِنْهُمْ^(٤) كَمَا لِعِنَةِ
 وَزَنَى .

وما لم يملكوه فلا يُعْتَمُّ بحالٍ ، وَيَأْخُذُهُ رَبُّهُ إِنْ وَجَدَهُ مَجَانًا وَلَوْ بَعْدَ
 إِسْلَامٍ مَنْ هُوَ مَعَهُ أَوْ قَسَمِهِ أَوْ شِرَائِهِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ جُهِلَ رَبُّهُ ، وَقِفَ .

وَيَمْلِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ مَالَ مُسْلِمٍ بِأَخْذِهِ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَتِهِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ
 وَلَوْ^(٥) بِغَيْرِ قَهْرٍ ، كَأَنَّ^(٦) أَبَقَ أَوْ شَرَّدَ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى أُمَّ وَوَلَدٍ وَمُكَاتِبًا . وَلَوْ بَقِيَ
 مَالٌ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ حَوْلًا أَوْ أَحْوَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا^(٧) فَأَعْتَقَهُ
 سَيِّدُهُ ، لَمْ يَغْتَقِ . وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ مُرَوِّجَةً ، فَمِيقَاةُ الْمَذْهَبِ : انْفِسَاخُ
 نِكَاحِهَا . قَالَ الشَّيْخُ : الصَّوَابُ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مِلْكًا مُقَيَّدًا لَا
 يُسَاوِي أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . انْتَهَى . وَ^(٨) لَا يَمْلِكُونَ حَبِيسًا وَوَقْفًا

(١) بعده في م : « من » .

(٢) في الأصل : « تمنع » .

(٣) في الأصل : « للتصرف » .

(٤) أي : من الحربين .

(٥) بعده في م : « كان » .

(٦) في د : « فإن » .

(٧) أي : إن كان ما أخذه عبداً .

(٨) سقط من : م .

وَذِمَّتْهَا وَحُرًّا. وَمَنْ اشْتَرَاهُ ^(١) مِنْهُمْ ^(٢) وَأَطْلَقَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، رَجَعَ بِثَمَنِهِ بِنَيْتَةِ الرَّجُوعِ ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ بِحَالٍ ، وَتَقَدَّمَ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا ^(٣) فِي ثَمَنِهِ ، فَقَوْلُ أُسِيرٍ ، وَيُعْمَلُ بِقَوْلِ عَبْدٍ مَأْسُورٍ ^(٤) ، أَنَّهُ لِفُلَانٍ ، وَبِوَسْمٍ عَلَى حَبِيبٍ .

وَمَا أَخَذَ ^(٥) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ؛ مَنْ ^(٦) هُوَ مَعَ الْجَيْشِ ، وَخَدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَدُونِهِمْ ؛ مِنْ رِكَازٍ ، أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ فِي مَكَانِهِ كَالدَّارِصِيِّنِ ، وَسَائِرِ الْأَخْشَابِ وَالْأَحْجَارِ وَالصُّمُوعِ وَالصُّيُودِ ، وَلِقَطَعَةِ حَرْبِيٍّ ، وَالْعَسَلِ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْمُبَاحَةِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَيْشِ كَالْمُتَلَصِّصِ ^(٧) وَنَحْوِهِ ، فَالرِّكَازُ لَوَاجِدِهِ ، وَفِيهِ [٩٥] الْخُمْسُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ ^(٨) كَالْأَقْلَامِ وَالْمِسْنِ وَالْأَدْوِيَةِ ، فَهُوَ لَا يَحِذُهُ وَلَوْ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ بِنَقْلِهِ وَمُعَالَجَتِهِ .

وَإِنْ وَجَدَ لِقَطَعَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَمَا لَوْ وَجَدَهَا فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمَشْرِكِينَ ، عَرَّفَهَا

(١) أى : اشترى الأسير .

(٢) أى : الكفار .

(٣) أى : الأسير والمشتري .

(٤) فى م : « ميسور » .

(٥) فى م : « أخذه » .

(٦) فى س : « ممن » .

(٧) فى الأصل : « كالتلصص » .

(٨) بعده فى م : « بنقله » .

حَوْلًا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْغَنِيمَةِ، وَيُعْرَفُهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ الْقَسَمِ^(٢) شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ عَجْزًا عَنْ حَمْلِهِ وَلَمْ يُشْتَرِ، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا، مَلَكَهُ. وَالْأَمِيرُ إِحْرَاقُهُ، وَأَخَذَهُ لِنَفْسِهِ كغَيْرِهِ. وَلَوْ أَرَادَ الْأَمِيرُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَوَكَّلَ مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِلَّا حَرَّمَ.

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيَجُوزُ قَسْمُهَا وَتَبَايُعُهَا.

وهي^(٣) لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْجِهَادَ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، مِنْ تُجَّارِ الْعَسْكَرِ وَ^(٤) «أَجْرَاءِ التَّجَارَةِ»، وَلَوْ لِلْخِدْمَةِ، وَلَمُسْتَأْجِرٍ مَعَ جُنْدِيٍّ؛ كَرِكَابِيِّ وَسَايسٍ، وَالْمُكَارِي، وَالْبَيْطَارِ، وَالْحَدَّادِ، وَالْإِسْكَافِ، وَالْخَيْطِاطِ، وَالصُّنَّاعِ الَّذِينَ يَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ^(٥)، حَتَّى مَنْ مَنَعَ لِدَيْنِهِ أَوْ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ^(٦)؛ لَتَعَيَّنَتْ بِحُضُورِهِ. وَأَيْضًا لِمَنْ بَعَثَهُمُ الْأَمِيرُ لِمُصْلِحَةٍ، كَرَسُولٍ وَجَائِسٍ وَدَلِيلٍ وَشِبْهِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا، وَلَمَنْ خَلَّفَهُ الْأَمِيرُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ - وَلَوْ لِمَرْضٍ^(٧) بِمَوْضِعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِلَد».

(٢) فِي الْأَصْلِ، س: «الْمَقْسَم».

(٣) أَى: الْغَنِيمَةُ.

(٤ - ٤) فِي م: «أَجِيرِ التَّجَارِ».

(٥) فِي ز: «السَّلَام».

(٦) فِي م: «أَبُوهُ».

(٧) فِي م: «مَرَض».

مَخُوفٍ - وَغَزَا^(١) وَلَمْ يَمُزَّ بِهِمْ فَزَجَعُوا، نَصًّا، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُسَهَّمُ لَهُمْ .
 لا^(٢) لِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ، كَالزَّرِيمِ وَالْمَقْلُوجِ وَالْأَسْلَلِ،^(٣) لا الْمَحْمُومِ
 وَمَنْ بِهِ صُدَاعٌ وَنَحْوُهُ^(٤) . «وَلَا» لِكَافِرٍ وَعَبِيدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا، وَلَا لِمَنْ لَمْ
 يَسْتَعِدَّ لِلْقِتَالِ، مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِمْ، وَلَا لِمَنْ نَهَى الْإِمَامُ
 عَنِ حُضُورِهِ أَوْ بَلَا إِذْنِهِ، وَلَا لِطِفْلِ وَمَجْنُونٍ وَفَرَسٍ عَجِيفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا
 لِمُخَذَّلٍ وَمُرَجِّفٍ وَلَوْ تَرَكَكَ ذَلِكَ «وَقَاتِلًا»^(٥)، وَلَا يُرَضَّخُ لَهُمْ؛ لِعِضْيَانِهِمْ .
 وَكَذَلِكَ مَنْ هَرَبَ مِنْ كَافِرَيْنِ، وَلَا لِحَيْلِهِمْ^(٦) .

وَإِذَا لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مَدَدٌ، أَوْ هَرَبَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا أَسِيرٌ، أَوْ أَسْلَمَ
 كَافِرٌ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ، أَوْ صَارَ الْفَارِسُ رَاجِلًا أَوْ عَكْسَهُ، قَبْلَ
 تَقْضِي الْحَرْبِ، أَسْهَمَ لَهُمْ وَجُعِلُوا كَمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ كُلَّهَا . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ
 التَّقْضَى وَلَوْ لَمْ تُحْرَزْ^(٧)، أَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ
 الْإِحْرَازِ، فَلَا . وَكَذَا لَوْ أُسِرَ فِي أَثْنَائِهَا .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ

(١) أَى : الْأَمِير .

(٢) أَى : لَا يُسَهَّمُ .

(٣ - ٣) هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ، يَسَهَّمُ لَهُمْ إِذَا كَانَ مَرَضُهُمْ لَا يَمْنَعُ الْقِتَالَ .

(٤ - ٤) أَى : وَلَا يَسَهَّمُ .

(٥ - ٥) فِي ز : «وَلَوْ قَاتِلًا» .

(٦) أَى : وَخَيْلِهِمْ كَذَلِكَ لَا يُسَهَّمُ وَلَا يُرَضَّخُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لَهُمْ .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : الْغَنِيمَةُ .

فى الغنيمه مال لمسلم أو ذمى ، دُفِع إليه ، ثم بمؤنة الغنيمه ؛ من أجره نقال
 وحمال وحافظ ومخزن وحاسب ، وإعطاء جفلي من ذلّه على مصلحه إن
 شرطه من العدو^(١) ، ثم يُخمس الباقي ، فيقسم خمسَه على خمسة أسهم ؛
 سهّم لله ولرسوله ﷺ - ولم يسقط بموته - يُصرف مصرف الفئء ،
 وخص^(٢) أيضا من المغنم بالصفى ؛ وهو شئ يختاره قبل القسمة ،
 كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه . وسهّم لذى^(٣) القرى - وهم بنو
 هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف - ويحب تميمهم وتفرقتهم ؛
 للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا ، حسب الإمكان ، غنيهم وفقيرهم
 فيه سواء ، جاهدوا أو لا ، فيبعث الإمام إلى عماله فى الأقاليم ينظروا ما
 حصل من ذلك ، فإن استوت الأحماس ، فرق كل خمس فيما قاربه ، وإن
 اختلفت ، أمر بحمل الفاضل ليدفع^(٤) إلى مستحقه ، فإن لم يأخذوا ، ردّ
 فى سلاح وكراع ، ولا شئ لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ولا لغيرهم من
 قرىش . وسهّم لليتامى الفقراء ، واليتيم ؛ من لا أب له ولم يتلغ ولو كان له
 أم ، ويستوى فيه الذكر والأنثى . وسهّم للمساكين ، فيدخل فيهم الفقراء ،
 فهما صنفان فى الزكاة فقط ، وفى سائر الأحكام صنف واحد . وسهّم
 لأبناء السبيل .

(١) أى : من مال العدو .

(٢) أى : النبى ﷺ .

(٣) فى م : « لذوى » .

(٤) فى ز ، م : « ليدفعه » .

وَيُشْتَرَطُ فِي ذَوِي قُرْبَى وَيَتَامَى وَمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ سَبِيلٍ؛ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُعْطُوا كَالزَّكَاةِ، وَيُعْتَمَّ بِسَهَامِهِمْ جَمِيعَ الْبِلَادِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابُ، كَالْمِسْكِينِ الْيَتِيمِ ابْنِ السَّبِيلِ، اسْتَحَقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لَكِنْ لَوْ أَعْطَاهُ لِيَتِمَّ فَرَالَ فَقْرُهُ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا.

وَلَا حَقٌّ فِي الْخُمْسِ لِكَاْفِرٍ وَلَا قِنٍّ. وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ - وَلَوْ مُفْلِسًا - حَقَّهُ، فَهُوَ لِلْبَاقِينَ، وَإِنْ أَسْقَطَ [٩٥ظ] الْكُلَّ، فَفَيْءٌ.

ثُمَّ يُعْطَى^(١) التَّفَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمَصْلُحَةِ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا، كَتَنَقُّلِ^(٢) السَّرَايَا بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلِ الْأَمِيرِ: مَنْ طَلَعَ حِصْنًا أَوْ نَقَبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ، فَهِيَ كَذَا.

وَيَرَضُخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَهِيَ الْعَبِيدُ، وَالْمُعْتَقِيُّ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ مِنْ رَضُخِ وَإِسْهَامِ، وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيَّرُونَ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ مِنَ التَّشْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ وَنَفْعِهِمْ. وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَّبٌ كَقِنٍّ، وَخُنْثَى مُشْكَلٌ كَامْرَأَةٍ، فَإِنْ انْكَشَفَ حَالُهُ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ وَالْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ، أُمَّمَ لَهُ سَهْمٌ رَجُلٍ.

وَيُسَهَّمُ لِكَاْفِرٍ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَبْلُغُ بِرَضُخِ الرَّاجِلِ سَهْمَ رَاِجِلٍ وَلَا

(١) بعده في م: «الإمام».

(٢) في م: «كتنفيل».

الفارسِ سَهْمَ فَارِسٍ ، ويكونُ الرِّضْخُ له ولِفَرَسِهِ في ظاهرِ كَلامِهِمْ .

فإن عَزَا العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لم يُرَضَّخْ له ولا لِفَرَسِهِ ، وإن كان بإِذْنِهِ على فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، فَيُؤْخَذُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ إن لم يَكُنْ مع سَيِّدِهِ فَرَسَانِ^(١) غيرُ فَرَسِ العَبْدِ ، فإن كان ، لم يُشْهِمَ لِفَرَسِ العَبْدِ .

وإن انْفَرَدَ بِالغَنِيمَةِ مَنْ لا سَهْمَ له ، كعبيدٍ أو^(٢) صِيبَانِ ،^(٣) أو عبيدٍ وصِيبَانِ^(٣) دَخَلُوا دارَ الحَرْبِ فغَنِمُوا؛ أُحِذُ حُضْمُهُ ، وما بَقِيَ لَهُمْ ، وهل يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهْمٌ أو على ما يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ المُفَاضَلَةِ؟ اِحْتِمَالَانِ . وإن كان فِيهِمْ رَجُلٌ حُرٌّ ، أُعْطِيَ سَهْمًا وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ ، وَيُقَسَّمُ الباقى بَيْنَ مَنْ بَقِيَ على ما يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ التَّفْضِيلِ . وإن عَزَا جَمَاعَةٌ مِنَ الكُفَّارِ وَحَدَّهْمُ فغَنِمُوا فغَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ ، وهل يُؤْخَذُ حُضْمُهَا؟ اِحْتِمَالَانِ .

فصل : ثم يُقَسَّمُ باقى الغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّجُلِ الحُرِّ المَكْلَفِ سَهْمٌ ، وللْفَرَسِ العَرَبِيِّ - وَيُسَمَّى العَتِيقُ ، قاله فى «المُطَلِّعِ» وغيره - سَهْمَانِ ، فيكْمُلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمٌ له وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . وَيُنْبَغى أَنْ يُقَدَّمَ قَسَمَ الأربَعَةِ أَحْمَاسٍ على قَسَمِ الحُمْسِ . وإن كان فَرَسُهُ هَجِيئًا - وهو ما أَبَوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ - أو مُفْرَقًا ، عَكْسُ الهَجِيئِ ، أو يَرْدُونًا - وهو ما أَبَوَاهُ

(١) فى م : « فرس » .

(٢) فى م : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

يَبْطِئَانِ - فَهِنَّ سَهْمٌ وَلَفَرَسِهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ غَزَا اثْنَانِ عَلَى فَرَسٍ لِهَمَّا ، هَذَا عُقْبَةٌ وَهَذَا عُقْبَةٌ^(١) وَالسَّهْمُ لِهَمَّا ، فَلَا بَأْسَ .

وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ ، كَتَفِيلٍ وَبَعِيرٍ وَبَعْلِ وَنَحْوِهَا وَلَوْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ . وَمَنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ كَانَ حَبِيسًا وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فَهِنَّ سَهْمُهُ ، وَإِنْ عَصَبَهُ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الرِّضْخِ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ .

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا أَوْ اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فَهِنَّ سَهْمُ فَرَسِهِ وَلَوْ صَارَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ رَاجِلًا . وَإِنْ دَخَلَهَا فَرَسًا ثُمَّ حَضَرَ الْوَقْعَةَ رَاجِلًا حَتَّى فَرَّغَ الْحَرْبَ لِمَوْتِ^(٢) فَرَسِهِ أَوْ سُرُودِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهِنَّ سَهْمُ رَاجِلٍ^(٣) «لَوْ» صَارَ فَرَسًا بَعْدَ الْوَقْعَةِ . وَيَحْرُمُ قَوْلُ الْإِمَامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . وَلَا يَسْتَحِقُّهُ^(٤) ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِمُصْلِحَةٍ . وَيَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَائِمِينَ عَلَى بَعْضٍ لَغَنَائِهِ فِيهِ ، كَشَجَاعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْأَخْرَمُ .

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى الْجِهَادِ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ ، فَيُرَدُّ الْأُجْرَةُ وَلَهُ سَهْمُهُ أَوْ رَضَخُهُ ، وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا ، عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ أَوْ حَمْلِهَا وَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَرَعِيهَا وَنَحْوِهِ ، أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ

(١) العقبة : التوبة .

(٢) فى الأصل : « كموت » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وان » .

(٤) أى : لا يستحق الشيء أخذه .

يَسْقُطُ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، أَوْ جُعِلَتْ
أُجْرَتُهُ^(١) رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْهَا، صَحَّ. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ
لِوَارِثِهِ؛ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَيْتِ لَهُ بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ.

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَتَقَدَّمَ فِي
الْبَابِ قَبْلَهُ. وَإِنْ أَقَامَ الْأَمِيرُ بَيْلِدًا^(٢) الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ سَرِيَّةً، فَمَا^(٣) غَنِمَتْ فَهُوَ
لَهَا، وَإِنْ أَنْفَذَ^(٤) جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَرِدَةٌ بِمَا غَنِمْتَهُ.

وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَتَبَايَعُوهَا أَوْ تَبَايَعُوا غَيْرَهَا ثُمَّ
غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ^(٥)، وَكَذَا لَوْ تَبَايَعُوا شَيْئًا فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ زَمَنَ خَوْفٍ وَنَهَبٍ وَنَحْوِهِ. وَلِلْإِمَامِ الْبَيْعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ [٩٦٦] قَبْلَ
الْقِسْمَةِ لِلْمُصْلِحَةِ.

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ قَسْمِهِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ، أُدْبِ
وَلَمْ يَتْلَعْ بِهِ الْحَدَّ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا يُطْرَحُ فِي الْمَقْسَمِ، إِلَّا أَنْ تَلَدَ مِنْهُ، فَيَكُونُ
عَلَيْهِ قِيمَتُهَا فَقَطْ وَتَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهِ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ. وَلَا يَتَزَوَّجُ
فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيَأْتِي فِي النُّكَاحِ. وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الْغَنَامِيِّنَ أُسَيْرًا مِنَ
الْغَنِيمَةِ أَوْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدَرٌ حَقُّهُ، وَإِلَّا فَكُمُعَتِي

(١) فِي م: «أجرة».

(٢) فِي م: «بيلاد».

(٣) فِي ز: «فيما».

(٤) فِي الْأَصْلِ، د، ز: «نفذ».

(٥) فِي م: «مشترك».

شِقْصًا. وَقَطَعَ فِي «الْمَغْنَى» وَغَيْرِهِ: لَا يَغْتَبِقُ رَجُلٌ قَبْلَ خَيْرَةِ الْإِمَامِ.

وَيُحْرَمُ الْعُلُولُ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ - وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَعْضَهُ - يَجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، إِذَا كَانَ حَيًّا حُرًّا مُكَلَّفًا وَلَوْ أَنْتَى أَوْ ذِمِّيًّا، إِلَّا سِلَاحًا، وَمُضْحَقًا، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَحَيَوَانًا بَالِيَةً؛ مِنْ سَرَجٍ وَلِجَامٍ وَجِلٍّ^(١) وَرَحْلٍ^(٢) وَنَحْوِهِ وَعَلْفِهِ، وَثِيَابِ الْغَالِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَنَفَقَتِهِ، وَسَهْمِهِ وَمَا غَلَّهُ^(٣). وَلَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَمَا لَمْ تَأْكُلْهُ النَّارُ أَوْ اسْتُنْتِنِي مِنَ التَّخْرِيقِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَيُعَزَّرُ مَعَ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يُنْفَى، وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ لِلْمَعْنَمِ. فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمَعْنَمِ، وَإِنْ تَابَ بَعْدَهَا، أُعْطِيَ الْإِمَامَ خُمْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ^(٤) عَنْ مُسْتَحِقِّهِ^(٥).

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ سَتَرَ عَلَى الْغَالِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَهْدَى لَهُ مِنْهَا^(٥) أَوْ بَاعَهُ إِمَامًا وَ^(٦) حَابَاهُ، فَلَيْسَ بَغَالًا وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُ الْغَالِ حَتَّى اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الْعُلُولِ.

(١) فِي م: «حَبْل». وَجِلُّ الدَّابَّة: مَا تَغَطَّى بِهِ، لِيَصُونَهَا مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، د: «رَجْل».

(٣) إِنَّمَا لَمْ يُحْرَقِ ثِيَابُ الْغَالِ، لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ، وَلَا نَفَقَتَهُ، لِأَنَّهَا لَا تَحْرَقُ فِي الْعَادَةِ. وَأَمَّا سَهْمُهُ، فَلَا يَحْرَقُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَحْلِهِ حَالَ الْعُلُولِ. وَمَا غَلَّهُ فَلَا يَحْرَقُ لِكَوْنِهِ لِلْغَانِمِينَ.

(٤ - ٤) فِي ز: «عَنْ مُسْتَحِقِّهِ». وَفِي م: «عَلَى مُسْتَحِقِّهِ».

(٥) أَى: مِمَّا غَلَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

(٦) فِي م: «أَوْ».

ولو غَلَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ ، لم يُحَرِّقْ رَحْلُهُ . وإن اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ مَا غَلَّهُ ،
فهو في رَقَبَتِهِ .

وَمَنْ أَنْكَرَ الْغُلُولَ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَا بِيَدِهِ ، لم يُحَرِّقْ مَتَاعَهُ حَتَّى يَبَيَّنَتْ
بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَيِّنَتِهِ إِلَّا عَدْلَانِ .

وما أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ بَعْضِ قَوَادِمِهِ ، أَوْ
بَعْضِ الْغَنَامِينَ فِي دَارِ حَرْبٍ ، فَعَنِيمَةٌ .

ولنا قَطَعُ شَجَرِنَا الْمُثْمِرِ إِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، وَلَيْسَ لَنَا قَتْلُ نِسَائِنَا
وَصِغَارِنَا وَإِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُمْ . قاله في «الرَّعَايَةِ» .

«بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ»

وهي على ثلاثة أَضْرِبٍ :

أحدها : ما فُتِحَ عَنُودُهُ ، وهي ما أُجْلِيَ عنها أهلها بالسَّيْفِ ، فَيُخَيَّرُ الإمامُ فيها تَخْيِيرَ مَضْلَحَةٍ لا تَشْتَهُ ، بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا - كَمَنْقُولٍ ، فثُمَّلِكَ به ، ولا خَرَاجٍ عليها ولا على ما أسْلَمَ أَهْلُهُ ^(١) عليه كالمدينة ، أو صَوْلَحَ أَهْلُهُ ^(٢) أنْ الْأَرْضُ لَهُمْ ، كأَرْضِ الْيَمَنِ والحيرة وِبانِقِيَا ^(٣) ، أو أحياءَ الْمُسْلِمِينَ كأَرْضِ البَصْرَةِ - وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بَلْفِظٍ يَحْصُلُ بِهِ الْوَقْفُ ، فَيَمْتَنِعُ ^(٤) يَتَّعَاهُ ونحوه ، وَيَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِيرًا يُؤْخَذُ مِّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُعَاهِدٍ يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا ، وَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ . وليس لأَحَدٍ ^(٥) نَقْضُهُ ^(٦) «ولا» نَقْضُ ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ ، أَوْ فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ ، ولا تَغْيِيرُهُ .

(١ - ١) في ز : «باب الأرضون المغنومة» .

(٢) بعده في م : «على» .

(٣) في م : «تانقيا» .

وبانقيا : ناحية من نواحي الكوفة . معجم البلدان ١/٤٨٢ ، ٤٨٣ .

(٤) في م : «ويمتنع» .

(٥) بعده في م : «نقولا» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الثانى^(١) : ما جلا عنها أهلها خوفاً ميتاً^(٢) وظهرونا عليها ، فتصيرُ وفقاً
بنفس الظهورِ عليها .

الثالث^(٣) : ما ضلحوا عليه ، وهو^(٤) ضربان :

أحدهما : أن يُصالحهم^(٥) على أن الأرض لنا ونقرّها معهم بالخراج ،
فهذه تصيرُ وفقاً بنفس ملكنا لها كالتى قبلها ، وهما داراً^(٦) إسلام ، سواء
سكنها المسلمون أو أقرّ أهلها عليها . ولا يجوزُ إقرارُ كافرٍ بها سنةً إلا
بجزية ، ولا إقرارهم بها على وجه الملك لهم . ويكونُ خراجها أجرةً لا
يسقطُ بإسلامهم ، وتؤخذُ منهم وممن^(٧) انتقلت إليه من مسلمٍ ومعاهدٍ ،
وما كان فيها من شجرٍ وقت الوقف ، فثمره^(٨) المستقبل لمن تُقرُّ بيده ، فيه
عشرُ الزكاة كالمتجددٍ فيها .

الضربُ الثانى^(٩) : أن يُصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ،
فهذه ملكٌ لهم ، خراجها كالجزية ، إن أسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت

(١) فى ز : « الثانية » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ز : « الثالثة » .

(٤) سقط من : ز .

(٥) فى ز : « يصلحهم » .

(٦) فى م : « دار » .

(٧) فى الأصل : « من » .

(٨) فى الأصل : « ثمرة » . وفى م : « ضمن » .

(٩ - ٩) فى ز : « الثانية » .

إلى مُسَلِّمٍ لا إلى ذِمِّيٍّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصُّلْحِ ، وَيَقْرُونَ [٩٦ظ] فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ
مَا أَقَامُوا عَلَى الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ عَهْدٍ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا .

فصل : وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي زِيَادَةٍ
وَنَقْصٍ . وَيُعْتَبَرُ الْخَرَاجُ بِقَدْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَرْضُ . وَعَنْهُ ، يُوجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ
عُمَرُ ^(١) بِنِ الْحَطَّابِ ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ
فِي الْخَرَاجِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ^(٣) ؛ قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَعَلَ
عَلَى جَرِيْبِ الرَّزْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا مِنْ طَعَامِهِ ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ
دِرَاهِمٍ ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ ، وَجَرِيْبِ الرَّطْبَةِ ^(٤) سِتَّةً ^(٥) . وَظَاهِرُ
ذَلِكَ ، أَنَّ جَرِيْبِ الرَّزْعِ ، الْحِنْطَةَ ^(٦) وَغَيْرَهَا سِوَاهُ فِي ذَلِكَ . وَفِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » : خَرَاجُ عُمَرَ ^(٧) بِنِ الْحَطَّابِ ^(٨) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى
جَرِيْبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ ^(٩) ، وَالْحِنْطَةَ أَرْبَعَةَ ^(١٠) ، وَالرَّطْبَةَ سِتَّةً ، وَالنَّخْلَ
ثَمَانِيَةَ ، وَالكَرْمَ عَشْرَةَ ، وَالزَّيْتُونَ اثْنَا عَشَرَ ^(١١) . وَيَأْتِي مَا ضَرَبَهُ فِي الْجِزْيَةِ .

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢) انظر في ذلك ما أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٦٨ - ٧١ .

(٣) في م : « الرطب » .

(٤) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٧١ . وليس فيه ذكر أن عمر - رضى الله عنه - جعل على

جريب النخل ثمانية دراهم ، ولا على جريب الكرم عشرة ، ولا على جريب الرطبة ستة .

وانظر : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ٣١٧ / ١٠ ، ٣١٨ . والمبدع ٣ / ٣٨٠ ،

٣٨١ .

(٥) في م : « والحنطة » .

(٦) في م : « درهم » .

(٧) في م : « ربعة » .

(٨) أخرجه أبو عبيد ، بإسناده - عن الشعبي - في : الأموال ٦٩ .

وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَةُ أَزْطَالٍ؛ فَالْقَاضِيُ ^(١) وَجَمْعُ: بِالْمَكِّيِّ. وَالْمَجْدُ وَجَمْعُ: بِالْعِرَاقِيِّ ^(٢). فَعَلَى الْأَوَّلِ، يَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالثَّانِي، وَهُوَ قَفِيزُ الْحَبَّاجِ؛ وَهُوَ صَاعُ عُمَرَ، نَصًّا. وَالْقَفِيزُ الْهَاشِمِيُّ مَكُوكَانٌ ^(٣)؛ وَهُوَ ثَلَاثُونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً. وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ، وَقَبْضَةٌ، وَإِنْبَاهَمُ قَائِمَةٌ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَسِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مَكْسَرًا ^(٤)، وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ بِيَاضِ الْأَرْضِ تَبَعٌ لَهَا.

وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَزَارِعِ دُونَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى مَسَاكِينِ مَكَّةَ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْسُحُ ^(٥) دَارَهُ وَيُخْرِجُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ حِينَ قُبِحَتْ مَزَارِعُ. وَيَجِبُ خَرَاجُ ^(٥) مَا لَهُ مَاءٌ يُسْقَى بِهِ إِنْ زُرِعَ، وَإِنْ لَمْ يُزْرَعْ فَخَرَاجُهُ خَرَاجُ أَقْلٍ ^(٦) مَا يُزْرَعُ.

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَا لَا يَنَالُهُ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ زَرْعَهُ، وَإِنْ أَمْكَنَ زَرْعَهُ عَامًا وَبُرُوحًا عَامًا عَادَةً، وَجِبَ نِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ بَيَسَّتِ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ حَسْبَمَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ النَّفْعُ بِهِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَجْزُ

(١) فِي م: «قَالَ الْقَاضِي».

(٢) فِي م: «بِالْعِرَاقِ».

(٣) الْمَكُوكُ: مَكْيَالٌ يَسَعُ صَاعًا وَنِصْفًا.

(٤) مَعْنَى الْكَسْرِ: ضَرَبَ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخَرِ، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمْ كَسْرًا لِلْآخَرِ.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «عَلَى».

(٦) فِي م: «قَل».

المُطالَبَةُ بِالخَرَاجِ . انْتَهَى ^(١) . والخَرَاجُ عَلَى المَالِكِ دُونَ المُسْتَأْجِرِ والمُسْتَعِيرِ -
وَتَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ ^(٢) - وَهُوَ كَالدَّيْنِ يُحْبَسُ بِهِ المُوسِرُ ،
وَيُنْظَرُ بِهِ المُعْسِرُ .

وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى
وَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الوَجْهِ الذِي كَانَتْ فِي يَدِ مُوْرُوْتِهِ ^(٣) . فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا
بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا ، وَمَعْنَى البَيْعِ هُنَا ؛ بَدْلُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ
خَرَاجٍ ، إِنْ مَتَّعْنَا بِبَيْعِهَا الحَقِيقِيَّ . وَإِنْ عَجَزَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ عِنَاْمَتَهَا ^(٤)
وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى إِجَارِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ؛ لِتُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَغْمُرُهَا
وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا . وَيَجُوزُ شِرَاءُ أَرْضِ الخَرَاجِ اسْتِنْقَاذًا كَاسْتِنْقَاذِ الأَسِيرِ .
وَمَعْنَى الشِّرَاءِ ؛ أَنْ تَنْتَقِلَ الأَرْضُ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجِهَا . وَيُكْرَهُ شِرَاؤُهَا
لِلْمُسْلِمِ .

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَزُوِّعَ العَامِلَ وَيُهْدِيَّ لَهُ لِدْفَعِ ظُلْمِهِ فِي
خَرَاجِهِ ، لَا لِإِدْعَ لَهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَالرُّشُوءُ ؛ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلْبِهِ . وَالهَدْيَةُ ؛
الدَّفْعُ إِلَيْهِ ائْتِدَاءً . وَيَحْرُمُ عَلَى العَامِلِ الأَخْذُ فِيهِمَا ، وَيَأْتِي فِي أَدَبِ
القَاضِي . وَمَنْ ظَلِمَ فِي خَرَاجِهِ ، لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنْ عُشْرِهِ . وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ
المُضْلِحَةَ فِي إِسْقَاطِ الخَرَاجِ عَنِ إنْسَانٍ أَوْ تَخْفِيفِهِ ^(٥) ، جَازَ . وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ

(١) سقط من : م .

(٢) انظر : ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

(٣) في م : « مرته » .

(٤) في الأصل : « موروثه » .

(٥) في ز : « تخفيفه » .

إِطْطَاعُ الْأَرْضِي وَالْمَعَادِينِ وَالذُّورِ، وَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ . وَالْكَؤْفُ
التي تُطْلَبُ مِنَ الْبَلَدِ بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ، يَحْرَمُ تَوْفِيرُ بَعْضِهِمْ وَجَعْلُ قِسْطِهِ عَلَى
غَيْرِهِ . وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِنَيْتَةِ الْعَدْلِ وَتَقْلِيلِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمْكَنَ لِلَّهِ، فَكَالْمُجَاهِدِ
فِي 'سَبِيلِ اللَّهِ' . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَيَأْتِي فِي الْمُسَاقَاةِ بَعْضُهُ .

(١ - ١) فِي س : « سَبِيلُهُ » .

بَابُ الْفَيْءِ

وهو ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ الْكُفْرِ بِلَا قِتَالٍ كَجِزْيَةِ [٩٧] وَخَرَاجٍ ،
وَزَكَاةٍ تَغْلِيْبِيٍّ ، وَعُشْرِ مَالِ تِجَارَةِ حَزْبِيٍّ ، وَنِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَمَا تَرَكَوهُ
وَهَرَبُوا ، أَوْ بَدَّلُوهُ فَرَعًا مِثْلًا فِي الْهُدْنَةِ وَغَيْرِهَا ، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيْمَةِ ،
وَمَالٍ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَاثَرَ لَهُ ، وَمَالِ الْمُزْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ .

فِيضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ . وَيَتَدَّ^(١) بِجُنْدِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِالْأَهْمِ
فَالْأَهْمُ ؛ مِنْ عِمَارَةِ الثُّغُورِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَكِفَايَةُ أَهْلِهَا ، وَمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ
مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(٣) ، ثُمَّ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ مِنْ سَدِّ
الْبَثُوقِ - جَمْعُ بَثُقٍ وَهُوَ الْحَزَقُ فِي أَحَدِ حَاقَتِي النَّهْرِ - وَكَوْزِي الْأَنْهَارِ - أَيْ
حَفْرُهَا وَتَنْظِيفُهَا - وَعَمَلِ الْقَنَاطِرِ - أَيْ الْجُسُورِ - وَالطَّرِيقِ^(٤) وَالْمَسَاجِدِ ،
وَأَزْرَاقِ الْقُضَاةِ وَالْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَمَنْ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ،
وَكُلُّ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخَمَّسُ .

وَإِنْ فَضَّلَ عَنِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ فَضْلٌ ، قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّتِهِمْ
وَفَقِيرِهِمْ ، إِلَّا عَبِيدَهُمْ ، فَلَا يُفْرَدُ الْعَبْدُ بِالْعَطَاءِ بَلْ يُرَادُ سَيِّدُهُ . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ

(١) بعده في م : « بالأهم فالأهم » .

(٢) في م : « الجند » .

(٣) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٤) في م : « الطريق » .

المحتاج . قال الشيخ : وهو أصح عن أحمد . واختار أبو حَكِيمٍ والشيخُ ، لا حظَّ للرافضة فيه . وذكره في «الهدى» عن مالك وأحمد .

ويكونُ العطاءُ كُلَّ عامٍ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ ، ويُفرضُ للمقاتلةِ قَدْرُ كِفائَتِهِمْ وكِفَايَةِ عِيَالِهِمْ .

وتُسَنُّ البِدَاءَةُ بأولادِ المهاجرينِ الأقربِ فالأقربِ من رسولِ اللهِ ﷺ ، فَيَبْدَأُ مِنْ قُرَيْشِ بِنْتِي هَاشِمٍ ، ثم بِنْتِي الْمُطَّلِبِ ، ثم بِنْتِي عَبْدِ شَمْسٍ ، ثم بِنْتِي نَوْفَلِ ، ثم يُعْطَى بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى ، ثم بَنُو عَبْدِ الدَّارِ حَتَّى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ . وَقُرَيْشٌ ؛ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَقِيلَ : بَنُو فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ . ثم بأولادِ الأنصارِ ، ثم سائرِ العَرَبِ ، ثم العَجَمِ ، ثم الموالِي . وللإمامِ أن يُفاضلَ بينهم بحسبِ السَّابِقَةِ ونحوها^(١) ، وإن استوى اثنان من أهلِ القمىءِ في دَرَجَةٍ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا إسلامًا ، فأسنُّ ، فأقدمُ هجرةً وسابقةً ، ثم وليُّ الأمرِ مُحَيَّرٌ ، إن شاء أقرعَ بينهما ، وإن شاء رتبتهما على رأيه .

ويُنَبْغى للإمامِ أن يَصْعَ دِيوانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُقاتِلَةِ وَقَدْرَ أَرْزاقِهِمْ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَجْمَعُهُمْ وَقَتَّ العِطاءِ ووقتَ العَزْوِ . والعطاءُ الواجبُ لا يكونُ إلا لبالغِ عاقلٍ حُرٍّ بصيرٍ صحيحٍ يُطِيقُ القِتالَ ، فإن مَرَضَ مَرَضًا غيرَ مَرَجُوِّ الزَّوالِ كَرَمَانَةٍ ونحوها ، خَرَجَ مِنَ الْمُقاتِلَةِ ، وَسَقَطَ سَهْمُهُ .

(١) أى : بحسبِ السابقة في الإسلام أو الهجرة ، ونحوها من الشجاعة وحسن الرأى .

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ، وَمَنْ مَاتَ
مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ. وَإِذَا بَلَغَ
ذُكُورُهُمْ أَهْلًا لِلْقِتَالِ وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً، فُرِضَ لَهُمْ بَطْلُهُمْ، وَالْأُ
قُطِعَ فَرَضُهُمْ. وَيَسْقُطُ فَرَضُ الْمَرْأَةِ وَالْبَنَاتِ بِالتَّزْوِيجِ.

وَيَبِيْتُ الْمَالَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِلا إِذْنِ
إِمَامٍ^(١)، وَيَأْتِي^(٢) أَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ.

(١) فِي م: «الإمام» .
(٢) فِي: باب ذوى الأرحام .

باب الأمان

وهو ضدّ الخَوْفِ ، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وِرْقٍ وَأَسْرُ وَأَخْذُ مَالٍ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ مُمَيَّزًا ، حَتَّى مِنْ عَبْدٍ وَأُنْثَى وَهَرِمٍ وَسَفِيهِ ، لَا مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا وَلَا مِنْ مَخْنُونٍ وَسَكْرَانَ وَطِفْلٍ وَمُعْتَمَى عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ ، وَعَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ . وَيَصِحُّ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا .

وَيَصِحُّ مِنْ إِمَامٍ وَأَمِيرٍ لِأَسِيرٍ كَافِرٍ بَعْدَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْإِمَامُ . وَيَصِحُّ مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَانُ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ^(١) ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِوَاحِدٍ ، وَعَشْرَةٍ ، وَقَافِلَةٍ وَحِضْنِ صَغِيرَيْنِ ، عُرْفًا ، كَمَاثَةٍ فَأَقْلًا ، وَأَمَانُ أَسِيرٍ بِدَارِ حَزْبٍ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرَ مُكْرِهِ ، وَكَذَا أَمَانُ أَجِيرٍ وَتَاجِرٍ فِي دَارِ الْحَزْبِ . [٩٧ظ] وَمَنْ صَحَّ أَمَانُهُ صَحَّ إِخْبَارُهُ بِهِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى فِقْلِهَا . وَلَا يَنْقُضُ الْإِمَامُ أَمَانَ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خِيَانَتَهُ مَنْ أُعْطِيَهُ^(٢) .

(١) أى : ولى قتالهم ، لأن له الولاية عليهم فقط .

(٢) فى م : « أعطيته » .

وَيَصِيحُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ مِنْ قَوْلٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَرِسَالَةٍ وَكِتَابٍ،
 فَإِذَا قَالَ لِلْكَافِرِ: أَنْتَ آمِنٌ. أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. أَوْ: أَجْرُوتُكَ. أَوْ: قِفْ.
 أَوْ: قُمْ. أَوْ: لَا تَخَفْ. أَوْ: لَا تَحْشَ. أَوْ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ. أَوْ: لَا
 تَذْهَلْ. أَوْ أَلْتِ سِيْلَاحَكَ. أَوْ: مَتْرَسٌ. بِالْفَارِسِيَّةِ^(١). أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَمَّنَ
 يَدَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، فَقَدْ أَمَّنَهُ. وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ الْإِمَامُ.

فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِمَا اعْتَقَدُوهُ أَمَانًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الْأَمَانَ فَهُوَ أَمَانٌ،
 وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَإِنْ خَرَجَ الْكُفَّارُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ، لَمْ
 يَجُزْ قَتْلُهُمْ، وَيُرْدُّونَ إِلَى مَأْمِنِهِمْ. وَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ^(٢) أَوْ غَابَ، رُدُّوا إِلَى
 مَأْمِنِهِمْ. وَإِذَا قَالَ لِكَافِرٍ^(٣): أَنْتَ آمِنٌ. فَرَدَّ الْأَمَانَ، لَمْ يَنْتَعِقُدْ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ
 رَدَّهُ وَلَوْ بِصَوْلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَطَلَبِهِ نَفْسَهُ، أَوْ جَرْحِهِ، أَوْ عُضْوًا مِنْ
 أَعْضَائِهِ، انْتَقَضَ.

وَإِنْ سُبِيَتْ كَافِرَةٌ وَجَاءَ ابْنُهَا يَطْلُبُهَا، وَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي أُسِيرًا مُسْلِمًا
 فَأَطْلِقُوهَا حَتَّى أُخْضِرَهُ. فَقَالَ الْإِمَامُ أُخْضِرْهُ. فَأَخْضَرَهُ، لَزِمَ إِطْلَاقَهَا. فَإِنْ
 قَالَ الْإِمَامُ: لَمْ أَرِدْ إِجَابَتَهُ. لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى تَرْكِ أُسِيرِهِ، وَرُدَّ إِلَى مَأْمِنِهِ.
 وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ فَادَّعَى أَنَّهُ أَسْرَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، وَادَّعَى الْمُشْرِكُ عَلَيْهِ
 أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ، وَيَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ.

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، لَزِمَ

(١) مترس، كلمة فارسية معناها: لا تخف.

(٢) أى: الذى وقعت منه تلك الإشارة المحتملة.

(٣) فى ز: «الكافر».

إجابته ، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمِنِهِ ^(١) . وإذا أَمَّنَهُ ، سَرَى إلى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ
إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَمَّنْتُكَ وَحَدَّكَ وَنَحَوَهُ .

وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ ، أَوْ أَسْلَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ^(٢) ثُمَّ ادَّعَوْهُ
وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ ^(٣) ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَاسْتِزْقَاهُمْ . وَإِنْ قَالَ : كُفَّ عَنِّي حَتَّى
أُدْلِكَ عَلَى كَذَا . فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمًا لِيَدُلُّهُمْ فَاَمْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ ، فَلَهُمْ صَرْبُ
عُنُقِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَقِيَ عِلْجًا ^(٤) ، فَطَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ ، فَلَا يُؤْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ
يُخَافُ شَرَّهُ . وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً ، فَلَهُمْ أَمَانُهُ . وَإِنْ لَقِيَ السَّرِيَّةَ أُعْلَاجًا
فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُسْتَأْمِنِينَ ، قُبِلَ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ . وَيَجُوزُ
عَقْدُهُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ ، وَيُقِيمُونَ مُدَّةً ^(٥) الْهُدْنَةَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ .

وَمَنْ دَخَلَ مِتَا دَارَهُمْ بِأَمَانٍ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ خِيَانَتُهُمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا ،
فَإِنْ خَانَهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ .

وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا ، كَانَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ . وَمَنْ دَخَلَ دَارَ
الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قُبِلَ مِنْهُ إِنْ
صَدَّقْتَهُ عَادَةً ، كَدُخُولِ تِجَارِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَكَأَسِيرٍ . وَإِنْ كَانَ
جَاسُوسًا ، فَكَأَسِيرٍ . وَإِنْ كَانَ مِّنْ ضَلِّ الطَّرِيقِ ، أَوْ حَمَلْتَهُ رِيحٌ فِي مَرْكَبٍ

(١) لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ
مَأْمَنَهُ ﴾ . سورة التوبة ٦ .

(٢) أى : قبل الفتح .

(٣) أى : اشتبه علينا الذى أمناه أو كان أسلم .

(٤) العلج : الرجل الضخم من كفار المعجم . وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً .

(٥) سقط من : م .

إلينا ، أو شَرَدَ إلينا بعضُ دَوابِّهم ، أو أَبَقَ بعضُ رَقِيقِهِم ، فهو لَمَن أَخَذَهُ غَيْرَ مَحْمُوسٍ ^(١) .

ولا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُم إلينا بلا إِذْنٍ ولو رَسُولًا وتاجِرًا ، وَيَنْتَقِضُ الأَمَانُ بِرَدِّهِ ^(٢) وبالْخِيَانَةِ ^(٣) ، وتَقَدَّمَ . وإن أودَعَ المُسْتَأْمِنُ مالَهُ مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا ، أو أقرضَهُ إِيَّاهُ ثم عادَ إلى دارِ الحَرْبِ لِتِجَارَةٍ أو حاجَةٍ على عَزْمِ عَوْدِهِ إلينا ، فهو على أَمَانِهِ . وإن دَخَلَ إلى دارِ الحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا أو مُحارِبًا ، أو نَقَضَ ذِمَّتِي عَهْدَهُ ، لَحِقَ بِدارِ حَرْبٍ أَمْ لا ، انْتَقَضَ في نَفْسِهِ وَبِقِيِّ في مالِهِ ، فَيَبْعَثُ ^(٤) به إليه إن طَلَبَهُ . وإن تَصَرَّفَ ^(٥) فيه ببيعٍ أو هِبَةٍ ونحوِهِما ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ، وإن ماتَ فليوارِثِهِ ، فإن عُدِمَ ^(٦) ، ففَقِيَءٌ . وإن كان المَالُ معه ، انْتَقَضَ الأَمَانُ فيه كَنَفْسِهِ ^(٧) . وإن أُسِرَ المُسْتَأْمِنُ أو اسْتُرِقَّ ، وَقَفَ مالُهُ . فإن عَتَقَ ، أَخَذَهُ . وإن ماتَ قِتًا ، ففَقِيَءٌ .

وإن أَخَذَ ^(٨) مُسْلِمًا مِنْ حَرْبِيٍّ في دارِ الحَرْبِ مالًا ؛ مُضارِبَةً أو وَدِيعَةً ، ودَخَلَ به دارَ الإسلامِ ، فهو في أَمَانٍ . وإن أَخَذَهُ ببيعٍ في الذِّمَّةِ أو قَرْضٍ ،

(١) لأَنَّهُ - والحالة هذه - مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام ، فكان لآخذه ذلك ، كالصيد .

(٢) في الأصل : « بردة » . وبعده في م : « ربا » .

(٣ - ٣) في س : « بالحنابة » . وفي م : « لحنابة » .

(٤) أي : بمال المعاهد الذمي .

(٥) أي : المُسْتَأْمِنُ أو الذِّمِّيُّ .

(٦) أي : إن لم يكن له وارث .

(٧) أي : كما ينتقض الأمان في نفسه .

(٨) في س : « أخذه » .

فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ اقْتَرَضَ حَزْبِيٌّ مِنْ حَزْبِيٍّ مَالًا ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَ ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ حَزْبِيَّةً ثُمَّ أُسْلِمَ ؛ لَزِمَهُ رَدُّ مَهْرِهَا .

وَإِذَا سَرَقَ الْمُسْتَأْمِرُ فِي دَارِنَا أَوْ قَتَلَ أَوْ غَصَبَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَأْمِرًا مَرَّةً ثَانِيَةً ، [٩٨] اسْتَوْفِيَ مِنْهُ ^(١) مَا لَزِمَهُ فِي أَمَانِهِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا فَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُعْنَمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ؛ لَكَوْنِ الشُّرَاءِ بَاطِلًا ، وَيُرَدُّ إِلَى بَائِعِهِ ، وَيُرَدُّ بَائِعُهُ الثَّمَنَ إِلَى الْحَزْبِيِّ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ تَالِفًا ، فَعَلَى الْحَزْبِيِّ قِيمَتُهُ وَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ ^(٢) .

وَإِذَا دَخَلَتِ الْحَزْبِيَّةُ بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَا ، ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ ، لَمْ تُنْتَمَعْ إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا .

وَإِنْ أَسَرَ كُفَّارٌ مُسْلِمًا فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً أَوْ أَبَدًا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ . قَالَ الشَّيْخُ : مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي التِّزَامِ الْإِقَامَةِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا وَلَمْ يُؤْمِنُوهُ ^(٣) ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَيَسْرِقَ وَيَهْرُبَ . وَإِنْ أَحْلَفُوهُ عَلَى

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : الزائد ، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ، ويرجع رب الزائد به إن كان .

(٣) فى النسخ : « يأمنوه » . وليس المقتضى .

وانظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ١٠ / ٣٦٦ .

ذلك^(١) وكان مُكْرَهًا ، لم تَتَعَقَدْ يَمِينُهُ . وإن أَمَّنُوهُ^(٢) ، فله الهَرَبُ فقط ، ويلزِمُهُ المَضِيئُ إلى دارِ الإسلامِ إن أَمَنَكَهُ ، وإن تَعَدَّرَ عليه ، أقامَ ، وكان حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ أَسْلَمَ فِي دارِ الحَرْبِ ، فإن خَرَجَ^(٣) وَتَبِعُوهُ فَأَدْرَكُوهُ^(٤) ، قَاتَلَهُمْ وَبَطَلَ الأَمَانُ . وإن أَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا باخْتِيَارِهِ ؛ فإن عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ ، لَزِمَهُ^(٥) الوَفَاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فلا تَرْجِعُ . وَيَجُوزُ نَبَذُ الأَمَانِ إِلَيْهِمْ إن تَوَقَّعَ شَرَّهُمْ .

وإذا أُمِّنَ القَدُورُ فِي دارِ الإسلامِ إلى مُدَّةٍ ، صَحَّ ، فإذا بَلَغَهَا واختَارَ البَقَاءَ فِي دارِنَا ، أَدَّى الجِزْيَةَ ، وإن لم يَخْتَرْ فهو على أَمَانِهِ حتى يَخْرُجَ إلى مَأْمِنِهِ^(٥) .

(١) أى : على كونه رقيقا .

(٢) فى ز : « آمنوه » .

(٣ - ٤) فى الأصل : « فأدركوه وتبعوه » .

(٤) فى الأصل : « لزم » .

(٥) أى : حتى يفارق المحل الذى أمانه فيه .

بَابُ الْهُدْنَةِ

وهى العَقْدُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ؛ بَعْوِضٍ وَبَغَيْرِ عَوْضٍ ،
وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُؤَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا وَيَلْزَمُهُ ^(١)
الْوَفَاءُ بِهَا ، فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ
الْجِهَادِ ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي عَقْدِهَا ؛ لَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقِتَالِ ، أَوْ
لِمَشَقَّةِ الْعَزْوِ ، أَوْ لَطَمَعِهِ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ فِي أَدَائِهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -
جَازَ وَلَوْ بِمَالٍ مِمَّا ضَرُورَةٌ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ .

وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِمَشِيئَةٍ ؛ كَمَا : سِتْنًا ، أَوْ : سِتْثَمَ ، أَوْ ^(٢) :
شَاءَ فُلَانٌ . أَوْ : مَا أَقْرَأَكُمُ اللَّهُ ^(٣) ، لَمْ يَصِحَّ .

وَإِنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِقِتَالٍ أَوْ مُظَاهَرَةٍ أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، انْتَقَضَ
عَهْدُهُمْ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَسَبِيُّ ذُرَارِيهِمْ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ
بَعْضٍ ، فَسَكَتَ بِاقِيهِمْ عَنِ النَّاقِضِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ وَلَا مُرَاسَلَةٌ
الْإِمَامِ وَلَا تَبَرُّؤٌ ، فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ . وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْبَاقِينَ ؛

(١) فى ز : « يلزماه » .

(٢) بعده فى د ، ز : « ما » .

(٣) بعده فى م : « عليه » .

بَقُولٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ أَوْ اغْتِرَالٍ ، أَوْ رَاسَلِ الْإِمَامِ بِأَنِّي مُنْكَرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ ، وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّمْيِيزِ ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضَ وَحْدَهُ . فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ . فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا فَادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَبْلَ قَوْلِ الْأَسِيرِ .

وإن شَرَطَ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا؛ كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدِّ النَّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ صَدَاقِهِنَّ ، أَوْ رَدِّ صَبِيٍّ عَاقِلٍ ، أَوْ رَدِّ الرِّجَالِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ رَدِّ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا أَوْ مِنْ آتِ الْحَرْبِ ، أَوْ شَرَطَ^(١) لَهُمْ مَالًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ ، أَوْ إِذْخَالِهِمْ الْحَرَمَ - بَطَلِ الشَّرْطُ فَقَطْ ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ . وَأَمَّا الطُّفْلُ الَّذِي لَا يَصِيحُ إِسْلَامَهُ ، فَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِ .

ومتى وَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلًا ، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْكُفَّارِ دَارَ الْإِسْلَامِ مُعْتَقِدِينَ الْأَمَانَ ، كَانُوا آمِنِينَ وَيُرَدُّونَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يُقْرَءُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وإن شَرَطَ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا ، جَازَ لِحَاجَةٍ ؛ فَلَا يَمْنَعُهُمْ أَخْذُهُ وَلَا يُجْبِرُهُ^(٢) عَلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَبِالْهَرَبِ مِنْهُمْ ، وَلَهُ وَلَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ أَنْ يَتَحَيَّرُوا نَاجِيَةً وَيَقْتُلُوا مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ ، فَإِنْ ضَمَّهِمُ الْإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَشْتَرط » .

(٢) فِي م : « يَجْبِرُهُ » .

الكُفَّارِ، دَخَلُوا فِي الصُّلْحِ .

وَإِذَا عَقَدَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، لَمْ يَجُزْ لَنَا [٩٨ظ] رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ^(١) رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِ الْمَرْأَةِ. وَإِذَا طَلَبَتِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةً الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الْكُفَّارِ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا. وَإِنْ هَرَبَ مِنْهُمْ عَبْدٌ أَسْلَمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ حُرٌّ. وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ لِمُسْلِمٍ، وَيُحَدِّثُونَ لِقَدْفِهِ، وَيُقَادُونَ لِقَتْلِهِ، وَيُقَطَّعُونَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، وَلَا يُحَدِّثُونَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

فصل : وعلى الإمام حماية من هادنه، من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم، كأهل حرب، فلو أخذهم أو مالهم غيرهما^(٢)، حرم أخذنا ذلك^(٣). وإن سباهم كفارًا آخرون أو سبى بعضهم بعضًا، لم يجوز لنا شراؤهم. وإن سبى بعضهم ولدًا بعض وباعه، صحح، ولنا شراء ولديهم وأهلهم، كحربي باع أهله وأولاده.

وإن خاف نقض العهد منهم بأمانة تدل عليه، جاز نهبه إليهم، بخلاف ذمة^(٤) فيعلمهم^(٥) بنقض عهدهم، وجوبًا، قبل الإغارة والقتال.

(١) سقط من : م .

(٢) أى : غير المسلمين وأهل الذمة .

وعليه، فلو أتلف من المسلمين أو أهل الذمة على المهادين شيئًا، فعليه ضمانه .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « ذمته » .

(٥) فى م : « فيعلم » .

ومتى نَقَضَها وفي دَارِنَا مِنْهُم أَحَدٌ ، وَجَبَ رُدُّهُم إِلَى مَأْمِنِهِمْ . وإن
كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ ، اسْتَوْفَى مِنْهُم . وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءِ وَذُرِّيَّةِ بِنَقْضِ عَهْدِ
رِجَالِهِمْ تَبَعًا . وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِذَا قَتَلُوا رَهَائِنَنَا . ومتى ماتَ إِمَامٌ أَوْ
عُزِّلَ ، لَزِمَ مَنْ بَعَدَهُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِهِ ^(١) .

(١) سقط من : م .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ^(١) وَأَحْكَامِ الذِّمَّةِ

لَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَحْرُمُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَجِبُ عَقْدُهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، مَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَةٌ مِنْهُمْ.

وَصِفَةُ عَقْدِهَا: أَقْرَزْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ. أَوْ يَتَذَلُّونَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَقْرَزْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَنَحْوُهُمَا. فَالْجِزْيَةُ مَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنَا.

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، التَّزَامُ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ كُلِّ حَوْلٍ. وَالثَّانِي، التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ قَبُولُ مَا يُحَكِّمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَدَاءِ حَقِّ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ.

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي التَّدِينِ^(٢) بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَالسَّامِرَةِ^(٣) وَالْفِرَنْجِ، وَلَمْ يَلَمْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ؛ كَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ - وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى، نَصًّا - وَمَنْ عَادَاهُمْ^(٤)، فَلَا يُقْبَلُ

(١ - ١) سقط من: م. وفي د: «وأحكام الجزية». وفي س: «وأخذ الجزية».

(٢) في ز: «التدين».

(٣) السامرة: قيل: هم قوم ينتسبون إلى قبيلة من بني إسرائيل، يقال لها: سامر، منهم السامري الذي صنع العجل وعبدّه. وهم يُخالفون في بعض أحكامهم، ولغتهم غير لغة اليهود. وكانوا يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر. الملل والنحل ١/٥١٤ - ٥١٧. المصباح المنير (س م ر).

(٤) في م: «عاداهم».

منهم^(١) إلا الإسلام أو القتل .

وإذا عقد الإمام الذمة لكفار^(٢) زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنهم عبدة أوثان ، فالعقد باطل .

ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها ؛ بأن تهوّد أو تنصّر أو تمجّس قبل بعث^(٣) نبينا محمد ﷺ ولو بعد التبديل ، فله حكم الدين الذي انتقل إليه ، من إقراره بالجزية وغيره . وكذا بعد بعثه^(٤) . وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، إذا اختار دين من تقبل منه الجزية ، ويأتى إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه .

فصل : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بدلوها ، بل من حزبي منهم لم يدخل في الصلح إذا بدلها .

وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم ؛ لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر - رضى الله عنه - هكذا^(٥) ، فلا يُغيّره إلى الجزية وإن سألوه . وتؤخذ الزكاة منهم عوضها من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثل ما يؤخذ من المسلمين ، حتى ممن لا تلزمه جزية ، فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم ونحوهم .

(١) فى د ، ز : « منه » .

(٢) فى م : « للكفار » .

(٣) فى م : « بعثه » .

(٤) فى م : « بعثته » .

(٥) انظر فى ذلك ما أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٢٨ ، ٢٩ .

ولا تُؤخَذُ مِن فَقِيرٍ، ولا مَن له مالٌ^(١) دونَ نِصابٍ، أو غيرُ زَكَوِيٍّ، ولو كان المَأخُودُ مِن أَحَدِهِم أَقَلَّ مِن جِزِيَّةِ ذِمِّيٍّ. ويُلْحَقُ بِهِم كُلُّ مَن أَبَاها إِلَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ مِنَ العَرَبِ، وَخِيفَ مِنْهُم الضَّرْرُ، كَمَن تَنَصَّرَ مِن تَنُوحٍ^(٢) وَبَهْرَاءَ^(٣)، أو تَهَوَّدَ مِن كِنَانَةَ وَحِمْيِرٍ، أو تَمَجَّسَ مِن بَنِي تَمِيمٍ^(٤). وَمَضْرِفٌ ما يُؤخَذُ مِنْهُم كَجِزِيَّةٍ.

ولا جِزِيَّةٌ عَلَى مَن لا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا أُسِرَ، فلا تَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ، ولا امْرَأَةٍ، ولا خُنْثَى؛ فَإِن بَانَ رَجُلًا، أُخِذَ مِنْهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، ولا عَلَى مَجْنُونٍ، ولا زَمِينٍ، ولا أَعْمَى، ولا شَيْخٍ فَإِن، ولا رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ - وهو الَّذِي حَبَسَ نَفْسَهُ وَتَخَلَّى عَنِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ - ولا يَبْقَى بِيَدِهِ^(٥) مالٌ إِلَّا بُلْعَتُهُ فَقَطْ، وَيُؤخَذُ ما بِيَدِهِ.

وأما الرُّهْبَانُ الَّذين يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ المَتَاجِرَ وَالْمَزَارِعَ فَحُكْمُهُم كَسائِرِ النَّصارَى، تُؤخَذُ مِنْهُم الجِزِيَّةُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. قاله الشَّيْخُ. وَتُؤخَذُ مِنَ الشَّمَّاسِ^(٦) كغيرِهِ. ولا عَلَى عَبْدٍ وَلَوْ لِكافِرٍ، بل عَلَى مُعْتَقِي ذِمِّيٍّ وَلَوْ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، وَمُعْتَقِي بَعْضِهِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ، ولا عَلَى فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا غَيْرِ مُعْتَمِلٍ، فَإِن كان مُعْتَمِلًا، وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

(١) في د: «ماله».

(٢) تنوخ: قبيلة سموا بذلك لأنهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم، يقال: تنخ بالمكان. أقام به.

(٣) بهراء: قبيلة من قضاة.

(٤) بعده في م: «ومضرب».

(٥) أى: الراهب بصومعة.

(٦) الشَّمَّاس: من يقوم بالخدمة الكنسية، ومرتبته دون القسيس.

وَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ اسْتَعْنَى مِمَّنْ تُعَقَّدُ لَهُ الْجِزْيَةُ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ
الْأَوَّلِ وَلَا يَخْتَالُجُ إِلَى اسْتِثْنَائِ عَقْدِ ، وَتُوَخَّذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أُذْرِكُ .
وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ نِسَاءٌ أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ
جِزْيَةٍ ، أُجِيبُوا إِلَيْهَا ، وَإِنْ طَلَبُوا عَقْدَهَا بِجِزْيَةٍ ، أُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ،
فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا ، كَانَتْ هِبَةً مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا لَمْ يُجْبَرُوا .

وَإِنْ بَدَّلَتْهَا امْرَأَةٌ لِدُخُولِ دَارِنَا ، مُكَّنَتْ ^(١) مَجَانًا ، إِلَّا أَنْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْدَ
مَعْرِفَتِهَا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، لَكِنْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا التَّزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَيَعْقِدُ
لَهَا الذِّمَّةَ .

وَمَرْجِعُ جِزْيَةٍ وَخَرَجٍ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، وَتَقَدَّمَ ^(٢) . وَعَنْهُ ، إِلَى مَا
ضَرَبَهُ عُمَرُ ^(٣) ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْسِمَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ ، فَيَجْعَلُ ^(٤) عَلَى الْمُسِيرِ
ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَعَلَى الْأَدْوَانِ اثْنَيْ
عَشَرَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ كُلِّ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا دِينَارًا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ
أَخْذُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، بَلْ مِنْ كُلِّ الْأَمْنِيَةِ بِالْقِيَمَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْحِنْزِيرِ عَنِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَجِ إِذَا تَوَلَّوْا بِتَبَعِهَا
وَقَبْضُوه . وَالْغَنِيُّ فِيهِمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا عُرْفًا . وَمَتَى بَدَّلُوا الْوَاجِبَ ، لَزِمَ

(١) فِي م : « فَسَكَنْت » ..

(٢) انظر صفحة ١٨٧ .

(٣) انظر ما تقدم ، فِي : بَابِ حَكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ صَفْحَةَ ١٨٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَجَعَلَ » .

قبوله، ودفع من قصدهم بأذى فى دارنا، وحرم قتالهم وأخذ ما لهم .
ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية، لا إن مات أو طراً عليه
مانع من جنون ونحوه، فتؤخذ من تركه^(١) ميث ومن مال حتى . وإن طراً
المانع فى أثناء الحول كموت، سقطت .

ومن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها ولم تتداخل .
وتؤخذ كل سنة هلاية مرة بعد انقضائها، ولا تجوز مطالبة بها عقب
عقد الذمة .

ويتمهون عند أخذها، وتجر أيديهم عند أخذها، ويطال قيامهم حتى
يألموا ويتعبوا، وتؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس، ولا يقبل منهم
إرسالها مع غيرهم؛ لزوال الصغار، كما لا يجوز تفريقها بنفسه، بل
يخضّر الذمى بنفسه ليؤدّيها وهو قائم .

وليس للمسلم أن يتوكل لهم فى أدائها، ولا أن يضمّنها، ولا أن
يُحيل الذمى عليه بها . ولا يُعدّون فى أخذها ولا يُشتط^(٢) عليهم .

فصل : ويجوز أن يشروط عليهم مع الجزية ضيافة من يئمّ بهم من
المسلمين؛ المجاهدين^(٣) وغيرهم حتى الراعى، وعلف دوابهم . ويبيّن أيام

(١) فى ز : « تركه » .

(٢) فى ز : « يشتط » .

واشتاط عليه : اشتد غضبه .

(٣) فى د : « للمجاهدين » .

الضِّيَافَةِ^(١)، والإِدَامَ وَالْعَلْفَ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرَّجَالَةِ وَالْفُرْسَانِ،
وَالْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ: تُضَيِّفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ يَوْمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ مِنَ
المُسْلِمِينَ، مِنْ حُجْبِرِ كَذَا وَكَذَا، وَلِلْفَرَسِ مِنَ الشَّعِيرِ كَذَا، وَمِنَ التَّبَنِ كَذَا.
وَيُيَسِّنُّ لَهُمْ مَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ،
فَإِنْ شَرَطَ الضِّيَافَةَ مُطْلَقًا، قَالَ فِي^(٢) «الشَّرْحِ» وَ «الْفُرُوعِ»: صَحَّ،
وَتَكُونُ مُدَّتُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَلَا تَجِبُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَلَا يُكَلَّفُونَ الضِّيَافَةَ، وَلَا الذَّبِيحَةَ، وَلَا أَنْ
يُضَيِّفُونَا^(٣) بِأَرْفَعٍ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ التُّزُولُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا^(٤)، فَلَهُمْ
التُّزُولُ فِي الْأَقْبِيَةِ وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَحْوِيلُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مِنْهُ.

فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ
الْجَمِيعُ، أُجْبِرُوا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، قُوتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا، انْتَقَصَ
عَهْدُهُمْ. فَإِنْ جَعَلَ الضِّيَافَةَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ، صَحَّ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي الذُّمَّةِ شَرْطًا فَايِدًا؛ مِثْلَ أَنْ يَشْرُطَ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ،
أَوْ إِظْهَارَهُمُ الْمُتَكَّرَ [٩٩٧ظ] أَوْ إِسْكَانَهُمُ الْحِجَازَ وَنَحْوَهُ، فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ فَعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهِمْ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَ ظَاهِرًا،

(١) فِي د: «الإضافة».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٣) فِي م: «يضيفوا».

(٤) فِي د: «إمكانًا».

أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَشُوغُ أَنْ يَكُونَ جِزِيَّةً .
وَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ مَعَ التُّهْمَةِ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ كَذِبُهُمْ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ .

وَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ الدُّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَحُلَاهُمْ ^(١)
وَدِينَهُمْ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا مُسْلِمًا ^(٢) ؛ يَكْشِفُ حَالَ مَنْ بَلَغَ أَوْ
اسْتَعْنَى أَوْ أَسْلَمَ ، أَوْ سَافَرَ وَنَحَوَهُ ، أَوْ نَقَضَ الْعَهْدَ ، أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنْ
أَحْكَامِ الدُّمَّةِ . وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الدُّمَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ
بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ ، لَا ^(٣) يَصِحُّ . وَمَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، كُتِبَ لَهُ
بِرَاءَةٌ ؛ لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا ، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَلَالَهُمْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَ » .

(٣) فِي م : « لَمْ » .

بَابُ أَحْكَامِ الذَّمَّةِ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَزَيْنَى وَسَرْقَةٍ ، لَا فِيمَا يَعْتَقِدُونَ جِلَّةَ كَشْرَبِ خَمْرٍ وَنِكَاحِ مَحْرَمٍ^(١) ، أَوْ يَزُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَلَوْ رَضُوا بِحُكْمِنَا . قَالَ الشَّيْخُ : وَالْيَهُودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ^(٢) أُخْتِهِ ، كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَشْتَرِطُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ فِي شُعُورِهِمْ ؛ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُؤُسِهِمْ بِأَنْ يَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ^(٣) وَلَا يَتَّخِذُوا شَرَايِينَ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْأَشْرَافِ ، وَتَرْكِ الْفَرْقِ فَلَا يَفْرُقُ شَعَرَ جُمَّتِهِ^(٥) فَيُفَرِّقُ كَمَا تَفْرُقُ النِّسَاءُ ، وَكُنَاهُمْ ، فَلَا يَتَكَنَّنُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا لَقَبٌ ، كَعِزُّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ . وَيَلْزَمُهُمُ الْإِنْقِيَادُ لِحُكْمِنَا إِذَا

(١) فِي م : « الْمَحْرَمِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي النِّسْخِ : « يَتَّخِذُوا شَرَايِينَ » . وَاتِّخَاذُ الشَّرَايِينَ هُوَ : إِرْسَالُ شَعْرٍ مَا بَيْنَ النَّزْعَةِ

وَالْعَذَارِ ، وَهُوَ الصَّدْعَيْنِ . مَطَالِبُ أَوْلَى النَّهْيِ ٦٠٥ / ٢ .

وَحَذْفُ الشَّيْءِ : سَوَاءٌ .

(٤) الْجَمَّةُ : مَجْتَمَعُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ .

جَزَى عَلَيْهِمْ . وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بِلَا سَرْجٍ عَرَضًا ؛ بَأَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبِ وَظَهْرُهُ إِلَى الْآخِرِ عَلَى الْأَكْفِ - جَمْعُ إِكَافٍ ، وَهُوَ الْبِرْدَعَةُ - و^(١) « فِي لِيَابِهِمْ » بِالْغِيَارِ^(٢) ، فَيَلْبَسُونَ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنَهُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ ؛ كَعَسَلِيِّ لِيَهُودٍ - وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّبَاسِ مَعْرُوفٌ - وَأَذْكَنٌ^(٣) لِنَصَارَى - يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَهُوَ الْفَاحِشِيُّ - وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا فِي جَمِيعِهَا . وَلَا مَرَأةَ غِيَازٍ بِخُفَيْنِ مُخْتَلِفِي اللَّوْنِ ، كَأَبْيَضٍ وَأَحْمَرَ وَنَحْوِهِمَا إِنْ حَرَجَتْ بِخُفٍّ ، وَشَدُّ الْخِرْقِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا فِي قَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ مُخَالَفَةً لِلْوَنِهَا ، وَلَمَّا صَارَتِ الْعِمَامَةُ الصُّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ وَالْحَمْرَاءُ مِنْ شَعَارِهِمْ ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ لُبْسُهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْتَرَأُ بِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنِ الْغِيَارِ وَنَحْوِهِ ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ الظَّاهِرِ بِهَا ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَقَبْلَهَا كَالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَأْلُوفَةً لَهُمْ ، فَإِنْ أَرَادُوا الْعُدُولَ عَنْهَا ، مُنِعُوا ، وَإِنْ تَزَيَّا بِهَا مُسْلِمٌ أَوْ عَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ ، حَرَّمَ وَلَمْ يَكْفُرْ . وَلَا يَتَقَلَّدُوا السُّيُوفَ وَلَا يَحْمِلُوا السَّلَاحَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا بِأَسِّ أَنْ يُعَلِّمُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ . وَيُمْتَعُونَ مِنَ الْعَمَلِ بِالسَّلَاحِ وَتَعَلُّمِ الْمُقَاتَلَةِ بِالثَّقَافِ^(٤) ، وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهِ .

(١ - ١) أى : ويلزمهم التمييز أيضًا في لباسهم .

(٢) الغيار ، بالكسر : علامة أهل الذمة كالزُّنَارِ للمجوس ، ونحوه . وقيل : هو علامة اليهود . تاج العروس (غ ي ر) .

(٣) فى م : « أركن » .

(٤) الثقاف : خشبة قدر الذراع فى طرفها حرق يتسع للقس وتُدخَل فيه على شحوبتها ويُغْمَز منها حيث يُتغنى أن يغمز حتى تصير إلى ما يراد منها . لسان العرب (ث ق ف) . وربما أطلقوه عليها - أى الخشبة ... - من باب تسمية الشئ باسم موضعه .

وَيُؤْمَرُ النَّصَارَى بِشَدِّ الزُّنَارِ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ - وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ خَارِجَ الثِّيَابِ - وَلَيْسَ لَهُمْ إِبْدَالُهُ ^(١) بِمَنْطَقَةٍ وَمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِمَا . وَلِلْمَرْأَةِ تَحْتَ ثِيَابِهَا ^(٢) . وَيَكْفِي أَحَدُهُمَا ، أَى الْغِيَارُ أَوْ الزُّنَارُ . وَلَا يُتَمَتَّعُونَ فَاحِرَ الثِّيَابِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَالطَّلِيسَانَ ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ ، وَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَلَوْ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ صَلِيبًا ، لَمْ يَجُزْ ، أَوْ مُجْلَجِلٌ ^(٣) - جَرَسٌ صَغِيرٌ - لِدُخُولِهِمْ حِمَامَنَا .

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ وَأَوْلَى ، وَيَتَّبَعِي مُبَاعَدَةُ مَقَابِرِهِمْ عَنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَظَاهِرُهُ وَجُوبًا ؛ لِقَلَا تَصِيرَ الْمَقْبَرَتَانِ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكُلَّمَا بَعُدَتْ عَنْهَا كَانَ أَصْلَحَ ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي مَقَابِرِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا الْمُبْتَدِعُ يَجِبُ هَجْرُهُ ، وَلَا يُوقَّرُونَ كَمَا يُوقَّرُ الْمُسْلِمُ ، وَلَا تَجُوزُ بَدَأَتُهُمْ بِسَلَامٍ ^(٤) ،

(١) فى د : « إبطاله » .

(٢) أى : ويكون الزنار للمرأة تحت ثيابها .

(٣) أى : ويجعل فى رقابهم .

(٤) وذلك لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق ، فاضطروهم إلى أضيقتها » .

أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٠٧/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٤٦٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . =

فإن كان معهم مُسَلِّمٌ نَوَاهُ^(١) بِالسَّلَامِ . وَلَا قَوْلُهُ لَهُمْ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ،
 وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ ، وَكَيْفَ أَنْتَ ، وَكَيْفَ خَالِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ : يَجُوزُ أَنْ
 يُقَالَ لَهُ : أَهْلًا وَسَهْلًا ، وَكَيْفَ أَصْبَحْتَ وَنَحْوَهُ . وَيَجُوزُ قَوْلُهُ لَهُ : أَكْرَمَكَ
 اللَّهُ ، وَهَذَاكَ اللَّهُ . يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ ، وَيَجُوزُ : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ وَأَكْثَرَ مَالِكَ
 وَوَلَدَكَ . قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ . وَلَوْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى كَافِرٍ وَكَتَبَ فِيهِ
 سَلَامًا ، كَتَبَ^(٢) : سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ
 مُسَلِّمًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ ، اسْتَحَبَّ قَوْلُهُ لَهُ : رُدُّ عَلَيَّ سَلَامِي . وَإِنْ سَلَّمَ
 أَحَدُهُمْ ، لَزِمَ رُدُّهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ . أَوْ : عَلَيْكُمْ . وَبِالْوَاوِ أَوْلَى . وَإِذَا
 لَقِيَهِ الْمُسْلِمُ فِي طَرِيقٍ ، فَلَا يُوسَّعُ [١٠٠] لَهُ ، وَيَضْطَرُّهُ إِلَى أَضْيَقِهِ . وَتَكَرَّرَ
 مُصَافَحَتُهُ وَتَسْمِيئُهُ^(٣) وَالتَّعَرُّضُ لِمَا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا^(٤) ، وَإِنْ سَمَّته كَافِرًا ،
 أَجَابَهُ .

وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْرِيزُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ . وَعَنهُ ، تَجُوزُ عِيَادَتُهُمْ^(٥) إِنْ رُجِيَ
 إِسْلَامُهُ ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ^(٥) : وَيَحْرُمُ شُهُودُ
 عِيدِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي ، وَيَتَّبَعُهُ لَهُمْ فِيهِ وَمُهَاذَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ ، وَيَحْرُمُ يَتَّبَعُهُمْ مَا

= عارضة الأحوذى ١٠٣/٧ ، ١٧٥/١٠ . وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على أهل الذمة ،
 من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ،
 ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ١٤٤/٤ ، ٢٣٣ ، ٣٩٨/٦ .

(١) أى : المسلم .

(٢) بعده فى الأصل : « فيه » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : « العيادة » .

(٥) زيادة من : الأصل .

يَعْمَلُونَهُ كَنَيْسَةٍ أَوْ تِمَثَالًا وَنَحْوَهُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعَيْدِهِمْ^(١) وَتَمْيِيزٌ لَهُ^(٢)، وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَالتَّشْبِيهُ بِهِمْ مَنَهِيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا. انْتَهَى^(٣).
^(٤) وَتَجِبُ عُقُوبَةُ فَاعِلِهِ. وَقَالَ: وَالْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًَا لِأَحَدٍ، وَأَهْلُ الذَّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعٌ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا؛ لِأَنَّا صَالِحِنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا. انْتَهَى. وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ وَالسَّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا، وَإِلَى بِلَادِ الْخَوَارِجِ وَالبَغَاةِ وَالرَّوَافِضِ وَالبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ فِيهَا^(٥)، حَزُمَ^(٦) سَفَرَهُ إِلَيْهَا^(٧).

وَيُمْتَنَعُونَ مِنَ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ - عَلَى بُنْيَانٍ جَارٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ بُنْيَانُ الْمُسْلِمِ فِي غَايَةِ الْقِصْرِ أَوْ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُلَاصِقْ بِحَيْثُ^(٨) يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَارِ، قَرَبٌ أَوْ بَعْدَ، حَتَّى^(٩) وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ. وَيَجِبُ هَدْمُهُ،^(١٠) أَيْ الْعَالِي، إِنْ أَمَكَّنَ هَدْمُهُ بِمُفْرَدِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ قَبْلَهُ.

وَإِنْ^(٧) مَلَكُوها عَالِيَةً^(٧) مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ بَنَى الْمُسْلِمُ أَوْ مَلَكَ دَارًا إِلَى

(١) فِي م: «كعبيدهم».

(٢) فِي د، م: «لهم».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْل.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٥) فِي د: «فيما».

(٦) فِي م: «فحرام».

(٧ - ٧) فِي د، م: «ملكوه عاليا».

جانِبِ دَارِ الذَّمِّ دُونَهَا، لَمْ تُنْقَضْ، لَكِنْ لَا تُعَادُ عَالِيَةً لَوْ انْهَدِمَتْ أَوْ هُدِمَتْ. فَإِنْ تَشَعَّتْ الْعَالِيَةُ وَلَمْ يَنْهَدِمْ، فَلَهُ زَمُّهُ وَإِصْلَاحُهُ. ^(١) وَإِنْ كَانُوا فِي مَحَلَّةٍ مُتَّفَرِّدَةٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُجَاوِزُهُمْ فِيهَا مُسْلِمٌ، تَرَكُوا وَمَا يَتَّبِعُونَهُ كَيْفَ أَرَادُوا. وَلَوْ وَجَدْنَا دَارَ ذِمِّيٍّ عَالِيَةً وَدَارَ مُسْلِمٍ أَنْزَلَ مِنْهَا وَشَكَّكْنَا فِي السَّابِقَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الذَّمِّ» لَهُ: لَا تُقَرُّ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيَةَ مَفْسَدَةٌ، وَقَدْ شَكَّكْنَا فِي شَرْطِ الْجَوَازِ. انْتَهَى. وَلَوْ أَمَرَ الذَّمِّيُّ بِهَدْمِ بِنَائِهِ فَبَادَرَ وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، صَحَّ، وَسَقَطَ الْهَدْمُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ ^(٢).

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ وَيَبِيعُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَبِنَاءِ ^(٣) صَوْمَعَةٍ رَاهِبٍ وَمَجْمَعٍ ^(٤) لَصَلَوَاتِهِمْ، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ». وَمَا فَتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّ ^(٤) الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجَ عَنْهَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ. وَإِنْ صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ بِشَرْطِ فَقَطْ.

وَلَا يَجِبُ هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقَدْ فَتِحَ وَلَوْ كَانَ عَثْوَةً. وَلَهُمْ زَمُّ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا، لَا الزِّيَادَةُ ^(٤).

وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدِمَ مِنْهَا وَلَوْ كَلَّهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ وَإِظْهَارِ ضَرْبِ نَاقُوسٍ، وَرَفْعِ صَوْتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ أَوْ عَلَى مَيْتٍ، وَإِظْهَارِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) في م: «مجتمع».

(٤) أى: ليست لهم الزيادة بتوسعة أو تلبية للكنائس ونحوها؛ لأن الزيادة فى معنى إحداثها.

عيد وصليب، وأكل وشرب في نهار رمضان، ومن إظهار بيع مأكول فيه كسواء. ذكره القاضي. ومن شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله ﷺ، ومن^(١) ارتهان ذلك، ولا يصحان^(٢). ولا يمتعون من شراء كتب اللغة والأدب والتحو والتضريف التي لا قرآن فيها، دون كتب الأصول. ويكره بيعهم ثيابا مكتوب عليها - بطراز أو غيره - ذكر الله تعالى أو كلامه. ويمتعون من قراءة قرآن وإظهار خمير وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما، وإلا فلا، وإن^(٣) باعوا الخمر للمسلمين، استحقوا العقوبة^(٤) من السلطان^(٥)، وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق، ولا ترد إلى من اشتري بها منهم الخمر فلا يجمع له بين العوض والمعوض.

ومن باع خمرًا للمسلمين، لم يملك ثمنه ويصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن^(٦)، وأمثال ذلك مما^(٧) هو عوض عن عين أو منقعة محرمة، إذا كان العاصي^(٨) قد استوفى^(٩)

(١) زيادة من: م.

(٢) أى: البيع والرهن.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: د، ز.

(٥) الحلوان، بالضم: اسم بمعنى العطاء، من حلوته أخلوه، إذا حبوته بشيء. وحلوان الكاهن:

ما يعطاه ويجعل له على كهنته. غريب الحديث ١/٥٢، ٥٣.

(٦) فى د: «ما».

(٧) فى م: «المعاض».

«العَوْضُ»^(٢) ، قاله الشيخ . وإن^(١) صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاَجٍ ، لَمْ يُمْتَنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَيُمْتَنَعُونَ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، لَا حَرَمَ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ قَدِمَ رَسُولٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ وَهُوَ بِهِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ عَالِمًا ، عَزَّرَ وَأُخْرِجَ . وَيُنْهَى الْجَاهِلُ وَيُهَدَّدُ وَيُخْرِجُ . قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَابْنُ حَمْدَانَ^(٣) وَغَيْرُهُمْ . فَإِنْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ ، أُخْرِجَ . وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَى .

فَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِعَوْضٍ ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَزُودْ عَلَيْهِمُ الْعَوْضُ ، وَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْعَوْضِ بِقَدْرِهِ .

وَيُمْتَنَعُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ؛ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ ، كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْبَرَ وَالْيَنْبُعِ^(٤) وَقَدَاكَ^(٥) ، وَمَا وَالآهَا مِنْ قُرَاهَا .

قَالَ الشَّيْخُ : مِنْهُ تَبَوُّكُ وَنَحْوُهَا وَمَا دُونَ الْمُتَحَنَّى ، وَهُوَ عَقَبَةُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « المعوض » .

(٣) في م : « عبيدان » .

(٤) الينبع (ينبع) : قيل : هي عن يمين رضوى ، لمن كان منحدرا من المدينة إلى البحر ، على سبع مراحل من المدينة . وقال ابن دريد : هي بين مكة والمدينة . معجم البلدان ١٠٣٩ / ٤ .

(٥) فدك : قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة . وكانت مما أفاها الله على الرسول ﷺ صلحا ، سنة سبع للهجرة . معجم البلدان ٨٥٥ / ٣ .

الصَّوَانِ^(١)، مِنْ الشَّامِ كَمَعَانٍ^(٢). وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَقَدْ وَرَدَتِ الشُّنَّةُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٤). قَالَ^(٥) أَصْحَابُنَا: الْمَرَادُ بِهِ الْحِجَازُ^(٥). وَحَدَّثَ الْجَزِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، مِنْ عَدَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ. فَإِنْ دَخَلُوا الْحِجَازَ لِتِجَارَةٍ، لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَكَذَا فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ، فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، عُزِّرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ^(٦)، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، جَازَتْ الْإِقَامَةُ لِاسْتِيفَائِهِ، وَإِنْ [١٠٠ظ] كَانَ مُؤَجَّلًا، لَمْ يُمَكَّنْ^(٧) وَيُؤَكَّلُ^(٨). وَإِنْ مَرِضَ جَازَتْ إِقَامَتُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَتَجُوزُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا لِمَنْ يُمِرُّضُهُ. وَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ بِهِ.

(١) فِي م: «صَوَان».

(٢) مَعَان: مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ حَاجِ الشَّامِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (م ع ن).

(٣) أَى: الْحِجَازُ.

(٤) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٨٨/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٧/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٧/٧، ١٠٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٩/١، ٣٢، ٣٤٥/٣.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فَوْقَهُ فِي ز: «رَدَ فِي».

(٧) أَى: لَمْ يُمْكِنْ مِنَ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَحُلَّ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً لِلْإِقَامَةِ.

(٨) أَى: وَيُؤَكَّلُ مِنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ إِذَا حُلَّ.

ولا يُمْتَنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءٍ^(١) وَفَيْدٍ^(٢) وَنَحْوِهِمَا . وليس لهم دُخُولُ مَسَاجِدِ
الْحِلِّ لَوْ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا لِلذَّمِيِّ إِذَا اسْتَوْجِرَ لِعِمَارَتِهَا .

فصل : وَإِنِ انْتَجَرَ ذِمِّيٌّ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ أَنْثَى أَوْ تَغْلِييًّا^(٣) إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ
عَادَ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا ، فَعَلَيْهِ
نِصْفُ الْعَشْرِ مِمَّا مَعَهُ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ^(٤) . وَيَمْتَنَعُهُ^(٥) ذَيْنِ ثَبَتَ عَلَى الذَّمِيِّ
بِبَيِّنَةٍ ، كَزَكَاةٍ^(٦) . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ ، صُدِّقَ .
وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ تَبَايَعُوهُ .

وَإِنِ انْتَجَرَ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ أَنْثَى ، أُخِذَ مِنْ تِجَارَتِهِ الْعَشْرُ دَفْعَةً
وَاحِدَةً ، سِوَاءَ عَشَرُوا أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فِيهِمَا^(٧) . وَيُؤْخَذُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً .^(٨) وَيَحْرُمُ تَعْشِيرُ^(٩)

(١) تيماء: بئيد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان ٩٠٧/١.

(٢) في م: «فيك».

وفيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان ٩٢٧/٣.

(٣) في ز: «تغلييا».

(٤) لما روى أنس قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

أخرجه البيهقي، في: باب ما يؤخذ من الذمي إذا انتجر في غير بلده... من كتاب الجزية.

السنن الكبرى ٩/٢١٠. وعبد الرزاق، في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب.
المصنف ٩٥/٦، ٩٧.

(٥) أي: نصف العشر. وفي ز: «يمنعون».

(٦) أي: كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة على المسلم يمنع نصف العشر على الذمي.

(٧) في م: «فيها».

(٨ - ٨) سقط من: الأصل.

(١) أموال المسلمين، والكُفُ التي ضَرَبها المُلُوكُ (٢) على النَّاسِ بغيرِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ، إجماعًا. قال القاضي: لا يَسُوغُ فيها اجْتِهَادٌ. قال الشيخُ (٣): لَوْلِي يَغْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، مَنَعُ مُوَلِّيَّتِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مَن لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ (٤). وعلى الإمامِ حِفْظُهُمُ وَالْمَنَعُ مِنْ أَذَاهُمْ وَاسْتِنْقَاذُ أَسْرَاهُمْ بَعْدَ فَكِّ أَسْرَانَا، ولو لم يَكُونوا في مَعُونَتِنَا.

(١) وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَنَّ مُسْلِمٌ بِذِمَّتِي (٢) فِي شَيْءٍ (٣) مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ كِتَابَةِ وَعِمَالَةٍ، وَجَبَايَةِ خَرَاكِجٍ، وَقِسْمَةِ فَيْءٍ وَغَنِيمَةٍ، وَحِفْظِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ وَنَقْلِهِ، إِلَّا لَضَّرُورَةٍ، وَلَا يَكُونُ بَوًّا وَلَا جَلَادًا وَلَا جِهْدًا - وَهُوَ النَّقَاذُ الْحَبِيرُ - وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ تَوَلِّيَّتُهُمُ الْوِلَايَاتِ مِنْ دِيْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيمُ (٥) الْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ فِي بَابِ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ (٦).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْتَشَارُوا أَوْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِهِمْ، فَإِنْ أَشَارَ الذَّمِيُّ بِالْفِطْرِ فِي الصِّيَامِ أَوْ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالذِّينِ، وَكَذَا لَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ. وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا لغيرِ ضَّرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَقِفْ عَلَى مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةِ، وَكَذَا وَضَفَهُ مِنَ الْأَذْوِيَةِ أَوْ (٧)

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في ز: «المسلمون».

(٣) سقط من: ز.

(٤ - ٤) في ز: «بشيء».

(٥) في م: «نحو».

(٦) انظر صفحة ١٦١، ١٦٢.

^(١) عَمَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ ^(٢) مِنَ السُّمُومَاتِ ^(٣) أَوْ النَّجَاسَاتِ ،
وَأَنْ تَطَبَّ ذِمِّيَّةٌ مُسْلِمَةً ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تَقْبَلَهَا ^(٤) فِي وِلَادَتِهَا مَعَ وُجُودِ
مُسْلِمَةٍ ^(٥) .

وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلمٍ ، لزم ^(٥) الحكمُ بينهم ، وإن تحاكمتم
بعضهم مع بعضٍ أو مُستأمنان ، أو استعدى بعضهم على بعضٍ ، خيّر بين
الحكمِ وتزكيه ، فيحكّمكم ويُعدي بطلبٍ أحدهما ، وفي المُستأمنين
بإتفاقهما . ولا يحكّمكم إلّا بحكمِ الإسلامِ . ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا .
وإن لم يتحاكموا إلينا ، فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعوا
إلى حكمنا ، نصّا ، ولا يحضّر يهوديًا يوم سبتٍ ، ذكره ابن عقيل . وإن
تبايعوا يُبوعًا فاسدةً وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا أو أسلموا ، لم ينقض
فعلهم ^(٦) ، وإن لم يتقابضوا ، فسّخه ، سواءً كان قد حكّم بينهم
حاكمهم أم ^(٧) لا ؛ لعدَمِ لزومهم حكمه ؛ لأنّه لغوّ . وإن تبايعوا برّيًا في
سوقنا ، مُنِعوا . وإن عاملَ الذمّي بالرّبا وباعَ الخمرَ والخنزيرَ ، ثم أسلمَ
وذلك المالُ في يده ، لم يلزمه أن يُخرَجَ منه شيئًا . وأطفالُ المسلمين في

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في د ، ز : « شيئا » .

(٣) في م : « السمومات » .

(٤) أى : ينبغي أن لا تكون الذمّية قابلة للمسلمة فى ولادتها .

(٥) فى م : « ألزم » .

(٦) أى : لم ينقض الحاكم فعلهم .

(٧) فى د ، ز ، م : « أو » .

الْجَنَّةِ^(١) وَأَوْلَادِ الرَّتَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ^(٢)، وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ^(٣) فِي النَّارِ، نَصًّا^(٤).^(٥) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ. قَالَ الشَّيْخُ: غَلِطَ الْقَاضِي عَلَى أَحْمَدَ، بَلْ يُقَالُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ^(٦). وَيَأْتِي، إِذَا مَاتَ أَبَوَا^(٧) الطِّفْلِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فِي الْمَرْتَدِّ.

وإن أسلم بشرط أن لا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، أَوْ يَزَكَّعَ وَلَا يَسْجُدَ وَنَحْوَهُ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَيُؤَخَذُ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُوبَ لَهُمْ كِتَابًا بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ، وَوَقَّتِ الْأَخْذِ، وَقَدَّرِ الْمَالِ؛ لِقَلَّا يُؤَخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، وَأَنْ يَكْتُوبَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ عَقْدِ الصُّلْحِ مَعَهُمْ فِي دَوَائِرِ الْأَمْصَارِ؛ لِيُؤَخَذُوا بِهِ إِذَا تَرَكَوهُ.

وإن تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ، لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الدِّينُ^(٨) الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَتَى، هُدَّدَ وَضُرِبَ وَحُبِسَ وَلَمْ يُقْتَلْ. وَإِنْ اشْتَرَى الْيَهُودُ نَصْرَانِيًّا فَجَعَلُوهُ يَهُودِيًّا، عَزَّرُوا^(٩) عَلَى جَعْلِهِ يَهُودِيًّا^(١٠)، وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا. وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ الْمَجُوسِ، أَوْ انْتَقَلَ^(١١)، أَوْ مَجُوسِيٌّ^(١٢)

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في ز: «الكفار والمشركين».

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) في م: «أبو».

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) سقط من: د، م.

(٧) أى: اليهودى والنصراني.

إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقرَّ ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف،
نُفِثَ إن أُنِيَ^(١)، «بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ»^{(٢)(٣)}.

وإن انْتَقَلَ غيرُ الكتابيِّ إلى دينِ أهلِ الكتابِ، «أُقرَّ ولو مَجُوسِيًّا»^(٤).
وكذا إن تَمَجَّسَ وَثِنِيًّا. «وَمَنْ أَقْرَزَنَاهُ عَلَى تَهَوُّدٍ أَوْ تَنْصُرٍ مُتَّجِدًّا»^(٥)،
أُيْحَت ذَيْبِحَتُهُ وَمُنَاكِحَتُهُ، وإن تَزَنَّدَقَ ذِمِّيٌّ لَمْ يُقْتَلْ لِأَجْلِ الْجِزْيَةِ، نَصًّا.
وإن كَذَّبَ نَصْرَانِيًّا بِمُوسَى، خَرَجَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؛ كَتَّكْذِيبِهِ عَيْسَى، وَلَمْ
يُقَرَّ، لَا يَهُودِيًّا بِعَيْسَى^(٦).

**فصلٌ في نَقْضِ الْعَهْدِ: مَنْ نَقَضَهُ بِمُخَالَفَةِ^(٧) شَيْءٍ مِمَّا صُورُوا عَلَيْهِ،
حَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ.**

وَلَا يَقِفُ نَقْضُهُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ أَوْ التَّزَامِ
أَحْكَامِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ بَأَن يَمْتَنِعَ مِنْ جِزْيِ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا
عَلَيْهِ حَاكِمُنَا أَوْ أُنَى الصَّغَارَ أَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ
لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا بِهَا، انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا لَوْ
تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا بِقَتْلِ عَمْدًا أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ، أَوْ تَعَاوَنَ عَلَى

(١) بعده في م: «الإسلام».

(٢ - ٣) سقط من: الأصل.

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٥) في الأصل: «ولو مجوسيا أقر».

(٥) في د، ز: «بمخالفته».

المسلمين بدلالة؛ مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبارهم، أو زنى بمسلمة؛ ولا يُعتبر فيه أداء^(١) الشهادة على الوجه المُعتبر في المسلم، بل يكفي استيفاضة ذلك واشتهاره [١٠١]. قاله الشيخ. أو أصابها باسم نكاح، أو قطع طريق، أو تجسس^(٢)، للكفار، أو إيواء جاسوسهم، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله^(٣) بسوء، ونحوه،^(٤) فإذا سمع المؤذن يؤذن فقال له: كذبت. قال أحمد: يُقتل^(٥). لا بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه^(٥). ولا ينتقض بتقضي عهده عهد نساءه وأولاده الصغار الموجودين، لحقوا بدار الحرب أو لا، ولو لم يُنكروا التقض. وإن أظهر مُنكراً، أو رفع صوته بكتابه،^(٦) أو ركب الخيل^(٦)، ونحوه، لم ينتقض عهده، ويؤدب^(٧). وحيث انتقض، خير الإمام فيه كالأسير الحزبي، على ما تقدم، وماله فيء، ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم، ولو بسب^(٧) النبي ﷺ. ويستوفى منه ما يقتضيه القتل. وقيل: يُقتل سائبه بكل حال. اختاره جمع. قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب. وقال: إن سبه حزبي ثم تاب بإسلامه، قبلت توبته إجماعاً.

(١) في م: «إذن».

(٢) في م: «تجسس».

(٣) في الأصل: «رساله».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) أي: لا ينتقض عهده بقذف المسلم أو إيذائه بسحر في تصرفه.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في م: «لسبه».

وقال : مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ «دِيوانًا لِلْمُسْلِمِينَ» ، انْتَقَصَ عَهْدُهُ ، وَتَقَدَّمَ ^(١) فِي بَابِ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ ^(٢) . وقال : إن جَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ ، عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِمَا دُونَهُ ، لَا إِنْ قَالَهُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . ^(٣) وَإِنْ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ . إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْتَالَهُ . وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ ، انْتَقَصَ عَهْدُهُ وَوَجِبَ قَتْلُهُ ^(٤) .

(١ - ١) فِي م : « دِيوان الْمُسْلِمِينَ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو مُبَادَلَةٌ^(١) مالٍ ، ولو في الذِّمَّةِ^(١) ، أو مَنْفَعَةٍ مُبَاخَةٍ ، كَمَرِّ الدَّارِ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا ، على التَّأْيِيدِ ، غيرِ رَبِّا وَقَرْضٍ .

وله صُورَتَانِ يَنْعَقِدُ بِهِمَا :

إِحْدَاهُمَا : الصَّيْعَةُ الْقَوْلِيَّةُ ؛ وهي غيرُ مُنْخَصِرَةٍ في لَفْظٍ بَعِيْنِهِ ، بل كُلُّ

مَا أَدَّى مَعْنَى الْبَيْعِ ، فَمِنْهَا :

الإِجْبَابُ مِنْ بَائِعٍ ، فيَقُولُ : بَيْعْتُكَ . أو : مَلَكْتُكَ . ونحوهما ك :

وَلَيْسَتْكَ^(٢) . أو : أَشْرَكْتُكَ فِيهِ . أو : وَهَبْتُكَ . ونحوه^(٣) .

وَالْقَبُولُ بَعْدَهُ مِنْ مُشْتَرٍ بِلَفْظٍ دَالٍّ على الرِّضَا فيَقُولُ : ابْتَعْتُ . أو :

قَبِلْتُ .^(٤) أو : رَضِيْتُ^(٥) . وما في مَعْنَاهُ^(٥) ك : تَمَلَّكْتُهُ . أو : اشْتَرَيْتُهُ . أو :

أَخَذْتُهُ . ونحوه .

(١ - ١) في الأصل : « عين مالية » .

(٢) في م : « كوليته » .

(٣) بعده في الأصل : « ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب ، فلو قال : بعتك بألف صحيحة . فقال : اشتريت بألف مكسرة . ونحوه ، لم يصح » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « معناهما » .

^(١) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ؛ فِي الْقَدْرِ ، وَالتَّقْدِيرِ ، وَصِفَتِهِ ^(٢) ، وَالْحُلُولِ ، وَالْأَجَلِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِالْأَلْفِ صَاحِبَةً . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ بِالْأَلْفِ مُكَسَّرَةً . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ^(٣) . وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِكَذَا . فَقَالَ : أَنَا أَخْذُهُ بِذَلِكَ . لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ قَالَ : أَخَذْتُهُ مِنْكَ . أَوْ : بِذَلِكَ . صَحَّ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَالسَّلَامِ ، قَالَ فِي ^(٤) « التَّلْخِصِ » .

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجَابِ ، صَحَّ بِلَفْظِ أَمْرٍ ، أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنْ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَعَهُ ^(٥) لَا يَصِحُّ ؛ مَاضِيًا كَانَ ^(٥) ، مِثْلَ : أُبِعْتَنِي . أَوْ مُضَارِعًا ، مِثْلَ : أَتْبِعْنِي ^(٦) . فَإِنْ قَالَ : بِعْنِي بِكَذَا . أَوْ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِكَذَا . فَقَالَ : بِعْتُكَ . وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ . أَوْ : هُوَ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ . أَوْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكَ . أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُهُ ^(٧) بِكَذَا . فَقَالَ : أَعْطَيْتَكَ . أَوْ : أَعْطَيْتُ . صَحَّ ^(٨) .

وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : اشْتَرِهِ بِكَذَا . أَوْ : ابْتَعْهُ بِكَذَا . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ . أَوْ : ابْتَعْتُهُ . لَمْ يَصِحَّ ، حَتَّى يَقُولَ الْبَائِعُ بَعْدَهُ ^(٨) : بِعْتُكَ . أَوْ :

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « صيغته » .

(٣) بعده في س : « باب السلم في » .

(٤) أي : مع الاستفهام .

(٥) سقط من : د ، ز ، س ، م .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ز : « أعطينه » .

(٨) في م : « بعد » .

مَلَكْتُكَ . قاله في «الرعاية» . ولو قال : بِعْتُكَ . أو : قَبِلْتُ إن شاء الله .
صَحَّ ، ويَأْتِي .

وإن تَرَاخَى ^(١) أَحَدُهُمَا عن الآخر ، صَحَّ ، ما دَامَا في المَجْلِسِ ، ولم
يَتَشَاغَلَا بما يَقْطَعُهُ عُرْفَا ، وإلَّا فلا . ^(٢) وإن كان غَائِبًا عن المَجْلِسِ ، فكَاتَبَهُ أو
رَاسَلَهُ : إني بِعْتُكَ . أو : بِعْتُ فَلَانًا دارِي بكذا . فَلَمَّا بَلَغَهُ الخَبْرُ ، قَبِلَ ،
صَحَّ ^(٣) .

والثَّانِيَةُ : الدَّلَالَةُ الحَالِيَّةُ ؛ وهى المَعَاطَاةُ . تَصِحُّ في القَلِيلِ والكَثِيرِ ،
نحو ^(٤) : أُعْطِنِي بهذا الدَّرْهَمِ خُبْرًا . فَيُعْطِيهِ ما يُرْضِيهِ ، أو يقولُ البَائِعُ :
خُذْ هذا بَدْرَهَمٍ . فَيَأْخُذُهُ . ومنها ، لو سَاوَمَهُ ^(٥) سِلْعَةً بِثَمَنِ ، فيقولُ :
خُذْهَا . أو : هِيَ لَكَ . أو : أُعْطِيْتُكَهَا . أو يقولُ : كيف تَبِيعَ الخُبْرُ ؟
فيقولُ : كذا بَدْرَهَمٍ . فيقولُ : خُذْ دِرْهَمًا . أو : زِنهُ . أو وَضَعَ ثَمَنَهُ عَادَةً
وَأَخَذَهُ ، ونحو ذلك مما يَدُلُّ على بَيْعٍ وشِراءٍ .

وَيُعْتَبَرُ في المَعَاطَاةِ مُعَاقَبَةُ القَبْضِ أو الإقْباضِ لِلطَّلَبِ ؛ لأنَّهُ إذا اعْتَبِرَ
عَدَمُ التَّأخِيرِ في الإيجابِ والقَبُولِ اللَّفْظِيِّ ففى المَعَاطَاةِ أَوْلَى ، وكذا هِبَةٌ ،
وهَدِيَّةٌ ، وَصَدَقَةٌ ^(٥) ؛ فَتَجْهِيزُ بِنْتِهِ بِجهازٍ إلى نَيْتِ زَوْجِ تَمْلِيكٍ . ولا بَأْسَ

(١ - ١) في الأصل : « عنه » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « ونحوه » .

(٤) في الأصل : « سامه » .

(٥) أى : تنعقد بالمعاطاة ؛ لاستواء الجميع في المعنى ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من
الصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك . انظر كشف القناع ١٤٩/٣ . و « المقنع
والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ١٤/١١ .

بذوقِ المبيعِ عندَ الشراءِ مع الإذنِ .

١) وشروطُ البيعِ سبعةٌ :

أحدها : التراضي به منهما ، وهو أن يأتيًا^(٢) به اختيارًا ، ما لم يكن يبيع تلجئةً ، وأمانةً ، بأن يظهرًا يبيعًا لم يُريدها باطنًا ، بل خوفًا من ظالمٍ ونحوه ،^(٣) ودفعًا له^(٤) ، فباطلٌ ، وإن لم يَقُولَا في العقدِ : قد^(٥) تبايعنا هذا تلجئةً .

قال الشيخُ : يبيعُ الأمانةُ الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن ، أعادَ عليه ملكه^(٦) ذلك ، ينتفعُ به المشتري بالإجارة والسكن^(٧) ونحو ذلك ، وهو عقدٌ باطلٌ بكلِّ حالٍ . ومقصودُهما إنما هو الربا بإعطاء [١٠١ ط] دراهمَ بدراهم^(٨) إلى أجلٍ ، ومنفعةُ الدارِ هي^(٩) الربحُ . والواجبُ ردُّ المبيعِ إلى البائع ، وأن يردَّ المشتري ما قبضه منه ، لكن يُحسبُ له منه ما قبضه المشتري من المالِ الذي سمَّوه أجرًا^(١٠) .

(١ - ١) في الأصل : « وله شروط » .

(٢) في م : « يأتي » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ز ، م .

(٥) في م : « ملك » .

(٦) في م : « السكنى » .

(٧) سقط من : م .

(٨ - ٨) في الأصل : « الدراهم » .

(٩) بعده في الأصل : « انتهى » .

وكذا يَبْعُ الْهَازِلِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ «دَعْوَى الْهَزْلِ»^(١) بِقَرِينَةٍ^(٢) مَعَ يَمِينِهِ^(٣) ، فَإِنْ بَاعَهُ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ خَافَ ضَيْعَتَهُ ، أَوْ نَهَبَهُ ، أَوْ سَرَقْتَهُ ، أَوْ غَضِبَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ ، صَحَّ بَيْعُهُ .

قال الشيخ: وَمَنْ اسْتَوَى عَلَى مِلْكٍ رَجُلٍ بِلَا حَقٍّ فَطَلَبَهُ ، فَجَحَدَهُ ، أَوْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَهَذَا مُكْرَهٌُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُكْرَهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يُكْرَهُ بِحَقٍّ ، كَالَّذِي يُكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ ذَنْبِهِ ، فَيَصِحُّ . وَإِنْ أُكْرِيَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ ، فَبَاعَ مِلْكَهُ ، صَحَّ ، وَكُرِيَ^(٤) الشَّرَاءُ ، وَهُوَ بَيْعُ الْمُضْطَرِّينَ .

وَمَنْ قَالَ لَأَخْرَ : اشْتَرِنِي^(٥) مِنْ زَيْدٍ ، فَإِنِّي عَبْدُهُ . فَاشْتَرَاهُ^(٥) فَبَانَ حُرًّا ، لَمْ تَلْزَمَهُ الْعَهْدَةُ ، حَضَرَ الْبَائِعُ أَوْ غَابَ ، كَقَوْلِهِ : اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا . وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَبَائِعُهُ ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ . وَعَنْهُ ، يُؤْخَذُ الْبَائِعُ وَالْمُقَرَّبُ بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ غَابَ ، أُخِذَ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ . وَيَتَوَجَّهُ هَذَا فِي كُلِّ غَاوٍ ، وَلَوْ كَانَ الْغَاوُ أَنْثَى ، حَدَّثَتْ ، وَلَا مَهْرَ ، وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَرَهْتَهُ ، فَكَيْبَعُ^(٦) .

فصل : الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ ،

(١) - زيادة من : س .

(٢) - سقط من : الأصل .

(٣) في م : «ولو كره» .

(٤) في ز : «اشترني» .

(٥) في ز : «فأشراه» .

(٦) في ز : «فكبيع» .

إِلَّا^(١) الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ وَالسَّفِيَةَ ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ .
وَيَحْرُمُ^(٢) إِذْنُهُ لِهَما لِغَيْرِ مَضْلَحَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا قَبُولُ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ بِلَا
إِذْنٍ . وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَعَ صِحَّتَهُ مِنْ مُمَيَّرٍ ، كَعَبْدٍ .

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ صَغِيرٍ ، وَلَوْ دُونَ تَمْيِيزٍ ، وَرَقِيقٍ وَسَفِيَةٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي
يَسِيرٍ . وَشِرَاءُ رَقِيقٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَاقْتِرَاضُهُ ، لَا يَصِحُّ ، كَسَفِيَةٍ .

وَتُقْبَلُ مِنْ مُمَيَّرٍ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا ، وَإِذْنُهُ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا . قَالَ
القَاضِي : وَمِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ .

فصل : التَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا ، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَيُجُوزُ تَبِيعُ بَعْلٍ ، وَجِمَارٍ ، وَعَقَّارٍ ، وَدُودٍ قَزَّ
وَبَزَّرَهُ^(٣) ، وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ ، كَبُومَةِ شُبَّاشَا^(٤) ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ ، وَدِيدَانٍ
لصَيِّدِ سَمَكٍ ، وَعَلَقِي^(٥) لِمَصِّ دَمٍ ، وَطَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ ؛ كَبَلْبَلٍ وَهَزَّارٍ^(٦)

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَا» .

(٢) فِي م : «حَرَم» .

(٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : وَقَوْلُهُمْ لِبَعْضِ الدُّودِ : بَزَرَ الْقَزَّ . مَجَازٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِبِزْرِ الْبَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبِتُ
كَالْبَقْلِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ب ز ر) .

(٤) أَمَى : يَجْعَلُ الْبُومَةَ شُبَّاشَا ، وَالشُّبَّاشُ : هُوَ أَنْ يُوَضَعَ الطَّائِرُ فِي الشَّرْكِ لِيَصَادَ بِهِ طَائِرٌ آخَرَ ، قَالَ
الْبَاخِرَزَمِيُّ فِي الدَّمِيَةِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَصْلَهُ وَلِغْتِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا . انظُرْ شِفَاءَ الْغَلِيلِ لِلْخَفَّاجِيِّ ١٣٩ .

وَقَالَ الْجَاهِظُ : الْبُومَةُ ذَلِيلَةٌ بِالنَّهَارِ رَدِيْقَةٌ النَّظَرُ ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَقْوِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ ،
وَالطَّيْرِ كُلِّهَا تَعْرِفُ الْبُومَةَ بِذَلِكَ ، فَهِيَ تَطِيرُ حَوْلَ الْبُومَةِ وَتَضْرِبُهَا وَتَنْتَفِ رِيْشَهَا ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
صَارَ الصَّيَادُونَ يَنْصَبُونَهَا لِلطَّيْرِ . الْحَيَوَانَ ٥٠ / ٢ .

(٥) الْعَلَقِيُّ : دَوِيْدَةٌ حَمْرَاءُ تَكُونُ فِي الْمَاءِ تَعْلُقُ بِالْبَدَنِ .

(٦) الْهَزَّارُ : طَائِرٌ مَغْرَدٌ .

وَيَبْتِغَاءٍ وَهِيَ الدَّرَّةُ^(١) وَنَحْوُهَا، وَنَحْلٍ مُتَفَرِّدًا عَنْ كُوَارَاتِهِ^(٢)، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَفِيهَا مَعَهَا، وَبُدُونِهَا إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِفَتْحِ رَأْسِهَا وَمُشَاهَدَتُهُ، وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَالصُّبْرَةِ، وَلَا يَصِحُّ يَبْتِغَاهَا بِمَا فِيهَا مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ، وَلَا يَبْتِغَى مَا كَانَ مَسْتَوْرًا بِأَقْرَابِهِ.

وَيَجُوزُ يَبْتِغَى هِرًّا، وَعَنَهُ، لَا يَجُوزُ^(٣). اخْتَارَهُ فِي «الْهَدْيِ»، وَ«الْفَائِئِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ».

وَيَجُوزُ يَبْتِغَى فَيْلًا، وَسِبَاعَ بَهَائِمٍ، وَجَوَارِحَ طَيْرٍ تَصْلُحَانِ لِصَيْدٍ، مُعَلَّمَةً أَوْ تَقْبَلُهُ^(٤)، وَوَلَدَهُ^(٥)، وَفَرْخَهُ وَيَبْتِغِيهِ لِاسْتِفْرَاحِهِ، وَقَزِيدَ لِحْفِظٍ، لَا لِلْعَبِّ - وَكَرَّةَ أَحْمَدُ يَبْتِغِيهِ وَشِرَاءَهُ^(٦) - وَمُرْتَدًّا وَجَانٍ^(٧) - عَمْدًا أَوْ خَطَأً - عَلَى

(١) الدرّة، بضم الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة: ضرب من البيغاوات. انظر الحيوان للجاحظ ١٥١/٥.

(٢) كواراة النحل، بالضم والتخفيف، والتثقيب لفة، وكسر الكاف مع التخفيف لفة: عسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل. وقيل: هو الخلية.

(٣) بعده في م: «يبعه».

(٤) أي: تقبل التعليم.

(٥) أي: ولد ذكر من سباع البهائم.

(٦) قال ابن عقيل: هذا محمول على الإطافة به واللعب. أما يبعه لمن ينتفع به لحفظ متاع أو دكان ونحوه، فيجوز؛ لأنه كالصقر. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١١/

(٧) أي: العبد المرتد والعبد الجاني.

نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَهَا، أَوْجَبَتِ الْقِصَاصَ أَوْ لَا - ولجَاهِلِ الْخِيَارِ - وَيَأْتِي
 «أَخْرَجَ خِيَارِ الْعَيْبِ»^(١)، وَمَرِيضٍ، وَلَوْ مَأْيُوسًا مِنْهُ - ولجَاهِلِ الْخِيَارِ -
 وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ، مُتَحَتِّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَمُتَحَتِّمٌ قَتْلُهُ بِكُفْرٍ، وَأُمَّةٌ
 لَمَنْ بِهِ عَيْبٌ يُفْسَخُ^(٢) بِهِ النُّكَاحُ؛ كَجُذَامٍ وَبَرَصٍ، وَهَلْ لَهَا مِنْعُهُ مِنْ
 وَطْئِهَا؟ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ «أَوْلَاهُمَا»^(٣): لَيْسَ لَهَا مِنْعُهُ. وَبِهِ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْعِمَادِ^(٥) فِي كِتَابِ «التَّبْيَانِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ
 مِنَ الْحَيَوَانِ»^(٦). وَلَبِنِ آدَمِيَّةٍ وَلَوْ حُرَّةً، وَيُكْرَهُ. «وَلَا يَصِحُّ»^(٧) يَبِيعُ لَبَنٌ
 رَجُلٍ، وَلَا خَمْرٍ، وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ، وَلَا كَلْبٌ وَلَوْ مُبَاحِ الْاِقْتِنَاءِ، وَمَنْ
 قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلَّمٌ، أَسَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا
 يُمْلِكُ.

وَيَحْرُمُ «اِقْتِنَاءُ كَلْبٍ»^(٧)، كَخِنْزِيرٍ، وَلَوْ لِحْفِظِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في د: «ينفسخ»، وفي ز: تنفسخ.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «أولهما».

(٥) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، الشهاب أبو العباس الأفهسي، ثم القاهري،
 الشافعي. أحد أئمة فقهاء الشافعية، كان كثير الاطلاع، ماهراً بالفقه، وله من التصانيف
 الكثير؛ منها عدة شروح على «المنهاج». توفي سنة ثمان وثمانمائة. الضوء اللامع ٤٧/٢ -
 ٤٩. شذرات الذهب ٧٣/٧.

(٦ - ٦) في الأصل، د، ز، س: «لا».

(٧ - ٧) في د، ز، س، م: «اقتناؤه».

كَلْبٍ مَاشِيَةٍ وَصَيْدٍ وَحَزْبٍ^(١)، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ بَهِيمًا^(٢) أَوْ عَقُورًا^(٣)،

(١) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط».

أخرجه البخارى، فى: باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب المزارعة. صحيح البخارى ٣/١٣٥، ١٣٦. ومسلم، فى: باب الأمر بقتل الكلاب... إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/١٢٠٣. وأبو داود، فى: باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/٩٧. والترمذى، فى: باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/٢٨٥. والنسائى، فى: باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/١٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٦٧.

(٢) لقول النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم».

أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بقتل الكلاب... إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/١٢٠٠. وأبو داود، فى: باب اتخاذ الكلاب للصيد وغيره، من كتاب الصيد. سنن أبى داود ٢/٩٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قتل الكلاب، وفى: باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥. والنسائى، فى: باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/١٦٣. وابن ماجه، فى: باب النهى عن اقتناء الكلب... إلخ، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٩. والدارمى، فى: باب فى قتل الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٢/٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٨٥، ٥٤/٥، ٥٦، ٥٧.

(٣) لقول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

أخرجه البخارى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب جزاء الصيد. صحيح البخارى ٣/١٧. ومسلم، فى: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٥٦ - ٨٥٩. والنسائى، فى: باب ما يقتل فى الحرم من الدواب، وباب قتل الحية فى الحرم، وباب قتل الحدأة فى الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٦٣، ١٦٥. وابن ماجه، فى: باب ما يقتل المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٢٢، ١٦٤.

وَيَأْتِي 'فِي الصَّيْدِ' ، وَيُجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجُرُودِ ^(١) الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الثَّلَاثَةِ ^(٢) .

وَمَنْ أَقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ ، [١٠٢] ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مُدَّةً وَهُوَ يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَحْرُمِ اقْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِهِ . وَكَذَا لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ ، أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّى يَزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ . وَكَذَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ ^(٤) أَوْ بَاعَهَا ، وَهُوَ يُرِيدُ شِرَاءَ غَيْرِهَا ، فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِهَا ؛ لِتَنْتَفِعَ بِهِ فِي التِّي شَرْتِهَا .

وَمَنْ مَاتَ فِي يَدِهِ كَلْبٌ فَوَرِثْتَهُ أَحَقُّ بِهِ . ^(٥) وَيُجُوزُ إِهْدَاءُ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ ، وَالْإِثَابَةُ عَلَيْهِ ^(٦) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْذُورٍ عِتْقُهُ ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ : نَذَرُ تَبْرِيرٍ . وَلَا تَزِيَاقِي ^(١) يَقَعُ فِيهِ لَحُومُ الْحَيَاتِ ، وَلَا سُمُومٌ قَاتِلَةٌ كَسُمِّ الْأَفَاعِي . فَأَمَّا السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ ، وَأَمَكَّنَ التَّدَاوِيَّ بِيَسِيرِهِ ، كَالسَّقْمُونِيَا ^(٧) وَنَحْوِهَا ، جَازَ بَيْعُهُ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ مُضْحَفٍ وَلَوْ فِي دَيْنٍ ، وَلَا يَصِحُّ ، كَبَيْعِهِ لِكَافِرٍ ، فَإِنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) الجرو ، بالجيم المثلثة : ولد الكلب والسباع .

(٣) أى : الماشية والصيد والحرث .

(٤) فى ز ، م : « ماشية » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أى : لا يصح بيعه .

والترياق ، بكسر التاء ، فارسى معرب : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين .

(٧) كلمة يونانية : وهو نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده .

مَلَكَهُ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَلْزِمَ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ ، وَكَذَا إِجَارَتُهُ وَرَهْنُهُ ، وَيَلْزَمُ بَدْلَهُ
 لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ مُصْحَفًا غَيْرَهُ ، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ بِلَا
 إِذْنٍ ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ الضَّرْرِ . وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ ، وَلَا إِبْدَالُهُ
 لِمُسْلِمٍ بِمُصْحَفٍ آخَرَ . وَلَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ ^(١) « لَمْ يُبْعَ » .

وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ ، وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ ، وَيَجُوزُ وَقْفُهُ ، وَهَبَتُهُ ،
 وَالْوَصِيَّةُ بِهِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ أَحْكَامِهِ ^(٢) فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ .

وَيَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ لِيَتْلِفَهَا ، ^(٣) لِأَخْمَرٍ لِيَرِيَقَهَا ؛ لِأَنَّ فِي ^(٤)
 الْكُتُبِ مَالِيَّةَ الْوَرَقِ ^(٥) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آلَةٍ لَهْوٍ ، وَلَا حَشْرَاتٍ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ، كَفَأْرِ وَحَيَاتٍ
 وَعَقَارِبَ وَنَحْوِهَا ، وَلَا مَيْتَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ لِمُضْطَّرٍّ ، إِلَّا سَمَكًا وَجَرَادًا
 وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا دَمٍ وَخِنْزِيرٍ وَصَنْمٍ ^(٥) ، وَلَا سِبَاعٍ بَهَائِمَ وَجَوَارِحَ طَيْرٍ لَا
 تَصْلُحُ لِصَيْدٍ ؛ كَنَمِيرٍ وَذَنْبٍ وَدُبِّ وَسَبْعٍ وَغُرَابٍ وَحِدَاةٍ وَنَسِيرٍ وَعَقْعَقِي ^(٦) ،
 وَنَحْوِهَا . وَلَا سِرْجِينَ نَجِيسٍ ، وَأُدْهَانٍ نَجِيسَةٍ الْعَيْنِ مِنْ شُحُومٍ ^(٧) الْمَيْتَةِ

(١ - ١) فِي م : « أَوْ يَبِع » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي ١/٦٢ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د .

(٦) الْعَقْعَقِي : طَائِرٌ نَحْوَ الْحَمَامَةِ ، طَوِيلُ الذَّنْبِ ، فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقِرْبَانِ ،

وَالْعَرَبُ تَشْتَاءُ بِهِ .

(٧) فِي د : « لِحُومٍ » .

وغيرها، ولا يحلُّ الانتفاعُ بها باستِصباحٍ ولا غيره^(١). ولا يَبْعُ نِصْفَ مُعَيَّنٍ من إناءٍ وسَيْفٍ ونحوهما^(٢). ولا يَبْعُ أَذْهَانِ مُتَنَجِّسَةٍ ولو لكافرٍ؛ ^(٣) الحديث: «إِنَّ^(٢) اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣). ويجوزُ الاستِصباحُ بها في غيرِ مَسْجِدٍ على وَجْهِه لا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ، وَأَنْ تُدْفَعَ إِلَى كَافِرٍ فِي فِكَائِكَ مُسْلِمٍ، وَيُعْلَمُ الْكَافِرُ بِنَجَاسَتِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَبْعُ حَقِيقَةً. وَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْ دُخَانِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ نَجِسٌ، فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ، عَفِيَ عَنِ يَسِيرِهِ. وَيَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ إِذَا خُلِقَتْ^(٤)، وَتَقَدَّمَ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ، وَلَا مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ؛ كَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ حَيَازَتِهَا وَتَمْلُكِهَا. وَلَوْ بَاعَ أُمَّةً حَامِلًا بِحُرٍّ قَبْلَ وَضْعِهِ، صَحَّ فِيهَا^(٥).

فصل: الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ مِلْكًا تَامًا - حَتَّى أُسِيرَ - أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ وَقَتَّ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ بَأَنَّ ظَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَبَانَ قَدِ وَّرَثَهُ أَوْ قَدْ وُكِّلَ فِيهِ، كَمَوْتِ أَبِيهِ وَهُوَ وَارِثُهُ، أَوْ تَوَكُّلِهِ^(٦).

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في الأصل، د، ز، س: «لأن».

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن الخمر والميتة، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/٢٠١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢. والدارقطني في سننه ٧/٣. وهذا اللفظ له. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٧.

(٤) في م: «خلعت». و«خلقت»: بليت.

(٥) إنما صح البيع؛ لأن المبيع معلوم وهو الأمة، وجهالة الحمل لا تمنع البيع؛ لعدم دخوله فيه، وكون الحمل حرًا لا يمنع البيع كذلك، لأنه مستثنى بالشرع. وانظر كشاف القناع ٣/١٥٧.

(٦) قوله: توكيله. مثال للثاني وهو قوله: قد وكل فيه. وقد صح التصرف قبل العلم بإرثه =

فإن باعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ولو بِحَضْرَتِهِ وَسُكُوتِهِ ، أو اشْتَرَى له بَعَيْنٍ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لم يَصِحَّ ، وإن اشْتَرَى له في ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، صَحَّ إن لم يُسَمَّه في العَقْدِ ؛ سِوَاءِ نَقْدِ الثَّمَنِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ أو لا ، فإن أَجَازَهُ مَنْ اشْتَرَى له ، مَلَكَه مِنْ حِينِ العَقْدِ ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ ، فَيَقْعُ الشُّرَاءُ له .

وإن حَكَمَ بِصِحَّةِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَتَصَرَّفِ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ إِجَازَتِهِ ، صَحَّ مِنْ الحُكْمِ لا مِنْ حِينِ العَقْدِ .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لا يَمْلِكُهُ لِشِئْرِيهِ وَيُسَلِّمَهُ ^(١) ، بل مَوْضُوفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، بِشَرْطِ قَبْضِهِ أو قَبْضِ ثَمَنِهِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ ، كَسَلَّمَ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ مَا فُتِحَ عَنُودُهُ وَلَمْ يُقَسَّمْ ، وَتَصِحُّ إِجَازَتُهُ ، كَأَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَقْرَبَهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخِرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ وَلَمْ يُقَدِّرْ ^(٢) مُدَّتَهَا ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودَةِ حَالَ الفَتْحِ ، أو حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ، وَآلِيهَا مِنْهَا أو مِنْ غَيْرِهَا ، كَبَيْعِ غَزَسٍ مُحَدَّثٍ . وكذا إن رأى الإمام المصلحة في [١٠٢ظ] بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهَا بِبَاعِهِ ، أو وَقْفِهِ ، أو أَقْطَعَهُ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِ - وقال في «الرعاية» ، في حُكْمِ الأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ : وله إِقْطَاعُ هَذِهِ الأَرْضِ

= أو الوكالة فيه ، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فلا اشتراك للعلم بذلك .

(١) في ز : «يسمه» .

(٢) بعده في م : «عمر» .

والدُّورِ والمَعَادِنِ إِزْفَاقًا لَا تَمْلِيكًا - وَيَأْتِي (١) . وَمِثْلُهُ لَوْ بِيَعْتَ ، وَحَكَمَ
بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ - إِلَّا (٢) أَرْضًا مِنَ الْعِرَاقِ فَتِيحَتْ
صُلْحًا ، عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ؛ وَهِيَ الْحَيْرَةُ وَالْأَيْسُ (٣) وَبَانِقِيَا ، وَأَرْضُ بَنِي صَلَوَبَا .
وَلَا يَصِيحُ يَبْعُ وَقَفٍ غَيْرِهِ ، وَنَفْعُهُ (٤) الْمُرَادُ مِنْهُ بَاقِي ، وَيَأْتِي فِي الْوَقْفِ .
وَلَا يَصِيحُ يَبْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ ؛ وَهِيَ الْمَنَازِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ ، وَلَا الْحَرَمَ كُلَّهُ ،
وَكَذَا بَقَاعُ الْمَنَاسِكِ ، وَأُولَى ، إِذْ هِيَ كَالْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّهَا فَتِيحَتْ عَنَوَةً ، وَلَا
إِجَارَةً ذَلِكَ ، فَإِنْ سَكَنَ بِأَجْرَةٍ ، لَمْ يَأْتُمْ بِدَفْعِهَا .

وَلَا يُمْلِكُ مَاءً عِدًّا ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، كِمِيَاهِ الْعُيُونِ ، وَنَفْعُ
الْبَيْرِ ، وَلَا مَا فِي مَعْدِنِ جَارٍ ، كِمِلْحٍ وَقَارٍ وَنَفِيطٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا (٥) كَلًّا (٦)
وَشَوْكٌ نَبَتٌ (٥) فِي أَرْضِهِ قَبْلَ حِيَازَتِهِ بِمِلْكِ أَرْضٍ ، فَلَا يَصِيحُ يَبْعُهُ ، وَلَا
يَدْخُلُ فِي يَبْعِهَا كَأَرْضٍ مُبَاحَةٍ ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي
أَرْضِهِ ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ .

وَمَنْ حَازَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، مَلَكَه ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ

(١) بعده في الأصل: «قريباً» .

(٢) في الأصل: «ولا» .

(٣) أليس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية
البادية . وفي كتاب الفتوح: أليس: قرية من قرى الأنبار . معجم البلدان ١/٣٥٤ .

(٤) بعده في م: «و» .

(٥ - ٥) في ز: «كلاً شوك ونبت» .

(٦) أى: لا يملك كلاً .

إذنه لأجلِ أخذِ ذلك^(١) إن كان محوَّطًا عليها، وإلا جازَ بلا ضَرَرٍ، ولو استأذَنَه، حَرَمَ منعه إن لم يَحْضُلْ ضَرَرٌ. وسواءً كان ذلك مَوْجُودًا في الأَرْضِ خَفِيًّا، أو حَدَثَ بها بعدَ مِلْكِها.

ولو حَصَلَ في أرضِهِ سَمَكٌ، أو عَشَشَ فيها طَائِرٌ، لم يَمْلِكْه. ويأتى
(٢) في الصَّيْدِ.

والمَصَانِعُ المَعْدَّةُ لمياهِ الأمطارِ،^(٣) أو أُجْرِي^(٣) إليها ماءٌ من نَهْرٍ غيرِ مَمْلُوكٍ، يُمْلِكُ ماؤها بِحُضُولِهِ فيها، وَيَجُوزُ يَبْعُهُ إذا كان مَعْلُومًا، ولا يَحِلُّ أخذُ شيءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهِ. وَالطَّلُولُ^(٤) التي يَجْتَنِي^(٥) مِنْهَا النَّحْلُ؛ ككَلِّ^(٦)، وأوَّلَى. ولا حَقٌّ على أَهْلِ النَّحْلِ لِأَهْلِ الأَرْضِ التي يَجْنِي مِنْهَا. قال الشَّيْخُ: لأنَّ ذلك لا يُنْقِصُ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْئًا.

فأما المَعَادِنُ الجامِدةُ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالصُّفْرِ، وَالرَّصَاصِ، وَالكَحْلِ، وَسائِرِ الجِوَاهِرِ؛ كَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرِّدِ^(٧) وَالْفَيْزُورِجِ وَنَحْوِها،

(١) بعده في ز: «كله».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) في م: «وجرى».

(٤) الطللول أو الطلال: هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار، فيلتقطها النحل ويتغذى منها النحل ويكون منها العسل. انظر كشف القناع ١٦١/٣.

(٥) في الأصل: «يجنى». وفي م: «تجتنى».

(٦) في ز: «كلأ».

(٧) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهراً.

فَتَمَلِّكَ بِمَلِكِ الْأَرْضِ، عَلَى مَا يَأْتِي، وَيَجُوزُ لِرَبِّهَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ. وَيَسْتَوِي الْمَوْجُودُ فِيهَا خَفِيًّا قَبْلَ مَلِكِهَا، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، كَمَا
تَقَدَّمَ.

فصل: الخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَبِي،
عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ جِهَلَهُ وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَكَذَا جَمَلَ شَارِدًا وَفَرَسًا غَائِرًا
وَنَحْوَهُمَا، وَلَا نَحْلٍ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، يَأْلَفُ الطَّيْرُ الرُّجُوعَ أَوْ لَا، وَلَا
سَمَكٍ فِي لِحَّةِ مَاءٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ فِي مَكَانٍ مُغْلَقٍ وَيُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ، أَوْ
السَّمَكُ فِي مَاءٍ صَافٍ - يُشَاهَدُ فِيهِ - غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِنَهْرٍ وَيُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ،
صَحَّ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ تَحْصِيلِهِمَا. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَغْضُوبٍ، إِلَّا لِفَاعِلِهِ أَوْ
قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ تَحْصِيلِهِ، فَلَهُ الْفَسْخُ.

فصل: السَّادِسُ، أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِهَمَا بِرُؤْيَاةٍ، تَحْضُلُ بِهَا مَعْرِفَتَهُ
مُقَارِنَةً لَهُ وَقَتَّ الْعَقْدِ، أَوْ لِبَعْضِهِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى بَقِيَّتِهِ، وَإِلَّا فَلَا. فَيَكْفِي^(١)
رُؤْيَاةُ أَحَدٍ وَجَهَّتْ ثَوْبٌ غَيْرِ مَنقُوشٍ، وَرُؤْيَاةُ وَجْهِ الرَّقِيقِ، وَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ
الْمُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ حَبِّ^(٢) وَتَمْرٍ^(٣) وَنَحْوَهُمَا^(٤). وَمَا فِي ظُرُوفٍ وَأَعْدَالٍ
مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْأُمُودَجِ^(٥)؛ بَأَن يُرِيَهُ صَاعًا وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ. وَمَا عُرِفَ

(١) فِي م: «تَكْفَى».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «وَقَر».

(٣) فِي د، س: «تَمْر».

(٤) فِي م: «نَحْوَهَا».

(٥) الْأُمُودَجُ: هُوَ مَا يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى كَلِهِ.

بَلْمِسِهِ ، أَوْ شَمِّهِ ، أَوْ ذَوْقِهِ ، فَكُرُوؤِيَّتِهِ وَيَحْضُلُ الْعِلْمُ بِمَعْرِفَتِهِ .

وَيَصِحُّ^(١) بِصِفَةٍ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَبِيعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْعَيْنُ غَائِبَةً - مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ عَبْدِي التُّرْكِيَّ . وَيَذْكُرُ صِفَاتِهِ - أَوْ حَاضِرَةً مَشْتُورَةً ، كَجَارِيَةٍ مُنْتَقَبَةٍ^(٢) ، وَأَمْتِعَةٍ فِي ظُرُوفِهَا ، وَ^(٣) نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، بِرَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَتَلْفِهِ^(٤) قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ^(٥) قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَقَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ ، [١٠٣] كحاضرٍ .

^(٦) وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَصْفِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ عَلَى الْعَقْدِ ، كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الرُّوْيَةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَحَلٌّ وَفَاقٍ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَصْفِ فِي السَّلَمِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَلَا فَوْقَ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُسَلِّفَكَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ . وَوَصَفَهُ بِالصِّفَاتِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : قَدْ أُسَلِّفْتُكَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ . عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، وَعَجَّلَ الثَّمَنَ ، جَازًا^(٧) .

وَالثَّانِي : يَبِيعُ مَوْصُوفٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَيَصِفُهُ بِصِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ ، إِنْ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ عَبْدًا تُرْكِيًّا . ثُمَّ يَسْتَقْضِي^(٨) صِفَاتِ

(١) أَى : الْبَيْعِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « مَتَقَبَهُ » .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) أَى : وَيَنْفَسِخُ بِتَلْفِهِ .

(٥) فِي م : « التَّفْرِيقُ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) الْكُرُّ : مَكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَوْ سِتُونَ قَفِيزًا ، أَوْ أَرْبَعُونَ إِردَبًا .

(٨) فِي ز : « يَسْتَقْضِي » .

السَّلَمِ فِيهِ ، فَهَذَا فِي مَعْنَى السَّلَمِ . فَمَتَى سَلَّمَ إِلَيْهِ عَبْدًا عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفَ ^(١) لَهُ فَرَدَّهُ ، أَوْ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُ فَأَبْدَلَهُ ، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوْعِ ، قَبْضُ الْمَبِيعِ أَوْ قَبْضُ تَمَنِّهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَبِرُؤْيَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ بَرَمَنْ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ يَقِينًا أَوْ ظَاهِرًا ، مَعَ غَيْبَةِ الْمَبِيعِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ ، لَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِحْضَارِهِ غَيْرَ آتِيٍّ وَنَحْوِهِ ^(٢) . ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا ، فَلَهُ الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَيُسَمَّى خِيَارَ الْخُلْفِ فِي الصُّفَةِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، لَا بِرُكُوبِ الدَّائِبَةِ فِي طَرِيقِ الرَّدِّ . وَمَتَى أَبْطَلَ حَقَّهُ مِنْ رَدِّهِ ، فَلَا أَرَشَ لَهُ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الصُّفَةِ أَوْ التَّغْيِيرِ ^(٣) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ يَفْسُدُ فِي الزَّمَنِ أَوْ يَتَغَيَّرُ يَقِينًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ شَكًّا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا الْبَغْلَ بِكَذَا . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ . فَبَانَ فَرَسًا ، أَوْ جِمَارًا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِضْنَاغُ سِلْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَمِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالصُّفَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، نَصًّا ، كَتَوَكِيلِهِ

(١) فِي م : « وَصَفَهُ » .

(٢) كَشَارِدٍ .

(٣) فِي ز ، س : « التَّغْيِيرِ » .

بصيرًا. وله خيارُ الخلفِ في الصِّفةِ وبما يُمكنه معرفته بغيرِ حاسَّةِ البصرِ؛
كشَّمْ ولمسِ وذوقِ .

وإن اشترى ما لم يره ولم^(١) يُوصف له ، أو رآه ولم يَعْلَم ما هو ، أو
ذُكِر له من صِفَتِهِ ما لا يَكْفِي في السَّلَمِ - لم يَصِحَّ البَيْعُ ، وحُكِّم ما لم
يرَه بائعٌ حُكْمَ مُشْتَرٍ ، فيما تقدَّم .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمَلِ مُفْرَدًا^(٢) «عن أمه^(٣)» ، وهو بَيْعُ المَضَامِين^(٤) ،
والجَرِّ^(٥) ، ولا يَبِيعُهُ^(٥) مع أمه ؛ بأن يَغْقَدَ عليه معها . ومُطَلَّقُ البَيْعِ يَشْمَلُهُ
تَبَعًا ، كالْبَيْضِ واللَّبَنِ . ولا يَبِيعُ ما في أَصْلَابِ الفُحُولِ ، ولا عَسْبِ
الفَحْلِ^(٦) . ولا يَبِيعُ حَبْلَ الحَبَلَةِ ؛ وَمَعْنَاهُ نِتَاجُ النَّجَاحِ . ولا اللَّبَنِ في الصَّرْعِ ،
والبَيْضِ في الطَّيْرِ ، والمِسْكِ في الفَأْرِ^(٧) ، والتَّوَى في التَّمْرِ ، والصُّوفِ على
الظَّهْرِ ، ولا ما قد تَحْمِلُ هذه الشَّجَرَةُ ، أو الشَّاةُ .

(١) في م : « ما لم » .

(٢ - ٣) زيادة من : س .

(٣) المضامين ، جمع مضمون : وهو ما في بطون إناث الإبل ، وقيل : هو ما في صلب الفحل من ماء التلقيح .

(٤) الحجر : شراء ما في بطن الناقة ، أو بيع الشيء بما في بطنها ، وقيل : هو المحاقلة .

(٥) زيادة من : س .

(٦) عَسْبُ الفحل : ضرائبه .

(٧) الفأر : وعاء المسك . وفأرة المسك يصيدها الصياد ، فيعصب شُرَّتَها بعصاب شديد وسرتها مدلاة ، فيجتمع فيها دمها ، ثم تدبج ، فإذا سكنت قَوَّرَ السرة المعصرة ، ثم يدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكًا ذكيًا . اللسان (ف أ ر) .

ولا يَبِيعُ المَلامِسَةَ والمُنابَذَةَ ؛ بأن يبيعه شيئًا ولا يُشاهدُه فيقولُ : أئى
 ثوبٍ لمسته أو نَبَذته ، أو لمست أو نَبَذت فهو بكذا . ولا يَبِيعُ مَسْتَوِرٍ فى
 الأرضِ يَظْهَرُ وَرَقُه فقط ؛ كِلْفَتِ وفُجْلِ وَجَزْرِ وَقُلْقاسِ وَبَصَلِ وَثُومِ
 ونحوه ، قبلَ قَلْعِه ومُشاهدتِه ، ^(١) وَيَصِحُّ يَبِيعُ وَرَقَه المُتَنَفِّعِ به ^(٢) . ولا يَبِيعُ ^(٣)
 ثوبٍ مَطْوِيٍّ ، ولا ثوبٍ نُسِجَ بَعْضُه على أن يُنْسَجَ بِقِيَّتِه ، فإن أَحْضَرَ ^(٤)
 اللُّحْمَةَ وباعها مع الثَّوبِ ، وشرَطَ على البائعِ نَسَجَها ، صَحَّ ؛ إذ هو
 اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ البائعِ ، على ما يأتى ^(٥) فى الشُّروطِ فى البِيعِ .

ولا يَصِحُّ يَبِيعُ العَطَاءِ قبلَ قَبْضِه ؛ وهو قِسْطُه مِنَ الدِّيوانِ ، ولا رُقْعَةَ
 به . ولا يَبِيعُ مَعْدِنٍ وَحِجارَتِه ، ولا ^(٦) السِّلْفُ فيه .

ولا يَبِيعُ الحِصَاةَ ؛ وهو أن يَقُولَ : ازمِ هذه الحِصَاةَ ، فعلى أئى ثوبٍ
 وَقَعْتَ ، فهو لك ، بكذا . أو يَقُولَ : بِعْتُكَ مِنْ هذه الأرضِ قَدْرَ ما تَبْلُغُ
 هذه الحِصَاةَ إذا رَمَيْتِها ، بكذا . أو يَقُولَ : بِعْتُكَ هذا بكذا ، على أئى متى
 رَمَيْتُ هذه الحِصَاةَ وَجِبَ البِيعُ . وكُلُّها فاسِدةٌ ^(٧) .

ولا يَبِيعُ عَبْدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ ، ولا عَبْدٍ مِنَ عَبْدَيْنِ أو مِنَ عَبِيدٍ ، ولا شاةٍ مِنَ
 قَطِيعٍ ، ولا شَجَرَةَ مِنَ بُسْتانٍ ، ولا هَوْلَاءِ العَبِيدِ إِلاَّ واحداً غيرِ مُعَيَّنٍ ، ولا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) فى م : « حص » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) لما فيها من الجهالة والغرر وذلك ينافى ما اشترط فى المبيع من علم به وقدرة على تسليمه .

هذا القَطِيعِ إِلَّا شَاءَ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، ولو تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ اسْتَشْنَى مُعَيَّنًا مِنْ ذَلِكَ يَعْرِفَانِهِ، جَازَ.

فصل: وَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ - وَهِيَ الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ - صَحَّ، إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَفِيزٍ، كَكُلِّهَا أَوْ لِحْزَةٍ مُشَاعٍ مِنْهَا؛ سِوَاءِ عِلْمَا مَبْلَغِ الصُّبْرَةِ أَوْ جِهْلَاهُ؛ لِلْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ فِي الْأُولَى بِالْقَدْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْأَجْزَاءِ، وَكَذَا رَطُلٌ مِنْ دَنْ أَوْ مِنْ^(١) زُبْرَةٍ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ تَلَفَتْ^(٢) إِلَّا وَاحِدًا، فَهُوَ الْمَبِيعُ. وَلَوْ فَرَّقَ قُفْزَانَهَا وَبَاعَ وَاحِدًا مُبْتَهَمًا مَعَ تَسَاوَى أَجْزَائِهَا، صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

[١٠٣ظ] وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِلَّا مَكُوكًا. جَازَ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَانِ. وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ. صَحَّ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا. لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ^(٣) أَجْزَاءُ الصُّبْرَةِ، كَصُبْرَةِ بَقَالِ الْقَرْيَةِ، وَالْمُحَدَّرِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ؛ يَجْمَعُ^(٤) مَا يَبِيعُ بِهِ مِنَ الْبُرِّ مِثْلًا أَوْ الشَّعِيرِ الْمُخْتَلِفِ الْأَوْصَافِ، وَبَاعَ قَفِيزًا مِنْهَا، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا، أَوْ إِلَّا أَقْفِزَةً، لَمْ يَصِحَّ إِنْ جَهَلَا قُفْزَانَهَا، وَإِلَّا صَحَّ. وَاسْتِثْنَاءُ صَاعٍ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانِ

(١) سقط من: ز.

(٢) أى: ما فى الصبيرة من قفزان.

(٣) فى م: «اختلف».

(٤) فى م: «بجمع».

كاستثناءٍ قفيزٍ من صُبْرَةٍ .

ولو استثنى مُساعًا من صُبْرَةٍ أو حائطٍ ، ككُثْلٍ أو رُبْعٍ أو ثلاثةِ أثمانٍ ،
صَحَّ البَيْعُ والاستِثْناءُ . وإن باعه ثَمْرَةَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صاعًا ، لم يَصِحَّ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ جِزَافًا ، مع جَهْلِهَا أو عِلْمِهَا ، ومع عِلْمِ بَائِعِ
وَحَدِّه ، يَحْرُمُ وَيَصِحُّ ، ولمُشْتَرِي الرُّدِّ ، وكذا عِلْمُ مُشْتَرِي وَحَدِّه ، ولِبَائِعِ
الْفَسْحِ .

ولا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الصُّبْرَةِ ولا تَسَاوِي مَوْضِعِهَا . ولا يَحِلُّ لِبَائِعِهَا
أَنْ يَغْشَاهَا ؛ بَأَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى دِكَّةٍ أو رَبْوَةٍ أو حَجَرٍ ، يُنْقِضُهَا ^(١) ، أو يَجْعَلَ
الرِّدْيَءَ أو المَبْلُولَ فِي بَاطِنِهَا ، وإذا وُجِدَ ذَلِكَ ولم يَكُنْ للمُشْتَرِي به عِلْمٌ ،
فله الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْحِ وأخِذِ تَفَاوُتٍ ما بَيْنَهُمَا . وإن ظَهَرَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ ، أو
بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا ، فلا خِيَارَ للمُشْتَرِي ، وللبَائِعِ الخِيَارُ إن لم يَعلَمْ ؛
كما لو باعَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ ^(٢) ثم وَجِدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً ، كان
له الرُّجُوعُ ، وكذا مِكيالٌ زَائِدٌ .

ولا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عَدَدِ رَقِيقٍ وَثِيَابٍ وَنَحْوِهَا ، إذا شَاهَدَهُ صُبْرَةً .

وكلُّ ما تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ ، مِنْ حُبُوبٍ وَأُدْهَانٍ وَمِكيالٍ وَمُوزُونٍ ولو
أَثْمَانًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصُّبْرَةِ فيما ذُكِرَ فِيهَا . وما لا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ ،

(١) فِي ز : « يَنْقِضُهَا » .

(٢) صَنْجَةُ المِيزان : ما يوزن به . وفي حاشية س : « سَنْجَةُ المِيزانِ مَعْرَبٌ مِثْلُ سَجْدَةِ سَجَدَاتٍ ،
وقال القراء : هي بالسين ولا يقال بالصاد . وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقالا : صَنْجَةُ
المِيزانِ بالصاد .

كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوَهُمَا، فَتَكْفِي فِيهِ الرَّؤْيَةُ. فُلُو^(١) قَالَ: بِغُثِّكَ هَذِهِ الدَّارَ. وَأَرَاهُ حُدُودَهَا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا، كَالثَّلْثِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَعَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، صَحَّ. وَإِنْ عَيَّنَ ابْتِدَاءَهَا، وَلَمْ يُعَيِّنْ انْتِهَاءَهَا، لَمْ يَصِحَّ، نَصًّا، وَكَذَا مِنْ ثَوْبٍ. وَمِثْلُهُ: بِغِنْيِي نِصْفَ دَارِكَ^(٢) الَّتِي تَلِي^(٣) دَارِي. قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ لَا يَذْرَى إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي. وَإِنْ قَصَدَ الإِشَاعَةَ، صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيئًا^(٤)، أَوْ جَرِيئًا مِنْ أَرْضٍ وَهِيَ يَغْلَمَانُ جُزْبَانَهَا، صَحَّ وَكَانَ^(٥) مُشَاعًا فِيهَا، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا الثَّوْبُ.

وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: بِغُثِّكَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ، مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى هَذَا. صَحَّ، فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ لَا يُنْقِضُهُ، أَوْ شَرَطَهُ الْبَائِعُ، قَطْعَاهُ، وَإِنْ كَانَ يُنْقِضُهُ وَتَشَاخًا، صَحَّ، وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ.

وَإِنْ بَاعَهُ نِصْفًا مُعَيَّنًا مِنْ حَيَوَانٍ، لَمْ يَصِحَّ، «وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ»^(٥).

وَإِنْ بَاعَهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ، صَحَّ، سَفَرًا وَحَضْرًا. وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَصِحَّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَمٍ

(١) فِي م: «لَوْ».

(٢ - ٣) فِي د: «الَّذِي تَلِي». وَفِي ز، س: «الَّذِي يَلِي».

(٣) الْجَرِيْب: الْوَادِي، ثُمَّ اسْتَعْمِرَ لِلْقِطْعَةِ الْمَتَمِيزَةِ مِنَ الْأَرْضِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَذَا».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

الصُّحَّةُ ، إذا لم تُكْنِ الشَّاةُ للمُشْتَرِي ، فإن كانت له ، صَحَّ ، كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ
 قَبْلَ بُدْوَ صَلاحِها لِمَنْ الأَصْلُ له . فإن ائْتَمَعَ مُشْتَرِيٌّ مِنْ ذَبِجِهِ ، لم يُعْجَبْ إذا
 أَطْلَقَ العَقْدَ وَلِزِمَتْهُ قِيَمَةُ المُسْتَنْتَى تَقْرِيْبًا . فإن شَرَطَ البائِعُ الذَّبِجَ لِيَأْخُذَ
 المُسْتَنْتَى ، لَزِمَ المُشْتَرِيَّ الذَّبِجُ وَدَفَعُ المُسْتَنْتَى . قاله في « شَرْحِ المُحَرَّرِ » .
 ولِلْمُشْتَرِيِّ الفَسْخُ لَعَيْبٍ يَخْتَصُّ هَذَا المُسْتَنْتَى .

وإن اسْتَنْتَى حَمْلَهُ^(١) ؛ مِنْ حَيوانٍ أَوْ أَمِيَّةٍ ، أَوْ شَحْمَةٍ ، أَوْ رَطَلًا مِنْ لَحْمِهِ
 أَوْ شَحْمِهِ ، أَوْ باعَهُ سِمْسِمًا واسْتَنْتَى كُتْبَهُ أَوْ شَيْرَجَهُ ، أَوْ قُطْنَا واسْتَنْتَى
 حَبَّهُ - لم يَصِحَّ ، كَبَيْعِ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا ، وكذا الطُّحَالُ وَالكَبِدُ ونحوهُما .
 ولو اسْتَنْتَى جُزْءًا مُشاعًا مَعْلُومًا مِنْ شاةٍ كَرُبْعٍ ، صَحَّ ، لا رُبْعِ
 لَحْمِها^(٢) .

ويَصِحُّ يَبِيعُ حَامِلٍ [١٠٤ر] بِحُرٍّ ، وتَقَدَّمَ ، وَيَبِيعُ حَيوانٍ مَذْبُوحٍ ، وَيَبِيعُ
 لَحْمَهُ فِي جِلْدِهِ ، وَيَبِيعُ جِلْدَهُ وَحَدَهُ .

ولو عَدَّ أَلْفَ جَوْزَةٍ وَوَضَعَهَا فِي كَيْلٍ ، ثم فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِلَا عَدِّ ، لم
 يَصِحَّ .

ويَصِحُّ يَبِيعُ ما مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ؛ كَرُمَّانٍ وَيَبِيعُ وَجُوزٍ ونحوها ، وَيَبِيعُ
 الباقِلًا ، والجُوزَ واللُّوزَ ونحوه فِي قِشْرِهِ^(٣) مَقْطُوعًا ، وَفِي شَجَرِهِ ، وَالطَّلَعِ

(١) أى : حمل المبيع .

(٢) أى : لا يصح بيع شاة إن استنتى ربع لحمها وحده ، لأنه لا يصح بيعه منفردًا بخلاف بيع
 ربعها . كشاف القناع ١٧٢/٣ .

(٣) فى الأصل ، د ، ز ، س : « قشريه » .

قَبْلَ تَشَقُّقِهِ ، وَيَبِيعُ الحَبَّ المُشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ مَقْطُوعًا ، وَفِي شَجَرِهِ .

فصل : السابع ، أن يكون الثمن معلومًا حال العقد ، ولو صبرةً بمشاهدة ، وبوزن صنجة لا يغلمان وزنها ، وبما يسع هذا الكيل ولو كان بموضع فيه كيل معروف ، وبنفقة عبده شهرًا . فلو فسح العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن .

ولو أسرا ثمنًا بلا عقد ، ثم عقدها بآخر ، فالثمن الأول^(١) . وإن عقدها سراً بثمن ، وعلايةً بآخر ، أخذ بالأول^(٢) وقال الحلواني^(٣) : كنيح^(٤) .

وإن باعه السلعة برقيمها ، أى المكتوب عليها ، أو بما باع به فلان ، ولم يعلماه أو أحدهما ، أو بألف درهم ذهبًا وفضةً ، أو أسقط لفضة درهم ، أو بما ينقطع به السعير ، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود^(٥) كلها رائجة^(٦) ، لم يصح . وإن كان فيه نقد واحد ، أو نقود وأحدها الغالب ، صح وانصرف إليه . وإن باعه بعشرة صحاحًا ، أو^(٧) أحد عشر^(٨) مكسرةً ، أو بعشرة نقدًا ، أو عشرين نسيئةً ، لم يصح ما لم يتفرقا على أحدهما .

(١) مثال ذلك أن يتفق اثنان في سلعة على أنها بعشرة ثم يعقدان بيعها جهرة على أنها بعشرين ثم يختلف البائع ، فالثمن هو ما أسراه أولاً .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد . ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . وتوفي سنة خمس وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٦ .

(٤ - ٤) في الأصل : « رواج » .

(٥ - ٥) في د : « إحدى عشرة » .

١) ولا^(٢) بمائة على أن أزهنَ بها وبالقرضِ الذى لك ، هذا^(١) .

وإن باعه الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيْزٍ بِدِرْهَمٍ ، وَالْقَطِيْعَ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ، وَالثَّوْبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، صَحَّ ، لَا مِنْهَا كُلُّ قَفِيْزٍ بِدِرْهَمٍ^(٣) ، وَنَحْوَهُ .

وإن قال : بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيْزًا أَوْ أَنْتَقِصَكَ^(٤) قَفِيْزًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْزِيدُهُ أَمْ يُنْقِصُهُ ؟ وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيْزًا . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيْزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الْأُخْرَى . أَوْ وَصَفَهُ صِفَةً يُعْلَمُ بِهَا ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَنْتَقِصَكَ قَفِيْزًا . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيْزٍ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيْزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الْأُخْرَى . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ قَصَدَ أَنِّي أَحْطُ تَمَنَّ قَفِيْزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ لَا أَحْتَسِبُ بِهِ ،^(٥) لَمْ يَصِحَّ .

وإن عَلِمَا قَدْرَ قُفْرَانِهَا ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ بِعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيْزٍ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

والمراد : لا يصح البيع ، وذلك لأنه من قبيل البيعتين فى بيعة ، وهو باطل ، ولأن الثمن هو مائة وجزء من منفعة الوثيقة التى جعلت رهنا وذلك الجزء مجهول أدى إلى الجهالة بالثمن .

(٣) أى : لا يصح البيع هنا ، لأن لفظه « من » . تدل على التبعض ، ولفظة « كل » تدل على تعدد المبيع ، بخلاف ما لو أسقط « من » فإن المبيع الكل لا البعض فانتفتت الجهالة . انظر كشاف القناع ١٧٥ / ٣ .

(٤) فى الأصل : « أنتقصك » .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

ولا يصح البيع هنا ، لأن القفيز المنقوص أو المزداد فى هذه الصور الثلاثة أدى إلى الجهالة فى الثمن بالنسبة للباقي ، فبطل البيع .

بِذَرَهُمْ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ . أَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا ،
 صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : بِعُثْكَ كُلَّ قَفِيزٍ وَعَشْرَ قَفِيزٍ^(١) بِذَرَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ
 الْقَفِيزُ ، أَوْ جَعَلَهُ هِبَةً ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَرَادَ ، أَنِّي لَا أُحْتَسِبُ عَلَيْكَ بِثَمَنِ
 قَفِيزٍ مِنْهَا ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا . صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ،
 بِعُثْكَ تِسْعَةَ أَقْفِيزَةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

وَمَا لَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ ؛ كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ وَقَطِيعِ غَنَمٍ ، فِيهِ نَحْوٌ مِنْ
 مَسَائِلِ الصُّبْرَةِ .

وَإِنْ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا ، أَوْ إِلَّا قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ
 يَصِحَّ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ دُهْنٍ وَعَسَلٍ وَخَلٍّ وَنَحْوِهِ فِي ظَرْفِهِ مَعَهُ ، مُوَازِنَةً ؛ كُلُّ رَطْلٍ
 بِكَذَا ، سِوَاءَ عَلِيمًا مَبْلَغٌ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ لَا . وَإِنْ اخْتَسَبَ بَزْنَةَ الظَّرْفِ عَلَى
 مُشْتَرٍ وَلَيْسَ مَبِيعًا ، وَعَلِيمًا مَبْلَغٌ كُلُّ مِنْهُمَا ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِجَهَالَةِ
 الثَّمَنِ . وَإِنْ بَاعَهُ جِزَافًا بِظَرْفِهِ أَوْ دُونَهُ ، أَوْ بَاعَهُ إِتَاهَ فِي ظَرْفِهِ ؛ كُلُّ رَطْلٍ
 بِكَذَا ، عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ وَزْنَ الظَّرْفِ ، صَحَّ . وَإِنْ اشْتَرَى زَيْتًا ، أَوْ سَمْنًا
 فِي ظَرْفٍ ، فَوَجَدَ فِيهِ رُبًّا^(٢) ، صَحَّ الْبَيْعُ^(٣) فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ،
 وَلَمْ يَلْزَمَهُ بَدَلُ الرُّبِّ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرُّبُّ ، رُبُّ السَّمَنِ : سَفَلُهُ ؛ وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ تَحْتَهُ مِنْ كَدْرِهِ .

(٣) زيادة من : م .

فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

وهو أن يَجْمَعَ بينَ ما يَصِحُّ بَيْعُهُ وما لا يَصِحُّ ، صَفَقَةً واحِدَةً بِثَمَنِ
واحِدٍ ، وله ثَلَاثُ صُورٍ :

إِخْدَاها : باعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا تُجْهَلُ قِيَمَتُهُ ، (أى يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ^(١) فلا
مَطْمَعٌ فى مَعْرِفَتِهِ ، ولم يَقُلْ : كُلٌّ مِنْهُما بكذا . كَقَوْلِهِ : بَعْتُكَ هَذِهِ الفَرَسَ
وما فى بَطْنِ هَذِهِ الفَرَسِ الأُخْرَى^(٢) بكذا . فلا يَصِحُّ . فإن لم يَتَعَدَّرْ
عِلْمُهُ ، أو قال : كُلٌّ مِنْهُما بكذا . صَحَّ فى المَعْلُومِ [١٠٤ظ] بِقِسْطِهِ . وفى
قَوْلِهِ : كُلٌّ مِنْهُما بكذا . بما سَمَّاهُ .

الثَّانِيَةُ : باعَ مُشاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ؛ كَعَبْدِ مُشْتَرِكٍ
بَيْنَهُما ، أو ما يُنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بالأَجْزَاءِ ؛ كَقَفِيزَيْنِ مُتساوَيْنِ لهُما ،
فَيَصِحُّ فى نَصيبِهِ بِقِسْطِهِ ، وللمُشْتَرَى الخِيارُ ، إذا لم يَكُنْ عالِمًا ، وله الأَرْضُ
إن أَمْسَكَ فيما يُنْقَضُ التَّفْرِيقُ . ذَكَرَهُ فى «المُعْنَى» وَغَيْرِهِ ، فى الضَّمَانِ .

ولو وَقَعَ العَقْدُ على شَيْئَيْنِ يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ فِيهِما ، فَتَلَفَ أَحَدُهُما قَبْلَ
قَبْضِهِ ، فقال القاضى : للمُشْتَرَى الخِيارُ بَيْنَ إِمْساكِ الباقى بِحِصَّتِهِ وَبَيْنَ
الفَسْخِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «لأخرى» .

الثالثة: باع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً
وخمراً، صفةً واحدةً، فيصيح في عبده وفي الخلل بقسطه، على قدر قيمة
المبيعين، ويُقدّر الخمر خلاً، والحرُّ عبداً، ولشتر الحيار، إن جهل الحال
وقت العقد، وإلا فلا خيار له، ولا خيار للبائع.

وإن وقع العقد على مكيل أو مؤزون فتلف بعضه قبل قبضه، لم
ينفسخ العقد في الباقي، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، ويأتي
في الخيار في البيع.

وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه بثمن واحد، صح، ويقسط - أى
الثمن - على قدر القيمة، ومثله يبيع عبده لاثنتين بثمن واحد، لكل واحد
منهما عبداً، أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما، أو كان لاثنتين عبداً
لكل واحد منهما عبداً، فباعهما لرجلين بثمن واحد. ومثله الإجازة. ولو
اشتبه عبده بعبده غيره، لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة.

وإن جمع مع بيع إجازة أو صرفاً أو خلعة أو نكاحاً بعوض واحد،
صح فيهن. ويقسط الثمن على قيمتهما. ومهرٌ مثل في خلع ونكاح
كقيمة.

وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئاً صفةً واحدةً؛
مثل أن يقول: بعثك عبدي هذا، وكاتبك بمائة، كل شهر عشرة. بطل
البيع وصحت الكتابة بقسطها، كما تقدّم.

فصل: ويخرم ولا يصح البيع ولا الشراء - قليله وكثيره - ممن تلزمه

الْجُمُعَةُ^(١) فِي مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ^(٢)، وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَكُرِهَ لِلآخِرِ، أَوْ
وُجِدَ أَحَدُ شِقِّي الْبَيْعِ^(٣) بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي نِدَائِهَا الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ أَوَّلِ^(٤)
الْحُطْبَةِ. قَالَ الْمُنْفُخُ: أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنَزَلَهُ بَعِيدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا^(٥). فَإِنْ
كَانَ فِي الْبَلَدِ جَامِعَانِ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهِمَا، فَسَبَقَ نِدَاءُ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَجْزِ
الْبَيْعُ قَبْلَ نِدَاءِ الْآخِرِ، صَحَّحَهُ فِي «الْفُضُولِ»^(٥).

وَتَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَيَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ
لَمْ تَكُنْ^(٦) ضَرُورَةً أَوْ^(٧) حَاجَةً؛ كَمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِذَا وَجَدَهُ
يُبَاعُ، أَوْ عُزْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةَ تِبَاعُ، أَوْ مَاءً لِلطَّهَارَةِ، وَكَذَا كَفَنُ مَيِّتٍ وَمُؤَنَّةٌ
تَجْهِيْزُهُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالتَّأخِيرِ، وَوُجُودُ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ
تَرَكَهُ مَعَهُ ذَهَبَ، وَشِرَاءُ مَرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ وَضَرِيرٍ لَا يَجِدُ قَائِدًا، نَحْوِهِ،
وَوَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ. وَكَذَا لَوْتَضَاقٍ وَقَتٌ مَكْتُوبَةٌ غَيْرِهَا.

لَوْ أَمْضَى بَيْعٌ خِيَارٍ، أَوْ فَسَخَهُ، صَحَّ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، مِنْ النِّكَاحِ
وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) من إيجاب وقبول.

(٣) سقط من: م.

(٤) أى: لا يصح البيع ولا الشراء من تلزمه الجمعة قبل النداء الثاني لمن منزله بعيد، إذا كان في وقت بحيث إنه يدرك الجمعة بعد النداء الثاني إذا سعى في ذلك الوقت.

(٥ - ٥) فى الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

وتَحْرُمُ مُسَاوِمَةٌ وَمُنَادَاةٌ وَنَحْوُهُمَا^(١) مِمَّا يُشْغِلُ، كَالْبَيْعِ.

وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ^(٢) بِتَمَنِّ حَاضِرٍ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ؛ كَعَنْبٍ وَعَصِيرٍ لَتُخَذِهِمَا^(٣) خَمْرًا،
'^(٤) وَلَوْ لِدُمِّي'، وَلَا سِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ لِقَطَاعِ
طَرِيقٍ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَلَوْ بِقَرَائِنٍ. وَيَصِحُّ بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِقِتَالِ
الْبَغَاةِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا كُوِيَ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَشْمُومٍ^(٥) لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ
مُسْكِرًا، وَلَا أَقْدَاحٍ وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَشْرَبُهَا بِهَا، وَيَبِيضٍ وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا^(٦)
لِقِمَارٍ، وَلَا بَيْعُ غُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بَوَاطِءُ دُبُرٍ، أَوْ لِلغِنَاءِ، وَكَذَا
إِجَارَتُهُمَا.

^(٧) وَمَنْ أَتَيْهِمْ بِغُلَامِهِ فَدَبَّرَهُ، وَهُوَ فَاجِرٌ مُغْلِقٌ، أُحِيلَ^(٨) بَيْنَهُمَا كَمَجْجُوسِيٍّ
تُسَلِّمُ أُخْتَهُ وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا^(٩).

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ الَّذِي اكْتَسَبُوهُ مِنَ الْقِمَارِ وَلَا أَكَلَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَحْوَهَا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَتُخَذَهُ».

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي: س.

(٦) فِي م: «نَحْوَهَا».

(٧) - (٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٨) فِي د: «أَحْيَا».

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ قَصَدَ أَنْ لَا يُسَلَّمَ الْمَبِيعَ أَوْ ثَمَنَهُ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ ، وَلَوْ كَانَ وَكَيْلًا مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَغْتَبِقَ عَلَيْهِ بِمَلِكِهِ .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الذَّمِّ ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ ، وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ . وَيَدْخُلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي مَلِكِ الْكَاْفِرِ ابْتِدَاءً بِالْإِزْثِ ، وَاسْتِرْجَاعَهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي^(١) ، وَإِذَا [١٠٥] رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ لَوْلَدِهِ ، وَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ، وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يَغْتَبِقُ عَلَيْهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَإِذَا بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مُدَّةً وَأَسْلَمَ الْعَبْدُ فِيهَا ، وَإِذَا وَجَدَ الثَّمَنَ الْمَعْيَنَ مَعِيْبًا فَرَدَّهُ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ ، وَفِيْمَا إِذَا مَلَكَ الْحَزْبِيُّ ، وَفِيْمَا إِذَا قَالَ الْكَاْفِرُ لِشَخْصٍ : أَغْتَبِقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي ، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ . فَفَعَلَ^(٢) ، كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْوَلَاءِ ،^(٣) « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

وَيَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ^(٤) مَعَ رِضَا الْبَاْعِ صَرِيْحًا ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَسَاوَمَا فِي غَيْرِ الْمُنَادَاةِ ، فَأَمَّا الْمَزَايِدَةُ فِي الْمُنَادَاةِ فَجَائِزَةٌ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا سَوْمُ إِجَارَةٍ ، وَكَذَا اسْتِئْجَارُهُ عَلَى إِجَارَةِ أُخِيهِ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ .

(١) أى : يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر باسترجاعه بإفلاس المشتري .

(٢) فى هذه المسائل التسع يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداءً . وزاد فى كشف القناع إليهن مسألة عاشره ، وهى إذا ما استولد الكافر أمة مسلمة لولده . انظر كشف القناع ١٨٣/٣ . (٣ - ٣) زيادة من : س .

(٤) لما روى أبو هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « لا يسم الرجل على سوم أخيه » . أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١١٠٤/٣ ، ١١٥٥ .

ويحرمُ ولا يصحُّ بَيْعُهُ على بَيْعِ أَخِيهِ^(١) زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ ؛ وهو أن يَقُولَ
لَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَثَرَةً : أَنَا أُعْطِيكَ خَيْرًا مِنْهَا بِثَمَنِهَا . أو : أُعْطِيكَ مِثْلَهَا
بِتِسْعَةٍ . أو يَعْضُضُ عَلَيْهِ سِلْعَةً يَزْعَبُ فِيهَا الْمُشْتَرَى ؛ لِيَفْسَخَ^(٢) الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ
مَعَهُ . ولا^(٣) شِرَاؤُهُ على شِرَائِهِ^(٤) ؛ وهو أن يَقُولَ لَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ :
عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ . لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ . وكذا افْتِرَاضُهُ على افْتِرَاضِهِ ،
وَأْتِهَابُهُ على أَتِهَابِهِ ، وكذا افْتِرَاضُهُ - بِالْفَاءِ - فِي الدِّيَّانِ ، وَطَلَبُ^(٥)
الْعَمَلِ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وكذا الْمَسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ وَالْجَعَالَةُ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ^(٥) .

وكذا يَبِيعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ^(٧) ؛ لِبَقَاءِ النَّهْيِ عَنْهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَخْضَرَ

(١) لقول النبي ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

أخرجه البخارى ، فى : باب النهى للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر ... ، من كتاب البيوع .
صحيح البخارى ٩٢/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب
البيوع . صحيح مسلم ١١٥٥/٣ .

(٢) فى م : « ليفسخ » .

(٣) مشطوب عليها فى : ز .

(٤) معنى : إذا كان هذا زمن الخيارين .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى م : « طلبه » .

(٧) لقول ابن عباس : نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لابن
عباس : ما قوله : حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارًا .

أخرجه البخارى ، فى : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... ، وباب النهى عن تلقى
الركبان ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب أجر السمسرة ... ، من كتاب الإجارة . صحيح
البخارى ٩٤/٣ ، ٩٥ ، ١٢٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، من كتاب البيوع .
صحيح مسلم ١١٥٧/٣ .

البادى - وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوى - لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلاً بالسعر، ويقصده حاضر عارف بالسعر، وبالناس إليها حاجة. فإن اختل شرط منها، صح البيع. ويصح شراؤه له.

وإن أشار حاضر على باد، ولم يباشره بيعاً، لم يكره. وإن استشاره البادى وهو جاهل بالسعر، لزمه بيانه له؛ لوجوب التضح.

فصل: ومن باع سلعة بنسيئة^(١) أو بثمن^(٢) لم يقبضه، صح، وحرم عليه شراؤها - ولم يصح، نصاً، بنفسه أو بوكيله - بأقل مما باعها بتقدي أو نسيئة، ولو بعد حل أجله - نصاً - إلا أن تغير صفتها بما يقبضها، أو يقبض ثمنها. وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما، ولا حيلة، أو اشتراها من غير مشتريها، أو بمثل الثمن، أو بتقدي آخر غير الذى باعها به، أو اشتراها بعرض^(٣)، أو باعها بعرض^(٣)، ثم اشتراها بتقدي - صح^(٤) ولم يحرم^(٤). وإن قصد بالعقد الأول الثانى، بطلا. قاله الشيخ، وقال: هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه مراد من أطلق.

وهذه المسألة تسمى العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا، أى نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.

(١) أى: بثمن مؤجل.

(٢) أى: بثمن حال.

(٣) فى م: «بعوض».

(٤) (٤ - ٤) فى ز: «والا لم يصح».

قال الشَّيْخُ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ^(١) الْمُعْصِرِ حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدِّينَ، وَمَتَى قَالَ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ. وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْصِرٌ، فَقَلَّبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا غَيْرَ لَازِمَةٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْصِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُ النَّاسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، مَثَلُ التَّوْرُقِ^(٢) وَالْعَيْنَةِ. انْتَهَى.

ولو احتاج إلى نقدي فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، وهي مسألة التورق.

وإن باع ما يعجى فيه^(٣) الربا^(٤) نسيئة، ثم اشتري منه^(٥) بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز. فإن اشتراه بثمن آخر وسلمه إليه، ثم أخذه منه وفاءً، أو لم يسلمه إليه، بل اشتري في ذمته وقاصه، جاز.

(١) في م: «انتظار».

(٢) من الورق وهي الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيعها بها، فإن مقصوده أخذ الورق، فينظر السلعة كم تساوي نقداً، فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق نقداً. انظر: حاشية الروض المربع ٣٨٩/٤.

(٣) في ز: «في».

(٤) كالمكيل والموزون.

(٥) سقط من: م.

ويحرمُ التَّسْعِيرُ؛ وهو أن يُسَعَّرَ الإمامُ على النَّاسِ سِعْرًا وَيُجْبِرَهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ، وَيُكْرَهُ الشَّرَاءُ بِهِ^(١). وَإِنْ هَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ^(٢)، حَرَّمَ وَبَطَلَ. وَيَحْرُمُ^(٣) قَوْلُهُ: بَيْعُ كَالنَّاسِ. وَأَوْجِبَ الشَّيْخُ إلْزَامَهُمُ الْمُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَيْمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كَالْجِهَادِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ [١٠٥] النَّاسُ بِهِمَا فِيهِ،^(٤) لَا الشَّرَاءَ مِمَّنْ اشْتَرَى مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ الْاِخْتِكَازُ فِي قُوْتِ الْأَدَمِيِّ فَقَطْ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ وَيَحْبِسَهُ؛ لِيَقْلَّ فَيَغْلُو. وَيَصِحُّ الشَّرَاءُ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْإِدَامِ؛ كَالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا عَلْفِ الْبَهَائِمِ.

وَفِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَغَيْرِهَا، أَنَّ مَنْ جَلَبَ شَيْئًا أَوْ اسْتَعْلَهُ، مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، أَوْ اشْتَرَى زَمَنَ الرُّخْصِ وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ إِذْنًا، أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَنَحْوِهِمَا - فَلَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَغْلُو، وَلَيْسَ بِمُخْتَكِرٍ، نَصًّا، وَتَرْكُ ادِّخَارِهِ لَذَلِكَ أَوْلَى. انْتَهَى.

وَيُجْبَرُ الْمُخْتَكِرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَإِنْ أَتَى وَخِيفَ التَّلْفُ، فَرَقَّهِ الْإِمَامُ وَيُرْدُونُ مِثْلَهُ. وَكَذَا سِلاخ.

(١) فِي د، س، م: «مَنْ».

(٢) فِي د، م: «خَالَفَ».

(٣) فِي ز: «حَرَّمَ».

(٤) (٤ - ٤) أَى: لَا يَكْرَهُ الشَّرَاءَ مِمَّنْ اشْتَرَى مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُلْزِمَ النَّاسُ فِيهِ بِالتَّسْعِيرِ.

ولا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوْتٍ لِأَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ سَنَةً وَسَنَتَيْنِ، نَصًّا .

وإذا اشتدَّتِ الخَمَصَةُ في سَنَةِ المَجَاعَةِ، وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وكانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ، لم يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ، وليسَ لَهُمُ أَخْذُهُ مِنْهُ . وَيَأْتِي «أَخْرَجَ الْأَطْعِمَةَ»^(١)، «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢) .

وَمَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ فِيهِ وَيَشْتَرِيَ وَحْدَهُ، كُرِهَ الشُّرَاءُ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ زِيَادَةِ بِلَا حَقٍّ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ فِي البَيْعِ إِلاَّ فِي قَلِيلِ الخَطَرِ؛ كَحَوَائِجِ البَقَالِ وَالعَطَّارِ وَشِبْهِهَا . وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشُّرَاءُ فِي المَسْجِدِ،^(٣) «إِنْ فَعَلَ فَباطِلٌ»، وَتَقَدَّمَ فِي الاِغْتِكَافِ^(٤) .

(١ - ١) سقط من: الأصل .

(٢ - ٢) زيادة من: س .

(٣ - ٣) سقط من: الأصل . وفي ز، س: «وتقدم في الاعتكاف» .

انظر كشف القناع ٣/ ١٨٩ .

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

وهي جنمُ شرطٍ، ومعناه هنا؛ إلزامُ أحدِ المتبايعين الآخرَ - بسببِ العقدِ - ما له فيه منفعةٌ، ويُعتبرُ لترتبِ الحكمِ عليه، مُقَارَنَتُهُ للعقدِ. قاله في «الانْتِصَارِ». وهي ضربانِ:

الأوَّلُ: صَحِيحٌ لازِمٌ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدها^(١): شَرَطُ مُقْتَضَى عَقْدِ الْبَيْعِ؛ كالتَّقَابُضِ، وحُلُولِ الثَّمَنِ، وتصرفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فيما يَصِيرُ إليه، ونحوه، فلا يُوَثِّرُ ذِكْرُهُ فيه.

الثَّانِي: شَرَطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كاشتراطِ صِفَةِ فِي الثَّمَنِ؛ كتأجيله أو بَعْضِهِ، أو رَهْنٍ مُعَيَّنٍ ولو الْمَبِيعِ، أو ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ به، وليس له طَلْبُهُمَا^(٢) بعدَ الْعَقْدِ لِمَصْلَحَةِ، أو اشتراطِ صِفَةِ فِي الْمَبِيعِ^(٣)؛ ككَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أو خَصِيًّا، أو ذا صَنْعَةٍ بَعِيْنِهَا^(٤)، أو مُسْلِمًا، أو الأَمَةِ بِكْرًا، أو تَحِيضُ، أو الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً، أو لَبُونًا، أو غَزِيرَةَ اللَّبَنِ، أو الْفَهْدَ صَبُودًا، أو الطَّيْرَ مُصَوِّتًا، أو يَبِيضُ، أو يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أو الأَرْضِ خَرَاஜُهَا كَذَا، فَيَصِحُّ لَازِمًا. فَإِنْ وَفَى بِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ

(١) في م: «أحدهما».

(٢) أي: طلب الرهن والضمين. انظر كشاف القناع ١٨٩/٣.

(٣) في ز، م: «البيع».

(٤) في، ز، م: «يعنيها».

رَدُّ، تَعَيَّنَ أَرَشٌ .

وإن شَرَطَ أَنَّ الطَّيْرَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، أو أَنَّ الدَّابَّةَ تَحْلُبُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا، أو الكَبْشَ مُنَاطِحًا، أو الدِّيكَ مُنَاقِرًا، أو اشْتَرَطَ الْغِنَاءَ أو الزُّنَى فِي الرَّقِيقِ - لم يَصِحَّ الشَّرْطُ .

وإن شَرَطَ الْعَبْدَ كَافِرًا، أو الأُمَّةَ نَبِيًّا كَافِرَةً أو أَحَدَهُمَا، فَبَانَتْ أَعْلَى، فلا فَسَخَ لَهُ؛ كما لو شَرَطَهَا سَبْطَةً فَبَانَتْ جَعْدَةً^(١)، أو جَاهِلَةً فَبَانَتْ عَامِلَةً، وإن شَرَطَهَا حَامِلًا ولو أُمَّةً، صَحَّ،^(٢) لَكِنْ إِنْ ظَهَرَتْ الأُمَّةُ حَائِلًا^(٣)، فلا شَيْءَ لَهُ^(٤). وإن شَرَطَ أَنَّهَا لا تَحْمِلُ، أو تَضَعُ الْوَلَدَ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ، لم يَصِحَّ. وإن شَرَطَهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا، فَله الْفَسْخُ فِي الأُمَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الأَدَمِيَّاتِ لا فِي غَيْرِهَا. زاد^(٤) فِي «الرَّعَايَةِ»، و«الْحَاوِي»: إِنْ لم يَضُرَّ بِاللَّحْمِ. وَيَأْتِي فِي خِيَارِ الْعَيْبِ،^(٥) «إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى» .

ولو أَخْبَرَهُ بِائِعٍ بِصِفَةِ فَصَدَّقَهُ بِلا شَرْطٍ، فلا خِيَارَ لَهُ. ذَكَرَهُ^(٦) أَبُو الْخَطَّابِ .

الثَّالِثُ: شَرَطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَغْلُومًا فِي الْمَبِيعِ؛ كَشُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا

(١) السبطة: ذات الشعر المترسل. والجمدة: ذات الشعر المتوى المتقبض.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) الحائل: كل أنثى لا تحبل.

(٤) في ز، س: «و».

(٥ - ٥) زيادة من: س.

(٦) في الأصل: «ذكر».

وَحُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَيَصِيحُ كَحَبْسِهِ عَلَى ثَمَنِهِ ، لَا وَطْءِ الْأَمَةِ
وَدَوَاعِيهِ . وَلَهُ إِجَارَةٌ مَا اسْتَسْنَاهُ وَإِعَارَتُهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لَا لِمَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ
ضَرَرًا .

وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَائِعٍ لَهُ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ أَوْ تَفْرِيطِهِ ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ
مِثْلِهِ ، لَا إِنْ تَلَفَ بغيرِ ذَلِكَ . أَوْ شَرَطَ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ ؛ كَحَمْلِ
الْحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ تَفْصِيلِهِ ، أَوْ حَصَادِ زَرْعٍ ، أَوْ جَزِّ
رَطْبَةٍ وَنَحْوِهِ ، صَحَّ إِنْ كَانَ [١٠٦] مَعْلُومًا ، وَلَزِمَ الْبَائِعُ فِعْلَهُ . فَلَوْ شَرَطَ
الْحَمْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ الْمُسْتَسْتَنَى نَفْعَهَا ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَتَكُونُ فِي يَدِ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَسْتَنَاءً أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ عَلِيمًا بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، كَمَنْ
اشْتَرَى أَمَةً مُرَوَّجَةً ، أَوْ دَارًا مُؤَجَّرَةً ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ .

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَلَوْ صَحِيحَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مِنْ مُقْتَضَاهُ أَوْ مِنْ مَضْلَحَتِهِ .

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ فَنَسْخِ بِشَرْطٍ ، وَيَأْتِي تَغْلِيْقُ حُلْعٍ بِشَرْطٍ .

وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَبِيعِ فِي الْمُنْفَعَةِ ، أَوْ
يُعَوِّضَهُ عَنْهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ ^(١) . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ^(٢) ذَلِكَ ، جَاز . وَإِنْ أَقَامَ
الْبَائِعُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ . وَإِنْ

(١) فِي م : « قَبُولُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي د : « أَنْ » .

أَرَادَ بَذَلَ الْعِوَضِ عَنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُشْتَرِي قَبُولَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْعِوَضَ عَنْهُ ، لَمْ يَلْزَمِ الْبَائِعَ بَذْلَهُ ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ ، جَاز .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ قَبْلَهُ ^(١) ، أَوْ اسْتَحِقَّ ، أَوْ بَمَوْتِ الْبَائِعِ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِعِوَضِ ذَلِكَ . وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَرَضٍ ، أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ ^(٢) ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، كَالِإِجَارَةِ .

فصل: الصُّرْبُ الثَّانِي: فَاسِدٌ يَحْرُمُ اشْتِرَاؤُهُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ ؛ كَسَلْفٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ ، أَوْ صَرْفِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ^(٣) فَهَذَا يُبْطَلُ ^(٤) الْبَيْعَ ، وَهُوَ بَيْنَعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ، الْمُنْهِيٌّ عَنْهُ .

قَالَ ^(٥) أَحْمَدُ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ . أَوْ : عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي . وَكَذَا : عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عَبْدِي ، أَوْ دَائِي ^(٦) . أَوْ : عَلَى حِصَّتِي مِنْ ذَلِكَ قَرْضًا ، أَوْ مَجَانًا .

الثَّانِي : شَرْطٌ ^(٧) فِي الْعَقْدِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ ؛ نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَنْ لَا

(١) سقط من : م .

(٢) في د ، م : « يعمل » .

(٣ - ٣) في م : « فيبطل » .

(٤) في م : « قاله » .

(٥) في م : « داري » .

(٦) في ز : « يشترط » وهو تصويب بخط مخالف لخط الناسخ ، حيث كانت « شرط » .

خَسَارَةً عَلَيْهِ ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ ، أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَ ، وَلَا يَهَبُ^(١) ، وَلَا يَعْتِقُ^(٢) ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ ، فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ يَشْتَرِطُ^(٣) أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، أَوْ وَقَفَ الْمَبِيعَ ، فَهَذَا لَا يُطِيلُ الْبَيْعَ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا الْعِتْقَ فَيَصِحُّ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْتَّذْرِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ، أَعْتَقَهُ^(٤) حَاكِمٌ عَلَيْهِ .

وَإِنْ شَرَطَ رَهْنًا فَاسِدًا كَخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ خِيَارًا أَوْ أَجَلًا مَجْهُولَيْنِ ، أَوْ تَأْخِيرَ تَسْلِيمِ مَبِيعٍ بِلَا انْتِفَاعٍ ، لَمَّا الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ . وَيَأْتِي^(٥) الرَّهْنُ فِي بَابِهِ ، 'إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى'^(٦) .

وَالَّذِي فَاتَ غَرَضُهُ فِي الْكُلِّ - عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْ لَا - الْفَسْحُ ، أَوْ أَرَشُ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِالْغَائِثِ إِنْ كَانَ بَائِعًا ، أَوْ مَازَادَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ^(٧) شَرْطًا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ^(٨) ؛ كَقَوْلِهِ : بِعْتُكَ ، إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا . أَوْ : إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ . أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَبِعِينَ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي مَجَلِّهِ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ مَبِيعًا بِمَا لَكَ . فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، إِلَّا : بِعْتُ .

(١) فِي م : « يَهَبُ » .

(٢) فِي م : « يَعْتَقَهُ » .

(٣) فِي د : « يَشْرَطُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « عَتَقَهُ » .

(٥) فِي م : « يَلْزَمُ » .

(٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، د : « يَشْرَطُ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : د ، س .

أو: قِيلْتُ، إن شاء الله. فيصِحُّ، وألَّا يَبِيعَ العَرَبُونَ، وإجَارَتَهُ، فيصِحُّ؛ وهو^(١) أن يَشْتَرِيَ شيئًا أو يَسْتَأْجِرَهُ، وَيُعْطَى البَائِعُ أو المَوْجِرَ دِرْهَمًا أو أَكْثَرَ مِنَ المَسْمَى، ويقول: إن أَخَذْتَهُ، فهو مِنَ الثَّمَنِ، وألَّا فَالذُّرْهَمَ لَكَ. فإن تَمَّ العَقْدُ، فَالذُّرْهَمَ مِنَ الثَّمَنِ وألَّا فَلبائعٍ ومُؤَجِّرٍ. وإن دَفَعَ إليه الذُّرْهَمَ قَبْلَ البِيعِ وقال: لا تَبِيعَ هذه السُّلْعَةَ لَعَيْرِي، وإن لم أَشْتَرِها فَالذُّرْهَمَ لَكَ. ثم اشْتَرَاها منه وَحَسَبَ الذُّرْهَمَ مِنَ الثَّمَنِ، صَحَّ، وإن لم يَشْتَرِها فَلصاحبِ الذُّرْهَمِ الرَّجُوعُ فِيهِ.

وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَ رَقِيقِهِ^(٢) بَبَيْعِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ، عَتَقَ وَلَمْ يَنْتَقِلِ المِلْكُ.

و^(٣): إن خَلَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ففَعَلَ، لَمْ تَطْلُقِي. وإن قال لَزَيْدٍ: إن بَعْتُكَ هذا العَبْدَ، فهو حُرٌّ. فقال زَيْدٌ: إن اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ، فهو حُرٌّ. ثم اشْتَرَاهُ، عَتَقَ عَلَى البَائِعِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ القَبُولِ.

فصل: وإن قال: بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّقِدِنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ^(٤) - أو: مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ - وألَّا فلا يَبِيعَ بَيْنَنَا. صَحَّ^(٥) وَيَنْفَسِخُ إن لَمْ يَفْعَلْ، وهو تَغْلِيْقُ [١٠٦ط] فَسَخِ عَلَى شَرْطِ، كما تَقَدَّمَ. ^(٦)و: بِعْتُكَ عَلَى أَنْ^(٦)

(١) أى: يبيع العربون.

(٢) فى م: «رقبة».

(٣) أى: وإن قال لزوجته.

(٤) فى ز، م: «ثلاثة».

(٥) فى الأصل، ز: «يصح».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، ز.

١) تَتَّقِدْنِي التَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ ٢) ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَلَی الْفَسْخُ . أَوْ
 قَالَ : اشْتَرَيْتُ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي الْمَبِيعَ إِلَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَلَی
 الْفَسْخُ . صَحَّ ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا فَاتَ شَرْطُهُ ١) .

وإن باعه سلعة ٣) وشروط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا ، إن
 كان ، ٤) أو بشروط البراءة من الحمل ، أو مما يحدث بعد العقد وقبل
 التسليم ٤) - فالشروط فاسد لا يترأ به ؛ سواء كان العيب ظاهراً و ٥) لم يعلمه
 المشتري ، أو باطناً . وكذا لو أبرأه من جرح ٦) لا يعرف غوره ٦) . ويصح
 العقد ٧) . وإن سمى العيب ٤) وأوقف ٨) المشتري عليه ٤) و ٩) أبرأه منه ،
 برئ .

وإن باعه أرضاً ، أو داراً ، أو ثوباً على أنه عشرة أذرع ، فإن أكثر ،
 فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعاً ، ولكل منهما الفسخ ، إلا أن المشتري
 إذا أعطى الزائد مجاناً ، فلا فسخ له . وإن اتفقا على إرضائه لمشتري بعوض ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) في م : « ثلاثة » .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ذ ، م : « أو » .

(٦ - ٦) في م : « لا يعلم عوده » .

(٧) أى : يصح العقد مع فساد الشرط ؛ للعلم بالمبيع .

(٨) في م : « وافق » .

(٩) في الأصل : « أو » .

جاز. وإن بان أقل فكذاك، والتقصُّ على البائع، والمُشْتَرِ «الْفَسْخُ، وله^(١) إمضاء البيع بقبضه من الثمن برضا البائع، وإلا فله الفسخ. وإن بذل مُشْتَرِ جميع الثمن، لم يملك البائع الفسخ، وإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز.

وإن باع صبرة على أنها عشرة أفيزة فبانت أحد عشر، فالبيع صحيح، والزائد للبائع مُشاعاً، ولا خيار للمُشْتَرِي. وإن بانت تسعة، فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره، ولا خيار له أيضاً.

والمقبوض بعقد فاسد، لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغضب، ويلزمه ردُّ الثمائم المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص، ضمن نقصه، وإن تلف، فعليه ضمانه بقيمته. وإن كانت أمة فوطئها، فلا حدُّ عليه، وعليه مهرٌ مثلها وأزش بكارتها، والولد حرٌّ وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتاً، لم يضمنه^(٢)، وعليه ضمان نقص الولادة. وإن ملكها الواطئ، لم تصير أمٌ وليد. ويأتي في أواخر الخيار في البيع، والغضب.

(١ - ١) في الأصل: «الخيار بين».

(٢) في د، ز، س: «يضمن».

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

والتَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ وَقَبْضِهِ ، وَالْإِقَالَةَ

الْخِيَارُ : اسْمُ مَصْدَرٍ اخْتَارَ ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ
أَنْصَابٍ :

أَحَدُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ : فَيُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ ، وَفِي الشَّرِكَةِ
فِيهِ ، وَفِي ^(١) الصُّلْحِ عَلَى مَالٍ ، وَالْإِجَارَةِ عَلَى عَيْنٍ - وَلَوْ كَانَتْ مُدَّتْهَا
تَلَى الْعَقْدَ - أَوْ نَفَعَ فِي الذُّمَّةِ ، وَفِي الْهَبَةِ ، إِذَا شَرَطَ فِيهَا عَوَضًا مَعْلُومًا ؛
بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقَعُ جَائِزًا ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ شَرْطِيٌّ أَمْ لَا ، غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ ^(٢) ، وَتَوَلَّى
وَاحِدٍ ^(٣) طَرَفِيٍّ عَقْدِ بَيْعٍ ^(٤) ، وَطَرَفِيٍّ عَقْدِ هَبَةٍ بِعَوَضٍ ، وَغَيْرِ قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ؛
لَأَنَّهَا إِفْرَازٌ حَقٌّ لَا يَبِيعُ ، وَغَيْرِ شِرَاءٍ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُتَّقِيعُ : أَوْ يَعْتَرِفُ
بُحْرُوتَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ .

وَيُثْبِتُ فِيمَا قَبِضَهُ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ ؛ كَصَرْفٍ ، وَسَلَمٍ ، وَبَيْعِ مَالِ الرَّبَا
بِجَنْسِيهِ . وَلَا يُثْبِتُ فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ ؛ كَالْمُسَاقَاةِ ، وَالْمُزَارَعَةِ ^(٥) ، وَالْحَوَالَةِ ،

(١) زيادة من : م .

(٢) أى : لا خيار فيها .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « مبيع » .

(٥) فى الأصل : « الزراعة » .

والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة،
والغارية، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في
النكاح، والوقف، والخلع، والإبراء^(١)، والعتيق على مال، والرهن،
والضمان، والكفالة.

ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو أقاما فيه^(٢)
شهرًا أو أكثر^(٣) ولو كرها^(٤). فإن^(٥) تفرقا^(٦) باختيارهما، سقط، لا^(٧)
كرها، ومعه^(٧) لا يسقط، ويقتى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه.
فإن أكره أحدهما، انقطع خيار صاحبه، ويقتى الخيار للمكروه منهما في
المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه. فإن رأيا سبعا أو ظالما
خشيها، فهربا فزعا منه، أو حملها سئلا، أو فرقتهما ريح، فكأكرها،
قاله ابن عقيل.

ومتى تم العقد وتفرقا، لم يكن لواحد منهما الفسخ، إلا بعيب أو
خيار؛ كخيار شرط، أو غبن - على ما يأتي - أو مخالفة شرط صحيح
اشترط.

(١) سقط من: ز.

(٢) بعده في الأصل: «كرها ولو».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «لا إن».

(٥) في الأصل: «تفرقا».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧ - ٧) زيادة من: م.

والمقصود، أنه مع إكراه المتبايعين على التفرق، لا يسقط الخيار.

وإن تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعَثْتُكَ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ أَسْقَطَا الْخِيَارَ بَعْدَهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ [١٠٧] كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ : اخْتَرْتُ إِمضَاءَ الْعَقْدِ . أَوْ : التَّزَامَهُ . سَقَطَ ، أَوْ لَا^(١) خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا بِمُقَرَّدِهِ ، أَوْ أَسْقَطَهُ ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْتُ . سَقَطَ ، وَبَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ .

وَيَنْطَلُ خِيَارُهُمَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَبَهْرَبِهِ مِنَ الْآخِرِ ، لَا بِجُنُونِهِ ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ .

وَلَوْ خَرِسَ أَحَدُهُمَا ، قَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَامَ أَبُوهُ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ .
وَلَوْ أَلْحَقَا بِالْعَقْدِ خِيَارًا بَعْدَ لُزُومِهِ ، لَمْ يَلْحَقْ .

وَالْتَّفَرُّقُ بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ ، أَوْ مَسْجِدٍ كَبِيرٍ - ^(٢) «إِنْ صَحَّحْنَا الْبَيْعَ فِيهِ» - أَوْ سُوقٍ ، فَبِأَنَّ يَمِشِي أَحَدُهُمَا مُسْتَذْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوبَاتٍ ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ الْمُعْتَادَ ، وَفِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ ، بَأَنَّ يَضَعَدُ أَحَدُهُمَا إِلَى أَعْلَاهَا وَيُنزِلُ الْآخَرَ فِي أَسْفَلِهَا ، وَفِي صَغِيرَةٍ ، بَأَنَّ يَخْرُجُ أَحَدُهُمَا مِنْهَا وَيَمِشِي ، وَفِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ ، بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ ، أَوْ مَجْلِسٍ ، أَوْ صُفَّةٍ ، وَنَحْوِهِ ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُفَارِقًا لَهُ ، وَفِي صَغِيرَةٍ ، بَأَنَّ يَضَعَدُ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ

(١) فِي د ، م : «أَلَا» .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَالْمَذْهَبُ : لَا يَصِحُّ .

أو يَخْرُجَ منها .

وإن بُنِيَ بينهما في المجلسِ حَائِطٌ مِنْ جِدَارٍ^(١) أو غيرِهِ ، أو أَرْخِيَا بينهما سِتْرًا ، أو نَامًا ، أو قَامَا فَمَضَيَا جميعًا ولم يَتَفَرَّقَا ، فالخيارُ بحالِهِ ، وسواءً قَصَدَ بالمُفَارَقَةِ لُزُومَ البَيْعِ أو حَاجَةَ أُخْرَى ، لكن تَحْرُمُ الفُرْقَةُ^(٢) بغيرِ إِذْنِ صاحِبِهِ^(٣) ، خَشْيَةَ فَنَسْخِ البَيْعِ .

فصل^(٤) : الثَّانِي خِيَارُ الشَّرْطِ : وهو أن يَشْتَرِطَا في العَقْدِ أو بعده ، في زَمَنِ الخِيَارَيْنِ - لا بعدَ لُزُومِهِ - مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فيثَبُتُ فيها ، وإن طالت . فلو كان المَبِيعُ لا يَتَقَيُّ إلى مُضِيِّهَا ، كطَعَامِ رَطْبٍ ، يَبِيعُ وَحُفِظَ ثَمَنُهُ .

وإن شَرَطَهُ حِيلَةً لِيَرْبَحَ فيما أَقْرَضَهُ ، حَرَمَ ، نَصًّا ، ولم يَصِحَّ البَيْعُ . فإن أَرَادَ أن يُقْرِضَهُ شيئًا يَخَافُ أن يَذْهَبَ ، فاشْتَرَى مِنْهُ شيئًا ، وجَعَلَ له الخِيَارَ ولم يُرِدِ الحِيلَةَ ، فقال أحمدُ :^(٥) « جَائِزٌ ، فإذا » ماتَ فلا خِيَارَ لورثتِهِ . وقولُهُ مَحْمُولٌ على مَبِيعٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ^(٥) إِلَّا بِإِثْلَافِهِ ، أو على أَنَّ المُشْتَرِيَّ لا يَنْتَفِعُ بالمَبِيعِ مُدَّةَ الخِيَارِ ، فيَجْرُ قَوْضُهُ نَفْعًا .

ولا يَصِحُّ الخِيَارُ مَجْهُولًا ؛ مِثْلَ أن شَرَطَاهُ^(٦) أَبَدًا ، أو مُدَّةً مَجْهُولَةً ، أو أَجَلًا مَجْهُولًا ، كقولِهِ : متى شِئْتُ . أو : شاءَ زَيْدٌ . أو : قَدِيمٌ . أو : هَبَّتِ

(١) في م : « جداره » .

(٢) - ٢ (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ز .

(٤) - ٤ (٤ - ٤) في ز : « جائزه إذا » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « يشترطاه » .

الرَّيْحُ . أو : نَزَلَ الْمَطَرُ . أو قال أحدهما : لى الخيارُ . ولم يَذْكُرْ مُدَّتَهُ ، أو شَرْطًا خِيَارًا ولم يُعَيِّنَا مُدَّتَهُ . أو إلى الحَصَادِ أو الجِدَادِ ، فيلْتَعُو^(١) وَيَبِصِحُّ البَيْعُ . وتَقَدَّمَ^(٢) فى البَابِ قَبْلَهُ^(٣) . وإن شَرَطَهُ إلى العَطَاءِ ، وأرَادَ وقتَ العَطَاءِ ، وكان مَعْلُومًا ، صَحَّ ، وإن أَرَادَ نَفْسَ العَطَاءِ ، فمَجْهُولٌ .

ولا يَثْبُتُ^(٤) إِلَّا فى بَيْعٍ^(٥) ، وَصُلِحَ بِمَعْنَاهُ ، وإجازةٌ فى الذَّمَّةِ ، أو على مُدَّةٍ لا تَلِى العَقْدَ ، لا إن وَليْتَهُ . وَيَثْبُتُ فى قِسْمَةِ تَرَاضٍ لا إجبارٍ ، كما تَقَدَّمَ فى خِيَارِ المَجْلِسِ .

وإن شَرَطَاهُ إلى العَدِ ، لم يَدْخُلِ العَدُّ^(٦) فى المَدَّةِ ، وَيَسْقُطُ بأوَّلِهِ . وإلى الظُّهْرِ^(١) ، أو صلاةِ الظُّهْرِ ، يَسْقُطُ بأوَّلِ وقتِهَا . وإن شَرَطَهُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أو إلى غُرُوبِهَا ، صَحَّ ، كَتغْلِيْقِ طَلاقٍ وَعِتْقِ عليهما . فإن شَكَّ فى طُلُوعِهَا أو غُرُوبِهَا بِغَيْمٍ ، فحتى يَتَيَقَّنَ . وإن جَعَلَهُ إلى طُلُوعِهَا مِن تَحْتِ السَّحَابِ ، أو إلى غَيْبِهَا تَحْتَهُ ، لم يَصَحَّ ؛ لجهالَتِهِ .

ولا يَثْبُتُ فى بَيْعٍ ، القَبْضُ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ ، كَصَرَفٍ وَسَلَمٍ ونحوهما .

وإن شَرَطَاهُ مُدَّةً على أن يَثْبُتَ يَوْمًا ولا يَثْبُتَ يَوْمًا ، صَحَّ فى اليَوْمِ

الأوَّلِ فقط .

(١) فى د : « ويلغو » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) أى : خيار الشرط .

(٤) فى م : « البيع » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أى : وإن شرطًا الخيار إلى الظهر .

وإن شَرَطاه مُدَّةً فإبتدأؤها مِن حين العَقْدِ . وإن شَرَطاه مِن حين التَّفَرُّقِ ، لم يَصِحَّ ؛ لجهالته .

وإن شَرَطه لَزَيْدٍ ، ولم يَقُلْ : ذُونِي . أو له ولزَيْدٍ ، صَحَّ ، وكان اشْتِراطًا لِنَفْسِهِ وتَوْكِيلًا لَزَيْدٍ فِيهِ . وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِطِ^(١) وَوَكِيلِهِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ ، الْفَسْخُ . وإن قال : له ذُونِي . لم يَصِحَّ . ولو كان الْمَبِيعُ عَبْدًا فَشَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ ، صَحَّ ؛ سِوَاءَ شَرَطِهِ لَهُ الْبَائِعُ ، أَوِ الْمُشْتَرِي .

وإن قال : بِعْتُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا . وَحَدَّ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ ، صَحَّ ، وَهُوَ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَ .

وإن [١٠٧ط] شَرَطه وَكَيْلًا ، فَهُوَ الْمُوَكَّلُ . وإن شَرَطه لِنَفْسِهِ ، ثَبِتَ لِهَما . وإن شَرَطه لِنَفْسِهِ ذُونَ مُوَكَّلِهِ ، أَوِ لِأَجْنَبِيٍّ ، لم يَصِحَّ . وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَيَخْتَصُّ الْوَكِيلَ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُوَكَّلُ فِي الْمَجْلِسِ وَحَجَرَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْخِيَارِ ، رَجَعَتْ حَقِيقَةُ الْخِيَارِ إِلَى الْمُوَكَّلِ .

وإن شَرَطا الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لِهَما وَلَوْ مَتَّفَاوَتًا ، صَحَّ .

وإن اشْتَرَى شَيْئَيْنِ وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ ، صَحَّ ، فَإِنْ فَسَخَ فِيهِ الْبَيْعَ ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ^(٢) مِنَ الثَّمَنِ ، وإن شَرَطاه فِي أَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنَهُ ، أَوْ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا بَعَيْنَهُ ، فَمَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ .

(١) فِي ز : « الْمَشْرُوطِ » . وَفِي م : « الْمَشْرُطِ » .

(٢) فِي م : « بِقِسْطِ » .

ولَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ، الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ. أُطْلِقَهُ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ: بَرَدُ الثَّمَنِ، ^(١) «إِنْ فَسَخَ الْبَائِعُ». وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، كَالشَّفِيعِ، ^(٢) وَقَالَ: وَكَذَا التَّمْلِكَاتُ الْقَهْرِيَّةُ؛ كَأَخْذِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالزَّرْعِ مِنَ الْغَاصِبِ ^(٣). قَالَ ^(٤) فِي «الْإِنْصَافِ»: وَهَذَا ^(٥) الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ، حُضُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقَدْ كَثُرَتْ الْحَيْلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ مَنْ أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفْسَخْ، بَطَلَ خِيَارُهُمَا وَلَزِمَ الْبَيْعُ.

وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ سِوَاءَ كَانَ الْخِيَارُ لِهَذَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا. فَإِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ الْبَائِعُ، أَوْ كَانَ ^(٦) وَقَبْضَهُ ^(٧)، فَمِنْ ضَمَانِهِ. وَيَنْتَقِلُ خِيَارُهُ، فَيَغْتَنِقُ قَرِيْبَهُ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، وَيُخْرِجُ فِطْرَتَهُ. وَيَلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ الْحَيَوَانِ، وَالْعَبِيدِ.

وَلَوْ بَاعَ نِصَابًا مِنَ الْمَاشِيَةِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهُ الْمُشْتَرِي، وَيَحْتَنُ الْبَائِعُ بِهِ ^(٨) إِذَا حَلَفَ ^(٩) أَنْ لَا ^(١٠) يَبِيعَ.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «قاله».

(٣) بعده في م: «هو».

(٤) أى: كان مبيعا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع.

(٥) بعده في م: «مشتري».

(٦) سقط من: الأصل، م.

(٧ - ٧) في ز: «لا».

ولو باع مُحِلٌّ صَيِّدًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي مُدَّتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ .
ولو باعَ الْمُتَلَقِّطُ اللَّقْطَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ثُمَّ جَاءَ رُبُّهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ،
وَجِبَ فَسْخُ الْبَيْعِ وَرُدُّهَا إِلَيْهِ .

ولو باعَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا
الزَّوْجُ ، فَالْأَوْلَى عَدَمُ لُزُومِ اسْتِزَادِهَا .

ولو تَعَيَّبَ ^(١) فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى
الْمُشْتَرِي ؛ لِانْتِفَاءِ الْقَبْضِ .

ولو باعَ أُمَّةً بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ ، وَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ
الاسْتِزَاءُ . وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ ، كَفَاهُ ذَلِكَ .

وَلَا يَنْبَغُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

ولو باعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شِقْصًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ ^(٢) ، فَبَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ
فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، اسْتَحَقَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ انْتِزَاعَ شِقْصِ الْمَبِيعِ مِنْ ^(٣) يَدِ
مُشْتَرِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُ الشَّفِيعِ حَالَ بَيْعِهِ ، وَيَنْتَقِلُ الثَّمَنُ الْمَعِينُ وَالْمَقْبُوضُ إِلَى
الْبَائِعِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ ^(٤) ، وَمَا حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ ؛ مِنْ كَسْبٍ ، أَوْ أُجْرَةٍ ، أَوْ
نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ وَلَوْ مِنْ عَيْنِهِ ، كَنَمْرَةٍ ، وَوَلَدٍ وَلَبَنٍ ، وَلَوْ فِي يَدِ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ،

(١) فِي م : « تَغْيِبَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي م : « الْخِيَارِ » .

وهو أمانة عنده، فلمُشْتَرٍ، أمْضِيَا العَقْدَ أو فَسَخَاهُ .

والتَّمَاءُ المُتَّصِلُ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ، والحَمْلُ المَوْجُودُ وَقْتُ العَقْدِ مَبِيعٌ، فإذا وُلِدَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، ثم رَدَّهَا عَلَى البَائِعِ، لَزِمَ رَدُّهُ .

فصل: ويحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ^(١) فِي ثَمَنِ مُعَيَّنٍ، أو كَانَ فِي الذَّمَّةِ ثُمَّ صَارَ إِلَى البَائِعِ، وَفِي مُثَمَّنٍ^(٢)؛ سِوَاءَ كَانَ الخِيَارُ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَخَدَهُ وَتَصَرَّفَ فِي المَبِيعِ، وَ^(٣) إِلَّا بِمَا تَحْضُلُ بِهِ تَجْرِبَةُ المَبِيعِ؛ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَحَلْبِ الشَّاةِ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَيْهَا، وَالطَّحْنِ عَلَى الرَّحَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ وَتَصَرَّفَ البَائِعُ فِيهِ بِحَوَالَةٍ أَوْ مُقَاصَّةٍ، لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالخِيَارُ لَهُ وَخَدَهُ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ . وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهَا، أَوْ لِلبَائِعِ وَخَدَهُ وَتَصَرَّفَ بِالْعِتْقِ، كَمَا يَأْتِي، أَوْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ البَائِعِ أَوْ مَعَهُ، لَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ، بِلَا إِذْنِهِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ البَائِعُ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ، وَلَوْ عِتْقًا - سِوَاءَ كَانَ الخِيَارُ لَهُ وَخَدَهُ أَوْ لَا - إِلَّا بِإِذْنِ مُشْتَرِيهِ، وَيَكُونُ تَوْكِيلًا لِلبَائِعِ وَ^(٤) مُسْقَطًا لِخِيَارِهِ^(٤)

(١) فِي الأَصْلِ: «الخِيَارِ» .

(٢) فِي م: «ثَمَنٍ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلِ .

(٤ - ٤) فِي الأَصْلِ: «سَقَطَ الخِيَارِ» .

المُشْتَرِي، وَوَكَيْلُهُمَا مِثْلُهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُمَا، فَتَصَرَّفُ مُشْتَرِي، [١٠٨] وَوَطْؤُهُ وَقَبْلَتُهُ وَلَمْ يَشْهُوَ لَشَهْوَةٍ وَسَوْمُهُ، إِنْصَاءً وَإِبْطَالَ لْخِيَارِهِ .

ومتى بطل خياره بتصرفه، فخيارُ البائعِ باقٍ بحاله إلا أن يكون تصرفاً^(١) بإذنِ البائع، فيسقط، وتصرفُ بائعٍ ليس فسحاً .

وإن استخدم المشتري المبيع ولو لغير^(٢) استغلام، لم يبطل خياره، وكذلك إن قبّله الجارية المبيعة، ولو لشهوة ولم يمنعها،^(٣) أو استدخلت ذكره وهو نائم ولم تحبل^(٤)، كما لو قبّلت البائع. وإن أعتقه المشتري، نفذ عتقه وبطل خيارهما .

وإن تلب المبيع قبل القبض،^(٥) وكان مكياً ونحوه، بطل البيع، وبطل معه الخيار، وإن كان بعده أو فيما عدا مكيلٍ ونحوه، بطل أيضاً خيارهما. وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب^(٦) إن شاء الله تعالى.^(٧) ووقف المبيع، كبيع .

وإن وطئ المشتري الجارية فأحببها، صارت أمً ووليداً له، وولده حُرٌّ ثابتُ النسب. وإن وطئها البائع، فعليه الحدُّ إن عَلِمَ زوالَ ملكه وتحرُّيمَ وطئه، نصّاً، وولده رقيقٌ؛ لا يلحقه نسبه، وعليه المهْر، ولا تصيرُ أمٌ ووليدٌ

(١) في ز: «تصرفه» .

(٢) في الأصل، د، س: «بغير» . وانظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١١ / ٣٢٠ .

(٣ - ٣) سقط من: الأصل .

(٤) في الأصل: «وكذلك» .

(٥ - ٥) زيادة من: س .

له . وقيل : لا حُدَّ عليه . اختارَه جماعةٌ . وإن لم يَعْلَمْ ، لِحَقِّهِ النَّسَبُ ^(١) وولَّده حُرٌّ ، وعليه قِيمَتُهُ يَوْمَ ولادَتِهِ .

ولا بَأْسَ بِنَقْدِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ آخِرَ الْخِيَارِ السَّابِعِ لِدَلَالَةِ تَبَيُّنِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا ، بَطَلَ خِيَارُهُ وَخَدَهُ ، وَلَمْ يُورَثْ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ طَالِبًا بِهِ قَبْلَهُ ، وَرِثَ كَشْفَعَةً ، وَحَدُّ قَذْفٍ .

وَإِنْ جُرِّنَ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ . وَإِنْ خَرَسَ فَلَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ فَكَمَجُنُونٍ ^(٢) .

وَإِنْ مَاتَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، بَطَلَ خِيَارُهُ وَخِيَارُ صَاحِبِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَمْ يُورَثْ .

فصل : الثالثُ خِيَارُ الْغَبْنِ : وَيَبْتَدُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ :

إِحْدَاهَا : إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ ؛ وَهَمَّ الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ ، بِجَلُوبَةٍ ؛ وَهِيَ مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانُوا مُشَاءَةً ، وَلَوْ بغيرِ قَصْدِ التَّلَقِّي ، فَاشْتَرَى ^(٣) مِنْهُمْ ، أَوْ بَاعَهُمْ شَيْئًا ، فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا الشُّوقَ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ غَبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ .

(١) فِي ز : « نَسَبِهِ » .

(٢) فِي م : « فَمَجُنُونٍ » .

(٣) فِي م : « وَاشْتَرَى » .

الثانية: فى النَّجْشِ؛ وهو أن يَزِيدَ فى السَّلْعَةِ مَنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وهو حَرَامٌ^(١)؛ لِمَا فيه من تَغْرِيرِ المُشْتَرَى وَحَدِيثِهِ. وَبَيَّنَّتْ لَهُ الخِيَارُ إِذَا عُيِّنَ العَبْنُ المَذْكُورَ، ولو بغيرِ مُوَاطَاةٍ مِنَ البَائِعِ، أو زَادَ بِنَفْسِهِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ رَدِّ وإِمْسَاكِ. قال ابنُ رَجَبٍ فى «شَرْحِ التَّوَاوِيهِ»: وَيُحْطُّ مَا عُيِّنَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ. ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ. قال المُتَمَحُّ: ولم نَرَهُ لغيرِهِ، وهو قِياسُ خِيَارِ العَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَى قَوْلِ. انتهى. اخْتَارَهُ جَمَعَ.

وَمِنَ النَّجْشِ: أُعْطِيَتْ فِيهَا كَذَا. وهو كاذِبٌ.

الثالثة: المُشْتَرِيسُ؛ وهو الجَاهِلُ بِالقِيَمَةِ، مِن بَائِعٍ، وَمُشْتَرٍ، ولا يُحْسِنُ يُمَّاكِسُ^(٢)، فله الخِيَارُ إِذَا عُيِّنَ العَبْنُ^(٣) المَذْكُورَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالقِيَمَةِ، ما لم تُكُنْ قَرِينَةً تُكَذِّبُهُ.

وأما مَنْ له خِبْرَةٌ بِسِعْرِ المَبِيعِ، وَيَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ بالعَبْنِ، وَمَنْ عُيِّنَ لاسْتِعْجَالِهِ فى البَيْعِ، ولو تَوَقَّفَ ولم يَسْتَعْجَلْ، لم يُعْبَنَ، فلا خِيَارَ لهما.

(١) لما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

أخرجه البخارى، فى: باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع، وفى: باب ما يكره من التناجش، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ٩١/٣، ٣١/٩. ومسلم، فى: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... من كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٥٦/٣. ولقول النبى ﷺ: «الخدیعة فى النار».

أخرجه البخارى، فى: باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٩١/٣.

(٢) أى: لا يحسن أن يشاخ فى المبيع، ويناقص من ثمنه، ويحاط صاحبه.

(٣) فى ز: «المعین».

وكذا إجارةً، فإن فسخ في أثنائها، كان الفسخ رَفْعاً^(١) للعقد من أضله، ويَزْجَعُ الْمُؤَجَّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، لَا مِنْ الْمُسَمَّى. وَإِنْ كَانَ قَبْضُ الْأَجْرَةِ، رَجَعَ عَلَيْهِ مُسْتَأْجِرٌ بِالْقِسْطِ مِنَ الْمُسَمَّى مِنَ الْأَجْرَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا زَادَ عَنْ^(٢) أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْمَاضِي، إِنْ كَانَ هُوَ الْمُعْبُونُ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ، فَمَا نَقَصَ عَنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْمَاضِي، وَالْعَبْنُ مُحْرَمٌ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِيهِنَّ.

وَعَبْنُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَهْرٍ مِثْلٍ، لَا فَسْخَ فِيهِ، فَلَيْسَ كَبَيْعٍ. وَيَحْرَمُ تَغْرِيرُ مُسْتَرٍ بِأَنْ يَسْوَمَهُ كَثِيرًا؛ لِيَبْدُلَ قَرِيبًا مِنْهُ. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْفَوْرِيَّةِ وَعَدَمِهَا. وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: لَا خِلَابَةَ. أَيْ لَا خَدِيعَةَ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا خُلِبَ، نَصًّا.

فصل: الزَّابِعُ خِيَارُ التَّدْلِيْسِ: فِعْلُهُ حَرَامٌ؛ لِلغُرُورِ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَا أَرْشَ فِيهِ، فِي^(٣) غَيْرِ الْكِثْمَانِ.

[١٠٨ظ] وَهُوَ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا: كِثْمَانُ الْعَيْبِ، وَالثَّانِي: فِعْلٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا؛ كَتَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ، وَتَشْوِيدِ شَعْرِهَا، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِزْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا^(٤)، وَتَحْسِينِ وَجْهِ

(١) فِي ز، م: «رَافِعًا».

(٢) فِي م: «مِنْ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) إِذَا كَانَتِ الرَّحَى تَدُورُ بِقُوَّةِ مَرُورِ الْمَاءِ وَدَفَعَهُ لِلْمَجَلِّ، فَإِنَّهُ حِينَ يَجْمَعُ الْمَاءَ ثُمَّ يَرْسَلُ عِنْدَ =

الصُّبْرَةَ ، وَتَصْنَعُ^(١) النَّسَاجَ وَجَهَ الثُّوبِ ، وَصِقَالِ الْإِسْكَافِ وَجَهَ الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ ، وَجَمْعُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ؛ وَهُوَ التَّضْرِيَةُ - فَهَذَا يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ الْإِمْسَاكَ^(٢) . وَكَذَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَحُمْرَةِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ بِحَجَلٍ ، أَوْ تَعَبٍ ، وَنَحْوِهِمَا .

وَلَا يُثْبِتُ بَتْسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وَثَوْبِهِ ؛ لِإِظْنِ أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ حَدَّادٌ . وَلَا بَعْلِفِ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِإِظْنِ أَنَّهَا حَامِلٌ . وَلَا بِتَدْلِيلِ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَرُ ؛ كَتَبْيِضِ الشَّعْرِ ، وَتَسْبِيطِهِ ، أَوْ كَانَتِ الشَّاةُ عَظِيمَةً الضَّرْعِ خِلْقَةً ، فَظَنَّهَا كَثِيرَةَ اللَّبَنِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ^(٣) بَعْدَ عِلْمِهِ بِالتَّدْلِيلِ ، بَطَلَ رَدُّهُ . وَيُرَدُّ مَعَ الْمُصْرَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عِوَضَ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْعَقْدِ - وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُصْرَاةِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ سَلِيمٍ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الْمُصْرَاةِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْ قِيمَةِ اللَّبَنِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ ، فَقِيمَتُهُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِهِ .

فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ بَاقِيًا بِحَالِهِ بَعْدَ الْحَلْبِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، رَدَّهُ وَلَزِمَ قَبُولُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَرَدِّهَا قَبْلَ الْحَلْبِ ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِالتَّضْرِيَةِ أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ تَغَيَّرَ اللَّبَنُ بِالْحُمُوضَةِ ، لَمْ يَلْزِمِ الْبَائِعَ قَبُولُهُ . وَإِنْ رَضِيَ بِالتَّضْرِيَةِ فَأَمْسَكَهَا

= عرضها للبيع فيكون اندفاعه أشد فيشتد الدوران فيظن المشتري أن ذلك عاداتها ، فيزيد في الثمن .

(١) وهو أن يبالغ النساج في حسن صنعة وجه الثوب دون ظهره .

(٢) بعده في س : « ولا أرش له » .

(٣) في م : « البيع » .

ثم وجد بها عَيْبًا، رَدَّهَا به وَلَزِمَهُ صَاعُ التَّمْرِ؛ عِوَضَ اللَّبَنِ .

ومتى عَلِمَ التَّضْرِيَةَ، خُيِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - مِنْذُ عَلِمَ - بَيْنَ إِمْسَاكِهَا بِلَا أَرْشٍ، وَبَيْنَ رَدِّهَا مَعَ صَاعِ تَمْرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَرُدَّ، بَطَلَ الْخِيَارُ . وَخِيَارٌ غَيْرُهَا مِنَ التَّدْلِيلِ عَلَى التَّرَاخِي، كَخِيَارِ عَيْبٍ .

وإن صار لبئها عادةً، أو زال العيبُ، لم يملك الرَّدُّ، في قياسِ قوله : إذا اشترى أمةً مُزَوَّجَةً، فطلَّقها الزَّوْجُ - أى بآثنا - لم يملك الرَّدُّ . وإن كانت التَّضْرِيَةُ في غير بهيمة الأنعام، فله الرَّدُّ مَجَانًا .

فصل : الخامسُ خِيَارُ الْعَيْبِ : وهو نَقْصُ عَيْنِ الْمَبِيعِ - كخِصَاءٍ - ولو

لم تَنْقُصْ به الْقِيَمَةَ بل زادت، ^(١) «أو نقص» قِيَمَتِهِ عَادَةً فِي عُرْفِ التُّجَّارِ .

وفي «التَّرْغِيبِ» وغيره : نَقِصَةٌ يَفْتَضِي الْعُرْفُ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ عَنْهَا؛

كَمَرَضٍ، وَذَهَابِ جَارِحَةٍ أَوْ سِنٍّ مِنْ كَبِيرٍ ^(٢)، أَوْ زِيَادَتِهَا، كَالِإِضْبَعِ

الزَّائِدَةِ أَوْ النَّاقِصَةِ، وَالْعَمَى، وَالْعَوْرَ، وَالْحَوْلَ، وَالْخَوْصَ ^(٣)، وَالسَّبِيلَ؛ وَهُوَ

زِيَادَةٌ فِي الْأَجْفَانِ، وَالطَّرَشِ، وَالْحَرَسِ، وَالصَّمَمِ، وَالْقَرَعِ ^(٤)، وَالصَّنَانِ،

وَالْبَحْرِ ^(٥) فِي الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ، وَالْبَهَقِ ^(٦)، وَالْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْفَالِجِ ^(٧)،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «كبيرة» .

(٣) الخوص : ضيق العين وصغرها وغثورها، يقال : رجل أخوص . أى غائر العين . لسان العرب

(خ و ص) .

(٤) في م : «الفرع» .

(٥) البحر : الرائحة المتغيرة من الفم .

(٦) البهق : داء يذهب بلون الجلد، فتظهر فيه بقع بيض .

(٧) الفالج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طولًا .

والكَلْفِ^(١)، والعَقَلِ^(٢)، والقرنِ^(٣)، والفتقِ^(٤)، والرتقِ^(٥)، والاستِحَاضَةِ،
والجُنُونِ، والشَّعَالِ، والبَحَّةِ، وكَثْرَةِ الكَذِبِ، والتَّخْنِيثِ، والتَّزْوُجِ فِي
الْأَمَةِ، والدَّيْنِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ مُعْسِرًا، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةَ لِلْقَوْدِ،
وَكَوْنِهِ خُنْتَى، وَالثَّالِيلِ^(٦)، وَالبُثُورِ، وَأَثَارِ الْقُرُوحِ وَالْجُرُوحِ وَالشَّجَاجِ^(٧)،
وَالْجَدْرِ^(٨) وَالْحَفْرِ؛ وَهُوَ وَسَخٌ يَزْكَبُ أَصُولَ الْأَسْنَانِ^(٩)، وَالثَّلُومِ^(١٠) فِيهَا،
وَالْوَسْمِ^(١١)، وَشَامَاتٍ، وَمَحَاجِمٍ^(١٢) فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَشَرْطٍ يَشِينُ،
وَإِهْمَالِ الْأَدَبِ وَالْوَقَارِ فِي أَمَاكِنِهِمَا، نَصًّا^(١٣) - وَلَعَلَّ الْمُرَادَ، فِي غَيْرِ

(١) الكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم.

(٢) العفل: شئء مدور يخرج في فرج المرأة، وفي الرجل: شئء مدور كالبيضة، يخرج في
الدُّبْرِ.

(٣) القرن: شبيه بالعفلة، وقيل: هو كالثَّوْرِ فِي الرَّحْمِ، يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَالشَّاءِ وَالْبَقْرِ. وَالْقُرْنُ
بِالسُّكُونِ: اسْمُ الْعِفْلَةِ. وَالْقُرْنُ بِالْفَتْحِ: اسْمُ الْعَيْبِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (ق ر ن).

(٤) الفتق: بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن.

(٥) الرتق، بالتحريك مصدر قولك: رتقت المرأة رتقا. وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها فلم
تنل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطيع جماعها. لسان العرب (ر ت ق).

(٦) الثؤلول: بثر صغير صلب مستدير، يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها.

(٧) في د: «السجاج».

(٨) في الأصل، د، ز، س: «الجدد»، وهو جفاف اللبن في الضرع.

وأما الجدر، بضم الجيم وفتحها، فورم يأخذ في الخلق. انظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما
الإنصاف» ٣٦٨/١١.

(٩) في الأصل، س: «الإنسان».

(١٠) في م: «التلوم».

(١١) الوسم: أثر الكى.

(١٢) المحاجم: جمع محجم، وهو موضع الحجامة.

(١٣) سقط من: د، ز، س.

الجَلْبِ والصَّغِيرِ - والاسْتِطَالَةَ عَلَى النَّاسِ، والحُقْمِ مِنْ كَبِيرٍ فِيهِمَا؛ وَهُوَ
 اِزْتِكَابُ الخَطَا عَلَى بَصِيرَةٍ يَظُنُّهُ صَوَابًا، وَرَنَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَصَاعِدًا؛
 عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً، ^(١) «لِوَالِيهِ - فَاعِلًا وَمَفْعُولًا» - وَسَرِقَتِهِ، وَسُرْبِهِ مُشْكِرًا،
 وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي فِرَاشٍ، وَحَمَلِ الأُمَّةِ، دُونَ البَهِيمَةِ - زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَ
 «الْحَاوِي»: إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ - وَعَدَمِ خِتَانِ كَبِيرٍ، لَا فِي أُنْتَى وَصَغِيرٍ،
 وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ [١٠٩] لَا يَعْمَلُ بِالْيَمِينِ عَمَلَهَا الْمُعْتَادَ، وَتَحْرِيمِ عَامٍّ؛ كَأُمَّةٍ
 مَجُوسِيَّةٍ، بِخِلَافِ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَحَمَاتِهِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَوْنِ الثُّوبِ
 غَيْرَ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الاسْتِعْمَالِ، وَالزَّرْعِ، وَالغَرْسِ،
 وَالإِجَارَةِ، أَوْ فِي المَبِيعِ مَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ غَالِبًا؛ كَسَبْعِ أَوْ نَحْوِهِ ^(٢) فِي
 ضَيْعَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا فِي دَارٍ أَوْ حَائُوتٍ، وَالجَارِ الشَّوْءِ، قَالَه
 الشَّيْخُ، وَبَقِيَ وَنَحْوَهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ بِالدَّارِ، وَاخْتِلَافِ الأَضْلَاحِ وَالْأَسْنَانِ،
 وَطَوِيلِ إِحْدَى ثَدْيِي الأُنْتَى، وَخَزْمٍ ^(٣) سُئِفِهَا ^(٤)، وَأَكْلِ الطِّينِ، وَالوَكْعِ؛
 وَهُوَ إِقْبَالُ الإِبْهَامِ عَلَى السَّبَّابَةِ مِنَ الرَّجْلِ حَتَّى يُرَى أَصْلُهَا خَارِجًا
 كَالْعُقْدَةِ، وَكَوْنِ الدَّارِ يَنْزِلُهَا الجُنْدُ.

وَلَيْسَ الفِسْقُ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ وَالتَّعْفِيلِ عَيْنًا، وَكَذَا الثُّيُوبَةُ، وَمَعْرِفَةُ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ: «نَضًا».

(٣) فِي ز: «خَزْم».

(٤) الشَّنُوفُ، جَمْعُ شَنَفٍ، كَفَلَسَ وَفَلُوسَ: القِرْطُ الأَعْلَى.

والمَرَادُ حَرَمُ مَوْضِعِ القِرْطِ الأَعْلَى مِنَ الأُنْتَى، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ. وَانظُرِ الصَّحَاحَ

(ش ن ف).

الغِنَاءِ، والحِجَامَةِ، وكَوْنُهُ وَلَدَ زَيْ، وكَوْنُ الجَارِيَةِ لا تُحْسِنُ الطَّبِخَ
 ونحوه، أو لا تَحِيضُ، والكُفْرِ، وعَجْمَةُ اللِّسَانِ، والفَأْفَاءُ، والتَّمْتَامُ،
 والأَرْتُ^(١)، والقَرَابَةُ، والأَلْتَعُ، والإِخْرَامُ، والصِّيَامُ، وعِدَّةُ البَائِنِ لا
 الرَّجْعِيَّةَ.

ومن العُيُوبِ عَثْرَةُ المَرْكُوبِ، وكَدْمُهُ، ورَفْسُهُ، وَقُوَّةُ رَأْسِهِ،
 وحرثُهُ^(٢)، وشُمُوصُهُ^(٣)، وكَيْبُهُ، أو بَعَيْنُهُ ظَفْرَةٌ^(٤)، أو بأُذُنِهِ شَقٌّ قد حِيَطَ،
 أو بحَلْقِهِ نَعَانِغٌ^(٥)، أو عُذَّةٌ، أو عُقْدَةٌ، أو به زَوْرٌ؛ وهو نُتُوءُ الصَّدْرِ عن
 البَطْنِ، أو يَبِيدُهُ أو رِجْلِهِ شِقَاقٌ، أو بَقْدَمِهِ فَدَعٌ؛ وهو نُتُوءُ وَسْطِ القَدَمِ، أو
 به دَخَسٌ^(٦)؛ وهو وَرَمٌ حَوْلَ الحَافِرِ، أو خُرُوجُ العُرْقُوبِ في الرَّجْلَيْنِ عن
 قَدَمِ، في اليمين^(٧) أو الشِّمَالِ؛ وهو الكَوْعُ، أو بَعْقَبَيْهِمَا^(٨) صَكَكٌ؛ وهو
 تَقَارُبُهُمَا، أو بالفَرَسِ حَيْفٌ؛ وهو كَوْنُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ والأُخْرَى
 كَحَلَاءَ،^(٩) أَى سَوْدَاءَ.

(١) في النسخ: «الأرث». والمثبت من «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٣٧٤/١١.
 وانظر كشاف القناع ٢١٧/٣.

والأرث: الذي في لسانه عقدة، ويعجل في كلامه فلا يطاوعه لسانه.

(٢) حرنت الدابة: وقفت حين طلب جريها ورجعت القهقري.

(٣) في د، ز، م: «شموصه». والشموص: النفور.

(٤) الظفرة: جليلة تغشى العين من الجانب الذي يلي الأنف.

(٥) في م: «تغانغ». والتُّغْنغ: اللحم في الحلق عند اللهازم.

(٦) في م: «وحس».

(٧) في ز: «اليمنى».

(٨) في ز: «بعقبهما».

(٩) ٩ - ٩ سقط من: م.

فصل: فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَغْلَمْ عَيْتَهُ، ثُمَّ «عَلِمَ - عَلِمَ بِعَيْتِهِ
 الْبَائِعُ»^(١) فَكَتَمَهُ أَوْ لَمْ يَغْلَمْ - أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ، فِيمَا
 ضَمَّانُهُ عَلَى بَائِعٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَعْدُودٍ، وَمَذْرُوعٍ^(٢)، وَتَمْرٍ^(٣)
 عَلَى شَجَرٍ وَنَحْوِهِ - خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ رَدِّهِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ كَامِلًا،
 حَتَّى وَلَوْ وَهَبَهُ ثَمَنَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ
 الرَّدُّ، رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ سَخِطَ، مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى رَبِّهَا، كَثِيرَاءِ حَلِيِّ فِضَّةٍ
 بِزَيْنَتِهِ دَرَاهِمَ، أَوْ قَفِيزٍ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا بِمِثْلِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ^(٤) مَعِيًّا، فَلَهُ الرَّدُّ،
 أَوْ الْإِمْسَاكُ مَجَانًا.

وإن تعيَّبَ أيضًا عندَ مُشْتَرِيٍّ، فَسَخَّ حَاكِمُ الْبَيْعِ وَرَدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ،
 وَيُطَالِبُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ^(٥) إِهْمَالَ الْعَيْبِ بِلَا رِضَا، وَلَا أَخْذِ
 أَرْضٍ. «وإن اشْتَرَى حَيْوَانًا أَوْ غَيْرَهُ، فَحَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ مُشْتَرِيٍّ قَبْلَ مُضِيِّ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَوْ حَدَّثَ فِي الرَّقِيقِ بَرَصًا، أَوْ جُنُونًا، أَوْ جُدَامًا قَبْلَ مُضِيِّ
 سَنَةٍ، فَمِنْ ضَمَّانِ الْمُشْتَرِيٍّ، وَليْسَ لَهُ رَدُّ، نَصًّا»^(٦).

وإن ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْحَلِيِّ أَوْ الْقَفِيزِ بَعْدَ تَلْفِهِ عِنْدَهُ، فَسَخَّ الْعَقْدَ
 وَرَدَّ الْمَوْجُودَ؛ وَهُوَ الثَّمَنُ، وَتَبَقَى قِيَمَةُ الْمَبِيعِ فِي ذِمَّتِهِ.

(١ - ١) فى د: «علم بعينه البائع». وفى م: «علم بعينه، علم البائع بعينه».

(٢) فى م: «مزرع».

(٣) فى ز: «تمر».

(٤) فى م: «وجد».

(٥) فى ز: «يملك».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

و^(١) لا فَسَخَ بَعِيْبٍ يَسِيْرٍ؛ كَصُدَاعٍ، وَحُمَى يَسِيْرَةٍ، وَسَقَطَ^(٢) آيَاتِ يَسِيْرَةٍ فِي مُصْحَفٍ لِلْعَادَةِ، كَعَبْنٍ يَسِيْرٍ، وَكَيْسِيْرِ التُّرَابِ، وَالْعَقْدِ فِي الْبُرِّ. قَالَ ابْنُ الزَّاعُوْنِيِّ: لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْ أُجْرَةِ النَّاسِيخِ بَعِيْبٍ يَسِيْرٍ، وَإِلَّا فَلَا أُجْرَةَ لِمَا وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَعَلَيْهِ نَسَخُهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَلْزَمُهُ قِيْمَةٌ مَا أَتْلَفَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْكَاعْدِ^(٣).

وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ، فَلَا أُزْرَ لَهُ - وَيَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ،^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) - وَالْأُزْرُ؛ قَسَطٌ مَا بَيْنَ قِيْمَةِ الصَّحِيْحِ وَالْمَعِيْبِ، فَيَزْجَعُ بِنَسْبَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَيَقْوَمُ الْمَبِيْعُ صَحِيْحًا ثُمَّ يُقْوَمُ مَعِيْبًا، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَثَلًا مَائَةً وَخَمْسِيْنَ فَقْوَمَ الْمَبِيْعُ صَحِيْحًا بِمَائَةٍ، وَمَعِيْبًا بِتِسْعِيْنَ، فَالْعَيْبُ نَقْصٌ عَشْرَةٌ، نِسْبَتُهَا إِلَى قِيْمَتِهِ صَحِيْحًا، عَشْرٌ؛ فَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الْمَائَةِ وَخَمْسِيْنَ، تَجِدُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَمْسِيْنَ، وَجَبَ لَهُ خَمْسَةٌ.

لَوْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بَعْوَضٍ بَدَلَهُ لَهُ الْبَائِعُ وَقَبْلَهُ، جَازٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُزْرِ [١٠٩ظ] فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ فِي خِيَارِ مُعْتَقَةٍ^(٥) تَحْتَ عَبْدٍ، وَمَا كُسِبَ قَبْلَ الرَّدِّ،^(٦) فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي^(٦)، وَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ الْمُتَّفَصِّلُ

(١) بعده في الأصل: «ذكر جماعة».

(٢) سقط من: الأصل، د، ز، س.

(٣) الكاعد: القرطاس.

(٤ - ٤) زيادة من: س.

(٥) في ز: «معتقه».

(٦ - ٦) في د: «لمشتر»، وفي س: «فلمشتر»، وفي م: «فللمشترى».

فقط ، كالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ .

وإن حَمَلَتْ بعدَ الشُّرَاءِ فَنَمَاءٌ مُتَّصِلٌ ، وإن حَمَلَتْ بعدَ الشُّرَاءِ وولَدَتْه بعده ^(١) فَنَمَاءٌ مُتَّفَصِّلٌ ، ولا يُرَدُّه إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَوَلَدِ أُمَةٍ ، ويأخُذُ قِيَمَتَهُ . والنَّمَاءُ المُتَّصِلُ للْبَائِعِ ؛ كَالسَّمَنِ ، وَالكَبْرِ ، وَتَعَلُّمِ صَنَعَةٍ ، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا ، وَمنه إِذَا صَارَ الحَبُّ زَرْعًا ، وَالبَيْضَةُ فَرْخًا .

ووَطْءُ المُشْتَرِي الثَّيِّبِ ، لا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ ، فَله رَدُّهَا مَجَانًا ، وَله يَنْعَمُهَا مُرَابِحَةً بلا إِخْبَارٍ ^(٢) . كما لو كانت مُزَوَّجَةً فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ . فَإِن زَوَّجَهَا المُشْتَرِي فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ ، ثم أَرَادَ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ؛ فَإِن كَانَ النُّكَاحُ بَاقِيًا ، فَهوَ ^(٣) عَيْبٌ ، وَإِن كَانَ قد زالَ ، فَكَوَطِئِ السَّيِّدِ . وَإِن زَنَّتْ فِي يَدِ المُشْتَرِي ، وَلَمْ يَكُنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَهوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، مُحْكَمُهُ كَالْعَيْبِ الحَادِثِ .

ولو اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى ، فَعليه رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ ، كما لو وَجَدَهُ أَرْدَأً ، كَانَ له رَدُّهُ . وَلَعَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ البَائِعُ جَاهِلًا بِهِ .

وإن وَطِئَ البِكْرَ ، أَوْ تَعَيَّبَ ^(٤) عِنْدَهُ - وَلَوْ بَيْنِيانِ صَنَعَةٍ أَوْ كِتَابِيَةٍ أَوْ قَطَعَ ثَوْبٌ - خَيْرٌ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الأَرْشِ ، وَبَيْنَ الرَّدِّ مَعَ أَرْشِ العَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَهُ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ . وَالوَاجِبُ رَدُّ مَا نَقَصَ قِيَمَتَهَا الوَاطِئُ ؛ فَإِذَا

(١) فِي الأَصْلِ ، ز : « بعد الشراء » .

(٢) فِي م : « خيار » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « فالنكاح » .

(٤) بعده فِي د ، ز ، س ، م : « أو غيرها » .

كانت قيمتها بكثر ما مائة، وثيبتا ثمانين، ردَّ معها عشرين؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته، بخلاف أرض العيب الذي يأخذه المشتري، إلا أن يكون البائع دلس العيب، أي كتمه عن المشتري، فله رده بلا أرض ويأخذ الثمن كاملاً.

قال أحمد في رجل اشترى عبداً فأبق، فأقام بينة^(١) أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غرَّ المشتري، ويتبع البائع عبده.

وكذا لو دلس البائع، ثم تلف عند المشتري، رجع بالثمن كله على البائع، نصاً، وسواء تعيب أو تلف بفعل الله كالمريض، أو بفعل المشتري كوطء البكر، أو أجنبي مثل أن يجنيى عليه، أو بفعل العبد كالسرقة؛ وسواء كان مذهباً للجملية أو بعضها.

وإن زال العيب الحادث عنده، رده ولا شيء معه، وإن زال بعد رده، لم يرجع مشتري على بائع بما دفعه إليه.

فصل: وإن أعتق العبد^(٢) أو عتق عليه، أو قتل، أو استؤلد الأمة، أو تلف المبيع ولو يفعله كأكله ونحوه، أو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو وقفه، غير عالم بعينه - تعين الأرض، ويكون ملكاً له. لكن لو ردَّ عليه، فله رده أو أرضه. ولو أخذ منه أرضه، فله الأرض.

(١) في الأصل: «بيته».

(٢) سقط من: م.

ولو باعه مُشْتَرٍ لِبَائِعِهِ^(١)، كان له^(٢) رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي، ثُمَّ لِلثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ، وَفَائِدَتُهُ اخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِعَيْبِهِ، أَوْ تَصَرَّفَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ مِنْ وَطْءٍ، وَسَوْمٍ، وَإِيجَارٍ، وَاسْتِعْمَالٍ حَتَّى رُكُوبِ دَابَّةٍ لَغَيْرِ خَيْزُرَةٍ، وَرَدٍّ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَخْتَرْ الإِمْسَاكَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ، فَلَا أَرَشَ لَهُ، كَرَدِّ. وَعَنهُ، لَهُ الأَرَشُ، كإِمْسَاكِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَالَ فِي «القَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ»: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ عَنِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ: فِيهِ بُعْدٌ. قَالَ الْمُؤَفَّقُ: قِيَاسُ المَذْهَبِ، أَنَّ لَهُ الأَرَشَ بِكُلِّ حَالٍ، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنصَافِ».

وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ، فَلَهُ أَرَشُ الْبَاقِي لَا رَدُّهُ، وَلَهُ أَرَشُ الْمَبِيعِ. وَإِنْ صَبَّغَهُ، أَوْ نَسَجَهُ، فَلَهُ الأَرَشُ، وَلَا رَدُّ.

وَإِنْ أُنْعِلَ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَرَادَ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ، نَزَعَ النَّعْلَ، فَإِنْ كَانَ النَّزْعُ يَعْيبُهَا، لَمْ يَنْزَعْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيُهْجَلُهُ إِلَى سُقُوطِهِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ ثُمَّ أَخَذَ عَنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ رَدَّهُ المُشْتَرِي بِعَيْبٍ قَدِيمٍ، [١١٠] رَجَعَ المُشْتَرِي بِالدَّهَبِ لَا بِالدَّرَاهِمِ.

وَإِنْ اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا وَلَا قِيَمَةَ

(١) بعده في د، ز، م: «له».

(٢) سقط من: ز.

لمكسوره - كبيض دجاج ، وبطيخ لا نفع فيه - رجع بالثمن كله ، وليس عليه رد المبيع إلى البائع ؛ لأنه لا فائدة فيه ، وإن كان الفاسد في بعضه ، رجع بقسطه .

وإن كان لمكسوره قيمة - كبيض نعام ، وجوز هندي - خير ؛ فإن رده ، رد ما نقصه ولو كان الكسر بقدر الاستغلام . وإن كسره كسرا لا تبقى له قيمة^(١) ، تعين الأرش .

ولو اشترى ثوبا فنسره فوجده معيبا ؛ فإن كان مما لا ينقصه الشئ^(٢) ، رده ، وإن كان ينقصه كالهسنجاني^(٣) الذي يطوى على طاقين ، فكجوز هندي ، وله أخذ أرشه إن أمسكه .

وخيار عيب ، وخلف في الصفة ، وإفلاس المشتري ، على التراخي^(٤) . فمن علم العيب وأخر الرد ، لم يتطل خياره ، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا ، وتقدم قريبا .

ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ، ولا حضوره ، ولا حكم حاكم قبل القبض أو^(٥) بعده .

(١ - ١) في م : « معه قيمته » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « كالهسنجاني » . وسمى بذلك نسبة إلى هسنجان ، قرية بالرى . معجم البلدان ٤ / ٩٧٤ .

(٤) أى : الخيار فى العيب والصفة والإفلاس على التراخي ؛ لأنه شرع لدفع ضرر متحقق ، فلم يطل بالتأخير الخالى عن الرضا . انظر كشاف القناع ٣ / ٢٢٤ .

(٥) فى الأصل ، د ، ز ، س : « و » .

وإن اشترى اثنان شيئاً وشرطوا الخيار، أو وجداه معيياً فرضى أحدهما، فلاآخر رد^(١) نصيبه؛ كشرائه واحد من اثنين، فله رده عليهما، ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر، فإن كان أحدهما غائباً، رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن، ويتقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم. ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر، فالحكم كذلك؛ سواء كان الحاضر الوكيل أو المؤكل.

وإن قال: بعثكما. فقال أحدهما: قبلت. جاز، على ما مر.

وإن ورث اثنان خيار عيب، فرضى أحدهما، سقط حق الآخر من الرد^(٢).

وإن اشترى واحد معيين^(٣)، أو طعاماً في وعاءين صفقة واحدة، فليس له إلا ردهما معاً^(٤)، أو إمساكهما والمطالبة بالأرض. وإن تلف أحدهما، فله رد الباقي بقسطه من الثمن، والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه. وإن كان أحدهما معيياً، وأبى الأرض، فله رده بقسطه. ولا يملك رد السليم، إلا أن ينقصه تفريق؛ كمبراعى باب، وزوجى حنف، أو

(١) فى الأصل: «رده».

(٢) لأنه لو رد وحده، تشققت السلعة على البائع، فيتضرر بذلك، فى حين أنه أخرجها من ملكه إلى واحد غير مشقصة، فلا يجوز رد بعضها إليه مشقصة. وانظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٤١٧/١١.

(٣) فى م: «معين».

(٤) زيادة من: م.

يَحْرَمُ؛ كجاريةٍ وولدها، ونحوه، فليس له ردُّ أحدهما، بل ردُّهما^(١) أو الأرض.

وإن كان البائع الوكيل، فللمشتري ردُّه على الموكِّل^(٢)؛ فإن كان العيب مما يُمكنُ حُدوثه، فأقرَّ به الوكيلُ وأنكره الموكِّلُ، لم يُقبلَ إقراره على موكِّله، بخلاف خيارِ الشَّرْطِ. فإذا ردَّه المشتري على الوكيل، لم يملك الوكيل ردُّه على الموكِّل. وإن أنكره الوكيل، فتوجَّهت اليمينُ عليه فتكل، فردَّه عليه بنكوله - لم يملك ردُّه على موكِّله.

وإن اختلفا، عندَ مَنْ حَدَثَ العيبُ؟ مع احتمالِ قولِ كُلِّ منهما، كخزقِ ثوبٍ ورَفْوٍ^(٣) ونحوهما، فقولُ مُشْتَرِيٍّ مع يمينه على البتِّ؛ فيخلفُ باللهِ أنَّه اشتراه وبه هذا العيبُ، أو أنَّه ما حَدَثَ عنده، وله ردُّه إن لم يخرج عن يده إلى يدِ غيره.

ومنه^(٤) لو اشترى جاريةً على أنَّها بكَرٌ ووطئها، وقال: لم أصبها بكَرًا. فقولُه مع يمينه. وإن اختلفا قبلَ وطئِهِ، أريبتِ النساءِ الثقاتِ، ويُقبلُ قولُ امرأةٍ ثِقَةٍ.

وإن لم يَحْتَمِلْ إِلَّا قولَ أحدهما^(٥)؛ كالإصبغِ الرَّائِدَةِ، والشَّجَةِ

(١) في الأصل: «درهما».

(٢) في م: «الوكيل».

(٣) في م: «رفوه».

(٤) أى: من العيب الذى يحتمل الحدوث.

(٥) أى: البائع والمشتري.

الْمُدْمِلَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَدُوثُ مِثْلِهَا^(١)، وَالجُرْحِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يُحْتَمِلُ كَوْنَهُ قَدِيمًا، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ [١١٠ظ] مَنْ يَدْعِي ذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ : إِنَّ^(٢) الْمَبِيعَ لَيْسَ الْمَزْدُودَ . إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطِ^(٣) ، فَقَوْلُ مُشْتَرِيٍّ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرِيٍّ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مُعَيَّنٍ بَعْقِدٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُ قَائِضٍ - مَعَ يَمِينِهِ - فِي ثَابِتِ فِي الذَّمِّ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، وَقَرْضٍ ، وَسَلَمٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ .

وَإِنْ بَاعَ أُمَّةً بَعْبِدٍ ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا ، فَلَهُ الْفَسْخُ وَاسْتِزْجَاعُ الْأُمَّةِ ، أَوْ قِيمَتِهَا ؛ لِعِنْتِ مُشْتَرِيِّهَا - وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّلْعِ الْمَبِيعَةِ إِذَا عَلِمَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ - وَلَيْسَ لِبَائِعِ الْأُمَّةِ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْاسْتِزْجَاعِ بِالْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيْهَا^(٤) تَامًّا مُسْتَقَرًّا ، فَلَوْ أَقْدَمَ الْبَائِعُ وَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ أَوْ وَطَّئَهَا ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَسْخًا ، بِغَيْرِ قَوْلٍ ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا تَلَزَّمَهُ عُقُوبَةٌ ، مِنْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ ، يَعْلَمُ الْمُشْتَرِيُّ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْشُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قُتِلَ ، تَعَيَّنَ لَهُ الْأَرْشُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ قُطِعَ ، فَكَمَا لَوْ عَابَ عِنْدَهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « مِنْهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « الشَّرْطِ » .

(٤) فِي م : « عَلَيْهِ » .

وإن كانت الجناية موجبة للمال^(١)، أو للقود فعفا عنه إلى مالٍ،
والسبيد - وهو البائع - مَعْسِرٌ، قَدَّمَ حَقَّ المَجْنِيِّ عليه، فيستوفيه من رَقَبَةِ
الجاني، وللمُشْتَرِي الخِيَارُ إن لم يَكُنْ عالماً. فإن فَسَخَ رَجَعَ بالثَّمَنِ،
وكذا إن لم يَفْسَخْ وكانت الجناية مُستَوْعِبَةً لِرَقَبَةِ العَبْدِ فأخَذَ بها، وإن لم
تَكُنْ مُستَوْعِبَةً، رَجَعَ بِقَدْرِ أَرْشِهِ، وإن كان عالماً بِعَيْبِهِ، لم يَزِجْ بِشَيْءٍ،
وإن كان السبيدُ مُوسِراً، تَعَلَّقَ الأَرْشُ بِذِمَّتِهِ، وَيَزُولُ الحَقُّ عن رَقَبَةِ العَبْدِ،
والبَيْعُ لَازِمٌ. ^(٢) وَيَأْتِي فِي الإِجَارَةِ، إن شاء اللّهُ تَعَالَى ^(٣)، لو غَرَسَ أو بَنَى
مُشْتَرِيً، ثم فَسَخَ البَيْعَ بِعَيْبٍ.

فصل: السَّادِسُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالرَّابِحَةِ
والمَوَاضِعَةِ، إِذَا أَخْبَرَهُ بِزِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ
مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ. وَهُنَّ أَنْوَاعٌ مِنَ البَيْعِ. فَتَصِحُّ بِأَلْفَاظِهَا وَبَلْفَظِ
البَيْعِ. وَهِيَ البَيْعُ بِتَخْيِيرِ^(٤) الثَّمَنِ، وَيَبِيعُ المُسَاوِمَةَ أَسهَلُ مِنْهُ ^(٥)، نَصًّا.

فالتَّوْلِيَةُ؛ البَيْعُ بِرَأْسِ المَالِ، فيقولُ البَائِعُ: وَلَيْتَكَه. أَوْ: بِغُشْكَه بِرَأْسِ
مَالِهِ. أَوْ: بِمَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ. أَوْ: بِرَقْمِهِ المَعْلُومِ عِنْدَهُمَا؛ وَهُوَ الثَّمَنُ المَكْتُوبُ
عَلَيْهِ.

وَالشَّرِكَةُ؛ يَبِيعُ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، نَحْوًا: أَشْرَكَتْكَ فِي نِصْفِهِ.

(١) فِي م: «لِمال».

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: س.

(٣) فِي الأَصْلِ: «بِتَخْيِيرِ». وَفِي ز: «بِتَخْيِيرِ».

(٤) فِي م: «مِنْهَا».

أو: ثلثه. ونحوه، كقوله: هو^(١) شَرِكَةٌ بَيْنَنَا. فلو قال لمن قال له^(١):
 أَشْرِكُنِي فِيهِ: أَشْرِكْتُكَ. انصَرَفَ إِلَى نِصْفِهِ، وَإِنْ لَقِيَهُ آخَرَ فَقَالَ:
 أَشْرِكُنِي. وَكَانَ هَذَا^(٢) الْآخَرَ عَالِمًا بِشَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَشَرَكَهُ، فَلَهُ نِصْفُ
 نَصِيْبِهِ؛ وَهُوَ الرَّبْعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، صَحَّ وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ كُلَّهُ، وَهُوَ
 النُّصْفُ.

وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لِاثْنَيْنِ، فَقَالَ لِهَمَا آخَرُ: أَشْرِكَانِي فِيهَا. فَأَشْرَكَاهُ
 مَعًا، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ^(٣) أَحَدُهُمَا، فَنِصْفُ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّفِرِدًا، كَانَ لَهُ النُّصْفُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّبْعُ.

وَلَوْ اشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ فَقَبِضَ نِصْفَهُ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: بِعْنِي نِصْفَهُ.
 فَبَاعَهُ، انصَرَفَ إِلَى النُّصْفِ الْمَقْبُوضِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْرِكُنِي فِي هَذَا الْقَفِيزِ
 بِنِصْفِ الثَّمَنِ. ففَعَلَ، لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِيمَا قَبِضَ مِنْهُ وَهُوَ النُّصْفُ،
 فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ الرَّبْعُ بِرَبْعِ الثَّمَنِ.

وَالْمُرَابِحَةُ؛ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِهِ وَرَبِيْحٍ مَعْلُومٍ، فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ،
 بِعْتُكَ بِهَا وَرَبِيْحٍ عَشْرَةٌ. فَيَصِحُّ بِلا كَرَاهِيَةٍ وَيَكُونُ الثَّمَنُ مِائَةً وَعَشْرَةً.
 وَكَذَا قَوْلُهُ: عَلَى أَنْ أُرْبِحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا. أَوْ قَالَ^(٤): دَةٌ يَأْزِدُهُ^(٥).

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل، ز، س: «أشرك».

(٤) بعده في م: «بعته».

(٥) في م: «زيادة».

أو: دة دوازده^(١). ويكره نَصًا.

والمواضعة؛ عكس المراجعة، ويكره فيها^(٢) ما يكره فيها^(٣)، فيقول: بعثكه بها^(٤)، «ووضيعة»^(٥) درهم من كل عشرة. فيحط منه عشرة، ويلزم المشتري تسعون درهماً.^(٦) وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة. كان الحط من أحد عشر - كمن كل عشرة - فيلزمه تسعون درهماً^(٧) وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

ومن أخبر بثمن فعقد به، ثم ظهر الثمن أقل، فللمشتري حط الزيادة في المراجعة، وحطها^(٨) من الربح، ويتقصه في المواضعة، ويلزم البيع بالباقي.

وإن بان مؤجلاً^(٩) وقد كتبه^(١٠) بائع في تخبيره ثم علم مشتري، أخذ به^(١١) مؤجلاً ولا خيار، فلا يملك الفسخ [١١١] فيهن^(١٢).

(١) قوله: ده يارده. جملة فارسية تعني، العشرة أحد عشر. وقوله: ده دوازده. يعني العشرة اثني عشر.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: الأصل، ز، م.

(٣) أى: بالمائة درهم.

(٤) (٤ - ٤) فى الأصل، ز: «وضيعة».

(٥) (٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى د، م: «حظها».

(٧) أى: بان الثمن مؤجلاً.

(٨) أى: التأجيل.

(٩) أى: أخذ المبيع بالثمن المؤجل.

(١٠) أى: فى الصور السابقة، وهى التولية والشركة والمراجعة والمواضعة.

ولو قال : مُشْتَرَاهِ مِائَةٌ . ثم قال : غَلِطْتُ وَالْتَمَنُ زَائِدٌ عَمَّا أُخْبِرْتُ
 به ^(١) . فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ بَطَلَبِ مُشْتَرِي ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . فَيُحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ يَعْلَمُ وَقْتُ الْبَيْعِ أَنَّ ثَمَنَهَا أَكْثَرُ . فَإِنْ حَلَفَ ، خَيْرٌ مُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ ،
 وَدَفْعِ الزِّيَادَةِ . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ أَقَرَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ
 الْعَقْدُ . وَقَدَّمَ فِي « التَّنْقِيحِ » ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ^(٢) إِلَّا بَيِّنَةٌ . ثُمَّ قَالَ : وَعَنْهُ ،
 يُقْبَلُ قَوْلُ مَعْرُوفٍ بِالصُّدْقِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . انْتَهَى .

وَلَا يَحْلِفُ مُشْتَرِي ، بِدَعْوَى بَائِعٍ عَلَيْهِ عَلِيمَ الْغَلَطِ . وَخَالَفَ الْمُؤَفَّقُ ^(٣)
 وَالشَّارِحُ . وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِهَا عَالِمًا ، لَزِمَهُ ^(٤) .

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرٍ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ اشْتَرَاهُ
 بَعْرَاضٍ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، أَوْ مَن لَمْ يَقْبَلُ
 شَهَادَتَهُ لَهُ ؛ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ ، أَوْ مِنْ ^(٥) مُكَاتَبِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً ؛
 كَثِيرَاتِهِ مِنْ غُلَامٍ دُكَّانِهِ ^(٦) الْحُرِّ ، أَوْ ^(٧) غَيْرِهِ وَكَتَمَهُ فِي تَخْبِيرِهِ - فَلِلْمُشْتَرِي
 الْخِيَارُ ، إِذَا عَلِمَ ، بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ .

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهُ أَحَدَهُمَا بِتَخْبِيرِ ^(٨)

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : د ، س ، م . وهي حاشية في : ز .

(٣) في الأصل : « الوفق » .

(٤) أي : لزومه البيع ولا خيار .

(٥) سقط من : الأصل ، ز .

(٦) في الأصل : « وكأنه » . وفي م : « كأنه » .

(٧) بعده في م : « من » .

(٨) في الأصل : « بتنجيز » .

الثَّمَنِ ، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه ، وأراد أحدهما يَبِيعُ نصيبه مُرابحةً ، فإن كان من المُتَقَوِّمَاتِ^(١) التي لا يُنْقَسِمُ عليها الثَّمَنُ بالأجزاء ، كالثيابِ ونحوها ، لم يَجْزُ حتى يُبَيِّنَ الحَالَ على وَجْهِهِ . لكن لو أسلم في ثَوْبَيْنِ بِصِفَةٍ واحدةٍ فأخذهما على الصَّفَةِ ، فله يَبِيعُ أحدهما مُرابحةً بحصَّته من الثَّمَنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يُنْقَسِمُ عليهما يَصِفَتَيْنِ ، لا^(٢) باعْتِبَارِ القِيَمَةِ . وكذلك^(٣) لو أقاله في أحدهما ، أو تَعَدَّرَ تَسْلِيمَهُ ، كان له نِصْفُ الثَّمَنِ . وإن حصل في أحدهما زيادةً على الصَّفَةِ جَرَتْ مَجْرَى الحَادِثِ بعدَ البَيْعِ ، وإن لم يُبَيِّنْ ، فللمُشْتَرِي الخِيَارُ بينَ الرَّدِّ والإمساكِ .

وإن كان من المُتَمَاتِلَاتِ التي يُنْقَسِمُ عليها الثَّمَنُ بالأجزاء ، كالبرِّ والشَّعِيرِ المُتساوَيْنِ ، جاز يَبِيعُ بَعْضُهُ مُرابحةً بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ .

وإن اشترى شيئاً بَثْمَنِ لِرَغْبَةٍ تُخْصُهُ ، كحاجةٍ إلى إرضاع ، لزمه أن يُخْبِرَ بالحالِ ، ويَصِيرُ كالشُّرَاءِ بَثْمَنِ غَالٍ لِأَجْلِ المَوْسِمِ الذي كان حالَ الشُّرَاءِ .

وإذا أراد البائعُ الإخبارَ بَثْمَنِ السَّلْعَةِ وكانت بحالها لم تَتَغَيَّرْ ، أو زادت زيادةً مُتَّصِلَةً ؛ كسَمَنِ ، وتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ ، أَخْبَرَ بَثْمَنِهَا ، سواءً غَلَّتْ أو رَحُصَتْ . فإن أَخْبَرَهُ بِدُونِ ثَمَنِهَا ولم يُبَيِّنِ الحَالَ ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّه كَذَبٌ .

(١) في الأصل : « المقومات » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د ، س : « لذلك » .

وإن تَغَيَّرَتْ بِنَقْصٍ؛ بِمَرَضٍ، أو جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، أو تَلَفٍ بَعْضِهِ، أو بَوْلَادَةٍ، أو عَيْبٍ، أو بِأَخْذِ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ؛ كَالصُّوفِ وَاللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَنَحْوِهِ - أَخْبَرَ بِالْحَالِ .

وإن حَطَّ البَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي، أو زَادَهُ فِي الْأَجْلِ، ^(١) أو الثَّمَنِ ^(٢)، أو زَادَهُ ^(٣) الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، أو حَطَّ لَهُ فِي الْأَجْلِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ - لِحَقِّ بِالْعَقْدِ وَأَخْبَرَ بِهِ فِي الثَّمَنِ .

وإن حَطَّ البَائِعُ كُلَّ الثَّمَنِ، فَهُوَ هِبَةٌ ^(٤)، وما كان بعد ذلك، لا يَلْحَقُ بِهِ؛ كَخِيَارِ وَأَجْلِ، وكَمَا لو جَنَى ففَدَاهُ الْمُشْتَرِي، ولو كان فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ - وكَالأَدْوِيَةِ، والمُؤَنَةِ والكِسْوَةِ، فَإِنَّهُ لا يُخْبِرُ بِهِ فِي الثَّمَنِ . وإن أَخْبَرَ بِالْحَالِ، فَحَسَنٌ . ولا يُخْبِرُ بِأَخْذِ نَمَاءٍ، واستِخْدامٍ، ووَطْءٍ ثِيْبٍ إن لم يَنْقُضْهُ . وما أَخَذَ ^(٤) أَرْضًا لَعَيْبٍ، أو جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، ولو كان فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ .

وهِبَةٌ مُشْتَرِيً لَوْ كَيْلَ بَاعَهُ كِزِيادَةٍ، ومِثْلُهُ عَكْسُهُ .

فإن اشْتَرَى ثَوْبًا بَعَشْرَةَ وَقَصَرَهُ - أو نَحْوَهُ - بَعَشْرَةَ، بِنَفْسِهِ أو غَيْرِهِ، أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَقَطْ . ومِثْلُهُ أَجْرَةٌ مَكَانِهِ، وَكَيْلُهُ، وَوَزْنُهُ، وَحَمْلُهُ، وَخِيَاطَتُهُ، وَعَلْفِ الدَّابَّةِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِعِشْرَيْنِ، وَلا أَنْ يَقُولَ:

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «وَالثَّمَنِ أَوْ زَادَهُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَجْلِ أَوْ الثَّمَنِ». وَفِي د: «أَوْ الثَّمَنِ» .

(٢) فِي م: «زاد» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَوْهَبَهُ» .

(٤) فِي م: «أَخَذَهُ» .

تَحَصَّلَ عَلَى^(١) بِهَا .

وإن اشْتَرَاهُ بَعَشْرَةَ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعَشْرَةَ ، لَمْ يَبِعْهُ مُرَابِحَةً ، بَلْ يُخْبِرُ بِالْحَالِ ، ^(٢) «أَوْ يَحْطُ» الرَّبِيعِ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي وَيُخْبِرُ أَنَّهُ تَقَوَّمَ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ ، وَلَا يُخْبِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ ^(٣) بَعَشْرَةَ . وَهُوَ أَصَوَّبٌ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ^(٤) ، لَوْ لَمْ يَتَّقَ شَيْئًا ، أُخْبِرَ بِالْحَالِ . وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ بَاعَهُ بَعَشْرَةَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ ، بَيَّنَّه ^(٥) وَلَمْ يَضُمَّ الْخَسَارَةَ إِلَى الثَّمَنِ الثَّانِي .

وَلَوْ اشْتَرَى نِصْفَ شَيْءٍ بَعَشْرَةَ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ بِاقِيهِ بَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ ^(٦) مُرَابِحَةً ، أَوْ مُوَاضَعَةً ، أَوْ تَوَلِيَةً ، صَفَقَةً [١١١] وَاحِدَةً ، فَالْثَّمَنُ لهُمَا بِالتَّسَاوِي ، كُمُساوِمَةٍ .

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ ثَوْبًا بِعِشْرِينَ ، ثُمَّ بُذِلَ لَهُمَا فِيهِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ السُّعْرِ ، أُخْبِرَ فِي الْمُرَابِحَةِ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، لَا بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ .

فصل : السَّابِعُ خِيَارٌ يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ : فَمَتَى اخْتَلَفَا فِي

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢ - ٢) في م : « ويحط » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « الثاني » .

(٥) في الأصل : « بينة » .

(٦) في الأصل : « باعا » .

قَدْرٍ تَمَنَّى أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ - أَوْ لِهَمَّا^(١) - تَحَالَفَا وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ صُورَةً، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعٍ بَيَّنَّتَهُمَا. وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةٌ^(٢) الْمُدَّعَى بِاتِّفَاقِنَا، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ قَبْضِ تَمَنَّى^(٣)، وَفَسْخِ عَقْدٍ بِإِقَالَةٍ، أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ^(٤)، فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَفِي كِتَابَةِ بَقَوْلٍ^(٥) سَيِّدٍ، وَيَأْتِي.

فَيَبْدَأُ^(٦) بِيَمِينِ بَائِعٍ، ثُمَّ مُشْتَرِيٍّ، يَجْمَعَانِ فِيهِمَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيُقَدِّمَانِ النَّفْيَ، فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا. ثُمَّ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا، لَزِمَهُ مَا قَالَ^(٧) صَاحِبُهُ بِيَمِينِهِ. وَكَذَا لَوْ نَكَلَ مُشْتَرِيٌّ عَنِ الْإِثْبَاتِ فَقَطْ بَعْدَ حَلْفِ بَائِعٍ. فَإِنْ نَكَلَا، صَرَفَهُمَا الْحَاكِمُ. وَإِنْ تَحَالَفَا فَرَضِي أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، أُقِرَّ الْعَقْدُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِلَا حَاكِمٍ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالْفِ^(٨)، وَلَا بِإِبَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَخَذَ بِمَا قَالَ صَاحِبِهِ.

(١) أَى: أَوْلَهُمَا بَيِّنَةٌ.

(٢) فِى ز: «بَيِّنَةٌ».

(٣) فِى م: «بَيْن».

(٤) فِى م: «مَعِيْبٌ».

(٥) فِى س: «فَقَوْلٌ».

(٦) أَى: فَيَبْدَأُ التَّحَالَفَ.

(٧) فِى م: «قَالَ».

(٨) فِى س: «التَّجَارَةُ التَّحَالَفِ». وَفِى م: «التَّحَالَفِ».

وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا، رجعا^(١) إلى قيمة مثلها إن كانت مثليّة، وإلا فقيمتها؛ فيأخذ مشتري الثمن، إن كان قد قبض، إن لم يرض بقول بائع، وبائع القيمة. فإن تساويا وكانا من جنس، تفاصا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر. وإن اختلفا في القيمة، أو في صفة، أو قدر، فقول مشتري يمينه. فلو وصفها بعيب؛ كبرص وخزق ثوب وغيرهما، فقول من يئفيه يمينه^(٢).

وإن ماتا أو أحدهما، فوزئتهما بمنزلةتهما، إن^(٣) كان الموث بعد التحالف وقبل الفسخ. وإن كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه، حلف على البت، وإن لم يعلم، حلف على نفي العلم. وإذا فسخ العقد في التحالف، انفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما، ولو مع ظلم أحدهما.

وإن اختلفا في صفة ثمن، أخذ نقد البلد، ثم غاليه رواجا، فإن استوت، فالوسط.

وإن اختلفا في أجل أو رهن، أو قدرهما - سوى أجل في^(٤) سلم، كما^(٥) يأتي - أو شرط صحيح، أو فاسد يئطل العقد أو لا، أو

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «وإن».

(٤) بعده في الأصل: «رهن».

(٥) في م: «لما».

ضَمِين^(١) ، فقولُ مَنْ يَنْفِيهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى عَبْدٍ^(٢) عَدِيمِ الإِذْنِ ،
وَدَعْوَى الْبَائِعِ الصَّغَرِ^(٣) ، وَمِثْلُهُ دَعْوَى إِكْرَاهٍ أَوْ جُنُونٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى
أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخَرَ فُسَادَهُ ، صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ .

وإن اختلفا في قَدْرِ مَبِيعٍ ، فقال : بَعْتَنِي هَذَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ . فقال : بل
أَحَدَهُمَا . أَوْ عَيْنَهُ ، فقال : بَعْتَنِي هَذَا . فقال : بل هَذَا . فقولُ بَائِعٍ . وَكَذَا
حُكْمُ إِجَارَةٍ ، وَلَا يَنْطَلُ الْبَيْعُ بِجُحُودِهِ .

ولو ادَّعَى بَيْعَ الْأُمَّةِ وَدَفَعَ الثَّمَنَ ، فقال : بل زَوَّجْتُكَ^(٤) . فقد اتَّفَقَا
عَلَى إِبَاحَةِ الْفَرْجِ لَهُ ، وَتُقْبَلُ دَعْوَى النُّكَاحِ بِيَمِينِهِ .

وإن قال بائعٌ : لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ مُشْتَرِيٌّ : لَا أَسْلَمُهُ^(٥)
حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ . وَالثَّمَنُ عَيْنٌ ، مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ ، جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ
يَقْبِضُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلَيْهِمَا ؛ فَيُسَلَّمُ الْمَبِيعَ أَوَّلًا ، ثُمَّ الثَّمَنَ . وَمَنْ امْتَنَعَ
مِنْهُمَا مِنْ تَسْلِيمِ مَا^(٦) عَلَيْهِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى تَلْفَ ، ضَمِنَهُ ، كغَاصِبٍ .

وإن كان دَيْنًا حَالًا ، فَتَضُّهُ ، لَا يُجْبَسُ الْمَبِيعُ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ ، فَيُجْبَرُ
بَائِعٌ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ ، ثُمَّ مُشْتَرِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ الْحَالِ ، [١١٢و] إِنْ كَانَ

(١) فِي م : « فِي ضَمِينٍ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا حَالَ الْعَقْدِ .

(٤) فِي م : « زَوَّجْتُهَا » .

(٥) فِي د ، م : « أَسْلَمُ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « عَقْدٌ » .

معهُ فِي الْمَجْلِسِ . وَيُجْبِزُ بَائِعٌ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ فِي مُوَجَّلٍ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ فِي الْبَلَدِ ، حُجِرَ عَلَى مُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَسَخٍ حَتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ . وَكَذَا إِنْ كَانَ خَارِجَهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ أَوْ بَعْضُهُ مَسَافَتَهُ فَصَاعِدًا^(١) ، أَوْ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا وَلَوْ يَبْعُضُ الثَّمَنِ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِّ وَالرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ كَمُقْلِسٍ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مُمَاطِلًا ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ . وَقَالَ الشَّيْخُ : لَهُ الْفَسْخُ . قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَهُ الْفَسْخُ . فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُحْجَرُ عَلَيْهِ . فَذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَكَذَا مُوَجَّرٌ بِتَقْدِيرِ حَالٍ . وَإِنْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ وَزَنِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا بَاعَ الْمَبِيعَ وَقَضَى ثَمَنَهُ مِنْهُ^(٢) .

وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ؛ لِأَجْلِ الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَلَوْ طَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِكَفِيلٍ ؛ لِئَلَّا تَظْهَرَ حَامِلًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ خِيَارًا لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ مُطَالِبَتَهُ بِالْتَّقْدِيرِ ، وَلَا مُشْتَرِي قَبْضَ مَبِيعٍ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنَ الْبَائِعِ .

فصل : وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَفِيلٍ ، أَوْ وَزَنِ ، أَوْ عَدًّا ، أَوْ ذَرْعًا ، مَلَكَهُ

(١) أى إذا كان الثمن أو بعضه على مسافة القصر فصاعداً .

(٢) سقط من : م .

وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ - ولو كان قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ، أو رَطَلًا مِنْ زُبْرَةٍ^(١) - ولم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - ولو مِنْ بَائِعِهِ - بَيْعٍ، ولا إِجَارَةٍ، ولا هِبَةٍ ولو بلا عَوَضٍ، ولا زَهْنٍ ولو بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، ولا الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ ولا بِهِ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَيَصِحُّ^(٢) عِتْقُهُ، و^(٣) جَعْلُهُ مَهْرًا، وَيَصِحُّ^(٤) الْخَلْعُ عَلَيْهِ^(٥)، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَوْ قَبِضَهُ جِرَافًا، مَكِيلًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ؛ لِعِلْمِهِمَا قَدْرَهُ، بَأَن شَاهِدًا كَيْلَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ^(٦) مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ، صَحَّ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ بِكَيْلِهِ وَنَحْوِهِ، فَقَبِضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ، لَمْ يَجُزْ. وَكَذَا إِنْ قَبِضَهُ جِرَافًا، أَوْ كَانَ مَكِيلًا فَقَبِضَهُ وَزَنَّا.

وَإِنْ قَبِضَهُ مُصَدِّقًا لِبَائِعِهِ^(٧) فِي كَيْلِهِ^(٨) وَنَحْوِهِ، بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ. وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ؛ لِفَسَادِ الْقَبْضِ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ، إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَوْ بَعْضُهُ مَفْقُودًا أَوْ اخْتَلَفَا فِي بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، وَأَنَّهُ^(٩) لَمْ يَذْهَبْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ، اعْتُبِرَ بِالْكَيْلِ. فَإِنْ وَافَقَ الْحَقُّ، أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ يَسِيرًا لَا يُتَغَابَرُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْمَبِيعُ بَزِيَادَتِهِ لِلْمَشْتَرِي. وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ كَثِيرًا؛ يُتَغَابَرُ بِمِثْلِهِ، فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصَانُ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «زُبْدَةٌ». وَالزُّبْرَةُ: الْقِطْعَةُ الضَّخْمَةُ.

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥ - ٥) فِي م: «بِكَيْلِهِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ».

والمبيع بصفة أو رؤية سابقة، من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، ولو غير مكيل ونحوه.

وإن تلف المكيل ونحوه، أو بقضه بأفة سماوية قبل قبضه، فمن^(١) مال بائع، وينفسخ العقد فيما تلف، ويخير المشتري في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن، وبين رده، فلو باع ما اشتراه بما يتعلق به حق توفيقية - من مكيل ونحوه؛ كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام، فقبض الشاة وباعها، أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول دون الثاني، ولم ينطلي الأخذ بالشفعة، ويخرج البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك، ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام^(٢)؛ لتعذر الرد فيهما.

وإن أتلفه غير مشتري - بائعا كان أو غيره - فخير مشتري بين الفسخ وأخذ الثمن، وللبيع مطالبه مثله بيده، وبين إفضاء وينفذ^(٣) هو للبايع^(٤) الثمن، ويطالب مثله إن كان مثليا، وإلا فبقيته.

وإتلاف مشتري - ولو غير عميد - ومتهب، بإذنه^(٥) لا غضبه^(٥)، كقبضه، ويستقر^(٦) عليه الثمن. وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه.

(١) في م: «فهو من».

(٢) بعده في م: «لأنه الذي وقع عليه العقد».

(٣) في الأصل، ز: «ينفذ».

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في م: «يسعر».

[١١٢ظ] ويأتى قريتا، ^(١) «إن شاء الله تعالى»، لو غَصَب الثَّمَن .

وإن اختلَطَ بغيره ولم يَمَيِّزْ، لم يَنْفَسِخْ وهما شَرِيكَان ^(٢) في الْمُخْتَلِطِ ^(٣). وإن نَمَّا ^(٤) «ولو بكَيْلٍ أو نحوِه» في يدِ بائِعٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلْمُشْتَرِي؛ ^(٥) «لأنَّه من مِلْكِهِ» وهو - «أى الثَّمَاء» ^(٦) - أمانةٌ في يدِ بائِعٍ لا يَضْمَنُهُ إذا تَلَفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ .

ولو باع شاةً بشعيرٍ فأكلته قبلَ قَبْضِهِ؛ فإن لم تكنِ الشاةُ بيدِ أحدٍ، انْفَسَخَ البَيْعُ؛ كالأفَةِ السَّمَاوِيَّةِ، وإن كانت بيدِ المُشْتَرِي أو البائعِ أو ^(٧) أجنبيٍّ، فَمِنْ ضَمَانٍ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

وما عدا مَكِيلٍ ونحوِه، كعَبْدٍ وَصُبْرَةٍ وَنُصْفَيْهِمَا ^(٨)، يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ببيعٍ، وإجَارَةٍ، وَهَبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَعِثْقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِن تَلَفَ، فَمِنْ ضَمَانٍ مُشْتَرِي؛ تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ أَمْ لا، إِذَا لم يَمْتَنِعْ مِنْهُ البائعُ ^(٩)، وَلَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْمُطَالِبَةُ بِتَقْبِيضِهِ مَنْ شَاءَ؛ مِنْ البائعِ الأَوَّلِ أو الثَّانِي، وَيَصِحُّ قَبْضُهُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَبعْدَهُ، ولو بغيرِ رِضَا البائعِ ولو ^(١٠) غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَالثَّمَنُ الَّذِي لَيْسَ فِي الذَّمَّةِ كَمُثَمَّنٍ، وَمَا فِي الذَّمَّةِ لَهُ أَخْذٌ بَدَلِهِ؛ لاسْتِقْرَارِهِ .

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : «بيد» .

(٥) في الأصل : «نحوهما نصفهما» .

(٦) في م : «بائع» .

(٧) بعده في م : «كان» .

وَحُكْمُ كُلِّ عِوَضٍ مُلْكٌ بَعْقِدِ يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - كَأَجْرَةِ
 مُعَيَّنَةٍ، وَعِوَضٍ مُعَيَّنٍ^(١) فِي صُلْحٍ بِمَعْنَى بَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا - حُكْمُ عِوَضٍ فِي
 بَيْعٍ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَمَنْعِهِ. وَكَذَا مَا لَا يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛
 كَعِوَضِ^(٢) طَلَاقٍ، وَ^(٣) خُلْعٍ، وَعِثْقِ عَلَى مَالٍ، وَمَهْرٍ، وَمُصَالِحٍ بِهِ عَنْ دَمٍ
 عَمْدٍ وَأَرْشٍ جِنَايَةٍ، وَقِيَمَةِ مُتَلَفٍ، وَنَحْوِهِ، لَكِنْ يَجِبُ بَتْلَافِهِ مِثْلُهُ، أَوْ
 قِيَمَتُهُ، وَلَا^(٤) فَسَخَ.

وَإِنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ^(٤) فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، لَمْ يُعْتَبَرْ قَبْضُهُ،
 وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَهُ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ بَعْقِدِ مُعَاوَضَةٍ؛ كَمَبِيعِ مَقْبُوضٍ،
 وَكَوَدِيْعَةٍ، وَمَالِ شَرِكَةٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَمَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ عَقْدِهِ، كَصَرَفٍ
 وَسَلَمٍ، لَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَحْرُمُ تَعَاطِيَهُمَا عَقْدًا فَايِدًا؛ فَلَا يَمْلِكُ بِهِ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، وَيَضْمَنُهُ
 وَزِيَادَتَهُ بِقِيَمَتِهِ، كَمَغْضُوبٍ لَا بِالثَّمَنِ.

فصل: وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدْدٍ، أَوْ ذَرْعٍ،
 بِذَلِكَ، بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ نَقْصَانَ مَا
 اكْتَنَاهُ، أَوْ ائْتَرَنَهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ أَنَّهَمَا غَلِطَا فِيهِ، أَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ زِيَادَةً، لَمْ يُقْبَلْ

(١) زيادة من: م.

(٢) - (٢) سقط من: الأصل، س.

(٣) في م: «إلا».

(٤) في م: «مالكه».

(٥) في الأصل: «و».

قَوْلُهُمَا، وَيَأْتِي ذَلِكَ ^(١) آخِرَ السَّلَمِ، ^(٢) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .
وَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الْكَيْلِ ^(٣) .

وَلَوْ اشْتَرَى جَوْزًا عَدَدًا ^(٤) مَغْلُومًا، فَعَدَّ فِي وَعَاءٍ أَلْفَ جَوْزَةٍ فَكَانَتْ مِلْأَهُ، ثُمَّ اكْتَالَ الْجَوْزَ بِذَلِكَ الْوِعَاءِ بِالْحِسَابِ، فَلَيْسَ بِقَبْضٍ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .

وَيَصِحُّ قَبْضُ وَكَيْلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ .
وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةٌ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ فِي الْقَبْضِ، وَوِعَاؤُهُ كَيْدِهِ . وَلَوْ قَالَ : اكْتَلْتُ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ قَدْرَ حَقِّكَ . ففَعَلَ، صَحَّ . وَيَأْتِي لِذَلِكَ تَيْمَّةٌ آخِرَ السَّلَمِ .

وَلَوْ أُدِنَّ لَغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ بِدَيْنِهِ، أَوْ صَرَفَهُ، أَوْ الْمُضَارَبَةَ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَبْرَأ .

وَمُؤْنَةٌ تَوْفِيَةِ الْمَيْعِ - مِنْ أُجْرَةِ كَيْلٍ، وَوَزْنٍ وَعَدْدٍ، وَذَرْعٍ ^(٥)، وَنَقْدٍ ^(٦) - عَلَى بَاذِلِهِ؛ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ . كَمَا أَنَّ عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ سَقْيَهَا .

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٣) زيادة من : س .

(٣) وهى هزهرة وعاء الكيل لاحتواء المزيد من الكيل حال القبض، وتكره لاحتمال زيادة الواجب .

(٤) فى م : « وعددا » .

(٥) فى م : « زرع » .

(٦) فى الأصل، ز : « نقل » .

والمُرَادُ، بالتَّقَادِ^(١) قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ صَحِيحًا، أَمَا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَعَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَ بِقَبْضِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعِيْبٌ لِيُرِدَّهُ. وَأَجْرَةٌ نَقَلَهُ عَلَى مُشْتَرِي. وَمَا^(٢) كَانَ مِنَ الْعَوَظِيِّنَ مُتَمَيِّزًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلٍ وَوَزْنٍ وَنَحْوِهِمَا، فَعَلَى الْمُشْتَرِي مُؤَنَّتَهُ^(٣)؛ «لَأَنَّهُ كَمَقْبُوضٍ».

وَيَتَمَيِّزُ الثَّمَنُ عَنِ الثَّمَنِ بِدُخُولِ بَاءِ الْبَدَلِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ.

لَوْ غَضِبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، أَوْ^(٤) أَخَذَهُ بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَكُنْ قَبْضًا إِلَّا مَعَ الْمَقَاصَّةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى نَقَادِ حَاذِقِ أَمِينٍ فِي خَطِيئِهِ.

وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِي صُبْرَةٍ، وَمَا^(٥) يُنْقَلُ بِثِقَلِهِ، وَمَا^(٦) يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ بِتَخْلِيئِهِ^(٧) مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ. لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِي^(٨) قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ، فَيَسَلَّمُ الْكُلَّ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ فِي يَدِ الْقَابِضِ أَمَانَةً، وَيَأْتِي فِي الْهَبَةِ. فَإِنْ أَتَى^(٩) الشَّرِيكَ الْإِذْنَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: وَكُلِّ الشَّرِيكَ فِي الْقَبْضِ. فَإِنْ أَتَى^(١٠)، نَصَبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَقْبِضُ،

(١) النقاد، وهو الذي تجب أجرته على البازل: نقاد الثمن ونحوه. انظر كشاف القناع ٣/٢٤٧.

(٢) في م: «وأما ما».

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل: «و».

(٦) في م: «فيما».

(٧) في م: «بتخليته».

(٨) بعده في م: «جواز».

«فَيَكُونُ فِي يَدِهِ لِهَمَا» . ولو سَلَّمَهُ بلا إِذْنٍ ، فالْبَائِعُ غاصِبٌ . فإن عَلِمَ المُشْتَرِي ذلك ، ففَرَّأُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ ، وإلَّا فعَلَى البائعِ . وكذا إن جَهِلَ الشَّرِيكَةَ ، «أو وُجوبَ الإِذْنِ ومثله يَجْهَلُهُ» . وفي «المُعْنَى» و «الشَّرْحِ» ، في الرَّهْنِ : لا يَكْفِي هذا^(٢) التَّسْلِيمُ ، إن قُلْنَا : اسْتِدَامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ .

فصل : والإِقَالَةُ لِلتَّادِمِ مَشْرُوعَةٌ ، وهى فَسْخٌ ، تَصِيحٌ فى المَبِيعِ - ولو قَبْلَ قَبْضِهِ - مِن مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي^(٣) مَكِيلٍ ، وَمَوْزُونٍ ، «بَغَيْرِ كَيْلٍ وَوَزْنٍ»^(١) ، وَبَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ ، وَمِن مَضَارِبِ ، وَشَرِيكِ^(٤) [١١٣] تِجَارَةِ بَغَيْرِ إِذْنٍ فِيمَا اشْتَرَاهُ ؛ لظُهُورِ المَصْلَحَةِ ، كَمَا يَمْلِكُ^(٥) الفَسْخَ بالخِيَارِ .

وَمَنْ وُكِّلَ فى بَيْعِ فَبَاعَ ، أَوْ^(٦) شَرَاءٍ فاشْتَرَى ، لَمْ يَمْلِكِ الإِقَالَةَ بَغَيْرِ إِذْنِ المَوْكَلِ .

وَتَصِيحٌ فى الإِجَارَةِ ، وَمِن مُؤَجَّرٍ وَقَفِ إِنْ كَانَ الاسْتِخْقَاقُ كُلهُ^(٧) لَهُ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : «هنا» .

والمقصود : تسليم المُشْتَرِكِ فيه بغير إِذْنِ الشريكِ .

(٣) فى م : «من» .

(٤) فى م : «شريكه» .

(٥) أى : المضارب .

(٦) بعده فى م : «وكل فى» .

(٧) سقط من : م .

وَمِنْ مُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ - لِمُصْلِحَةٍ - بِأَشْرَاطٍ يَبِيعُ، ^(١) مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَقَالِ فِيهِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ ^(٢).

لَوْ وَهَبَ وَالِدٌ وَلَدَهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَاعَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ ^(٣)، لَمْ يَمْتَنِعْ رُجُوعَ الْأَبِ.

لَوْ بَاعَ أُمَّةٌ ثُمَّ أَقَالَ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمْ يَجِبِ اسْتِثْرَاءٌ.

لَوْ تَقَايَلَا فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ.

وَمُؤْنَةٌ رَدُّ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ، لَا تَلْزِمُ الْمُشْتَرِيَّ، وَيَتَقَى فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ.

وَتَصِيحٌ ^(٣) بِلَفْظِهَا، وَبِلَفْظِ مُصَالِحَةٍ. وَظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: وَبِلَفْظِ يَبِيعُ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى مُعَاطَاةٍ. خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ، وَلَا تُرْدُ بَعِيْبٍ؛ ^(١) لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يُفْسَخُ.

وَلَا تَصِيحٌ مَعَ غَيْبَةِ الْآخِرِ ^(١). وَلَوْ قَالَ: أَقْلَيْتِي. ثُمَّ غَابَ، فَأَقَالَه ^(٢)، لَمْ تَصِيحْ؛ لِاعْتِبَارِ رِضَاهِ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) أى: الإقالة.

ولا يَحْنُثُ بها مَنْ حَلَفَ - أو عَلَّقَ طَلَاقًا، أو عَيْثًا - لا يَبِيعُ، ولا يَبِيزُ
بها مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ لَيَبِيعَنَّ.

وتَصِيحُ مع تَلْفٍ^(١) ثَمَنِ، لا^(٢) مع تَلْفٍ مَبِيعٍ^(٢)، ولا مع^(٣) مَوْتٍ
مُتَعَاقِدَيْنِ أو أَحَدِهِمَا، ولا بِزِيَادَةٍ على الثَّمَنِ، أو نَقْصٍ^(٤) منه، أو بِغَيْرِ
جِنْسِهِ، والمِلْكُ باقٍ للمُشْتَرِي.

^(٥) وإن طَلَبَ أَحَدُهُمَا الإِقَالََةَ، وأَبَى الآخَرُ فاستَأْنَفَا بَيْعًا، جازَ بِزِيَادَةٍ
ونَقْصٍ عن الثَّمَنِ الأوَّلِ. وإذا وَقَعَ الفَسْخُ بِإِقَالََةِ، أو خِيَارِ شَرْطٍ أو عَيْبٍ،
فهو رَفْعٌ للعَقْدِ مِنْ حِينِ الفَسْخِ^(٥). فما حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ أو نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ،
فهو للمُشْتَرِي. ^(٥) وكذا طَلَعَ تَشَقَّقَ، ولو لم يُؤَبَّرْ، وَثَمَرَةٌ ظَهَرَتْ^(٥).
و^(٦) في إِجَارَةِ عُنْبٍ^(٧) فيها، كما تَقَدَّمَ.

(١) في م: «ثلث».

(٢ - ٢) في م: «لبيع».

(٣) زيادة من: م.

(٤) في م: «قبض».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) أى: والفسخ في إجارة عُنْبٍ فيها، رَفْعٌ للعقد من أصله. كشاف القناع ٣/ ٢٥٠.

(٧) في م: «عين».

(٢) بعده في م: «من أصله».

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَتَحْرِيمِ الحَيْلِ

الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وهو مِنَ الكَبَائِرِ، وهو تَفَاوُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ^(١) وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا^(٢).

وهو نوعانٍ؛ رِبا الفَضْلِ، وِربا النَّسِيئَةِ.

فَأَمَّا رِبا الفَضْلِ، فَيُحْرَمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ^(٣) بِيَعٍ بِجِنْسِيهِ^(٤)، وَلَوْ يَسِيرًا، لَا يَتَأْتَى كَيْلُهُ؛ كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ^(٥) بِتَمْرَتَيْنِ، وَلَا وَزْنُهُ؛ كَمَا دُونَ الأُزْزَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ^(٦)،^(٧) كالحَبُوبِ، والأَشْنَانِ، وَالثُّورَةِ، والقُطْنِ، وَالحَرِيرِ، وَالصُّوفِ، وَالحِجْيَاءِ، وَالكَثَّانِ، وَالحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالدَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٨)، فَتَكُونُ العِلَّةُ فِي التَّقْدِينِ كَوْنَهُمَا مَوْزُونِي جِنْسٍ وَيَجُوزُ إِسْلَامُهُمَا^(٩) فِي المَوْزُونِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

سِوَى^(١٠) مَاءٍ، فَإِنَّهُ^(١١) لَا رِبا فِيهِ بِحَالٍ. وَلَوْ قِيلَ: هُوَ مَكِيلٌ. لَعَدِمَ تَمَوُّلُهُ عَادَةً.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) أى: سواء كان المكيل أو الموزون مطعوما أو غير مطعوم.

(٤) يعنى: جعلهما عوض السلم.

(٥ - ٥) فى م: «ما فاته».

أى: فى كل مكيل وموزون سوى ماء.

ولا يَجْرِي فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ كَالْمَعْدُودَاتِ مِنَ التَّفَاحِ،
وَالرُّثْمَانِ، وَالْبَطِيخِ، وَالْحُجُزِ، وَالْبَيْضِ، وَنَحْوِهَا. وَلَا فِيهَا لَا يُوزَنُ
لِصِنَاعَتِهِ؛ ^(١) كَالْمَعْمُولِ مِنَ الصُّفْرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرِّصَاصِ، وَنَحْوِهِ ^(٢)؛
كَالْحَوَاتِمِ، وَاللُّجَمِ، وَالْأَسْطَالِ، وَالْإِبْرِ، وَالسَّكَاكِينِ، وَالثِّيَابِ،
وَالْأَكْسِيَّةِ؛ مِنْ خَرِيرٍ وَقُطْنٍ وَغَيْرِهِمَا. فَيَجُوزُ بَيْعُ سِكِّينَ بِسِكِّينَتَيْنِ،
وَإِبْرَةَ بِإِبْرَتَيْنِ، وَنَحْوَهُ، وَكَذَا فَلَسٌ بِفَلْسَيْنِ ^(٣) عَدَدًا وَلَوْ نَافِقَةً ^(٤).

وَجَيْدُ الرَّبَوِيِّ وَرَدِيئُهُ، وَتَبْرَهُ وَمَضْرُوبُهُ، وَصَحِيحُهُ وَمَكْشُورُهُ، فِي
جَوَازِ الْبَيْعِ مُتَمَاثِلًا وَتَحْرِيْمِهِ مُتَفَاضِلًا، سَوَاءً. ^(١) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَصْنُوعٍ مِنْ
الْمُوزُونَاتِ ^(٢) إِلَّا بِمِثْلِهِ وَزَنًا. وَجَوَّزَ الشَّيْخُ بَيْعَ مَصْنُوعٍ مُبَاحٍ، كَخَاتَمٍ وَنَحْوِهِ
بِجِنْسِهِ بِقِيَمَتِهِ حَالًا، جَعَلًا لِلزَّائِدِ فِي مُقَابَلَةِ الصَّنْعَةِ. وَ"كَذَا جَوَّزَهُ"
نِسَاءً، مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا. وَقَالَ: وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقُوْتِ بِالصَّنْعَةِ
كِنِشًا ^(٣)، فَلَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَإِلَّا فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، ^(٤) فَيُبَاحُ خُبْزٌ بِهَرِيْسَةٍ.
انْتَهَى. وَفِي «الْمَعْنَى» وَ«الشَّرْحِ»: وَإِنْ قَالَ لِلصَّائِعِ: صُغْ لِي خَاتَمًا وَزَنُهُ
دِرْهَمٌ، وَأَعْطَيْكَ مِثْلَ زَنْتِهِ، وَأَجْرَتَكَ دِرْهَمًا. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعَ دِرْهَمٍ
بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلصَّائِعِ أَخْذُ الدَّرْهَمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ
الْخَاتَمِ، وَالْآخَرُ أُجْرَةٌ لَهُ ^(٥).

وَجَهْلُ [١١٣ظ] التَّسَاوِي حَالَةَ الْعَقْدِ كَعِلْمِ التَّفَاضُلِ، فَلَوْ بَاعَ بَعْضُهُ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى: ولو كانت الفلوس نافقة - أى رائجة - يُعامل بها.

(٣) فى م: «كنسا».

ببعض جزافاً، أو كان من أحد الطَّرْفَيْنِ، حُرْمَ ولم يَصِحَّ، كقولهِ: بِعْتُكَ هذه الصُّبْرَةَ بهذه الصُّبْرَةَ. وهما من جنسٍ واحدٍ، وهما يَجْهَلانِ كَيْلَهُما، أو كَيْلَ إِحْدَاهُما، وإن عَلِمَا كَيْلَهُما وتساويَهُما، صَحَّ. وإن قال: بِعْتُكَ هذه الصُّبْرَةَ بهذه الصُّبْرَةَ مُكَايَلَةً؛ صَاعًا بصاعٍ. أو: مِثْلًا بِمِثْلٍ. فِكَيْلَتَا فبان تساويَهُما^(١)، صَحَّ، وإلا فلا. وإن كانتا من جنسَيْنِ،^(٢) فقال: بِعْتُكَ هذه الصُّبْرَةَ بهذه^(٣)، مِثْلًا بِمِثْلٍ. فِكَيْلَتَا فبان^(٤) سَوَاءً، صَحَّ البيعُ. وإن تفاضلتا فرضيَ صاحبُ الزِّيَادَةِ بدفعِها إلى الآخرِ مَجَانًا، أو رَضِيَ صاحبُ النَّاقِصَةِ بها مع نَقْصِها، أُقِرَّ العَقْدُ. وإن تَشَاخَا، فُسِخَ.

ولا يُبَاعُ ما أضلَّهُ الكَيْلُ بشيءٍ من جنسِهِ وَزَنًا، ولا ما أضلَّهُ الوَزنُ كَيْلًا، إلا إذا عَلِمَ تساويَهُما في مِغْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، فإن اختلفَ الجِنْسُ، جاز يَبِعُ بَعْضُهُ بَعْضِ كَيْلًا، أو وَزَنًا، وجزافًا^(٥) مُتَّفَاضِلًا؛ كذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِزَيْبٍ، وَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَأُسْتَانٍ بِمِلْحٍ، وَجِصٍّ بِنُورَةٍ، ونحوهِ.

والجِنْسُ ما لهُ اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا -^(٦) والتَّوَنُغُ هو الشَّامِلُ لأشياءٍ مُخْتَلِفَةٍ بأشخاصِها^(٧) - كذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَمِلْحٍ. فَكُلُّ

(١ - ١) زياده من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «فكانتا».

(٤) سقط من: م.

شَيْبَيْنِ فَأَكْثَرُ أَضْلُهُمَا وَاحِدٌ ؛ فهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمَا ؛ كَذَهْنٍ وَزَيْدٍ ، « وَبَتَّفَسَّحٍ »^(١) ، وَزَنْبِقٍ ، وَيَاسَمِينٍ ، « وَنَحْوِهَا »^(٢) ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا^(٣) مِنْ دُهْنٍ وَاحِدٍ ، « فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ »^(٤) . « وَقَدْ يَكُونُ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ مُشْتَمِلًا عَلَى جِنْسَيْنِ »^(٥) ، كَالْتَّمْرِ^(٥) يَشْتَمِلُ عَلَى النَّوَى « وَغَيْرِهِ »^(٦) وَهُمَا جِنْسَانِ ، وَاللَّبَنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَخِيضِ وَالزَّرْبُدِ وَهُمَا جِنْسَانِ ، فَمَا دَامَا مُتَّصِلَيْنِ « اتِّصَالَ خِلْقَةٍ »^(٧) ، فهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِذَا مُيِّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، صَارَا جِنْسَيْنِ . « وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ ؛ كَأَدِيقَةٍ^(٨) وَأَخْبَازٍ ، وَأُدْهَانٍ وَخُلُولٍ . وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاِخْتِلَافِ أُصُولِهِ »^(٩) . وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ؛ فَضْآنٌ وَمَغْرُؤٌ نَوْعًا^(١٠) جِنْسٍ ، وَسَمِينٌ ظَهْرٌ وَجَنْبٌ ، وَلَحْمٌ أَحْمَرٌ - جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَالشَّخْمُ ، وَالْأَلْيَةُ ، وَالْكَيْدُ ، وَالطَّحَالُ ، « وَالرَّيْثَةُ ، وَالرَّءُوسُ ، وَالْأَكَارِغُ ، وَالِدَّمَاعُ ، وَالكَرِشُ ، وَالْمِعَاءُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالْجُلُودُ ، وَالْأَصْوَافُ ، وَالْعِظَامُ ، وَنَحْوِهَا »^(١١) - أَجْنَاسٌ ، فَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ أَجْنَاسِهَا^(١٢) . وَيَحْرُمُ بَيْعُ جِنْسٍ مِنْهَا ، بَعْضُهُ بَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا ، وَيَبِغُ خَلٌّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَيْبٍ ، وَلَوْ مُتَّمَاثِلًا^(١٣) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) في م : « والتمر » .

(٦) جمع : دقيق .

(٧) في م : « نوع » .

(٨) بعده في م : « به أو له » .

ويَجُوزُ بِيْعُ دِئْسٍ^(١) بِمِثْلِهِ مُتَسَاوِيًا. ^(٢) وَيَصْخُ بِيْعُ لَحْمٍ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا نَزَعَ عَظْمَهُ^(٣). ^(٤) وَلَا يَصْخُ^(٥) بِيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصْخُ بِغَيْرِ^(٦) جِنْسِهِ؛ كَبَغِيرٍ^(٧) مَأْكُولٍ.

وَلَا يَصْخُ بِيْعُ حَبِّ بَدَقِيْقِهِ، وَلَا بِسَوِيْقِهِ، وَلَا ذَقِيْقِ حَبِّ بِسَوِيْقِهِ، وَلَا خُبْزٍ^(٨)، وَزَلَّايِيَّةٍ، وَهَرِيْسِيَّةٍ، وَفَالْوَدَجِ^(٩)، وَنَشَا، وَنَحْوِهَا، بِحَبِّهِ وَلَا بَدَقِيْقِهِ؛ كَيَلَا وَلَا وَزْنَا. ^(١٠) وَلَا يَصْخُ بِيْعُ نِيْتِهِ بِمَطْبُوخِهِ؛ كَخُبْزِ بَعَجِيْنٍ، وَحِنْطَةِ مَقْلِيَّةٍ بِنِيْتِهِ^(١١). وَلَا أَضْلِهِ بِعَصِيْرِهِ؛ كَزَيْتُونٍ بِزَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ. وَلَا خَالِصِهِ أَوْ^(١٢) مَشُوْبِهِ بِمَشُوْبِهِ؛ كَحِنْطَةِ بِحِنْطَةِ فِيهَا^(١٣) شَعِيْرٌ يُقْصَدُ تَحْصِيْلُهُ، أَوْ فِيهَا زُوَانٌ^(١٤) أَوْ تُرَابٌ يَظْهَرُ أَثْرُهُ، إِلَّا الْيَسِيْرَ.

(١) الدَّئْسُ، بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ البَاءِ: عَسَلُ التَّمْرِ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ.

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) (٣ - ٣) فِي م: «وَلَا يَجُوزُ».

(٤) (٤) فِي م: «بِحَيَوَانٍ غَيْرٍ».

أَي: كَمَا يَجُوزُ بِيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ كَحِمَارٍ وَبَعْلِ. انْظُرْ كِشَافَ القِنَاعِ ٣/٢٥٥.

(٥) فِي م: «كَبَغِيرٍ».

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «بِحَبِّ كَبِيْرٍ بِسَوِيْقِهِ وَلَا خُبْزٍ».

(٧) الفَالْوَدَجُ: لُبُّ البَرِّ يَلْبِكُ بِالعَسَلِ، وَتَكُونُ هَلَامِيَّةَ رَجْرَاجَةٍ، وَتَصْنَعُ الآنَ مِنَ النِّشَا وَالمَاءِ وَالسُّكَّرِ وَمَوَادِّ أُخْرَى.

(٨) فِي م: «و».

(٩) فِي ز: «فِيهِمَا».

(١٠) الزُّوَانُ: عَشْبٌ يَنْبَتُ بَيْنَ أَعْوَادِ الحِنْطَةِ غَالِبًا، حَبُّهُ كَحَبِّهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَسْوَدٌ وَأَصْفَرٌ، وَهُوَ يُخَالِطُ البُرَّ فَيَكْسِبُهُ رِدَاءَةً.

ولا يصح بيع عسلٍ بعسلٍ فيه شمعُه، ولا لبنٍ بكشكٍ، ولا حَبِّ
جَيِّدٍ بِمُسْوَسٍ؛ بل بِخَفِيفٍ وَعَتِيقٍ، ولا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ؛ كالرُّطْبِ بِالثَّمْرِ
والعِنَبِ بِالزَّيْبِ، والحِنْطَةِ الْمَبْلُوءَةِ أَوْ الرُّطْبَةِ بِالْيَابِسَةِ، إِلَّا العَرَايَا، وتَأْتِي .
^(١) وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ كَيْلًا، إِذَا اسْتَوَيَا فِي التَّعْوِمَةِ ^(٢) . وَمَطْبُوحِهِ
بِمَطْبُوحِهِ، ^(٣) وَلَا تَمْنَعُ زِيَادَةُ أَخِذِ النَّارِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ إِذَا لَمْ
يَكْثُرْ ^(٤)، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمِلْحِ وَالْمَاءِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ ^(٥)، لَا يَضُرُّ؛ كَالْمِلْحِ فِي
الشَّيْرِجِ .

^(١) فَإِنْ يَسَّ الحُبُّ وَدُقَّ وَصَارَ فَيْتًا، يَبَعُ بِمِثْلِهِ ^(١) كَيْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ
غَيْرِهِ مِنْ فُرُوعِ الحِنْطَةِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ؛ كَالهَرِيسَةِ، وَالْحَرِيرَةِ ^(٢)،
وَالفَالُودَجِ، وَخُبْزِ الْأَبَاذِيرِ ^(٣)، وَالْحُشْكَنَانِكِ ^(٤)، وَالسَّنْبُوسِكِ ^(٥)، وَنَحْوِهِ،
^(٦) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ^(٧)، وَلَا يَبْعُ ^(٧) نَوْعٌ مِنْهُ بِنَوْعٍ آخَرَ .
وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ، وَالْعِنَبِ، وَاللَّبَّاءِ، وَالْأَقِيطِ، ^(٨) وَالْجُبْنِ ^(٩)، وَالسَّمْنِ،

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) في الأصل، د، ز، س: «مقصود» .

(٣) الحريرة: دقيق يطبخ بالتمر .

(٤) بعده في م: «فلا يجوز» .

(٥) في م: «والحشكانك» .

والحشكان، قد تكلمت به العرب، هو دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج ووسط وملئ بالسكر
واللوز أو الفستق وماء الورد وجميع وخبز . وأهل الشام تسميه المكفن . المرءب ١٨٢ .

(٦) السنبوسك: عجين مخلوط بالسمن يُحشى باللحم المطبوخ البارد والجوز .

(٧) زيادة من: م .

ونحوه، بمثله مُتساويًا. والتَّساوى بينَ الأَقِطِ والأَقِطِ، ^(١) «وَبَيْنَ الرُّطْبِ^١ والرُّطْبِ [١١٤] بِالكَفْلِ^٢ وَبَيْنَ الجُبْنِ والجُبْنِ بِالوَزْنِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ، وكذلك الرُّبْدِ والسَّمْنِ^(٣). قُلْتُ: ومثله العَجْوَةُ إِذَا تَجَبَّلَتْ، فَتَصِيرُ مِنَ الموزُونِ. وَيَصْحُحُ بِيَعُ خُبْرٍ بِخُبْرِهِ^(٤)، وَنِشَاهُ بِنِشَاهِ، إِذَا اسْتَوَيَا فِي التَّشَافِيفِ أَوْ الرُّطُوبَةِ وَزَنًا مُتساويًا. وَفِي «المُبْهَجِ»: لَا يَجُوزُ بِيَعُ^(٥) فَطِيرٍ بِخَمِيرٍ، وَيَصْحُحُ بِيَعُ عَصِيرٍ جِنْسٍ بَعَصِيرِهِ، وَلَوْ مَطْبُوحَيْنِ^(٦)، وَرَطْبِهِ^(٥) بَرَطْبِهِ؛ ^(٧) مِنْ عَنَبٍ وَرَطْبٍ وَنحوِهِمَا^(٨). وَلَا يَصْحُحُ يَبْعُ زُبْدٍ بِسَمْنٍ، وَيُجوزَانِ بِمَخِيضٍ لَا بَلْبَنِ وَفُرُوعِهِ؛ كَاللَّبَّاءِ وَنحوِهِ. وَلَا يَبْعُ^(٩) لَبَنٍ بِمَخِيضٍ^(٦)، أَوْ جَامِيدٍ، أَوْ مَصْلٍ، أَوْ جُبْنٍ، أَوْ أَقِطٍ.

وَلَا يَصْحُحُ بِيَعُ المَحَاقِلَةَ؛ وَهُوَ بِيَعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ^(٧) «بَحَبٍّ مِنْ جِنْسِهِ^(٨)»، وَيَصْحُحُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَلَا المَزَابَنَةَ؛ وَهِيَ^(٩) «بِيَعُ الرُّطْبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا فِي العَرَايَا^(٩) الَّتِي رُحِّصَ فِيهَا؛ وَهِيَ بِيَعُ الرُّطْبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا بِمَالِهِ يَابِسًا بِمِثْلِهِ

(١ - ١) سقط من: د.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «أَيُّ إِذَا كَانَ جَامِدًا، أَمَّا المَائِعُ فَيَمَكِّنُ كَيْلَهُ، وَلِهَذَا أَصْرُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَائِعًا فَمَعْيَارُهُ الكَيْلُ، وَجَامِدًا فَالوَزْنُ.»

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «وَرَطْبٍ.»

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «وَلَا يَبْعُ أَصْلَ بَفْرَعِهِ.»

(٧ - ٧) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٨) فِي الأَصْلِ، د، ز، س: «بِجِنْسِهِ.»

مِنَ التَّمْرِ كَثِيلًا مَعْلُومًا لِأَجْزَافًا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ لَمَنْ ^(١) بِهِ حَاجَةٌ إِلَى
أَكْلِ الرُّطَبِ وَلَا نَقْدَ مَعَهُ ، فَيَصِيحُ وَلَوْ ^(٢) كَانَ تَمْرُ النَّخْلِ ^(٣) غَيْرَ مَوْهُوبٍ لِبَائِعِهِ
فَإِنْ كَانَ ^(٤) خَمْسَةَ أُوسُقٍ فَأَكْثَرَ ، بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا حُلُولُ وَقَبْضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَهُمَا ^(٥) ؛ فَفِي
نَخْلِ بَنَخَلِيَّةٍ ^(٦) ، وَفِي تَمْرِ بَكَيْلِهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ مَشَى مَعًا إِلَى الْآخَرِ
فَتَسَلَّمَهُ ، صَحَّ .

وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ عَارِيَّةً مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ
أُوسُقٍ ^(٧) ، جَازَ ، فَلَا يَتَفَقَّهُدُ ^(٨) فِي حَقِّ الْبَائِعِ ^(٩) ^(١٠) بِخَمْسَةِ أُوسُقٍ .

وَإِنْ اشْتَرَى عَرِيَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَفِيهِمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ
أُوسُقٍ ، جَازَ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ لَغَنِيِّ . وَلَوْ بَاعَهَا ^(١١) لَوَاهِبَهَا تَحْرُزًا مِنْ دُخُولِ
صَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ لِاحْتِيَاجِ الْأَكْلِ ^(١٢) ، أَوْ اشْتَرَاهَا بِخَرْصِهَا رُطَبًا - لَمْ

(١) بعده في م : « جاء و » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) بعده في الأصل : « من » . وبعده في ز : « في » ، وفي س : « كانت ثم » .

(٤) بعده في م : « فالقبض » .

(٥) في م : « في » .

(٦) في م : « بتخليته » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « ينفذ » .

(٩) بعده في م : « بل ينفذ في حق المشتري » .

يَجُزُّ. ولو احتاج إلى أكلِ الثَّمْرِ ولا ثَمَنَ معه إِلَّا الرُّطْبَ، لم يَبِعْهُ به، فلا تُعْتَبَرُ حاجةُ البائع. ولا يُبَاعُ الرُّطْبُ الذي على الأَرْضِ بِثَمَرٍ^(١)، ولا يَصْحُ في سائرِ الثَّمَارِ^(٢). ولا يَصْحُ بِيَعِ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ ومع أَحَدِهِمَا أو معهُمَا مِن غيرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وِدْرَهَمٍ بِمِثْلِهِمَا، أو بِمُدَّتَيْنِ،^(٣) أو بِدِرْهَمَيْنِ^(٤).

ولو دَفَعَ إليه دِرْهَمًا وقال: «أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرْهَمِ نِصْفًا دِرْهَمٍ، وَبِنِصْفِهِ الْآخَرَ فُلُوسًا أو حَاجَةً. أو^(١): أَعْطِنِي بِالدَّرْهَمِ نِصْفًا وَفُلُوسًا. وَنَحْوَهُ، جاز، كما لو دَفَعَ إليه دِرْهَمَيْنِ وقال: أَعْطِنِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ فُلُوسًا وَبِالْآخِرِ نِصْفَيْنِ^(٢). وإن باع نَوْعِي جِنْسٍ، أو نَوْعًا بِنَوْعٍ مِنْهُ أو نَوْعَيْنِ؛ «كِدِينَارٍ قُرَاضَةً - وَهِيَ قِطْعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ - بِصَحِيحٍ^(٣)، أو قُرَاضَةً وَصَحِيحًا بِصَحِيحَيْنِ أو بَقُرَاضَتَيْنِ، أو حِنْطَةً حَمْرَاءَ وَسَمْرَاءَ بَبَيْضَاءَ، أو تَمْرًا بَرَنْبِيًا وَمَعْقِلِيًّا بِإِبْرَاهِيمِيٍّ، وَنَحْوِهِ - صَحَّ.

وما لا يُقْصَدُ عَادَةً وَلَا يُبَاعُ مُفْرَدًا، كَذَهَبٍ مُمَوَّهٍ بِهِ سَقْفُ دَارٍ، فَيَجُوزُ بِيَعِ الدَّارِ بِذَهَبٍ^(١) وَبِدَارٍ مِثْلِهَا^(٢). وكذا ما لا يُؤْتَرُ فِي كَيْلٍ أو وَزْنٍ فِيمَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ لِكُونِهِ يَسِيرًا؛ كَالْمِلْحِ فِيمَا يُعْمَلُ فِيهِ^(٣)، «وَحَبَّاتِ الشَّعِيرِ فِي الْحِنْطَةِ، ولو فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وكذا إن كان غيرُ الْمُقْصُودِ^(٤) كَثِيرًا

(١) في د، ز: «بشمر».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «صرف نصف».

(٤) بعده في م: «أو».

إِلَّا أَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودِ؛ كَالْمَاءِ فِي خَلِّ التَّمْرِ وَ^(١) الزَّيْبِ^(٢) وَدَبْسِ التَّمْرِ^(٣)،
فَلَا يُمْتَنَعُ بَيْنَهُ بِمِثْلِهِ، لَا يَنْعُهُ بِخَلِّ الْعِنَبِ؛ لِأَنَّهُ كَبَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَإِنْ
كَانَ^(٤) غَيْرَ الْمَقْصُودِ^(٥) كَثِيرًا، وَلَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَاللَّبَنِ الْمَشُوبِ بِالْمَاءِ
بِمِثْلِهِ، وَالْأَثْمَانَ الْمَغْشُوشَةَ بِغَيْرِهَا، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ بَاعَ دِينَارًا مَغْشُوشًا بِمِثْلِهِ،^(٦) وَالْغِشَّ فِيهِمَا مُتَفَاوِتٌ أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ
الْمِقْدَارِ، لَمْ يَجُزْ^(٧).^(٨) وَإِنْ عَلِمَ التَّسَاوِيَّ^(٩) فِي الدَّهَبِ، وَ^(١٠) الْغِشَّ^(١١)
الَّذِي فِيهِمَا، جَازَ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي الْمَقْصُودِ وَفِي غَيْرِهِ،^(١٢) لِكُونِ الْغِشِّ غَيْرِ
مَقْصُودٍ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَكَذَا - يَغْنَى مَا^(١٣) لَا
يُقْصَدُ عَادَةً - ثَوْبٌ طِرَازُهُ ذَهَبٌ، لَا يُمْتَنَعُ مِنَ الْبَيْعِ بِجِنْسِهِ^(١٤)، وَلَا^(١٥) يَنْعَى
نَخْلَةً عَلَيْهَا رُطْبٌ^(١٦) بِمِثْلِهَا أَوْ بِرُطْبٍ. وَيَأْتِي بَيْنَ الْعَبْدِ ذِي الْمَالِ آخِرَ بَيْعِ
الْأُصُولِ^(١٧).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ تَمْرٍ مَنزُوعِ النَّوَى، بِمَا نَوَاهُ فِيهِ؛^(١٨) لِأَشْتِمَالِ أَحَدِهِمَا عَلَى
مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ^(١٩). وَكَذَا إِنْ نَزَعَ النَّوَى ثُمَّ بَاعَ النَّوَى وَالتَّمْرَ الْمَنزُوعَ نَوَاهُ

(١) بعده في م: «خل».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في م: «وعلم تباوى».

(٤) في د: «في الغش».

(٥) في د: «مما». وفي ز: «بما».

(٦) بعده في م: «يمنع».

(٧) بعده في م: «أو تمر».

(٨ - ٨) زيادة من: م.

بَنَوَى وَتَمَّرَ، 'لَمْ يَصْحَ' (١) . 'وَإِنْ بَاعَ مَثْرُوعَ النَّوَى بِمَثْرُوعِ النَّوَى، جَازَ' .
 وَيَصْحُ بَيْعُ 'نَوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى؛ مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا . وَ' لَبَنٍ بِشَاةٍ ذَاتِ
 لَبَنٍ . 'وَصُوفٍ بِنَعْجَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ، حَيْثُ كَانَتْ أَوْ مُذَكَّاءَ' (٢) . وَدِرْهَمٍ فِيهِ
 نُحَاسٌ بِنُحَاسٍ أَوْ بِمِثْلِهِ مُتَسَاوِيًا . 'وَذَاتِ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ بِمِثْلِهَا' (٣) .

وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عُرْفُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
 ﷺ (٤) . وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِهِمَا، اعْتَبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ
 الْبِلَادُ، اعْتَبِرَ الْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ شَبَّهًا
 بِالْحِجَازِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ (٥) ، رُجِعَ إِلَى عُرْفِ بَلَدِهِ .

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ مَكِيلَانِ (٦) . 'وَكَذَا الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ،
 وَالْأَبَازِيرُ وَالْأَسْنَانُ، وَالْحِصُّ وَالتُّورَةُ وَنَحْوُهَا، وَكَذَا التَّمْرُ وَالرُّطْبُ وَالبُسْرُ،
 وَسَائِرُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الثَّمَارِ؛ مِثْلَ الزَّيْبِ، وَالْفُسْتِقِ وَالبُنْدُقِ
 وَاللُّوزِ، وَالبُطْمِ، وَالعُنَّابِ، وَالمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالمِلْحِ، وَالمَائِعِ كُلِّهِ' .
 وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ .

(١ - ١) سقط من: الأصل، ز .

(٢ - ٢) سقط من م .

(٣) لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» .
 أخرجه أبو داود، في: باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، من كتاب
 البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٠ . والنسائي، في: باب كم الصاع؟ من كتاب الزكاة، وفي:
 باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع . المحجبي ٥/٤٠، ٧/٢٥٠ . قال الألباني: صحيح .
 صحيح سنن أبي داود ٢/٦٤٣ .

(٤) بعده في م: «رده» .

(٥) بعده في م: «ونحوهما» .

وَمِنَ الْمَوْزُونِ؛ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالتُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ،
وَالرُّبِيُّ، وَالكَتَّانُ وَالْقَطْنُ، وَالْحَرِيرُ وَالْقَزُّ، وَالشَّعْرُ^(١) وَالْوَبْرُ^(٢) وَالصُّوفُ^(٣)،
وَالعَزْلُ، وَاللُّؤْلُؤُ، وَالرُّجَاجُ، وَالطَّيْنُ الْأَزْمِنِيُّ الَّذِي يُؤْكَلُ دَوَاءً، وَاللَّحْمُ
وَالشَّحْمُ، وَالشَّمْعُ، وَالرَّعْقَرَانُ، وَالعُصْفُرُ^(٤)، وَالْوَرَسُ، وَالْحَبْرُ، وَالجُبْنُ،
^(٥) وَالعِنْبُ^(٥)، وَالرُّبْدُ، وَنَحْوُهُ.

وغيرُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ؛ كالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالجَوْزِ، وَالْبَيْضِ،
وَالرُّمَّانِ، وَالْقِثَاءِ وَالْحِيَارِ، وَسَائِرِ الحَضَرِ، وَالْبُقُولِ، وَالسَّفْرَجِلِ، وَالتَّقَّاحِ
وَالكُمَثْرَى^(٦) وَالخَوْخِ، وَنَحْوِهَا^(٦).

فصل: وَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ؛ فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، ^(٧)عِلَّةُ رَبَا
الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، كَمَكِيلِ بِمَكِيلٍ^(٧)؛ بَأَنْ بَاعَ مُدًّا بُرًّا بِجِنْسِهِ، أَوْ
بشَعِيرٍ^(٧) وَنَحْوِهِ. ^(٧)وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ؛ بَأَنْ بَاعَ رَطْلَ حَدِيدٍ بِجِنْسِهِ^(٧)، أَوْ
بُنْحَاسٍ وَنَحْوِهِ - لَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا. فَيُشْتَرَطُ الحُلُولُ وَالقَبْضُ فِي
المَجْلِسِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ، بَطَلَ العَقْدُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، فَلَا^(٨)، وَلَوْ فِي صَرْفِ فُلُوسٍ نَافِقَةٍ بِهِ.

(١) فِي م: «الشعير». وَبعده فِي ز: «والعنب».

(٢) (٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٣) بعده فِي م: «والدرس».

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ ز.

(٥) (٥ - ٥) فِي م: «والخودع، والخودج، ونحوهما».

(٦) (٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ م.

(٧) فِي الْأَصْلِ، ز، س: «شعير».

(٨) سَقَطَ مِنْ م.

«اختارَه الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ»^(١). وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ بَاعَ مَكِيلًا بِمُوزُونٍ، جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّسَاءُ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مُوزُونٍ؛ كَثِيَابٍ، وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِمَا، يَجُوزُ النِّسَاءُ فِيهِ، «سَوَاءً بِيَعٍ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ»^(٢)، مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا. وَلَا يَصِحُّ بِيَعُ كَالْيِئِ بِكَالِيٍّ، «وَهُوَ بِيَعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ»^(٣). وَلَهُ صَوْرٌ؛ مِنْهَا، بِيَعُ مَا فِي الذِّمَّةِ خَالًا؛ مِنْ عُرُوضٍ وَأَثْمَانٍ، بِشَمَنِ إِلَى أَجَلٍ لِمَنْ^(٤) هُوَ عَلَيْهِ أَوْ لغيرِهِ. «ومنها، جَعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ دَيْنًا»^(٥). وَمِنْهَا، لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَصَارَفَا وَلَمْ يُخْضِرَا شَيْئًا، «فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، سَوَاءً كَانَا حَالَيْنِ أَوْ مُوَجَّلَيْنِ. فَإِنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمَا»^(٦)، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، جَازَ^(٧) وَتَصَارَفَا عَلَى مَا يَوْضِيَانِ بِهِ مِنَ السُّعْرِ^(٨)، وَلَا يُجْبِزُ أَحَدُهُمَا عَلَى سِغْرِ^(٩) لَا يُرِيدُهُ. «فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى سِغْرِ، أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ». وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ؛ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ، صَحَّ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^(١٠) ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدَ، فَصَارَفَهُ^(١١) بِهَا وَقَتَّ الْمُحَاسَبَةَ، لَمْ يَجُزْ؛ «لَأَنَّهُ بِيَعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ»^(١٢)، وَإِنْ صَارَفَهُ عَمَّا لَهُ^(١٣) فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُوَجَّلًا بَعِينًا^(١٤)، صَحَّ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ز: «من».

(٣) في م: «ما».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ز: «تصارفه». وفي م: «وصارفه».

(٦) سقط من: الأصل، م.

(٧) بعده في م: «مقبوضة بالمجلس».

فَضْلٌ فِي الْمُصَارَفَةِ^(١) : وَهِيَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ [١١٥] شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، فَإِنْ طَالَ الْمَجْلِسُ، أَوْ تَمَاشِيًا مُصْطَحِبَيْنِ إِلَى مَنْزِلٍ أَحَدُهُمَا أَوْ إِلَى الصَّرَافِ فَتَقَابُضًا عِنْدَهُ، جَازٌ. وَيُجُوزُ فِي الذَّمِّ بِالصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ كَحَالَةِ الْعَقْدِ. فَمَتَى افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ افْتَرَقَا عَنِ الْمَجْلِسِ السَّلَمِ، قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ، بَطَلَ الْعَقْدُ. وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ فِيهِمَا، ثُمَّ افْتَرَقَا - كَمُفْرَقَةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ - بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ فَقَطْ.

وَلَوْ وَكَّلَ الْمُتَصَارِفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَنْ يَقْبِضُ لَهُ، فَتَقَابُضَ الْوَكِيلَانَ قَبْلَ تَفْرِيقِ^(٢) الْمَوْكَلَيْنِ، جَازٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ، بَطَلَ الصَّرْفُ، افْتَرَقَ الْوَكِيلَانَ أَوْ لَا.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ أَوْ^(٣) دَرَاهِمٌ، فَوَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي بَيْعِ دَارِهِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا، فَبَاعَهَا بِغَيْرِ جِنْسٍ مَا عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَارِفَيْنِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، بَطَلَ، لَا بَعْدَهُ^(٥) وَقَبْلَ التَّفْرِيقِ^(٥). وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَى عَيْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَلَوْ بوزنٍ مُتَقَدِّمٍ، أَوْ إِخْبَارٍ صَاحِبِهِ، وَظَهَرَ غَضَبٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَمِيعِهِ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛

(١) فِي م : « الْمَصَارِفِ » .

(٢) فِي م : « تَصْرِفِ » .

(٣) فِي م : « وَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي د : « مِنْهَا » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

كُنْحَاسٍ فِي الدَّرَاهِمِ ، وَالْمِيسَ ^(١) فِي الذَّهَبِ - بَطَلُ الْعَقْدِ . وَإِنْ ظَهَرَ فِي بَعْضِهِ ، بَطَلُ الْعَقْدِ فِيهِ فَقَطْ . وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ ^(٢) مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ ، وَالخُشُونَةِ ، وَكَوْنِهَا تَنْفَطِرُ عِنْدَ الضَّرْبِ ، أَوْ أَنَّ سَكَّتَهَا مُخَالَفَةً لِسَكَّةِ السُّلْطَانِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ؛ فَإِنْ رَدَّهُ ، بَطَلُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ ، فَلَهُ أَرْشُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ جَعَلَاهُ ^(٣) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ . وَكَذَا سَائِرُ أَمْوَالِ الرِّبَا إِنْ بِيَعْتَ بِغَيْرِ جِنْسِهَا ^(٤) مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ ^(٥) ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا ^(٥) بِشَعِيرٍ ، فَوُجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا ، فَأُخِذَ أَرْشُهُ دِرْهَمًا وَنَحْوَهُ ، جَازٌ ، وَلَوْ بَعْدَ التَّفْرِقِ .

وَإِنْ تَصَارَفَا فِي الذَّمَّةِ عَلَى جِنْسَيْنِ وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ فَإِنْ ^(٦) وَجِدَ فِيهِ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ أُخِذَ بَدَلُهُ أَوْ أَرْشُهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، وَإِنْ وَجِدَ بَعْدَ التَّفْرِقِ ، لَمْ يَبْطُلْ ^(٦) أَيْضًا ، وَلَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ أَرْشِ ، وَرَدُّهُ وَأُخِذَ بَدَلُهُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أُخِذَ بَدَلُهُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ ، بَطَلُ ، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعَيْبًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجِدَ جَمِيعُهُ .

وَإِنْ كَانَ ^(٧) مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ رَدُّهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النِّحَاسِ الْأَصْفَرِ » . وَنَحْوَهُ فِي حَاشِيَةِ س .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « جَعَلَ » .

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « تَمَرًا » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « الْعَقْدُ » .

(٧) أَيْ : الْعَيْبُ .

وأخذُ بَدَلِهِ ، وبعده يَفْسُدُ العَقْدُ . وإن عَيَّنَّ أحدهما دُونَ الآخرِ ، فلكُلِّ حُكْمٍ نَفْسِهِ . وكذا الحُكْمُ فيهما إذا كانتِ المِصارِفَةُ أو ما يَجْرِي فيه الرِّبَا مِن جِنْسٍ واحدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَخْذُ أَرْشٍ .

ومتى صارَفه ، كان له الشُّراءُ مِن جِنْسٍ ما أَخَذَ منه بلا مُواطَاةٍ .

ولو اشترى فِضَّةً بِدينارٍ ونِصْفٍ ، ودَفَعَ إلى البائعِ دينارَينِ لِيأخُذَ قدرَ حَقِّه منه ، فأخذه ولو بعدَ التَّفَرُّقِ ، صَحَّ ، والزَّائِدُ أمانةٌ في يده . ولو صارَفه خَمْسَةَ دَراهِمٍ بِنِصْفِ دينارٍ ، فأعطاه دينارًا ، صَحَّ ، ويَكُونُ نِصْفُهُ له ، والباقي أمانةٌ في يده وَيَتَفَرَّقانِ . ثم إن صارَفه بعدَ ذلك بالباقي^(١) له منه ، أو اشترى به منه شيئًا ، أو جَعَله سَلَمًا في شيءٍ ، أو وَهَبه إِيَّاه ، جازَ . ولو اقترضَ الخَمْسَةَ منه وصارَفه بها عن الباقي ، أو صارَفه دينارًا^(٢) بَعَشْرَةَ ، فأعطاه الخَمْسَةَ^(٣) ، ثم اقترضَها^(٣) منه ودَفَعها عن الباقي ، صَحَّ بلا حِيلَةٍ .

ومَن عليه دينارٌ فَقضاه دَراهِمَ مُتَفَرِّقَةً ، كَلَّ نَقْدَةً بِحِسابِها مِنَ الدِّينارِ ، صَحَّ ، وإِلَّا فلا .

ويصحُّ اقتضاءُ نَقْدٍ مِن آخَرَ إن حَضَرَ أحدهما ، أو كان أمانةً عنده ، والآخِرُ في الذِّمَّةِ مُسْتَقَرٌّ بِسِعْرِ يَوْمِهِ ، ولا يُشْتَرَطُ حُلُولُهُ ، وإن كان في

(١) في م : « للباقي » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في م : « اقترض » .

ذِمَّتَيْهِمَا فَاضْطَرَفَا ، لَمْ يَصَحَّ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ .

ولو كان لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَوَفَّاهُ ^(١) عَشْرَةَ عَدَدًا ، فَوَجَدَهَا أَحَدَ عَشَرَ ، كَانَ الدَّيْنَارُ الزَّائِدُ فِي يَدِ القَائِضِ مُشَاعًا مَضْمُونًا لِمَالِكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَدِيعةٌ ، فَصَارَفَهُ بِهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِقَاؤُهُ أَوْ مَظْنُونٌ ، صَحَّ الصَّرْفُ . وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ ، لَمْ يَصَحَّ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، صَحَّ . فَإِنْ تَبَيَّنَ ^(٢) عَدَمَهُ حِينَ العَقْدِ ، تَبَيَّنَا أَنَّ العَقْدَ وَقَعَ بَاطِلًا .

والدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي جَمِيعِ عُقُودِ المَعَاوَضَاتِ - [١١٥ظ] كَبَيْعِ ، وَصُلْحِ بِمَعْنَاهُ ، وَأَجْرَةِ ، وَصَدَاقِ ، وَعَوَاضِ عِتْقِ ، وَخُلْعِ ، وَمَا صُولِحَ بِهِ عَنِ دَمِ عَمْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي إِبْدَالُهَا ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ بِكُونِهَا مَغْضُوبَةً ، وَيَمْلِكُهَا بَائِعٌ بِمَجْرَدِ التَّعْيِينِ ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ ^(٣) قَبْلَ قَبْضِهَا ^(٤) ، فَمِنْ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهَا ^(٤) مَعِيَّةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، بَطُلَ العَقْدُ ، ^(٥) وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا ، بَطُلَ فِيهِ ^(٣) فَقَطْ ، وَمِنْ جِنْسِهَا ، يُخَيَّرُ ^(٥) بَيْنَ فَسْخِ ، وَإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ ، إِنْ كَانَ العَقْدُ عَلَى جِنْسٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُ أَرْشٍ فِي المَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ، إِنْ جَعَلَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(١ - ١) فِي م : « نَقْدًا » .

(٢) فِي م : « تَبَيَّنَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « البَائِعِ » .

(٥) فِي م : « خَيْرٍ » .

تَبِيهِ^(١) : يَخْضُلُ التَّعْيِينَ بِالْإِشَارَةِ ، كَقَوْلِهِ : بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ . أَوْ : بِهَذِهِ . فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ بِعْتُكَ هَذَا بِهَذِهِ^(٢) .

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرَبِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَمَانٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَقِيقِهِ ، وَلَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ ، وَمُكَاتَّبًا فِي مَالٍ كِتَابِيَّةٍ .

وَتَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِمُغْشُوشٍ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ^(٣) ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَكَذَا^(٤) ضَرْبُهُ إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، كَالْفُلُوسِ ، وَلِأَنَّهُ لَا تَغْرِيزَ فِيهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ . فَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ زُيُوفٍ ، فَإِنَّهُ يَسْبِكُهَا^(٥) وَلَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يُخْرِجُهَا فِي مُعَامَلَةٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، فَإِنَّ قَابِضَهَا رُبَّمَا خَلَطَهَا بِدَرَاهِمٍ جَيِّدَةٍ وَأَخْرَجَهَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا ، فَيَكُونُ تَغْرِيزًا بِالْمُسْلِمِينَ^(٦) . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْبِسُ الزُّيُوفَ وَهُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ^(٧) وَالْفِضَّةِ^(٨) ، وَتَقَدَّمَ^(٨)

(١) فِي م : « و » .

(٢) فِي م : « بهذا » .

(٣) فِي م : « يعرف » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « يجوز » .

(٥) فِي م : « يسلبها » .

(٦) فِي م : « للمسلمين » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ م : .

(٨) بَعْدَهُ فِي ز : « كلام » .

«هناك»^(٢) أيضًا^(١) كلامُ الشَّيْخِ فِي الكِيمِيَاءِ^(٣)، وقال: لا يَجُوزُ بَيْعُ الكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِهَا، وَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا. انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ دِزْهِمٍ وَدِينَارٍ، وَكُرِّهَ، وَلَوْ لِصِيَاعَةٍ وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَدِيقًا،^(٤) أَوْ يُخْتَلَفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، هَلْ هُوَ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ؟ فَيَجُوزُ كَسْرُهُ اسْتِظْهَارًا لِحَالِهِ^(٥).

وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الدُّزْهِمِ وَالدِّينَارِ وَالْحِيَاصَةِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَتَنْتَرُهَا^(٦) عَلَى الرَّاكِبِ. وَأَوَّلُ مَا ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ، عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاعَةِ وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالْحَيْلُ الَّتِي تُحِلُّ حَرَامًا، أَوْ تُحَرِّمُ حَلَالًا، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛ وَهِيَ أَنْ يُظْهِرَ عَقْدًا يُرِيدُ بِهِ مُحَرَّمًا، مُخَادَعَةً وَتَوْشَلًا^(٧) إِلَى فِعْلٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ؛ فَمِنْهَا^(٨)، لَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا وَبَاعَهُ سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ تَوْشَلًا إِلَى أَخْذِ عَوَظٍ عَنِ الْقَرْضِ. وَمِنْهَا، أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَرْضَ البَيْتَانِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) في الأصل، ز، س: «الكيمياء». وفي م: «الكيمياء».

(٤ - ٤) زيادة من: م.

(٥) أى: الدراهم والدنانير.

(٦) فى م: «توصلا».

(٧) فى الأصل، ز: «ومنها».

بأمثالٍ أُجْرَتِهَا، ثم يُسَاقِيهِ عَلَى ثَمَرِ شَجَرِهِ^(١) بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ^(٢) لِلْمَالِكِ، وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالِكُ شَيْئًا وَلَا يُرِيدُ^(٣) ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ^(٤)، بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا بِمَا سَمَّاهُ^(٥) أُجْرَةً^(٦)، وَالْعَامِلُ لَا يَقْصِدُ سِوَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَرْضِ الَّتِي سَمَّى الْأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» مِنْ ذَلِكَ صُورًا كَثِيرَةً جِدًّا يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَلْتَعَاوَذْ.

(١) فِي م: «شَجَر».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «يُرِيدَان».

(٤) فِي م: «قَصْدُهُمَا».

(٥) فِي م: «سَمِيَاه».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ

الأُصُولُ هنا^(١)؛ أَرْضٌ، وَدُورٌ، وَبَسَاتِينٌ، وَنَحْوُهَا.

إذا باع دارًا، تناول البيع أرضها بمغديها الجامد، وبنائها، وسقفها، ودَرْجِهَا، وِفْنَاءِهَا، وما فيها من شَجَرٍ وَعَرِيشٍ - [١١٦] وهو ما تُحْمَلُ عليها الكَرْمُ^(٢) - وما يَتَّصِلُ^(٣) بها لمَصْلَحَتِهَا؛ كَسَلَالِيمٍ، وَرُفُوفٍ مُسَمَّرَةٍ، وَأَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ، وَخَوَابٍ^(٤) مَدْفُونَةٍ لِلانْتِفَاعِ بِهَا، وَأَجْرِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ، وَحَجَرٍ رَحَى سُفْلَانِيٍّ مَنْصُوبَةٍ.

وكذا^(٥) ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة، أو مَبْنِيَّةً، كَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ الْمُنْهَدِمَةِ وَالْأَجْرِ. وإن كان ذلك يَضُرُّ بِالْأَرْضِ وَيَنْقُضُهَا، كَالصَّخْرِ الْمَضْرَّبِ بِعُرُوقِ الشَّجَرِ، فَهُوَ عَيْبٌ يُنْبِئُ لِلْمَشْتَرِي الْحِيَارَ بَيْنَ الرَّدِّ، وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا. وإن كانت الحجارة وَالْأَجْرُ مُودَعًا فِيهَا لِلتَّقْلِ عَلَيْهَا، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَيَلْزَمُهُ نَقْلُهَا، وَتَشْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَإِضْلَاحُ الْحَفْرِ. وإن كان قَلْعُهَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ وَيَتَطَاوَلُ، فَهُوَ عَيْبٌ^(٦).

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «الكروم».

(٣) في م: «اتصل».

(٤) خوابي، جمع خاوية: وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

(٥) أى: ويتناول البيع كذلك.

(٦) بعده في م: «كما تقدم».

ولا يتناول البيع أيضًا ما كان مُودَعًا فيها - من كَثْرٍ مَدْفُونٍ - ولا مُنْفَصِلًا عنها، ^(١) كَحَبْلِ، وَذَلْوٍ، وَبَكَرَةِ، وَقُفْلٍ، وَفُرْشٍ، وَرُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى الْأَوْتَادِ بِغَيْرِ تَسْمِيرٍ وَلَا عَزْزٍ فِي الْحَائِطِ ^(٢). وَكَذَا ^(٣) رَحَى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ، وَخَوَائِبِ مَوْضُوعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَيَّنَ عَلَيْهَا. وَلَوْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّصْلِيلِ بِهَا، كِمِفْتَاحٍ، وَحَجَرِ رَحَى فَوْقَانِيٍّ، إِذَا كَانَ الشُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا، وَمَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَاءٍ تَبَعَ فِي بَيْتٍ أَوْ عَيْنٍ، لَا نَفْسَ ^(٤) الْبَيْتِ ^(٥) وَأَرْضِ الْعَيْنِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لَهُ، لَزِمَهُ نَقْلُهُ مِنْهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا، وَلَا جَمْعُ الْحَمَّالِينَ، فَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ نَقْلِهِ عُرْفًا - وَنَقَلَ جَمَاعَةً: فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - فَعَيْبٌ، وَتَثَبُّتُ الْيَدِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمَتَاعِهِ. وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبْضُ، كَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «الْمُعْنَى»، فِي الرَّهْنِ: وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ بَأَنْ فَتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا، صَحَّ التَّسْلِيمُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا قُمَاشٌ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ ذَابَّةً عَلَيْهَا حِمْلٌ لِلرَّاهِنِ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِمُدَّةِ نَقْلِهِ، وَإِنْ أُنِيَ التَّنْقَلُ، فَلِلْمُشْتَرِي إِجْبَارُهُ عَلَى تَفْرِيعِ مِلْكِهِ. وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ مَعْدِنٌ جَامِدٌ ^(٦) لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ ^(٧) فَلَهُ الْخِيَارُ. وَإِنْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى: ولا يتناول البيع كذلك.

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والمقصود أن البيع لا يتناول الماء الذى نبع فى البئر أو العين، إنما يتناول البئر والعين، فهما مملوكان لمالك الأرض.

بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَرْضًا أَوْ بُسْتَانًا، أَوْ أَقْرَ، أَوْ أَوْصَى بِهِ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَصْدَقَهُ، أَوْ جَعَلَهُ عِوَضًا فِي الْخَلْعِ، أَوْ وَهَبَهُ - دَخَلَ^(١) أَرْضًا، وَغِرَاسًا، وَبِنَاءً، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحَقُوقِهَا. لَا شَجَرٌ مَقْطُوعٌ، وَمَقْلُوعٌ. فَإِنْ قَالَ: بِغَتِّكَ هَذِهِ الْأَرْضُ^(٢) وَثَلَّثَ بِنَائِهَا. أَوْ: وَثَلَّثَ غِرَاسِهَا. وَنَحْوَهُ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ إِلَّا الْجُزْءُ الْمُسَمَّى، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِغَتِّكَ نِصْفَ الْأَرْضِ وَرُبْعَ الْغِرَاسِ. وَيَدْخُلُ مَاؤُهَا تَبَعًا.

وَلَوْ بَاعَ^(٣) قَرْيَةً، لَمْ تَدْخُلْ مَزَارِعُهَا إِلَّا بِذِكْرِهَا، أَوْ بَقَرِيْنَةٍ؛ كَمُسَاوِمَةٍ عَلَى أَرْضِهَا، وَذِكْرِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فِيهَا، وَذِكْرِ حُدُودِهَا، أَوْ بَدَلِ ثَمَنِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهَا وَفِي أَرْضِهَا، وَنَحْوِهِ، قَالَهُ الْمَوْفَّقُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرْيَةً، فَالْبَيْعُ يَتَنَاوَلُ الْبُيُوتَ، وَالْحِصْنَ، وَالِدَائِرَةَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْغِرَاسُ بَيْنَ بُنْيَانِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ، فَيَدْخُلُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا يَدْخُلُ زَرْعٌ، وَلَا بَذْرُهُ

وَإِنْ بَاعَهُ شَجَرَةً، فَلَهُ تَبَقِيْتُهَا فِي أَرْضِ الْبَائِعِ كَثْمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَيَبْتُتُ لَهُ حَقُّ الْاجْتِيَاذِ، وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا، وَلَا يَدْخُلُ مِنْبَتُهَا مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْاِنْتِفَاعِ فِي الْأَرْضِ، فَلَوْ انْقَلَعَتْ أَوْ بَادَتْ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَةَ غَيْرِهَا مَكَانَهَا.

(١) أى: فى البيع.

(٢) فى م: «الدار».

(٣) سقط من: م.

وإن كان في الأرض زرع يُجزُّ^(١) مرةً بعد أُخرى ؛ كالرَّطْبَةِ والبُقُولِ ،
سواءً كان مما يَبْقَى سَنَةً^(٢) ؛ كالهِنْدِيَا ، أو أَكْثَرَ ؛ كالرَّطْبَةِ ، أو تَتَكَرَّرُ
ثَمَرْتُهُ ؛ كَالْقِنَاءِ والبَاذِئْجَانِ ، أو زَهْرَةٍ ؛ كَبَنْفَسَجٍ وَنَوْجِسٍ وَوَزْدٍ وَيَاسَمِينٍ ،
ونحوها ، فالأصولُ للمُشْتَرَى ، وكذلك أَوْرَاقُهُ وَعُصُونُهُ ، فهو كَوَرَقِ
الشَّجَرِ وَأَغْصَانِهِ ، وَالْجَزَّةِ وَاللَّقَطَّةِ الظَّاهِرَتَانِ ، وَالرَّهْرُ الظَّاهِرُ مِنْهُ - ^(٣) وهو
الذي تَفْتَحُ^(٤) - للبايعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَعَلَى الْبَايِعِ قَطْعُ مَا يَسْتَحِقُّهُ
مِنْهُ فِي الْحَالِ .

وإن كان فيها زرع لا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، نَبَتَ أَوْ لَا ؛ كَكَبُرٍ ، وَشَعِيرٍ ،
وَقَطْنِيَّاتٍ ، وَنَحْوِهَا ؛ كَجَزَرٍ ، وَفُجْلِ ، وَثُومٍ ، وَبَصَلٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ قَصَبِ
سُكَّرٍ ، وَكَذَا الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ ، إِلَّا أَنْ عُرِوَقَهُ لِلْمُشْتَرَى - لَمْ يَدْخُلْ ، وَهُوَ
لِبَايِعِ مُبَقَّى^(٥) إِلَى حِصَادٍ وَقَلْعِ بِلَا أُجْرَةٍ [١١٦ ظ] إِنْ ^(٥) لَمْ يَشْتَرِهِ مُشْتَرٍ ،
فَإِنْ اشْتَرَاهُ ، فَهُوَ لَهُ ، قَصِيلاً^(٦) كَانَ أَوْ ذَا حَبِّ ، مُسْتَتِراً أَوْ ظَاهِراً ، مَعْلُوماً
أَوْ مَجْهُولاً ، وَيَأْخُذُهُ بَايِعٌ أَوَّلَ وَقْتِ أَخْذِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ .

وَيُؤَخِّدُ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ . وَعَلَيْهِ إِزَالَةُ مَا

(١) فِي م : « يَجْزُّ » . وَ « جَزَّ » وَ « جَزَّ » بِمَعْنَى . فَجَزَّ الشَّيْءَ أَوْ جَزَّهُ أَي : قَطَعَهُ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « يَبْقَى » .

(٥) فِي س ، ز : « وَإِنْ » .

(٦) فِي م : « فَضْلاً » . وَالْقَصِيلُ : مَا اقْتَطَعَ مِنَ الزَّرْعِ أَخْضَرَ لَعْلَفِ الدَّوَابِّ .

يَبْقَى مِنْ عُرْوَقِهِ الْمُضِرَّةِ بِالْأَرْضِ، ^(١) كَقَطْنٍ وَ كَذَرَةٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ
بِهَا، وَتَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ^(٢).

وَإِنْ ظَنَّ مُشْتَرِي دُخُولَ زَرْعِ الْبَائِعِ، أَوْ ثَمَرَ عَلَى شَجَرٍ ^(٣) فِي الْبَيْعِ،
وَادَّعَى الْجَهْلَ بِهِ - وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ - فَهوَ الْفَسْحُ. وَلَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ
بَذْرٌ؛ ^(٤) فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ، كَالنَّوَى وَبِزْرِ الرِّطَبَةِ،
وَنَحْوِهِمَا ^(٥)، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ، عُلِقَتْ عُرْوَقُهُ أَوْ لَا، إِذَا أُرِيدَ بِهِ
الدَّوَامُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الدَّوَامُ، بَلِ النَّقْلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ -
وَيُسَمَّى الشُّتْلَ - أَوْ كَانَ أَصْلُهُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ، فَكَرَزِع. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
المُشْتَرِي بَذْرَ الزَّرْعِ ^(٦) وَنَحْوَهُ، فَهوَ فَسْحُ الْبَيْعِ وَامْضَاؤُهُ ^(٧)، فَإِنْ تَرَكَه
البَائِعُ ^(٨) لِلْمُشْتَرِي، أَوْ قَالَ: أَنَا أَحْوَلُهُ. وَأَمَكَنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ لَا يَضُرُّ
بِمَنَافِعِ الْأَرْضِ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى نَخْلًا فِيهَا طَلْعٌ،
فَبِأَنَّ قَدْ تَشَقَّقَ، فَهوَ الْخِيَارُ، فَإِنْ تَرَكَهَا لَهُ الْبَائِعُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا
أَقْطَعُهَا الْآنَ ^(٩). لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ.

وَلَوْ بَاعَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُذْرِ، صَحَّ، فَيَدْخُلُ تَبَعًا، وَإِنْ ذَكَرَ قَدْرَهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : وعليه تسوية الحفر .

(٣) فى م : « الأرض » .

(٤) فى م : « ومضاربه » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « إن » .

وصِفَتَهُ ، كان أُولَى . والحَصَادُ ونحوهُ على البائع ، فإن حَصَدَهُ قَبْلَ أَوَانِ الحَصَادِ ، لِيَنْتَفِعَ بالأَرْضِ في غيرِهِ ، لم يَمْلِكِ الانْتِفَاعَ بها ، كما لو باع دَارًا فيها مَتَاعٌ لا يُنْقَلُ^(١) في العَادَةِ إِلَّا في شَهْرٍ ، فَتَكَلَّفَ نَقْلَهُ في يَوْمٍ ، لِيَنْتَفِعَ بالدَّارِ في غيرِهِ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

فصل : وَمَنْ باعَ نَخْلًا قد تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ولو لم يُؤَيِّزْ ، أو طَلَعَ فُحَالٍ تَشَقَّقَ يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ^(٢) ، أو صَالِحٍ به ، أو جَعَلَهُ صَدَاقًا ، أو عِوَضَ خُلْعٍ ، أو أُجْرَةَ ، أو رَهْنَهُ ، أو وَهَبَهُ ، أو أَخَذَهُ بِشُفْعَةٍ^(٣) ، فَالتَّمْرُ فقط دونَ العَرَاجِينِ ونحوها لمُعْطٍ ، مَتْرُوكًا في النَّخْلِ إلى الجِذَازِ ، وذلك حينَ تَنَاضِي حَلَاوَةِ ثَمَرِهَا^(٤) ، وفي غيرِ النَّخْلِ حينَ يَتَنَاهَى إِذْرَاكُهُ ؛ سواءً اسْتَحَقَّهَا بِشَرْطِهِ ، أو بظُهُورِهَا ، ما لم تَجْرِ عَادَةٌ بأَخْذِهِ^(٥) بُسْرًا ، أو كان بُسْرُهُ خَيْرًا مِنْ رُطْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَجْزُهُ حينَ تَسْتَحْكِمُ حَلَاوَةَ بُسْرِهِ ، وإن قِيلَ : إِنَّ بَقَاءَهُ في شَجَرِهِ خَيْرٌ لَهُ . وَأُتْبِيَ^(٦) إن^(٧) لم يَشْتَرِطْ قَطْعَهُ ، ولم تَتَضَرَّرِ الأَصُولُ بِبِقَائِهِ . فإن شَرَطَ قَطْعَهُ ، أو تَضَرَّرَ الأَصْلُ ، أُجْبِرَ على القَطْعِ ، هذا إن لم يَشْتَرِطْ آخِذُ الأَصْلِ ، بِخِلَافِ وَفِي وَوَصِيَّةٍ ، فَإِنَّ الثَّمْرَةَ تَدْخُلُ

(١) في ز : « ينتقل » .

(٢) بعده في الأصل : « مثله » .

(٣) في م : « بتشققه » .

(٤) في م : « ثمرتها » .

(٥) بعده في م : « أي ثمر النخل » .

(٦) في م : « أبقى » .

(٧) في ز : « وإن » . وفي م : « فإن » .

فيهما^(١)؛ كَفَسَخِ لَعِيبٍ، وَمُقَايَلَةٍ فِي بَيْعٍ، وَرُجُوعِ أَبِي فِي هِبَةٍ، قَالَ فِي «الْمُعْنَى»، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلْعَ الْمُتَشَقِّقَ - عِنْدَهُ^(٢) - زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ لَا تُتْبَعُ فِي الْفُسُوحِ. ^(٣)انتهى. لَكِنْ يَأْتِي فِي الْهِبَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ، فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الطَّلْعُ مَوْجُودًا حَالِ الْهِبَةِ وَلَمْ يَرِدْ^(٤). وَصَرَخَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا، فِي التَّقْلِيلِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، أَنَّهُ^(٥) زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ^(٥)، وَذَكَرَهُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، فَلَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي الْفَسَخِ، وَرُجُوعِ الْأَبِ^(٦)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومًا، صَحَّ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ^(٧) جَمِيعِهَا، فَمَنْ اشْتَرَطَهَا مِنْهُمَا، فَهِيَ لَهُ، قَبْلَ أَنْ تَتَشَقَّقَ أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ عِنْدَ الْعَقْدِ؛ كَعَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَثَوْبٍ، وَرُؤْمَانٍ، وَجُوزٍ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ وَ^(٨)لَوْلَمْ^(٨) يَتَنَاثَرُ؛ كَمِشْمِشٍ، وَتُقَاقِحٍ، وَسَفَرَجَلٍ، وَلَوْزٍ.

(١) فِي م: «فِيهَا».

(٢) أَى: عِنْدَ صَاحِبِ الْمُعْنَى.

(٣) (٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٤) أَى: الطَّلْعُ الْمُتَشَقِّقُ.

(٥) فِي م: «مُتَّصِلَةٌ».

(٦) أَى: فِي هِبَةِ لَوْلَدِهِ.

(٧) فِي م: «اشْتِرَاطٌ».

(٨) (٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ م.

وما نَخْرَجُ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَزْدٍ، وَقُطْنٍ. وما قَبْلَ ذَلِكَ، فهو
للمشْتَرِي.

فإن اختلفا، هل بدأ قَبْلَ بَيْعِ أو بَعْدَهُ؟ فقولُ بَائِعٍ.

والوَزْقُ للمشْتَرِي؛ سواءً كان وَرَقَ ثَوْبٍ يُقْصَدُ أَخْذَهُ لتربيةِ دَوْدِ القَزِّ
أو نحوه.

وإن ظَهَرَ بعضُ الثَّمَرَةِ، أو تَشَقَّقَ طَلْعُ بَغْضِ نَخْلِ فلبائِعٍ^(١). وما لم
يُظْهِرْ، أو يَتَشَقَّقْ، فلمشْتَرٍ، سواءً كان مِنْ نَوْعٍ ما تَشَقَّقُ أو غَيْرِهِ، إِلَّا في
الشَّجَرَةِ الواحِدَةِ، فالكُلُّ لبائِعٍ، ونصُّ أحمدَ ومفهُومُ الحديثِ^(٢)،

(١) في م: «فما ظهر لبائع».

(٢) أى: نص الإمام أحمد، أن ما أُثِرَ للبائع، وما لم يُؤبَر للمشْتَرِي، ومفهوم قول النبي ﷺ:
«مَنْ باع نخلاً قد أُثِرَتْ، فثمرها للبائع إِلَّا أن يشترط المبتاع». خالفه ما ذكر الأصحاب. انظر
كشاف القناع ٣/٢٨١.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب من باع نخلاً قد أُثِرَتْ أو أرضاً مزروعة أو بإجارة،
وباب بيع النخل بأصله، من كتاب البيوع، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى
نخل، من كتاب المساقاة، وباب إذا باع نخلاً قد أُثِرَتْ، من كتاب الشروط. صحيح البخارى
٣/١٠٢، ١٥٠، ١٥١، ٢٤٧. ومسلم، فى: باب من باع نخلاً عليها ثمر، من كتاب
البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٧٢، ١١٧٣. وأبو داود، فى: باب فى العبد يُباع وله مال، من
كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/٢٤٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد
التأبير والعبد وله مال، من أبواب البيوع. عارضة الأحموزى ٥/٢٥٢، ٢٥٣. والنسائى، فى:
باب النخل يُباع أصلها ويستثنى المشْتَرِي ثمرها، وباب العبد يُباع ويستثنى المشْتَرِي ماله، من
كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٦٠، ٢٦١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من باع نخلاً مؤبِراً أو
عبدًا له مال، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٤٥، ٧٤٦. والإمام مالك، فى: باب
ما جاء فى ثمر المال يُباع أصله، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦١٧. والإمام أحمد، فى: =

عُومُهُمَا^(١) يُخَالِفُهُ .

ولبائع ولمشتر سقئ ما له ، إن كان فيه مصلحة حاجة وغيرها ، ولو
تضرر الآخر^(٢) ، فلا يُمتنعان . وأيهما التمس السقئ [١١٧و] فمؤنته عليه ،
ولا يلزم أحدهما سقئ ما للآخر .

فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد
حبه ، إلا بشرط القطع في الحال ، إن كان منتفعا به حينئذ ولم يكن
مشاعا ؛ بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها^(٣) ، أو^(٤) نصف الزرع
قبل اشتداد حبه مشاعا ، فلا يصح شرط القطع ؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا
بقطع ما لا^(٥) يملكه .

وليس له ذلك^(٦) إلا أن يبيعه مع الأصل ؛ بأن يبيع الثمرة مع الشجر ،
أو^(٧) الزرع مع الأرض ، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل ، أو^(٨) الزرع لمالك
الأرض ، فيجوز . فإن شرط عليه القطع في الحال ، صح ، ولا يلزم

= المسند ٦/٢ ، ٩ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ ، ٣٢٦/٥ .

(١) في م : «عموما» .

(٢) في م : «الآخذ» .

(٣) بعده في م : «مشاعا» .

(٤) في ز : «و» .

(٥) سقط من : م .

(٦) أى : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه .

(٧) بعده في م : «يبيع» .

(٨) في الأصل : «و» .

المُشْتَرَى الوَفَاءُ به ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ له .

وكذا حُكْمُ رَطْبِيَّةٍ وَبُقُولٍ ، فلا يُباعُ مُفْرَدًا بعدَ بُدُوِّ صلاحِهِ ، إِلَّا جِزَّةً
جِزَّةً ، بِشَرْطِ جِزِّهِ فِي الحَالِ .

وإن اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بِشَرْطِ القَطْعِ ، ثم اسْتَأْجَرَ الأَصُولَ^(١) أو اسْتَعَارَهَا
للتَبْقِيَّتِهَا إِلَى الجِذَاذِ ، لم يَصِحَّ .

ولا يُباعُ القِثَاءُ ونحوُهُ إِلَّا لِقِطَّةً لِقِطَّةً^(٢) ، إِلَّا أن يَبِيعَهُ معَ أَصْلِهِ ، ولو
لم^(٣) تُبْعَ معه^(٤) أَرْضُهُ . وإن باعَهُ دونَ أَصْلِهِ ، فإن لم يَبْدُ صلاحُهُ ، لم يَصِحَّ
إِلَّا بِشَرْطِ قِطْعِهِ فِي الحَالِ ، إن كان يَنْتَفِعُ به .

ويَصِحُّ بَيْعُ هَذِهِ الأَصُولِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ ثَمَرُهَا مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ ؛
صِغَارًا كَانَتِ الأَصُولُ أو كِبَارًا ، مُثْمِرَةً أو غيرَ مُثْمِرَةٍ .

والقُطْنُ إن كان له أَصْلٌ يَبْقَى فِي الأَرْضِ أَعْوَامًا ؛ كقُطْنِ الحِجَازِ ،
فحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ ، فيجوزُ إِفْرَادُهُ بالبَيْعِ . وإذَا بَاعَتِ الأَرْضُ ، دَخَلَ فِي
البَيْعِ ، وَثَمَرُهُ كَالطَّلْعِ^(٤) ؛ إن تَفَتَّحَ فلبائعِ ، وَإِلَّا فَلِمُشْتَرِي . وإن كان يَتَكَرَّرُ
زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ ، فَكَزَرْعٍ^(٥) . ومتى كان جَوْزُهُ ضَعِيفًا رَطْبًا لم يَقْوِ ما فِيهِ ،
لم يَصِحَّ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ ، كَالزَّرْعِ الأَخْضَرِ . وإن قَوِيَ حَبُّهُ واشْتَدَّ ،

(١) فِي ز : «الأصل» .

(٢) لِقِطَّةً لِقِطَّةً : أَي دَوْرًا مِن النَضْجِ إِثْرَ دَوْرٍ .

(٣ - ٣) فِي م : «بيع مع» .

(٤) فِي م : «كالقطع» .

(٥) فِي م : «فزرع» .

جاز^(١) يَبْعُهُ بِشَرْطِ التَّبَقِيَةِ ، كَالزَّرْعِ إِذَا اشْتَدَّ حَبُّهُ . وكذا الباذِنَجَانُ^(٢) .
والْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ وَالْجِذَاذُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ ،
صَحَّ . وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا ، فَلَمْ يَذْكَرْ قَطْعًا وَلَا تَبَقِيَةً ، أَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ التَّبَقِيَةِ ،
لَمْ يَصَحَّ .

وَإِنْ اشْتَرَى^(٣) قَصِيْلًا فَقَطَعَهُ^(٤) ، ثُمَّ نَبَتَ ، أَوْ سَقَطَ مِنَ الزَّرْعِ حَبٌّ ،
فَنَبَتَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ - وَيُسَمَّى الزَّرِيْعُ - فَلصاحِبِ الْأَرْضِ .

وَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ حَتَّى بَدَأَ صَلَاحَ الثَّمَرَةِ ، أَوْ طَالَتِ الْجَزَّةُ ،
أَوْ اشْتَرَى عَرِيَّةً لِأَكْلِهَا رُطْبًا فَأَخْرَجَ حَتَّى أَثْمَرَ ، أَوْ الزَّرْعَ حَتَّى اشْتَدَّ -
بَطَلَ الْبَيْعُ بِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ ، وَالْأَضَلُّ وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ، لَكِنْ يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهَا
عُرْفًا ، كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ ، ضَمِنَهُ بَائِعٌ ، وَإِلَّا^(٥) مُشْتَرِي .

وَلَوْ بَاعَ شَجْرًا فِيهِ ثَمْرٌ لَهُ ، وَنَحْوَهُ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى حَدَّثَتْ ثَمْرَةً
أُخْرَى فَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، فَهِيَ شَرِيكَانِ بِقَدْرِ ثَمْرَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
قَدْرَهَا ، اصْطَلَحًا ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . وَإِنْ أَخْرَجَ قَطْعَ خَشَبٍ مَعَ شَرْطِهِ فَنَمَا
وَعَلُظَ ، فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ، وَيَشْتَرِي كَانِ فِي الزِّيَادَةِ .

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : حكمه حكم القطن ، فيما تقدم .

(٣ - ٣) فى م : « حصيدًا قطعه » .

(٤) بعده فى م : « فعلى » .

فصل : وإذا بدا صلاح الثمرة واشتدَّ الحُبُّ ، جازَ بيعه مُطلقًا ، وبشروطِ التَّبَقِيَّةِ ، وللمُشْتَرِي تَبَقِيَّتُهُ إِلَى الحِصَادِ والجِذَاذِ ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ ، وَيُجْبَرُ إنْ أْبَى ، ولو تَضَرَّرَ الأَصْلُ ، ولمُشْتَرِيهِ تَعْجِيلُ قَطْعِهِ ، وبيعُه قَبْلَ جَذِّهِ ^(١) .

وإن تَلَفَتْ ثَمْرَةٌ ، ولو في غيرِ النَّخْلِ ، أو بَعْضُهَا ، ولو أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ ، بجائِحَةٍ سَمَاوِيَّةٍ ؛ وهى ما لا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهَا ، كَرِيحٍ ، وَمَطَرٍ ، وَثَلْجٍ ، وَبَرَدٍ ، وَبَرَدٍ ، وَجَلِيدٍ ، وَصَاعِقَةٍ ، ^(٢) وَحَرٍّ ، وَعَطَشٍ ، وَنَحْوِهَا . وكذا جَرَاذٌ وَنَحْوُهُ ^(٣) ، ولو بَعْدَ قَبْضِهَا وَتَسْلِيمِهَا بِالتَّخْلِيَةِ ^(٤) - رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ ^(٥) ، لَكِنْ يُسَامَحُ فِي تَلْفٍ يَسِيرٍ لَا يَنْضَبِطُ ، وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِتَلْفِ البَعْضِ بِقَدْرِ التَّالِفِ . وإن تَعَيَّيْتُ بِهَا مِنْ غيرِ تَلْفٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ إِمْضَاءِ مَعَ أَرْضٍ ، وَبَيْنَ رَدِّ وَأَخْذِ الثَّمَنِ كَامِلًا ^(٦) .

وإن اِخْتَلَفَا فِي التَّالِفِ ^(٧) أَوْ قَدْرِهِ ، فَقَوْلُ بَائِعٍ . وَمَحَلُّ الجَائِحَةِ مَا لَمْ يَشْتَرِهَا مَعَ أَصْلِهَا ، أَوْ يُؤَخَّرُهَا عَنِ وَقْتِ أَخْذِهَا المُعْتَادِ ^(٨) ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرِيٍّ .

وما له أَصْلٌ يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ ؛ كَقَثَائِهِ وَخِيَارِهِ وَبَاذِجَانِ [١١٧ظ] وَشَبِهِهَا ،

(١) فى م : « أخذه » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) زيادة من : م .

(٤) بعده فى م : « الثمرة التالفة » .

(٥) فى ز : « كإتلاف » .

(٦) فى م : « التلف » .

(٧) سقط من : م .

كشَجَرٍ، ^(١) وَثَمْرُهُ كَثْمَرِهِ ^(٢) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَائِحَةٍ وَغَيْرِهَا .
وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيُّ مُعَيَّنٌ أَوْ ^(٣) عَشَكَرٌ وَلُصُوصٌ ^(٤) ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ ،
وَإِمْضَاءٍ وَمُطَابَلَةِ مُتَلِفٍ .

وَإِنْ تَلَفَ الْجَمِيعُ بِالْجَائِحَةِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ
الثَّمَنِ . وَفِي « الْأَجْوِيَّةِ الْمِضْرِيَّةِ » : لَوْ اسْتَأْجَرَ بُشْتَانًا أَوْ أَرْضًا ، وَسَاقَاهُ عَلَى
الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفٍ جُزْءٍ إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بِجَرَادٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْآفَاتِ
السَّمَاوِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُشْتَأْجِرِ الْمُشْتَرِي ، فَيُحْطُّ عَنْهُ مِنَ
الْعَوَضِ بِقَدْرِ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ مَا تَلَفَ .

وَإِنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ
بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا ، فَمِنْ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ ، فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ .

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ ، صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُشْتَانِ
الْوَاحِدِ لَا الْجِنْسِ .

وَلَوْ أَفْرَدَ ^(٥) مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِمَّا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَبَاعَهُ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَإِذَا اشْتَدَّ بَعْضُ حَبِّ الزَّرْعِ ، جَازَ يَنْعُ جَمِيعِ مَا فِي الْبُشْتَانِ مِنْ نَوْعِهِ ،

(١ - ١) فِي س : « وَثَمْرُ كَثْمَرَةٍ » .

(٢ - ٢) فِي م : « بِمَسْكَرٍ وَلُصُوصٍ » .

(٣ - ٣) فِي م : « الْفُرْزُ » .

كالشَّجَرَةِ فَصْلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحَلْوِيِّ. وَمَا يَظْهَرُ ثَمَرُهُ فَمَا^(١) وَاحِدًا مِنْ سَائِرِ الثَّمَرِ، أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ النَّضْجُ، وَيَطْيَبُ^(٢) أَكْلُهُ. وَمَا يَظْهَرُ فَمَا بَعْدَ فَمٍ، كَقَثَائِهِ وَنَحْوِهِ، أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً^(٣).
وَفِي حَبِّ، أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ.

فصل: وَمَنْ بَاعَ رَقِيقًا لَهُ مَالًا مَلَكَهَ سَيِّدُهُ إِيَّاهُ أَوْ خَصَّه بِهِ، أَوْ عَلَيْهِ حَلْيٌ، فَمَالُهُ وَحَلْيُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ الْمُبْتَاعُ، فَيَكُونُ لَهُ مَا اشْتَرَى، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ، اشْتَرَى عَلَيْهِ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَهِيَ الْفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ، كَهَوِّهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْمَالَ، وَقَصْدُ تَرْكِ الْمَالِ لِلرَّقِيقِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَحْدَهُ، لَمْ يُشْتَرِطْ. فَإِنْ كَانَتْ^(٤) عَلَيْهِ ثِيَابٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ لِلْجَمَالِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا كَانَ لِلْبَيْسِ الْمُعْتَادِ، فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي. وَيَدْخُلُ عِدَاؤُ^(٥) فَرَسٍ، وَمَقْوَدُ دَابَّةٍ، وَنَعْلَاهَا، وَنَحْوُهُنَّ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا اشْتَرَى مَالَ الرَّقِيقِ ثُمَّ رَدَّهَ بِإِقَالَةٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ عَيْبٍ، رُدَّ مَالُهُ. فَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ وَأَرَادَ رَدَّهَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بَيْعِهِ،^(٥) بَلِ النُّكَاحُ بَاقِي.

(١) فَمَا: أَى مَرَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَمَا بَعْدَ فَمٍ؛ أَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «كَانَ».

(٤) فِي م: «حِذَاءً». وَالْعِدَاؤُ: اللَّجَامُ.

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

بَابُ السَّلْمِ وَالتَّصْرِفِ فِي الدَّيْنِ

«وما يتعلّق به»^(١)

وهو عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّيْمَةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ
«العَقْدِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ»^(٢)، وَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ
فِي الْمَعْدُومِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ بَيْعٍ، وَسَلْمٍ، وَسَلْفٍ، وَبِكُلِّ مَا يَصِحُّ بِهِ الْبَيْعُ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ مِنَ الْمَكِيلِ مِنْ حُبُوبٍ
وغيرها، والموزون، من الأخباز، واللُّحُومِ النَّيِّئَةِ، ولو مع عَظْمِهِ إِنْ عَيَّنَ
مَوْضِعَ الْقَطْعِ، كَلَحْمِ فَخِيدٍ، وَجَنْبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ^(٣): بَقَرٌ أَوْ
غَنَمٌ، أَوْ ضَأْنٌ أَوْ مَعَزٌ، جَذَعٌ أَوْ ثَنِيٌّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، خَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ،
رَضِيْعٌ أَوْ فَطِيْمٌ، مَعْلُوفَةٌ أَوْ رَاعِيَةٌ، سَمِيْنٌ أَوْ هَزِيْلٌ. وَيَلْزَمُ قَبُولُ اللَّحْمِ
بِعِظَامِهِ، كَالثَّوْيِ فِي الثَّمْرِ.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «إذا أسلم في».

فإن كان السَّلْمُ في لَحْمِ طَيْرٍ، لم يُحْتَجَّ إلى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ -
 إِلَّا أن يَخْتَلِفَ بذلك، كَلَحْمِ الدَّجَاجِ - ولا إلى ذِكْرِ مَوْضِعِ القَطْعِ، إِلَّا
 أن يَكُونَ كَبِيرًا يُؤْخَذُ مِنْهُ بَعْضُهُ. ولا^(١) يَلْزَمُهُ^(٢) قَبُولُ الرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ.
 وَيَذْكَرُ في السَّمَكِ النَّوْعَ - بَرْدِيٌّ^(٣) أو غَيْرُهُ - وَالكَبَبَ وَالصُّغَرَ،
 وَالسَّمْنَ وَالهُزَالَ، وَالطَّرِيَّ، وَالْمِلْحَ. ولا يَقْبَلُ الرَّأْسَ، وَالذَّنْبَ، وله ما
 بَيْنَهُمَا.

ولا يَصِيحُ^(٤) في اللَّحْمِ المَطْبُوحِ، ولا المَشْوِيِّ. وَيَصِيحُ في الشُّحُومِ،
 وَالْمَذْرُوعِ مِنَ الثِّيَابِ. وَأَمَّا المَعْدُودُ المَخْتَلِفُ، فيَصِيحُ في الحَيَوَانِ مِنْهُ وَلَوْ
 آدَمِيًّا، لا في الحَوَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ، ولا في شَاةِ لَبُونٍ، ولا في أَمَةِ وولِيدِهَا،
 أو أُخْتِهَا أو عَمَّتِهَا، أو خَالَتِهَا؛ لثُدْرَةَ جَمْعِهُمَا في الصَّفَةِ، ولا في فَوَاكِهِ
 مَعْدُودَةٍ. فَأَمَّا المِكِيلَةُ، كالرُّطْبِ ونحوِهِ، والمُوزُونَةُ، كالعِنَبِ ونحوِهِ،
 فيَصِيحُ فِيهِ.

ولا يَصِيحُ في [١١٨] بُقُولٍ، وَجُلُودٍ، وَرُءُوسٍ، وَأَكَارِعَ، وَبَيْضٍ،
 وَرُءَمَانٍ، وَنحوِهَا. ولا في أَوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ رُءُوسٍ وَأَوْسَاطٍ؛ كَقَمَاقِمِ^(٥)
 وَأَسْطَالِ ضَبِيقَةِ رُءُوسٍ. وَقِيلَ: يَصِيحُ حَيْثُ أَمَكْنَ ضَبَطُهَا.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «إذا أسلم في لحم طير».

(٣) في م: «بركي». والبردي: نسبة إلى نهر بردى، نهر دمشق الأعظم.

(٤) أى: السلم.

(٥) قماقم، جمع قمقم: وهو إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف، يجعل فيه ماء الورد.

وَيَصِيحُ فِيهَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا مَقْصُودَةً^(١) مُتَمَيِّزَةً؛ كَثِيبًا مَشْجُوجَةً مِنْ نَوْعَيْنِ، وَنُشَابٍ وَنَبَلٍ مَرِيشَيْنِ، وَخِفَافٍ، وَرِمَاحٍ مُتَوَزَّةٍ^(٢) وَنَحْوِهَا، لَا فِي قَيْسِيٍّ^(٣) مُشْتَمَلَةً عَلَى خَشَبٍ وَقَزِينٍ^(٤) وَعَقَبٍ^(٥) وَتَوَزٍ^(٦) وَنَحْوِهَا. وَيَصِيحُ فِي شَهْدٍ -^(٧) وَهُوَ الْعَسَلُ فِي شَمْعِهَا^(٨) - وَزُنًا.

وَلَا يَصِيحُ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ، كَالجَوَاهِرِ كُلِّهَا؛ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَشَبَّهٍ، وَلَا فِي عَيْنٍ مِنْ عَقَارٍ، وَشَجَرٍ نَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا مَا لَا يَنْفَعُهُ خَلْطٌ؛ كَلَبَنِ مَشُوبٍ، أَوْ لَا يَتَمَيِّزُ؛ كَمَغْشُوشٍ مِنْ أَثْمَانٍ، وَمَعَاجِينٍ،^(٩) وَحَلْوَى^(٩)، وَنَدٍّ^(٩)، وَغَالِيَةٍ^(١١).

وَيَصِيحُ فِيهَا يُتْرَكُ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرٌ مَقْصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ^(١٢) كَالجُبْنِ تُوَضَعُ فِيهِ الْإِنْفَعَةُ، وَالخُبْزِ يُوَضَعُ فِيهِ الْمِلْحُ، وَخَلُّ التَّمْرِ يُوَضَعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالسَّكَنْجَبِينَ يُوَضَعُ فِيهِ الخَلُّ، وَنَحْوِهَا^(٧).

(١) فِي م: «مَعْقُودَةٌ».

(٢) فِي م: «وَمَسْتُورَةٌ».

(٣ - ٣) فِي م: «فِيهَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مَتَمَيِّزَةٍ، كَقَيْسِيٍّ».

(٤) الْقُرْنُ: الْحَبْلُ الْمَفْتُولُ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ، وَالْحَصَلَةُ الْمَفْتُولَةُ مِنَ الْعَهْنِ.

(٥) فِي د، م: «وَعَصَبٌ». وَالْعَقَبُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْعَصَبُ تَعْمَلُ مِنْهُ الْأَوْتَارُ.

(٦) فِي م: «وَتَوَزٌ». وَهَكَذَا ضَبَطَهَا الْبَهَوْتِيُّ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ ٢٩١/٣ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَعْرِيفًا.

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٨) وَإِنَّمَا قَالَ فِي شَمْعِهَا لِأَنَّ الْعَسَلَ يَذْكُرُ وَيُؤْتَى، وَلَكِنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ التَّائِيثُ.

(٩ - ٩) فِي م: «وَطُوبٌ».

(١٠) التَّدُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُتَبَخَّرُ بِعُودِهِ.

(١١) الْغَالِيَةُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

(١٢) فِي م: «لِمَصْلَحَةٍ».

وَيَصِيحُ فِي أَثْمَانٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالَيْنِ حَرَمَ
النِّسَاءِ فِيهِمَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

وَيَصِيحُ فِي فُلُوسٍ عَدَدِيَّةٍ، أَوْ وَزْنِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا؛ لِأَنَّهَا
عَرَضٌ^(١)، وَهَذَا أَضَوِّبُ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ وَزْنِيَّةً فَأَسْلَمَ فِيهَا مَوْزُونًا،
كَصُوفٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِيحْ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي عِلَّةٍ رَبَا النَّسِيئَةِ.

وَيَصِيحُ فِي عَرَضٍ بَعْرَضٍ، فَلَوْ جَاءَهُ بَعَيْنٍ مَا أَخَذَهُ^(٢) مِنْهُ عِنْدَ
مَحَلِّهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ إِنْ اتَّخَذَ صِفَةً، وَمِنْهُ؛ لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي
كَبِيرَةٍ، فَجَاءَ الْحَمْلُ وَهِيَ عَلَى صِفَةِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ فَأَحْضَرَهَا، لَزِمَهُ قَبُولُهَا،
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِيَنْتَفِعَ^(٣) بِالْعَيْنِ، أَوْ لِيَطَّأَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَرُدُّهَا بِغَيْرِ
عَوَضٍ، لَمْ يَجُزْ.

فصل : الثاني ، أن يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا ، فَيَذُكُرُ جِنْسَهُ ،
« فَيَقُولُ مَثَلًا : تَمْرٌ » . وَنَوْعَهُ ، فَيَقُولُ : بَرْنِي . أَوْ : مَعْقِلِي . وَنَحْوَهُ ، وَقَدَّرَ
حَبَّهُ ، فَيَقُولُ^(٥) : صِغَارٌ . أَوْ : كِبَارٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ ، كَالطَّبْرُزْدِ^(٦) -

(١) فِي م : « عَوْضٌ » .

(٢) فِي م : « أَخَذَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ز : « ذَلِكَ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « كَالطَّبْرُزْدِ » .

وَالطَّبْرُزْدِ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَكَّرَ طَبْرُزْدَ ، وَطَبْرُزْلَ ، وَطَبْرُزْنَ ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَعْرَبَاتٌ ، وَأَصْلُهُ
فَارَسِيٌّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الطَّبْرُزْدَةُ نَخْلَةٌ بُشْرَتُهَا صَفْرَاءٌ مُسْتَدِيرَةٌ .
المعرب ٢٧٦ . والمصباح المنير (ط ب ر) .

«يَكُونُ مِنْهُ أَسْوَدٌ وَأَحْمَرٌ»^(١) - وَيَذْكُرُ^(٢) بَلَدَهُ، فَيَقُولُ: كُوفِيٌّ. أَوْ: بَصْرِيٌّ. وَحَدَائِثُهُ وَقَدَمُهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْعَتِيقَ، أَجْزَأُ أَيُّ عَتِيقِي كَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسَوِّسًا وَلَا حَشْفًا^(٣) وَلَا مُتَعَيِّرًا. وَإِنْ شَرَطَ عَتِيقَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ، فَيَقُولُ: حَدِيثٌ. أَوْ: قَدِيمٌ. وَجَوْدَتُهُ وَرَدَائَتُهُ، فَيَقُولُ: جَيِّدٌ. أَوْ: رَدِيٌّ.

وَالرُّطْبُ كَالْتَّمْرِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، إِلَّا الْحَدِيثَ وَالْعَتِيقَ، وَلَهُ مِنَ الرُّطْبِ مَا أَرْطَبَ كُلَّهُ، وَلَا يَأْخُذُ مُشَدِّخًا^(٤) وَلَا مَا قَارَبَ أَنْ يُثْمَرَ^(٥). وَهَكَذَا مَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَجْنَاسِ يَذْكُرُ فِيهَا مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَرُ؛ فَالْجِنْسُ^(٦)، وَالْجَوْدَةُ، وَالرَّدَاءَةُ، وَالْقَدْرُ، شَرَطٌ فِي كُلِّ مُسَلِّمٍ فِيهِ.

وَيُمَيِّزُ مُخْتَلِفَ نَوْعٍ، وَسِنَّ حَيَوَانٍ، وَذُكُورِيَّتَهُ، وَسِمَنَّهُ، وَرَاعِيًا، وَبَالِغًا، وَضِدَّهَا، وَيَذْكُرُ اللَّوْنَ إِنْ كَانَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ^(٧)، وَيُرْجَعُ فِي سِنِّ الرَّقِيقِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بِالْغَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخَيْرَةِ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظُنُونِهِمْ تَقْرِيبًا.

(١) - سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «منشفاً». والحشف: ردىء التمر.

(٤) المشدخ: بسر يغمز حتى ينشدخ، أى يكسر.

(٥) في د، س: «يشمر». وفي م: «يتم».

(٦) في م: «كالجنس».

(٧) في م: «مختلفاً».

وَيَصِفُ الْبُرَّ بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ؛ التَّوْعُ، فيقولُ: سَلْمُونِيٌّ^(١). والبَلْدُ، فيقولُ^(٢): حَوْرَانِيٌّ^(٣). أو: بُقَاعِيٌّ^(٤). وصِغَارُ الْحَبِّ أو كِبَارُهُ، وحَدِيثُ أو عَتِيقُ.

وإن كان التَّوْعُ الواحدُ^(٥) يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ^(٦)، ذَكَرَهُ، ولا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا مُصَفًى، وكذلك الشَّعِيرُ، والقِطْنِيَّاتُ، وسائرُ الحُبوبِ. وَيَصِفُ العَسَلَ بالبَلَدِ،^(٧) ورَبِيعِيٌّ^(٧) أو صَيْفِيٌّ، أبيضُ أو أَشْقَرُ أو أَسْوَدُ، جَيِّدٌ أو رَدِيءٌ، وله مُصَفًى.

ويَذْكُرُ آلَةَ صَيِّدٍ؛ أَحْبُولَةٌ^(٨) أو كَلْبًا [١١٨ظ] أو فَهْدًا، أو غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الأَحْبُولَةَ يُوجَدُ الصَّيِّدُ فِيهَا سَلِيمًا، وَنَكَهَةُ الكَلْبِ أَطْيَبُ مِنَ الفَهْدِ. وَيَذْكُرُ فِي الرِّقِيقِ قَدْرًا؛ حُمَاسِيٌّ أو سُدَاسِيٌّ -^(٩) يَعْنِي خَمْسَةَ

-
- (١) في م: «كموني». والسلموني: نسبة إلى سلمون، خمسة مواضع بمصر. انظر: تاج العروس (س ل م).
(٢) زيادة من: م.
(٣) الحوراني: نسبة إلى حوران، كورة واسعة من أعمال دمشق، ذات قرى ومزارع. معجم البلدان ٣٥٨/٢.
(٤) البقاعي: نسبة إلى بُقْع، موضع بالشام من ديار كلب بن وبرة. والبقع أيضًا: اسم بئر بالمدينة. معجم البلدان ٧٠١/١.
(٥) سقط من: م.
(٦) في م: «ألوانه».
(٧ - ٧) في م: «كربيعي».
(٨) الأحبولة: المصيدة.
(٩ - ٩) سقط من: م.

(^١) أَشْبَارٍ (^٢) أَوْ سَتَّةً (^٣) - أَسْوَدُ أَوْ (^٤) أَيْضُ، أَعْجَمِيٌّ أَوْ فَصِيحٌ. وَكَحَلًا، وَدَعَجًا، وَتَكَلَّثَمَ وَجِهَهُ (^٥)، وَبَكَارَةً، وَثِيوبَةً، وَنَحْوَهَا، وَكَوْنَ الْجَارِيَةِ نَحِيصَةً ثَقِيلَةً الْأُرْدَافِ (^٦) سَمِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ وَلَا يَطُولُ، وَلَا يَنْتَهِي (^٧) فِي عِزَّةٍ الْوُجُودِ. فَإِنْ اسْتَقْصَى الصِّفَاتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَالٍ يَنْذُرُ وَجُودَ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، بَطَلَ. وَلَا يُخْتَاجُ فِي الْجَارِيَةِ إِلَى ذِكْرِ الْجُمُودَةِ وَالشَّبُوطَةِ، كَمَا لَا تُرَاعَى صِفَاتُ الْحُسْنِ وَالْمَلَاخَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ.

وَتُضْبَطُ الْإِبِلُ بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ؛ النَّتَاجُ، فَيَقُولُ: مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ. وَالسُّرُّ: يَنْتُ مَخَاضٍ، يَنْتُ لَبُونٍ. وَنَحْوَهُ. وَاللَّوْنُ: بِيضَاءُ، أَوْ حَمْرَاءُ، أَوْ زَرْقَاءُ (^٨). وَذَكَرْتُ أَوْ أَنْتَى. وَأَوْصَافُ الْحَيْلِ كَأَوْصَافِ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَيُنْسَبُهَا إِلَى بَلَدِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْسَبُ إِلَى نِتَاجِ. وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ إِنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْحَمِيرِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّوْعِ فِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ، فَيَقُولُ فِي الْإِبِلِ: بُحْتِيَّةٌ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ز: «أشياء».

(٣) سقط من: د، ز، س.

(٤) في الأصل، م: «أو».

(٥) تكلثم الوجه: اجتماع لحمه بلا جهومة.

(٦) في م: «الآذان».

(٧) في الأصل، ز، م: «زرقاء».

والأورق من الإبل: الذي لونه يياض إلى سواد.

أَوْ: عِرَائِيَّةٌ. وَفِي الْخَيْلِ: عَرَبِيَّةٌ. أَوْ: هَجِيئٌ. أَوْ: بِرْدَوْنٌ. وَفِي الْغَنَمِ:
ضَانٌّ. أَوْ: مَغَزٌ. إِلَّا الْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَلَا أَنْوَاعَ فِيهِمَا.

وَيُضْبِطُ السَّمْنُ^(١) بِالنَّوْعِ، مِنْ ضَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّوْنِ، أَيْضَ أَوْ
أَصْفَرَ، جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَذْكَرُ الْمَرْعَى وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى ذِكْرِ
حَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَفْتَضِي الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي
عَتِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، وَلَا يَنْتَهَى إِلَى حَدٍّ يُضْبَطُ بِهِ. وَيَصِفُ الزُّبْدَ بِأَوْصَافِ
السَّمَنِ، وَيَزِيدُ؛ زُبْدٌ يَوْمُهُ أَوْ أَمْسِيهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَغَيَّرٍ مِنَ السَّمَنِ
وَالزُّبْدِ، وَلَا رَقِيقٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِقَّتُهُ لِلْحَرِّ. وَيَصِفُ اللَّبَنَ بِالْمَرْعَى،
وَالنَّوْعِ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى اللَّوْنِ، وَلَا حَلِيبٍ^(٢) يَوْمُهُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَفْتَضِي
ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَغَيَّرٍ.

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْخَيْضِ، نَصًّا.

وَيَصِفُ الْجُبْنَ بِالنَّوْعِ وَالْمَرْعَى، وَرَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ.
وَيَصِفُ اللَّبَأَ وَيُسَلِّمُ فِيهِ وَزْنَا بِصِفَاتِ اللَّبَنِ، وَيَزِيدُ اللَّوْنَ، وَيَذْكَرُ
الطَّبَخَ وَعَدَمَهُ.

وَيَصِفُ غَزَلَ الْقُطْنِ وَالكَتَّانِ بِالْبَلْدِ، وَاللَّوْنِ، وَالْغِلْظِ وَالرَّقَّةِ، وَالتَّعْمُومَةِ
وَالخُسُونَةِ. وَيَصِفُ الْقُطْنَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ الْغِلْظِ وَالرَّقَّةِ، طَوِيلَ
الشَّعْرَةِ أَوْ قَصِيرَهَا، وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَنزُوعَ الْحَبِّ، جَازَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، كَانَ لَهُ
بِحَبِّهِ، كَالثَّمْرِ بِنَوَاهِ.

(١) فِي م: «الثلج».

(٢) فِي م: «حلب».

وَيَصِفُ الإِبْرِيْسَمَ بِالْبَلَدِ ، وَاللُّؤْنَ ، وَالغِلَظِ وَالرَّقَّةِ .

وَيَصِفُ الصُّوفَ بِالْبَلَدِ ، وَاللُّؤْنَ ، وَطَوِيلِ الشَّعْرَةِ أَوْ قَصِيرِهَا ،
وَالزَّمَانِ ؛ خَرِيْفِي أَوْ رَيْعِي ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، وَعَلِيهِ تَسْلِيْمُهُ نَقِيًّا مِنْ
الشَّوْكِ وَالتَّبْعْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ . وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالْوَبْرُ .

وَيَضْبِطُ الرِّصَاصَ وَالتُّحَاسَ وَالحَدِيدَ ^(١) بِالنُّوعِ ، فَيَقُولُ فِي الرِّصَاصِ :
قَلْعِي ^(٢) . أَوْ : أُسْرِبُ ^(٣) ، وَالتُّعُومَةَ وَالحُشُونَةَ وَاللُّؤْنَ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ .
وَيَزِيدُ فِي الحَدِيدِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدٌ وَأَمْضَى .

وَتُضْبِطُ الأَوَانِي غَيْرُ مُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالأَوْسَاطِ ، بِقَدْرِهَا ، وَطَوْلِهَا ،
وَسُنْمِكِهَا ، وَذَوْرَهَا ، كَالأَسْطَالِ القَائِمَةِ الحِيطَانِ .

وَيَضْبِطُ القِصَاعَ وَالأَقْدَاحَ مِنَ الخَشَبِ ، بِذِكْرِ نَوْعِ خَشَبِهَا ، مِنْ
جَوْزٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَقَدْرِهَا فِي الصَّغْرِ وَالكَبْرِ ، وَالعُمْقِ وَالصُّيْقِ ، وَالثَّخَانَةِ
وَالرَّقَّةِ .

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سَيْفٍ ، ضُبِطَ بِنَوْعِ حَدِيدِهِ ، [١١٩و] وَطَوْلِهِ وَعَرَضِهِ ،
وِدْقِيتهِ وَغِلَظِهِ ، وَبَلَدِهِ ، وَقَدِيمِ الطَّبَعِ أَوْ مُحَدِّثِ ، مَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَصِفُ
قَبِيْعَتَهُ ^(٤) وَجَفَّتَهُ ^(٥) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) قلعي : اسم معدن ينسب إليه الرصاص الجيد ، وهو شديد البياض .

(٣) الأسرب : الرصاص . وهو فارسي معرب .

(٤) القبيعة : ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد .

(٥) في الأصل : « وخفته » . وفي ز : « وجعته » . والجفن : غمد السيف وغلافه الذي يُحفظ فيه .

وَيَضْبِطُ خَشَبَ^(١) الْبِنَاءِ، بِذِكْرِ نَوْعِهِ وَرُطُوبِيَّتِهِ، وَيُيَسِّسُهُ، وَطُولِهِ،
وَدَوْرِهِ، أَوْ سُمْكِهِ^(٢) وَعَرْضِيهِ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ
بِذَلِكَ الْعَرْضِ^(٣) أَوْ الدَّوْرِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ^(٤) لَهُ،
فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ أَدَقَّ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهُ^(٥). وَإِنْ ذَكَرَ الْوِزْنَ أَوْ
سَمْحًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، جَازَ، وَلَهُ سَمْحٌ خَالٍ مِنَ الْعُقَدِ. وَإِنْ كَانَ^(٥)
لِلْقَيْسِيِّ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، وَزَادَ: سَهْلِيًّا^(٦) أَوْ جَبَلِيًّا، أَوْ خُوطًا^(٧)، أَوْ
فِلْقَةً^(٨)؛ فَإِنَّ الْجَبَلِيَّ أَقْوَى مِنَ السَّهْلِيِّ^(٩)، وَالخُوطُ أَقْوَى مِنَ
الْفِلْقَةِ^(١٠). وَيَذْكُرُ فِيمَا لِلوَقُودِ الْغَلْظَ، وَالْيَبَسَ وَالرُّطُوبَةَ، وَالوِزْنَ. وَيَذْكُرُ
فِيمَا لِلنَّصَبِ^(١١) النَّوْعَ، وَالْغَلْظَ، وَسَائِرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَيَذْكُرُ فِي
التُّشَابِ وَالتَّبَلِ نَوْعَ خَشْبِهِ، وَطُولَهُ وَقِصْرَهُ، وَدِقَّتَهُ وَغِلْظَهُ، وَلَوْنَهُ،

(١) سقط من: م .

(٢) فى م: «سمكه» .

ويذكر السمك والعرض إذا لم يكن الخشب مدودا .

(٣) فى م: «والعرض» .

(٤ - ٤) سقط من: ز .

(٥) بعده فى م: «الخشب» .

(٦ - ٦) سقط من: م .

(٧) الخوط: الغصن الناعم .

(٨) الفلقة: قوس يتخذ من نصف عود .

(٩) فى م: «الحوط» .

(١٠) فى م: «القلبية» .

(١١) فى م: «لضب» .

وَنَصَلَهُ وَرَيْشَهُ .

وَيَضْبِطُ حِجَارَةَ الْأَرْحِيَّةِ^(١) بِالذُّورِ، وَالشَّخَانَةِ^(٢)، وَالْبَلَدِ، وَالنَّوْعِ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ . وَإِنْ كَانَ لِلْبِنَاءِ، ذَكَرَ اللَّوْنَ، وَالْقَدْرَ، وَالنَّوْعَ، وَالوَزْنَ . وَيَذْكُرُ فِي حِجَارَةِ الْآيِنَةِ النَّوْعَ، وَاللَّوْنَ، وَالْقَدْرَ، وَاللَّيْنَ، وَالوَزْنَ . وَيَصِفُ الْبَلُورَ بِأَوْصَافِهِ . وَيَصِفُ الْأَجْرَّ وَاللَّبْنَ بِمَوْضِعِ الثَّرْوَةِ، وَاللَّوْنَ^(٣)، وَالذُّورِ وَالشَّخَانَةِ . وَيَذْكُرُ فِي الْجِصِّ وَالثُّورَةِ اللَّوْنَ، وَالوَزْنَ . وَلَا يَقْبَلُ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَجَفَّ، وَلَا مَا قَدَّمَ قَدَمًا يُؤَثِّرُ فِيهِ .

وَيَضْبِطُ الْعَنْبَرَ بِاللَّوْنِ، وَالْبَلَدِ، وَإِنْ شَرَطَهُ^(٤) قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ، جَارَ، وَإِلَّا فَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صِغَارًا . وَيَصِفُ الْعُودَ الْهِنْدِيَّ بِبَلَدِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ .

وَيَضْبِطُ اللَّبَانَ وَالْمِصْطَكَا^(٥) وَصَمَغَ الشَّجَرِ، وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ بِمَا^(٦) يَخْتَلِفُ بِهِ .

وَيَقُولُ فِي الْخُبْزِ: خُبْزٌ بُرٌّ . أَوْ: شَعِيرٌ . أَوْ: دُخْنٌ . أَوْ: أُرْزٌ . وَالنَّشَافَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَاللَّوْنَ، فَيَقُولُ: حُوَّارِي^(٧) . أَوْ: حُشْكَارٌ^(٨) . وَالْجُودَةُ،

(١) الأرحية : جمع رحي .

(٢) أى : الصلابة .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « شرط » .

(٥) المصطكا، بالفتح والضم، ويمد فى الفتح فقط : لبان رومى .

(٦) فى م : « مما » .

(٧) الحوَّارى : الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق الخالص من النخالة .

(٨) الحشكار : الخبز الأسمر غير النقى .

والرَدَاءَةُ .

وَيَذْكَرُ فِي طَيْرِ نَوْعًا، وَلَوْثًا، وَكَبِيرًا وَصِغْرًا، وَجَوْدَةً وَرَدَاءَةً .

وما لا^(١) يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَجْوَدَ أَوْ الْأَزْدَا، لَمْ يَصِحَّ .

وإن جاءه بدون ما وصف، أو نوع آخر، فله أخذه، ولا يلزمه، وإن جاءه بجنس آخر، لم يجوز له أخذه . وبأجود منه^(٢) من نوعه^(٣)، لزمه قبوله، فإن قال: أخذه وزدني دزهمًا . لم يجوز . وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال ذلك، صح، وإن قبض و^(٤) وجد عيبًا، فله إمساكه مع^(٥) أرشيه أو رده .

وَيَضِطُّ الثِّيَابَ، فيقول: كَثَانٌ . أو: قُطْنٌ . والبلد، والطول والعرض، والصفافة والرقة والغلظ، والتعومة والخشونة، ولا يذكُر الوزن، فإن ذكره، لم يصح، وإن ذكر الخاتم والمقصور، فله شرطه، وإن لم يذكُرْه، جاز، وله خاتم . وإن ذكر مغسولًا، أو لبيسًا^(٥)، لم يصح . وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله، صح، وإن كان مما يصبغ بعد نسجه، لم يصح .

(١) سقط من: ز، م .

(٢) سقط من: م .

(٣) في م: «نوع» .

(٤ - ٤) زيادة من: م .

(٥) في م: «ليسا» .

وإن أسلم في ثوبٍ مُخْتَلِفِ الْعَزْلِ ؛ كَقَطْنٍ وَكَتَّانٍ ، أو قُطْنٍ وَإِبْرَيْسَمٍ ،
 و^(١) كانتِ الْعَزُولُ مَضْبُوطَةً ، بأن يقول : السَّدى ^(٢) إِبْرَيْسَمٍ ، وَاللُّحْمَةُ ^(٣)
 كَتَّانٌ . أو نحوَه . صَحَّ .

وَيَصِيحُ السَّلْمُ فِي الكَاغِدِ ، وَيَضْبِطُهُ بِذِكْرِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، وَالرِّقَّةِ
 وَالغِلْظِ ، وَاسْتِوَاءِ الصَّنَعَةِ ^(٤) .

فصل : الثالثُ ، أن يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِالْكَيْلِ فِي الْمِكْيَالِ ، وَالوَزْنِ فِي
 الْمَوْزُونِ ، وَالذَّرْعِ فِي الْمَذْرُوعِ ، وَالْعَدِّ فِي مَعْدُودٍ ^(٥) يَصِيحُ السَّلْمُ فِيهِ . فَإِنْ
 أَسْلَمَ فِي مَكْيَالٍ ^(٦) وَزَنَا ، أو فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا ، لم يَصِحَّ . وعنه ، يَصِحُّ .
 اخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَعَهُ . ولا يَصِحُّ فِي الْمَذْرُوعِ إِلَّا بِالذَّرْعِ . ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
 الْمِكْيَالُ [١١٩ ظ] وَنَحْوُهُ مَعْلُومًا ^(٧) عِنْدَ الْعَامَّةِ ؛ فَإِنْ شَرَطَ مِكْيَالًا أو مِيزَانًا أو
 ذِرَاعًا بَعِيْنَهُ أو صَنْجَةً بَعِيْنَيْهَا ، غَيْرَ مَعْلُومَاتٍ ^(٨) ، أو أَسْلَمَ ^(٩) فِي مِثْلِ هَذَا
 الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ - لم يَصِحَّ ، لَكِنْ لو عَيَّنَّ مِكْيَالَ رَجُلٍ أو مِيزَانَهُ ، أو
 صَنْجَتَهُ ، أو ذِرَاعَهُ ، صَحَّ ، ولم يَتَّعَيْنَنَّ .

(١) بعده في م : « إن » .

(٢) السدى من الثوب خلاف اللحمة : وهو ما يُمد طولاً في النسج .

(٣) اللحمة : ما نسج عرضاً .

(٤) في ز ، م : « الصفة » .

(٥) في م : « المعدود » .

(٦) في م : « كيل » .

(٧) في الأصل : « معلومات » .

(٨) في الأصل : « معلومة » .

(٩) زيادة من : م .

وَيُسَلِّمُ فِي مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ يَتَقَارَبُ غَيْرَ حَيَوَانٍ عَدَدًا، وَفِي غَيْرِهِ وَزَنًا،
إِنْ صَحَّ السَّلَامُ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

فصل: الرَّابِعُ، أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا مَعْلُومًا، لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ عَادَةً،
كَشَهْرٍ. وَفِي «الكَافِي»: أَوْ نِصْفِهِ، وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، أَوْ مُضِيِّهِ، أَوْ مَكَانِ التَّسْلِيمِ، فَقَوْلُ مُسَلِّمٍ إِلَيْهِ.
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ، فَقَوْلُ الْمُسَلِّمِ. ^(١) وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ، فَقَوْلُ
الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
وَقَالَ الْآخَرُ: بَعْدَهُ. فَقَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ
بِمَا ادَّعِيَاهُ ^(٢)، قُدِّمَتْ أَيْضًا بَيِّنَتُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ حَالًا، أَوْ مُطْلَقًا، لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا
أَنْ يَقَعَ ^(٣) بِلَفْظِ الْبَيْعِ، فَيَصِحَّ حَالًا وَيَكُونُ بَيِّنًا بِالصَّفَةِ، وَتَقَدَّمَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ
يُسَلِّمَ ^(٤) فِي شَيْءٍ، «كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَدَقِيقٍ، وَنَحْوِهَا» ^(٥)، يَأْخُذُ ^(٦) مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ
جُزْءًا مَعْلُومًا، فَيَصِحَّ. فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ، وَتَعَدَّرَ قَبْضُ الْبَاقِي، رَجَعَ
بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَلَى الْمَقْبُوضِ.

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «أَوْ أَقَامَ مَدْعَى الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرَ بَيْنَهُ بَضْدَ ذَلِكَ».

(٣) فِي م: «يَعْقِدًا».

(٤) فِي م: «أَسْلَمَ».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ م: .

(٦) فِي م: «يُؤْخَذُ».

وإن أسلم في جنسٍ واحدٍ إلى أجلين، أو في جنسَيْنِ إلى أجلٍ، صحَّ إنَّ يَبْنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ، وَتَمَنَّ كُلَّ جِنْسٍ، وَإِلَّا فَلَا. وإن أسلمَ جِنْسَيْنِ في جنسٍ واحدٍ، لم يَصِحَّ، حتى يُبَيِّنَ حِصَّةَ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ. ولا بُدَّ أن يَكُونَ الْأَجَلُ «مُقَدَّرًا بِزَمَنِ» مَعْلُومٍ. فإن أسلمَ أو باعَ أو شَرَطَ الْخِيَارَ مُطْلَقًا، أو إلى حَصَادٍ، أو جِذَاذٍ، ونحوهما، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ فِي السَّلَمِ، وَلَا الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا الْخِيَارُ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِيهِمَا، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ. وإن قال: إلى شَهْرٍ كَذَا. أو: مَجَلُّهُ شَهْرٌ كَذَا. أو: فِيهِ. صحَّ، وَحَلَّ بِأَوَّلِهِ. وإن قال: يُؤَدِّيهِ فِيهِ. لم يَصِحَّ. و: إلى أَوَّلِهِ. أو: آخِرِهِ. يَحَلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ وَآخِرِهِ. وإن قال: إلى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. كان إلى انْقِضَائِهَا، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْأَشْهُرِ الْهِلَالِيَّةِ. وإلى شَهْرِ رُومِيٍّ - كَسَبَاطٍ^(٢) ونحوه - أو عِيدِ لَهُمْ لم يَخْتَلِفْ؛ كَالنَّيْزُورِ، وَالْمِهْرَجَانِ، ونحوهما مِمَّا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، يَصِحُّ إِنْ عَرَفَاهُ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ كَالشَّعَانِينِ^(٣) وَعِيدِ الْفَطِيرِ^(٤). وإلى العِيدِ، أو رَيْبِيعٍ، أو جُمَادَى، أو النَّفْرِ، مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ شَيْئَانِ، لم يَصِحَّ. وإلى عِيدِ الْفَطْرِ، أو

(١ - ١) في م: «مقدارًا من».

(٢) في الأصل، د، ز، س: «كسباط».

(٣) في م: «كالشعانيين». والشعانيين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح.

(٤) عيد الفطير: عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان، وليس المراد نيسان الرومي، بل شهر

من شهورهم.

(٥) أى: وإن شرطه إلى.

التَّحْرِ، أو يَوْمِ عَرَفَةَ، أو عَاشُورَاءَ، أو نَحْوِهَا، صَحَّ . ومثله ^(١) الإِجَارَةُ .
وإن جَاءَهُ ^(٢) بِالْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مَجْلِهِ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ كَالْمَبِيعِ الْمَعْيَنِ، ولو
تَضَرَّرَ بِقَبْضِهِ .

وإن أَحْضَرَهُ بَعْدَ مَجْلِ الْوُجُوبِ، فَكَمَا لو أَحْضَرَ الْمَبِيعَ بَعْدَ
تَفَرُّقِهِمَا ^(٣) .

وإن أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَجْلِهِ، فَإِن كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَكُونِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، كَالفَاكِهَةِ
الَّتِي يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا، أو كَانَ قَدِيمُهُ ^(٤) دُونَ حَدِيثِهِ، كَالْحُبُوبِ، أو كَانَ
حَيَوَانًا، أو مَا يُحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى مُؤَنَةٍ، كَالْقَطَنِ وَنَحْوِهِ، أو كَانَ الْوَقْتُ
مَخُوفًا يَخْشَى عَلَى مَا يَقْبِضُهُ - لم يَلْزِمِ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ . وإن لم يَكُنْ فِي
قَبْضِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يَتَغَيَّرُ ^(٥) قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ^(٥)؛ كَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ،
وَالزَّيْتِ، وَالْعَسَلِ، وَنَحْوِهَا، لَزِمَهُ قَبْضُهُ . وَحَيْثُ قُلْنَا: يَلْزِمُهُ الْقَبْضُ .
وَامْتَنَعَ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيَّ مِنْهُ . فَإِنِ أَتَى،
رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . فَقَبْضُهُ لَهُ، وَبَرِّئَتْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِيهِ . وَكَذَا كُلُّ
دَيْنٍ لم يَجَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ، وَيَأْتِي إِذَا عَجَّلَ الْكِتَابَةَ قَبْلَ مَجْلُهَا . لَكِنْ لو أَرَادَ
قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ رَبُّ الدَّيْنِ، أو أَعْسَرَ زَوْجٌ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ

(١) أَى : مثل السلم .

(٢) فِي م : « جَاءَ » .

(٣) أَى : يلزمه قبضه .

(٤) أَى : كان المسلم فيه قديمه دون حديثه .

(٥ - ٥) سقط من : م .

فبذلها أجنبني فلم تقبل، لم يجبرا، إلا أن يكون وكيلا، كتمليكك^(١)
للزوج، أو المذيون.

وليس للمسلم إلا أقل ما تقف عليه الصفة، وعلى المسلم إليه أن يسلم
الحبوب نقيّة من الثبن والعقد وغير جنسها. فإن كان فيها^(٢) تراب ونحوه
يأخذ موضعا من الكيال، لم يجز، وإن كان يسيرا لا يؤثر، لزمه أخذه.
ولا [١٢٠] يلزمه أخذ التمر ونحوه إلا جافا، ولا يلزم أن يتناهى جفافه.
ولا يلزمه أن يقبل معيبا، فإن قبضه فوجده معيبا، فله إمساكه مع
الأرض، كما تقدم، وله رده^(٣) والمطالبة بالتبدل، كالمبيع.

فصل: الخامس، أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محلّه، سواء
كان موجودا حال العقد أو مقدوما، فإن كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا
نادرا، كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته، لم يصح.

وإن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو ثمرة بُستان بعينه، بدا صلاحه أو
لا، أو في زرع، استحصدا أو لا، أو قرية صغيرة، أو في^(٤) نتاج فحل
فلاين أو غنمه، ونحوه، لم يصح.

وإن أسلم إلى محلّ يوجد فيه عامّا، فانقطع وتعذر حصوله أو بعضه؛

(١) أي: تملك الأجنبي.

(٢) في م: «فيه».

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) سقط من: م.

إِمَّا لَعَيَّبَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، أَوْ عَجَزَ^(١) عَنِ التَّسْلِيمِ حَتَّى عَدِمَ الْمُسْلِمَ فِيهِ، أَوْ لَمْ تَحْمِلِ الثَّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ، وَمَا أَشْبَهَهُ - خُيِّرَ بَيْنَ صَبْرٍ وَفَسْخٍ فِي الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ الْمُتَعَدَّرِ، وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالٍ، أَوْ عَوَاضِهِ، إِنْ كَانَ مَعْدُومًا^(٢).

وَإِنْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ إِلَى ذِمِّيٍّ فِي خَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، رَجَعَ الْمُسْلِمُ فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.

فصل : السَّادِسُ، أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْقَبْضِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، أَوْ عَيْتٌ مَغْضُوبَةٌ، لَا بَأْسَ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا^(٣) قَبْلَ قَبْضِ الْبَاقِي، صَحَّ فِيمَا قَبِضَ بِقِسْطِهِ وَ^(٤) بَطَلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّرْفِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، فَلَا يَصِحُّ بِصُبْرَةٍ، وَلَا بِمَا لَا يُمَكِّنُ صَبْطَهُ بِصِفَةٍ، كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ فَعَلَا، فَباطِلٌ، وَيَرْجِعُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا. وَإِلَّا فَمَقِيمَتُهُ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهَا، فَقَوْلُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ^(٤) فَمَقِيمَةُ مُسْلِمٍ^(٤) فِيهِ مُؤَجَّلًا.

وَلَوْ قَبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَامِ الْمُعَيَّنِ ثُمَّ افْتَرَقَا، فَوَجَدَهُ مَعْيَبًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا بَعْضُ أَوْ غَيْرِهِ، بَطَلَ الْعَقْدُ. وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَأَخْذُ أَرْضِ عَيْبِهِ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ

(١) فِي م : « بَعِجْزِهِ » .

(٢) فِي م : « مَعْلُومًا » .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٤ - ٤) فِي د : « فَمَقِيمَتُهُ مُسْلِمٌ مُسْلِمٌ » .

الرَّدُّ . وإن كان العَقْدُ وَقَعَ ^(١) على مالٍ في الذَّمَّةِ ، فله المطالبةُ بِبَدَلِهِ في المجلسِ ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ بِرَدِّهِ . وإن تفرَّقا ثم عَلِمَ عَيْتَهُ فَرَدَّهُ ، لم يَبْطُلْ إن قَبِضَ البَدَلَ في مَجْلِسِ الرَّدِّ ، وإن تفرَّقا عن مَجْلِسِ الرَّدِّ قَبْلَ قَبْضِ البَدَلِ ، بَطَل . وإن وَجَدَ بعضَ الثَّمَنِ رَدِيْقًا فَرَدَّهُ ، ففي المَزْدُودِ ما ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ .

فصل : السَّابِعُ ، أن يُسَلِّمَ في الذَّمَّةِ ، فإن أَسْلَمَ في عَيْنِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنه رَبَّمَا تَلَفَ قَبْلَ أوَانِ تَسْلِيمِهِ .

ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مكانِ الإيفاءِ ، إلَّا أن يَكُونَ مَوْضِعَ العَقْدِ لا يُمَكِّنُ الوَفَاءَ فيه ؛ كَبَرِّيَّةِ ، وَبَحْرٍ ، وَدَارِ حَرْبٍ . وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ ^(٢) مكانَ العَقْدِ مع المُشَاحَّةِ ، وله أَخْذُهُ في غَيْرِهِ إن رَضِيَنا ، لا مع أُجْرَةِ حَمْلِهِ إليه - كأخْذِ بَدَلِ السَّلَمِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فيه ، وَيَكُونُ تَأْكِيدًا ، وفي غَيْرِهِ .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ المُسَلِّمِ فيه قَبْلَ قَبْضِهِ ، ولو لَمَن هو في ذِمَّتِهِ ، ولا هِبَتُهُ ولا هِبَةُ ذَيْنِ غَيْرِهِ لغيرِ مَنْ هو في ذِمَّتِهِ ، وَيَأْتِي في الهِبَةِ ، ولا أَخْذُ غَيْرِهِ مكانَهُ ، ولا الحِوَالَةُ به ، ولا عَلَيْهِ ، ولا بِرَأْسِ مالٍ سَلِمَ بَعْدَ فَسْخِخِهِ ، وَيَأْتِي في الحِوَالَةِ ، وَيَأْتِي في الهِبَةِ البَرَاءَةُ مِنَ الذَّيْنِ والمَجْهُولِ ، وفي الشَّرِكَةِ القَبْضُ مِنَ الذَّيْنِ المُشْتَرِكِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ذَيْنِ مُسْتَقَرًّا ؛ مِنْ ثَمَنِ ، وَقَرْضٍ ، وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَأُجْرَةِ

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : س .

اسْتَوْفَى نَفْعَهَا أَوْ فَرَعَتْ مُدَّتْهَا، وَأَرْشٍ جِنَايَةٍ، وَقِيَمَةٌ مُتْلَفٍ، وَنَحْوَهُ لَمَنْ هُوَ ^(١) فِي ذِمَّتِهِ. وَرَهْنُهُ ^(٢) عِنْدَهُ بِحَقِّ لَه، إِلَّا رَأْسٌ ^(٣) مَالٍ سَلَمَ بَعْدَ فَسْخِ وَقَبْلَ قَبْضٍ. لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَنِ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بَاعَهُ بِالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ مَا يُشَارِكُ الْمَبِيعَ فِي عِلَّةٍ رَبَا فَضْلٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، حَسْمًا لِمَادَّةِ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ كِتَابِ الْبَيْعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِمَوْضُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ ^(٤)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَبِيعُ دَيْنٍ [١٢٠ ط] الْكِتَابَةِ، وَلَا غَيْرِهِ، غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ.

وَلَا يَجُوزُ ^(٥) بَيْعُ الدَّيْنِ مِنَ الْغَرِيمِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ حَقِّهِ، وَلَوْ قَالَ فِي دَيْنِ السَّلَمِ: صَالِحِيْنِي مِنْهُ عَلَى مِثْلِ الثَّمَنِ. صَحَّ وَكَانَ إِقَالَةً.

وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ^(٦) قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَا عِوَضِهِ، إِنْ تَعَذَّرَ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ.

وَمَتَى انْفَسَخَ عَقْدُهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَزِمَهُ رَدُّ الثَّمَنِ الْمَوْجُودِ ^(٧)، وَإِلَّا

(١) أَى: الدَّيْنِ.

(٢) أَى: يَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ.

(٣) فِي م: «أَرْشٍ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «يَصِحُّ».

(٦) أَى: فِي التَّقَايِلِ.

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ مَعِينًا».

مِثْلِهِ، ثُمَّ قِيمَتِهِ. وَإِنْ أَخَذَ بَدَلَهُ^(١) ثَمَنًا وَهُوَ ثَمَنٌ، فَصَرَفَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّفَاوُضُ. وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَأَخَذَ عَنْهُ عَرَضًا، أَوْ ثَمَنًا فَبَيْعٌ، يَجُوزُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِرَعِيْمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ. ففَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ - إِذْ هُوَ «حَوَالَةٌ بِسَلَمٍ»^(٢) - وَلَا لِلآمِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ وَكَيْلًا، وَالْمَقْبُوضُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الدَّافِعِ. وَإِنْ قَالَ: اقْبِضْ لِي، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ. صَحَّ، فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكَيْلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، نَصًّا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ، وَعَكْسُهُ، وَهُوَ اسْتِنَابَةٌ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَتَقَدَّمَ آخِرُ خِيَارِ الْبَيْعِ. وَلَوْ قَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي: اخْضُرْ اِكْتِيَالِي مِنْهُ لِأَقْبِضْهُ لَكَ. ففَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِلثَّانِي، وَيَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا^(٣) أَقْبِضْهُ لِنَفْسِي، وَخُذْهُ^(٤) بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ. صَحَّ، وَكَانَ قَبْضًا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا لِلرَّعِيمِ الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْقَوْلِ، أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبْضٍ^(٥)؛ أَنَّهُ^(٦) لَا يُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ^(٧) بَدُونِ كَيْلٍ ثَانٍ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَبَرُّؤًا ذِمَّةُ الدَّافِعِ.

(١) أَى: بَدَلُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بَعْدَ الْفَسْخِ.

(٢) (٢ - ٢) فِى م: «حَالَةٌ سَلَمٍ».

(٣) فِى م: «أَنْ».

(٤) فِى م: «وَأَخْذُهُ».

(٥) (٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فِى م: «لِأَنَّهُ».

(٧) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن اُكْتَالَهُ ثم تَرَكَه "فِي الْمِكْيَالِ" وَسَلَّمَهُ إِلَى غَرِيمِهِ فَقَبِضَهُ ، صَحَّ الْقَبْضُ لِهَمَا .

وإن دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِيَ لَكَ بِهَا مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ . ففَعَلَ ، لم يَصِحَّ . وإن قال اشْتَرِيَ لِي بِهَا^(١) طَعَامًا ، ثم أَقْبَضَهُ لِنَفْسِكَ . ففَعَلَ ، صَحَّ الشُّرَاءُ ، ولم يَصِحَّ الْقَبْضُ لِنَفْسِهِ . وإن قال : أَقْبَضَهُ لِي ، ثم أَقْبَضَهُ لِنَفْسِكَ . ففَعَلَ ، صَحَّ .

ولو دَفَعَ إِلَيْهِ كَيْسًا وَقَالَ : اشْتَرِفِ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّكَ . ففَعَلَ ، صَحَّ .

ولو أُذِنَ لَغَرِيمِهِ بِالصَّدَقَةِ^(٢) عَنْهُ بِدَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي صَرْفِهِ ، أَوْ الْمُضَارَبَةِ بِهِ ، أَوْ قَالَ : اغْزِلْهُ وَضَارِبٌ بِهِ . لم يَصِحَّ ولم يَبْرَأُ .

ولو قال له : تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا . أَوْ : أَعْطِ فُلَانًا كَذَا . ولم يَقُلْ : مِنْ دَيْنِي . صَحَّ ، وكان اقْتِرَاضًا ، كما لو قاله "لِغَرِيمِهِ" ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِهِ ؛ لِلْمُقَاصَّةِ .

وَمَنْ ثَبِتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ،^(٣) حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا^(٤) أَجَلًا وَاحِدًا ، لا حَالًا وَمُؤَجَّلًا - تَسَاقَطَا ، أَوْ قَدْرُ^(٥) الْأَقْلُ ولو

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ز ، م : « في الصدقة » .

(٤ - ٤) في م : « لغريمه » .

(٥ - ٥) في د ، ز ، س ، م : « وحالاً ، ومؤجلاً » .

(٦) أى : أو سقط قدر الأقل إن كان أحد الدينين أكبر من الآخر .

بغير رضاهما، إلا إذا كانا أو أحدهما ذين سَلَم، ولو تراضيا .
ومن عليها ذين من جنس واجب نَفَقَتِها، لم يُحْتَسَبَ به مع
عُسْرَتِها، ويأتي في النَّفَقَاتِ .

ومتى نوى مَدْيُونٌ بأدائه وفاءَ ذنِّه، بَرِيءٌ، وإلا فمُتَبَرِّعٌ^(١) . وإن وفاه
حاكِمٌ قَهْرًا، كَفَتْ نِيَّتُهُ إن قَضاه مِن مَدْيُونٍ .

ويَجِبُ أداءُ ذُيُونِ الأَدَمِيِّينَ على الفَوْرِ عندَ المِطالَبَةِ، ولا يَجِبُ بَدْوِنِها
على الفَوْرِ . قال ابنُ رَجَبٍ : إذا لم يَكُنْ عَيْنَ له وَقَّتَ الوَفاءِ . ويأتي أوَّلُ
الحَجَرِ .

وإذا كان عليه ذين لم يَعْلَمَ به صاحِبُهُ، وَجِبَ عليه إِعْلَامُهُ .
ولا يَقْبِضُ المُسَلَّمُ فيه إلا بما قُدِّرَ به، مِن كَيْلٍ وغيرِهِ . فإن قَبِضَهُ
جِزائًا - ومِثْلُهُ لو قَبِضَ المِكيَلِ وَرِزًا، أو المَوْزُونَ كَيْلًا - أو اِكْتالَ له^(٢) ما
عليه^(٣) في غَيْبَتِهِ، ثم قال : حُذِّ هذا قَدْرَ حَقِّكَ . فقَبِضَهُ بذلك - اِعتَبَرَهُ بما
قُدِّرَ به أوَّلًا، ولا يَتَصَرَّفُ في حَقِّه قَبْلَ اِعتبارِهِ، ثم يأخُذُ قَدْرَ حَقِّه مِنْه،
فإن زاد، فالرَّائِدُ في يَدِهِ أمانةٌ يَجِبُ رَدُّه، وإن كان ناقِصًا، طالَبَ
بالتَّقْصِ، والقَوْلُ قَوْلُهُ في قَدْرِهِ مع يَمِينِهِ . ويُسَلِّمُ إليه مِلءَ المِكيالِ وما^(٤)
يَحْمِلُهُ، ولا يَكُونُ مَمْسُوحًا، ما لم تُكُنْ عادَةً، ولا يَدُقُّ ولا يَهْزُ . وإن

(١) في م : « فترع » .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

قَبْضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا وَنَحْوَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. وَكَذَا حُكْمُ مَا
قَبْضَهُ، [١٢١] مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ذَيْنِ آخَرَ.

وَلَا يَصِحُّ اخْتِذُ رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ - وَهُوَ الضَّمِيمُ - بِمُسْلِمٍ فِيهِ وَلَا
بِشَمَنِهِ.

باب القرض

وهو دفع مالٍ إزفاقاً لمن ينتفع به ويؤدُّ بدله ، ونوع من السلف لا ارتفاعه به . ويصح بلفظ قرض ، وسلف ، وبكل لفظ يؤدي معناهما ، كقوله : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله . أو توجد قرينة دالة على إرادته . فإن^(١) لم يذكر البدل ، ولم توجد قرينة ، فهو هبة ، فإن اختلفا ، فالقول قول الآخذ .

وهو عقد لازم في حق المقرض ، جائز في حق المقرض ، ولا يثبت فيه خيار ، وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض ؛ لما فيه من الأجر العظيم ، مباح للمقرض ، ولا إنم على من سئل فلم يقرض ، وليس هو من المسألة المذمومة . وينبغي أن يعلم المقرض بحاله ، ولا يعرضه من نفسه ، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه ، إلا الشيء اليسير الذي^(٢) لا يتعذر مثله . وكرة أحمد^(٣) الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير . وكذا الفقير يتزوج الموسرة ، ينبغي أن يعلمها بحاله ؛ لئلا يعرضها .

ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف . فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يصح ، وإن كانت عددية يتعامل بها عدداً ، جاز قرضها

(١) بعده في م : « قال و » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

عَدَدًا، وَيُرَدُّ بِدَلِّهَا^(١) عَدَدًا. وَلَوْ اقْتَرَضَ مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا جِزَافًا، أَوْ قَدَّرَهُ بِمَكِيلٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ صَنْجَةٍ بَعِيْنِهَا، غَيْرِ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، لَمْ يَصِحَّ، كَالسَّلَمِ.

وَيُشْتَرَطُ وَضْفُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُقْرَضُ مِّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَمِنْ شَأْنِهِ^(٢) أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ، كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»، فِي بَابِ الْوَقْفِ: وَلِلنَّاطِرِ الْاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمُضْلِحَةٍ؛ كَشِرَائِهِ لَهُ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرَّقِيقَ فَقَطْ.

^(٣) «وَلَا» يَصِحُّ قَرْضُ الْمَنَافِعِ، وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ؛ مِثْلَ أَنْ يَخْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا، وَيَخْصُدَ مَعَهُ الْآخَرَ يَوْمًا، أَوْ يُسْكِنَهُ ذَارًا، لِيُسْكِنَهُ الْآخَرَ بِدَلِّهَا.

وَيَتِمُّ^(٤) بِقَبُولِ، وَتَمْلِكُ وَيَلْزَمُ بِقَبْضِهِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مُوزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَهُ الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرَضِهِ. وَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرَضُ اسْتِرْجَاعَهُ مَا لَمْ يُفْلَسِ الْقَابِضُ وَيُحْجَزَ عَلَيْهِ. وَلَهُ طَلَبُ بَدَلِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ رَدُّ عَيْنِهِ، فَإِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) زيادة من : م .

(٢) أى : القرض .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فلا » .

(٤) أى : عقد القرض .

ولو تَغَيَّرَ سِعْرُهُ - ما لم يَتَعَيَّبَ أو يَكُنْ^(١) فُلُوسًا أو مُكَسَّرَةً فَيَحْرُمُهَا
 السُّلْطَانُ - فله القِيمَةُ وَقْتَ قَرْضِ، مِن غَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ جَرَى فِيهِ رَبَا
 فَضْلٍ، كما لو أَقْرَضَهُ ذَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، أُعْطِيَ قِيمَتَهَا
 ذَهَبًا، وَعَكْسُهُ بَعْكَسِهِ. وكذا لو كانت ثَمَنًا مُعَيَّنًا لم يَقْبِضْهُ^(٢) فِي مَبِيعٍ^(٣)،
 أو رَدًّا مَبِيعًا ورام^(٤) أَخَذَ ثَمَنَهُ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، سِوَاءَ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَن وَقْتِ
 الْقَرْضِ أو نَقَصَتْ، فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ، لَزِمَ قِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ، وَ^(٤) قِيمَةِ مَا
 سِوَى ذَلِكَ مِن جِوَاهِرٍ وَغَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ^(٥).

ولو اقْتَرَضَ خُبْرًا أو خَمِيرًا عَدَدًا وَرَدَّ عَدَدًا بلا قَصْدِ زِيَادَةٍ وَلا جَوْدَةٍ،
 وَلا شَرْطَهِمَا، جازَ.

ولو اقْتَرَضَ تَفَارِيقَ، لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ جُمْلَةً.

وَيَصِحُّ قَرْضُ المَاءِ كَيْلًا، وكذا قَرْضُهُ لِسَقْيِ الأَرْضِ^(٦) إِذَا قُدِّرَ بِأَثْبُوبَةٍ
 وَنَحْوِهَا^(٦). وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَن عَيْنَيْنِ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُم نَوْبَاتٌ فِي أَيَّامٍ، يَقْتَرِضُ

(١) سقط من : م .

(٢) (٢ - ٢) في م : « البائع في وقت عقد » .

(٣) في م : « دام » .

(٤) بعده في م : « يجب » .

(٥) في الأصل : « قبضها » .

(٦) في م : « الماء » .

أحدهم^(١) الماء من نوبة صاحب الخميس ليشقى به ويؤد عليه يوم السبت؟ فقال: إذا كان محدودًا يُعرف كم يخرج منه، فلا بأس، وإلا أكرهه.

ويثبت العوض في الذمة حالاً وإن أجله، ويحرم الإلزام بتأجيله، وكذا كل دين حال أو حل أجله، ولا [١٢١ط] يلزم الوفاء به؛ لأنه وعد، لكن ينبغي له أن يفى بوعه. واختار الشيخ صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضاً^(٢) أو غيره.

ويجوز شرط الرهن والضمين فيه. وإن شرط الوفاء أنقص مما اقترض، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه، أو يؤجره، أو يفرضه، لم يجز، كشرط زيادة وهديّة، وشرط ما يجز نفعاً؛ نحو أن يسكنه المقرض داره مجاناً، أو رخيصاً، أو يقضيه^(٣) خيراً منه، أو في بلد آخر، أو يبيعه شيئاً يرخصه عليه، أو يعمل له عملاً، أو ينتفع بالرهن، أو يساقبه على نخل، أو يزارعه على ضيعة، أو يسكنه المقرض عقاراً بزيادة على أجرته، أو يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، أو يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجره مثله، ونحوه.

وإن فعله^(٤) بغير شرط بعد الوفاء، أو قضى أكثر، أو خيراً منه في

(١) سقط من النسخ، وفي م: «أحدهما». والمثبت من كشاف القناع ٣١٦/٣.

(٢) في م: «فرضاً».

(٣) في م: «يقضه».

(٤) أى: إن فعل شيئاً مما سبق.

الصَّفَةِ ، أو دونه برضاهما^(١) بغير مَوَاطَاةٍ ، أو أهدى له هَدِيَّةً أو عَلِمَ منه الرِّيَاذَةَ ، لشُهْرَةَ سَخَائِهِ وَكَرَمِهِ - جَازَ .

ولو أَرَادَ إِزْسَالَ نَفَقَةٍ إِلَى عِيَالِهِ ، فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا لِيُوفِّيَهَا لَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا شَيْئًا .

وإن فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ قَبْلَ الْوَفَاءِ ، لَمْ يَجُزْ ، مَا لَمْ يَتَوَّخَّطْ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ مُكَافَأَتِهِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ الْقَرْضِ . وكذا الْغَرِيمُ ، فَلَوْ اسْتَضَافَهُ ، حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَ ، وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ . ولو أَقْرَضَ فَلَّاحَهُ فِي شِرَاءِ بَقَرٍ يَعْمَلُ عَلَيْهَا فِي أَرْضِهِ ، أَوْ بَذَرَ يَنْذُرَهُ فِيهَا ؛ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْقَرْضِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفًا وَادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَرْعُهَا بِالثُّلُثِ . حَرَمٌ أَيْضًا . وَجَوَّزَهُ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَعَ .

ولو أَقْرَضَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ شَيْئًا^(٢) ، يَشْتَرِيهِ بِهِ ثُمَّ يُؤْفِيهِ إِيَّاهُ ، جَازَ . ولو قَالَ : إِنْ مِثٌّ - بَضْمُ النَّاءِ - فَأَنْتَ فِي حِلٍّ . فَوَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَبِفَتْحِهَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ . ولو جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ^(٣) ، جَازَ . لَا إِنْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى ضَمَانِهِ لَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ .

(١) فِي م : « بَرَاخِيهِمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز ، س .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

ولو أَقْرَضَ غَرِيمَهُ الْمُغْسِرَ أَلْفًا لِيُؤْفِقَهُ مِنْهُ وَمِنْ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ كُلِّ وَقْتٍ شَيْئًا ،
أَوْ قَالَ : أَعْطِنِي بَدْنِي رَهْنًا ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا تَعْمَلُ فِيهِ وَتَقْضِيَنِي ^(١) دَيْنِي
كُلَّهُ ^(٢) وَيَكُونُ الرَّهْنُ عَنِ الدَّيْنَيْنِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا . جَازٌ ، وَالْكُلُّ حَالٌ .

وإن أَقْرَضَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَثْمَانًا أَوْ غَيْرَهَا ، فَطَالَبَهُ ^(٣) الْمُقْرَضُ أَوْ الْمَغْضُوبُ
مِنْهُ ^(٤) بِبَدْلِهَا بِبَدْلِ آخَرَ ، لَزِمَهُ ، إِلَّا مَا لِحْمَلِهِ مُؤَنَّةٌ وَقِيمَتُهُ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ
وَالغَضَبِ أَنْقَضُ فَيَلْزِمُهُ إِذَنْ ^(٥) قِيمَتُهُ فِيهِ ^(٦) فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَنْ مُطَالَبَتُهُ
بِالْمِثْلِ ^(٧) ، وَلَا ^(٨) بِقِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْمُطَالَبَةِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ
سَوَاءً ، أَوْ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ ، لَزِمَهُ أَدَاءُ الْمِثْلِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَرِّمَاتِ
فَطَالَبَهُ بِقِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا . وَلَوْ بَدَّلَ الْمُقْتَرِضُ أَوْ الْغَاصِبُ
مَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا مُؤَنَّةً لِحْمَلِهِ ، لَزِمَ قَبُولَهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ . فَإِنْ كَانَ
الْمَغْضُوبُ بَاقِيًا ، لَمْ يُجْبَزْ رُؤْيُهُ عَلَى قَبُولِهِ بِحَالٍ .

(١ - ١) فِي م : « وَيَقِي كُلُّ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَدَاءٌ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « لَهُ » .

بَابُ الرَّهْنِ

وهو تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ بَعَيْنٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ تَمَنِّيْهَا، إِنْ تَعَدَّرَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِهَا. وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، يَجُوزُ عَقْدُهُ ^(١) مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ.

وَالْمَرْهُونُ كُلُّ عَيْنٍ مَغْلُومَةٍ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ ^(٢) يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ تَمَنِّيْهَا. وَالْمُرَادُ: كُلُّ عَيْنٍ يَجُوزُ يَبِيعُهَا حَتَّى الْمُؤَجَّرِ وَالْمُكَاتَبِ، وَيُمَكِّنُ مِنَ الْكَسْبِ ^(٣) كَمَا كَانَ، وَمَا أَدَاهُ رُهْنًا مَعَهُ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ هُوَ وَكَسْبُهُ رَهْنًا، وَإِنْ عَتَقَ كَانَ مَا أَدَاهُ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنًا. فَأَمَّا الْمُعْلَقُ عِتْقُهُ بِصِفَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَإِلَّا صَحَّ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، كَقُدُومِ زَيْدٍ، صَحَّ أَيْضًا. وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَصْلِ، لِازِيَادَةِ دَيْنِهِ، كَالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ.

[١٢٢] وَيَصِحُّ الرَّهْنُ مِمَّنْ يَصِحُّ يَبِيعُهُ وَتَبَرُّعُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرَهَّنَ الْإِنْسَانُ ^(٤) مَالَ نَفْسِهِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ وَأَوْلَى، وَهُوَ نَظِيرُ إِعَارَتِهِ لِلرَّهْنِ. وَصَرَّحَ بِهِ

(١) فِي م: «عِنْدَهُ».

(٢) فِي م: «حَقِّ».

(٣) أَيْ: الْمَكَاتَبِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

الشَّيْخُ .

فلا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ ، وَمُفْلِسٍ ، وَمُكَاتِبٍ ^(١) وَعَبْدٍ ، وَلَوْ «كَانَ مَأْذُونًا»
لَهُمْ فِي تِجَارَةٍ ، وَنَحْوِهِمْ . وَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَلَا بِدُونِ إِجَابٍ
وَقَبُولٍ ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَصِفَتِهِ وَجِنْسِهِ ،
وَمِلْكِهِ وَلَوْ مَنَافِعَهُ ؛ بَأَنْ يَسْتَأْجِرَ شَيْئًا أَوْ يَسْتَعِيرَهُ لِيَرْهَنَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ فِيهِمَا وَلَوْ
لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمَا قَدْرَ الدَّيْنِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الْمُرْتَهَنَ ، وَالْقَدْرَ الَّذِي يَرْهَنُهُ
بِهِ ، وَجِنْسَهُ ، وَمُدَّةَ الرَّهْنِ . وَمَتَى شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ وَرَهَنَهُ
بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ . ^(٢) وَإِنْ ^(٣) أَذِنَ لَهُ فِي رَهْنِهِ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ فَتَقَصَّ
عَنْهُ ، صَحَّ ، وَبِأَكْثَرٍ ^(٤) ، صَحَّ فِي الْقَدْرِ ^(٥) الْمَأْذُونِ فِيهِ فَقَطْ .

وَلَمُعِيرٍ أَنْ يُكَلِّفَ رَاهِنَهُ فَكَّهُ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ وَقَبْلَهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ
إِقْبَاضِهِ الْمُرْتَهَنَ ^(٦) ، لَا الْمُؤَجَّرَ ، قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ
الرَّاهِنُ الدَّيْنَ . فَإِنْ بَاعَ ، رَجَعَ ^(٧) بِمَثَلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَإِلَّا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
قِيَمَتِهِ أَوْ مَا يَبِيعُ بِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ ، ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ فَقَطْ . وَإِنْ فَكَّ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُؤَجَّرُ

(١) سقط من : د .

(٢ - ٢) في م : « مأذنا » .

(٣ - ٣) في د ، ز : « فإن » .

(٤) أى : وإن رهنه بأكثر من القدر المأذون فيه .

(٥) في م : « القول » .

(٦) في د : « للمرتهن » .

(٧) إذا كان الرهن غير ملك للراهن ، بأن كان مستأجرا له ، أو مستعيرا ، ثم حل الأجل وبيع ليوفى منه الدين ، رجع صاحبه الأصلي على راهنه على نحو ما وضع المصنف .

الرَّهْنِ وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَآوِيًا الرَّجُوعَ ، رَجَعَ . فَإِنْ قَالَ : أَذِنْتُ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشْرَةٍ . فَقَالَ : بَلْ بِخَمْسَةٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ . وَلَوْ رَهَنَهُ دَارًا فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا ، لَمْ يَنْفَسِخْ عَقْدُ الرَّهْنِ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ الْخِيَارُ ، إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي الْبَيْعِ .

وَيَصِحُّ بِكُلِّ ذَيْنِ وَاجِبٍ ، أَوْ مَالِهِ إِلَى الْوُجُوبِ ، حَتَّى عَلَى عَيْنٍ^(١) مَضْمُونَةٍ ؛ كَالْغُصْبِ^(٢) ، وَالْعَوَارِي ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، وَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ يُخَرِّجُ الرَّهْنُ عَلَى عَوَارِي الْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ وَنَحْوِهَا . انْتَهَى .

وَيَصِحُّ عَلَى نَفْعِ إِجَارَةٍ فِي الذُّمَّةِ ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا عَلَى دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ قَبْلَ الْحَوْلِ^(٣) - وَبَعْدَهُ يَصِحُّ - وَلَا عَلَى ذَيْنِ كِتَابَةٍ ، وَجُعِلَ فِي جُعَالَةٍ ، وَعِوَضٍ فِي مُسَابَقَةٍ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَبَعْدَهُ يَصِحُّ فِيهِمَا ، وَلَا عَلَى^(٤) عُهْدَةٍ مَبِيعٍ ، وَعِوَضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي الذُّمَّةِ ، كَتَمَنِ مُعَيَّنٍ ، وَأَجْرَةَ مُعَيَّنَةٍ فِي إِجَارَةٍ ، وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) إِذَا كَانَ مَنَافِعَ مُعَيَّنَةٍ ؛ كَدَارٍ ، وَعَبِيدٍ مُعَيَّنِينَ^(١) ، وَدَابَّةٍ لِحَمْلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) في ز : « كالمغصوب » ..

(٣) في م : « الحلول » .

(٤) في ز : « فيما » .

وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ^(١) إِلَيْهِ الْفَسَادُ^(٢) بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ^(٣) مُؤَجَّلٍ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ، وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُمَكِّنُ تَجْفِيفَهُ ، كَالعِنَبِ ، فَعَلَى الرَّاهِنِ تَجْفِيفُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُجَفِّفُ ؛ كَالْبَطِيخِ ، وَالطَّبِيخِ ، وَشَرَطَ بَيْنَهُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا ، يَبِيعُ أَيْضًا . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا^(٤) يُبَاعَ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَدَمَ التَّفَقُّةِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَحَيْثُ يُبَاعُ . فَإِنْ كَانَ جَعَلَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْنَهُ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ^(٥) الرَّاهِنَ أَوْ^(٦) غَيْرَهُ يَبِيعُهُ ، بَاعَهُ ، وَإِلَّا بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا إِلَى الْحُلُولِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ ثِيَابًا فَخَافَ تَلَفَهَا ، أَوْ حَيَوَانًا فَخَافَ مَوْتَهُ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ ، وَمِنْ أَجَنَّبِيٍّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ كَالعَقَارِ^(٧) ، خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الشَّرِيكَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، فَفَرْضِي الشَّرِيكِ وَالْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا ، جَازَ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ حَاكِمٌ فِي يَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ ، وَلَهُ^(٨) أَنْ يُؤَجِّرَهُ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَرَهْنَ بَعْضَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمُشَاعِ ؛ كَأَنْ يَرَهْنَ نِصْفَ نَصِيْبِهِ ، أَوْ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَيَّنٍ^(٩) ، مِثْلَ^(١٠) أَنْ [١٢٢ط] يَكُونَ لَهُ^(١١) نِصْفُ دَارٍ ، فَيَرَهْنُ

(١ - ١) فِي م : « فساده » .

(٢) فِي د ، ز : « و » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « لا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) أَيْ : لِلْحَاكِمِ .

(٧) فِي م : « عَيْن » .

نَصِيْبِهِ مِنْ بَيْتِ مِنْهَا بِعَيْنِهِ لِشَرِيْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا ^(١) مُتِمِّكُنْ قِسْمَتَهُ ^(٢) . فَإِنْ اقْتَسَمَا فَوْقَ الْمَرْهُونِ لِغَيْرِ الرَّاهِنِ ، لَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ . قَطَعَ بِهِ الْمَوْفُقُ وَالشَّارِحُ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ ^(٣) الْمُرْتَدِّ ، وَالْقَاتِلِ ^(٤) فِي الْحَارَبَةِ ، وَالْجَانِي ؛ عَمْدًا كَانَتْ جِنَايَتُهُ ^(٥) أَوْ خَطَأً ، عَلَى النَّفْسِ أَوْ دُونِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ عَالِمًا بِالْحَالِ ، فَلَا نِيَّازَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ إِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ وَفِدَائِ الْجَانِي ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ زَالَ ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّهُ وَفَسَخُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ ، وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، فَلَا أُرْشَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَا أُرْشَ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ^(٦) قُتِلَ الْعَبْدُ بِالرَّدَّةِ أَوْ الْقِصَاصِ ، أَوْ أُخِذَ ^(٧) فِي الْجِنَايَةِ ^(٧) .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُدَبِّرِ ، وَالْحُكْمِ فِيمَا ^(٨) إِذَا عَلِمَ وُجُودَ التَّذْيِيرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْوَفَاءِ ^(١) ، فَعَتَقَ الْمُدَبِّرُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهُ ، بَقِيَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ

(١) سقط من : الأصل ، د .

(٢) بعده في م : « بالأرفق ولا رد عوض » .

(٣) بعده في م : « القن » .

(٤ - ٤) في م : « والعائل » .

(٥) في م : « الجناية » .

(٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) في م : « بالجناية » .

(٨) في ز : « فيها » .

مال^(١) يَفْضُلُ عن وِفَاءِ الدَّيْنِ ، يَبِيعُ المَدْبُورُ فِي الدَّيْنِ ، وَبَطَلَ التَّدْيِيرُ ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَسْتَعْرِفُهُ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ ، وَعَتَقَ ثُلُثَ البَاقِي ، وَبَاقِيهِ لِلوَرَثَةِ .

وَيَحْرُمُ رَهْنُ مَالِ يَتِيمٍ لِفَاسِقٍ . وَيَصِحُّ رَهْنُ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي غَيْرِ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ ، وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ المَكِيلِ وَنَحْوِهِ . وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ كَالْمُصْحَفِ ، وَأُمُّ الوَلَدِ ، وَالوَقْفِ ، وَالعَيْنِ المَرْهُونَةِ ، وَالكَلْبِ ، ^(٢) « وَمَا لَا » يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ^(٣) .

والمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ ، فَلَوْ قَالَ : رَهْنْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ ^(٤) . أَوْ : عَبْدِي الأَبَى . أَوْ : هَذَا الجِرَابِ . أَوْ : البَيْتِ . أَوْ : الخَرِيطَةَ ^(٥) بِمَا فِيهَا . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِمَا فِيهَا . صَحَّ ؛ لِلعِلْمِ بِهَا . وَلَا مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فُتِحَ عَنُوقُهُ ، وَكَذَا حُكْمُ بِنَائِهَا مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَجْزَائِهَا ، أَوْ رَهْنُ الشَّجَرِ المَجْدَّدِ ^(٦) فِيهَا ، صَحَّ . وَلَا رَهْنُ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ رَهَنَ عَيْتًا يَظُنُّهَا لغيرِهِ ؛ نَحْوَ أَنْ يَزَهَنَ عَبْدَ أَبِيهِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَصَارَ العَبْدُ مِلْكَهُ بِالمِيرَاثِ ، صَحَّ . وَلَا رَهْنُ المَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، إِلَّا أَنْ يَزَهَنَهُ المَشْتَرِي ،

(١) فِي م : « مَا » .

(٢ - ٣) فِي م : « وَلَوْ مَا لَا » .

(٣) فِي م : « تَسْلَمُهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « العَبْدَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا لَمْ يَصِحَّ لِلجَهَالَةِ » .

(٥) وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِ يُشَدُّ عَلَى مَافِيهِ .

(٦) فِي م : « المَمْدُودُ » .

والخيار له وحده، فيصح ويتطل خياره. ولو أفلس المشتري، فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع، أو رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه، لم يصح، لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، من غير شرط القطع، والزرع الأخضر،^(١) والأمة^(٢) دون ولدها، وعكسه^(٣)، ويواعان^(٤) ويوفى الدين من المزهون منهما، والباقي للراهن. فإذا كانت الجارية هي المزهونة، وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد، وقيمة الولد خمسين، فحصتها ثلثا الثمن. فإن لم يعلم المُرْتَهِنُ بالولد ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك؛ فإن أمسك، فلا شيء له غيرها، وإن ردّها، فله فسخ البيع إن كانت مشروطة فيه. وإن تعيبت الرهن، أو استحال العصير خمرا قبل القبض، فللبائع الخيار بين قبضه معينا ورضاه بلا رهن فيما إذا تخمر العصير، وبين فسخ البيع وردّ الرهن. وإن علم بالعيب بعد قبضه، فكذلك، وليس له مع إمساكه أرض^(٥) من أجل العيب.

وإن رهن ثمرة إلى محل، فحدث فيه^(٥) أخرى لا تتميّر، فالرهن باطل. وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها، جاز. فإن لم يقطعها حتى اختلطت، لم يتطل الرهن، فإن سمح الراهن

(١ - ١) في الأصل: «أمة».

(٢) أي: يصح رهن ولدها ونحوه دونها.

(٣) أي: الأمة وولدها أو الأخوان ونحوهما.

(٤) في م: «الأرض».

(٥) بعده في م: «ثمرة».

بيع^(١) الجميع على أنه رهن، أو اتفقا على قدر منه، جاز. وإن اختلفا أو تشاحا، فقول الراهن مع يمينه.

^(٢) وإن رهن المكاتب من يعتق عليه، لم يصح؛ لأنه [١٢٣] لا يملك بيعه^(٣). ولو رهن العبد المأذون^(٤) من يعتق على السيد، لم يصح؛ لأنه صار حُرًا بشرائه. ولو رهن الوارث تركة الميت، أو باعها وعلى الميت دين، ولو من زكاة، صح. فإن قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإلا فللمرء انتزاعه، والحكم فيه كالحكم في الجاني، وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رُدَّ عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق^(٥) تجدد تعلقه^(٦) بالتركة، مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته؛ لأن تصرفه صحيح، لكن غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره، نفذ وإلا فسخ البيع والرهن.

ويصح رهن عبدي لمسلم لكافر إذا شرط^(٥) كونه في يد مسلم عدل، ومثله كُتب الحديث والتفسير.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتين أو وكيهه أو لمن^(٦)

(١) في ز: «بيع».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «له».

(٤) (٢ - ٤) في م، ز: «تعلق تجدده».

(٥) في م: «اشترط».

(٦) في م: «من».

اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وليس له ^(١) قَبْضُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ قَبِضَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ^(٢) ، لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . فَلَوْ اسْتَتَابَ الْمُزْتَهِنُ الرَّاهِنَ فِي الْقَبْضِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَعَبْدُ الرَّاهِنِ وَأُمُّ وَلَدِهِ كَهَوَّ ، لَكِنْ تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مُكَاتِبِهِ ^(٣) وَعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ .

وَصِفَةُ قَبْضِهِ كَمَبِيعٍ وَهَبَةٍ ^(٤) ؛ فَإِنْ كَانَ ^(٥) مَنقُولًا ، فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ أَوْ تَنَاوُلُهُ ، مَوْصُوفًا كَانَ أَوْ مُعَيَّنًا ، كَعَبْدٍ ^(٦) وَثَوْبٍ وَصُبْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا فَبِكَيْلِهِ ، أَوْ ^(٧) مَوْزُونًا فَبِوزْنِهِ ، أَوْ مَذْرُوعًا فَبِذْرَعِهِ ، أَوْ مَعْدُودًا فَبِعَدِّهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنقُولٍ ، كَعَقَارٍ ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ ، وَزَرْعٍ فِي أَرْضٍ ، فَبِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُزْتَهِنِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

وَلَوْ رَهَنَهُ دَارًا ، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَهَمَا فِيهَا ، ثُمَّ خَرَجَ الرَّاهِنُ ، صَحَّ الْقَبْضُ ؛ ^(٨) لَوْجُودِ التَّخْلِيَةِ ، وَقَبْلَ قَبْضِهِ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ رَاهِنٌ قَبْلَهُ بِهَبَةٍ أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ ، أَوْ

(١) أى : للمزتهن أو وكيله .

(٢) فى ز : « إذنه » .

(٣) فى م : « مكاتب » .

(٤) سقط من : م .

والمعنى : وصفة قبض الرهن كصفة قبض مبيع وهبة .

(٥) سقط من : ز .

(٦) فى م : « لعبد » .

(٧) فى م : « وإن كان » .

(٨) (٨ - ٨) زيادة من : م .

رَهْنَهُ ثَانِيًا، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ، سَوَاءً أَقْبَضَ الْهَبَةَ وَالْبَيْعَ
 وَالرَّهْنَ الثَّانِيَّ، أَوْ لَمْ يُقْبِضْهُ. وَإِنْ دَبَّرَهُ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ زَوَّجَ
 الْأُمَّةَ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ. وَلَوْ أُذِنَ فِي قَبْضِهِ ثُمَّ تَصَرَّفَ قَبْلَهُ، نَفَذَ أَيْضًا.
 وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِقْبَاضِهِ، لَمْ يُجْبِزْ، لَكِنْ إِنْ شَرَطَهُ فِي عَقْدٍ يَبِيعُ، وَامْتَنَعَ مِنْ
 إِقْبَاضِهِ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَلَوْ رَهْنَهُ مَا هُوَ فِي يَدِهِ^(١) وَمَضْمُونٌ عَلَيْهِ،
 كَالْمَغْضُوبِ^(٢) وَالْعَوَارِي وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ، وَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ،
 صَحَّ الرَّهْنُ^(٣)، وَزَالَ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، كَالْوَدِيعَةِ
 وَنَحْوِهَا، وَيَلْزَمُ الرَّهْنُ مُبْجَرَّدَ ذَلِكَ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ
 كَهَبَةِ^(٤).

فَإِنْ جُنَّ أَحَدُ الْمُتْرَاهِنَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَاتَ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ، وَيَقُومُ
 وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مَقَامَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ هُوَ الرَّاهِنَ، فَعَلَّ^(٤) وَلَيْتَهُ مَا فِيهِ الْحِطُّ لَهُ
 مِنَ التَّقْبِيضِ وَعَدَمِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنَ^(٥)، قَبْضَهُ وَلَيْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ، قَامَ
 وَارِثُهُ مَقَامَهُ، فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ، لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ تَقْبِيضَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى
 الْمُسْتَدِينِ سِوَى هَذَا الدَّيْنِ، فَلِلْوَرِثَةِ تَقْبِيضُ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
 سِوَاهُ، فَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ تَخْصِيصُ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ، وَسِوَاءً - فِيمَا ذَكَرْنَا - مَا
 بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «كالمغضوب».

(٣) في ز: «كهبة».

(٤) في الأصل: «فعل». وفي م: «هنا فعل».

(٥) يعني: إذا كان المجنون هو المرتهن.

والْحَجَرِ؛ فلو حُجِرَ على الرَّاهِنِ لَفَلَسَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، لم يَكُنْ له تَسْلِيمُهُ، وإن كان لَسَفَهُ، فكما لو زال عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، وإن أُعْمِيَ عليه، لم يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ، وليس لأحدٍ تَقْيِيضُهُ؛ لأنَّ المَغْمَى عليه لا تَثْبُتُ عليه الوِلَايَةُ، وَاثْتِظَرَّتْ إِفَاقَتُهُ. وإن خَرَسَ وكانت له كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ أو إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ، فكمُتَكَلَّمٌ، وإلَّا لم يَجْزِ القَبْضُ، وإن كان أحدُ هؤَلاءِ قد أَذِنَ في القَبْضِ، بَطَلَ حُكْمُهُ؛ لأنَّ إِذْنَهُم يَبْطُلُ بما عَرَضَ لَهُم، واستِئْذَامُهُ قَبْضُهُ شَرْطٌ في لُزُومِهِ، فإن أَخْرَجَهُ المُرْتَهِنُ باخْتِيَارِهِ إلى الرَّاهِنِ، زال لُزُومُهُ وَبَقِيَ كَأَنَّهُ لم يُوجَدْ فيه قَبْضٌ، [١٢٣ط] سِوَاءَ أَخْرَجَهُ بِإِجَارَةٍ، أو إِعَارَةٍ، أو إِيدَاعٍ أو غيرِ ذلك، فإن رَدَّهُ إليه باخْتِيَارِهِ، عَادَ لُزُومُهُ بِحُكْمِ العَقْدِ السَّابِقِ، وإن أُزِيلَتْ يَدُهُ بِغيرِ حَقٍّ؛ كَالغَضَبِ، والسَّرِقَةِ، وإِباقي العَبْدِ، وَضَيَاعِ المَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلزُومُهُ باقٍ.

وإن أَقَرَّ الرَّاهِنُ بالتَّقْيِيضِ، ثم أنكَرَ وقال: أَقَرَرْتُ بِذلك، ولم أَكُنْ أَقْبَضْتُ شَيْئًا. أو أَقَرَّ المُرْتَهِنُ بالقَبْضِ ثم أنكَرَهُ، فَقَوْلُ المِقْرُ له، فإن طَلَبَ المُنْكَرُ يَمِينَهُ، فله ذلك. وإن اختلفا في القَبْضِ فقال المُرْتَهِنُ: قَبْضَتُهُ. وأنكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ. وإن اختلفا في الإِذْنِ، فقال الرَّاهِنُ: أَخَذْتَهُ بِغيرِ إِذْنِي. فقال: بل بِإِذْنِكَ. وهو في يَدِ المُرْتَهِنِ، فَقَوْلُ الرَّاهِنِ. جَزَمَ به في «الكافي». وإن قال: أَذِنْتُ لك ثم رجعتُ قَبْلَ القَبْضِ. فأنكَرَ المُرْتَهِنُ، فَقَوْلُهُ. ولو رَهَنَهُ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ، زال لُزُومُهُ، وَوَجِبَتْ إِرَاقَتُهُ، فإن أُرِيقَ، بَطَلَ العَقْدُ فيه، ولا خِيَارَ لِلْمُرْتَهِنِ، فإن عادَ خَلًّا، «عاد لُزُومُهُ»

(١ - ١) في م: «لزمه».

بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ . وَإِنْ آجَرَهُ ، أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَلَرُومُهُ باقٍ ، لَكِنَّهُ يَصِيرُ فِي الْعَارِيَّةِ مَضمُونًا .

فصل : وَتَصَرُّفُ رَاهِنٍ فِي رَهْنٍ لَازِمٍ بغيرِ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ بِمَا يَمْنَعُ ائْتِدَاءَ عَقْدِهِ ؛ كَهَبِيَّةٍ ، وَوَقْفٍ ، وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ - لَا يَصِحُّ ، إِلَّا الْعِثْقُ مَعَ تَحْرِيمِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُوسِرٍ قِيمَتُهُ وَقَتَّ عِثْقَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

ومتى أيسر مُعسرٌ بقيمته قبلَ حُلُولِ الدَّيْنِ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَجُعِلَتْ رَهْنًا . وَإِنْ أيسَرَ بَعْدَهُ ، طُولِبَ بِالدَّيْنِ فَقَط . وَإِنْ أِذِنَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، صَحَّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ . وَإِنْ أِذِنَ فِي الْبَيْعِ ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي قَرِيبًا . وَلَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ ، وَمَتَى أيسَرَ ، جَعَلَ بَدَلَهُ رَهْنًا .

وله غَرَسُ أَرْضٍ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ ^(١) مُؤَجَّلًا ، وَوَطْءٌ بِشَرْطٍ أَوْ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ ، وَإِجَارَةٌ ، ^(٢) وَإِعَارَةٌ ^(٣) بِإِذْنِهِ أَيْضًا . وَالرَّهْنُ ^(٣) بِحَالِهِ ^(٢) وَ ^(٣) يَحْرُمُ بَدُونِهِ ^(٤) .

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ ، وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْهُ ؛ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ ، وَتَلْقِيحٍ ، وَإِنزَاءٍ فَحُلٍ عَلَى إِنَابٍ ، وَمُدَاوَاةٍ ، وَفُضْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَفَتْحٍ

(١) سقط من : د .

(٢ - ٢) فِي م : « وَإِعَارَتِهِ » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يريد أن عقد الرهن يقتضى تحريم التصرفات المذكورة من وطء وإجارة وإعارة ، بدون إذن المرتهن .

رَهْصَةٌ ^(١) «وهو» ^(٢) التَّبْرِيعُ ^(٣) .

وإن كان الرهنُ فحولاً ، لم يَكُنْ له إطرأؤها بغيرِ رضا المرتهنِ ، إلا أن تتصَرَّرَ بتزكِّه ، فيجوزُ ، كالمداواة . ويُمنعُ من قطعِ إصْبَعِ زَائِدَةٍ ، وسِلْعَةٍ ^(٤) فيها خَطَرٌ ، ويُمنعُ من خِتانِه ، إلا مع دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهَ وَالزَّمَانَ مُعْتَدِلًا لا يَخَافُ عليه فيه ، وللمرتهنِ مداواةٌ مَاشِيَةٍ لمصلحة .

وليس للرَّاهِنِ الاِئْتِفاعُ بالرَّهْنِ باستخدامٍ ، ولا وَطْءُ الأُمَّةِ ولو آيسَةً ^(٥) «وصغيرةً» ، ولا سُكْنَى ، ولا التَّصْرُفُ فيه بإجازةٍ ولا إعارةٍ ، ولا غيرِ ذلك بغيرِ رضا المرتهنِ ، وتكونُ منافعُه مُعْطَلَةً ؛ فإن كانت دارًا ، أُغْلِقَتْ ، وإن كان عبداً أو غيره ، تَعَطَّلَتْ منافعُه حتى يُفكَّ الرهنُ .

ويَصِحُّ رَهْنُ الأُمَّةِ المَرْوُجَةِ ، وليس له تَرْوِيجُ الأُمَّةِ المَرْهُونَةِ ، فإن فَعَلَ ، لم يَصِحَّ ، ولا وَطْؤها ، فإن فَعَلَ ، فلا حَدَّ عليه ولا مَهْرَ . وإن أثْلَفَ جُزْءًا منها أو نَقَصَها ؛ مِثْلَ أنِ افْتَضَّ البِكْرَ ^(٦) ، أو أَفْضَاها ^(٧) ، فعليه قِيَمَةُ ما

(١) الرهصة : أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بزغ البيطار الدابة : وَخَزَها وَخَزًا خفيفًا فوق الحافر لا يبلغ العصب علاجًا لها .

وبعده في م : «لأن ذلك مصلحة للرهن ، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه ، فلم

يملك المنع منه ، وكذا تعليم قن صناعة ، ودابة السير .

(٤) السِّلْعَةُ : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك .

(٥ - ٥) في م : «أو صغيرة» .

(٦) أى : أزال بكارتها .

(٧) أى : خَرَقَ ما بين سبيلها .

أَثَلَفَ ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ رَهْنًا مَعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَضَاءً مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلًّا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُلَّ ، جَعَلَهُ قَضَاءً لَا غَيْرُ . وَإِنْ أَوْلَدَهَا ؛ بَأْنَ أَحْبَلَهَا بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ وولدت ما تصيرُ به أمٌ وُلِدَ ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهَا حِينَ أَحْبَلَهَا ، فَجُعِلَتْ رَهْنًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ، فَإِنْ أَذِنَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَكَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكَرُ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمُزْتَهِنُ بِالْإِذْنِ ، وَأَنْكَرَ كَوْنَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَطْءِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ مِنْ زَوْجِ . أَوْ : زَنَى . فَقَوْلُ الرَّاهِنِ بغيرِ يمينٍ إِنْ ^(١) اعْتَرَفَ الْمُزْتَهِنُ بِالْإِذْنِ فِي الْوَطْءِ ، وَبِالْوَطْءِ ، وَبِالْوِلَادَةِ ، « وَبِمُضِيِّ » مُدَّةً بَعْدَ الْوَطْءِ يُمَكِّنُ أَنْ تَلِدَهُ فِيهَا ^(٢) . وَلَوْ أَذِنَ فِي ضَرْبِهَا فَضُرِبَتْ فَتَلِفَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِذَا رَهْنُهَا فَبَأَتْ حَائِلًا ^(٣) ، « أَوْ حَامِلًا » ^(٤) [١٢٤] بَوْلِدٍ لَا يَلْحَقُ بِالرَّاهِنِ ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ لَكِنْ لَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلِدٌ ؛ مِثْلَ أَنْ وَطِئَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ مَلَكَهَا ثُمَّ رَهْنَهَا . وَإِنْ بَأَتْ حَامِلًا بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلِدٌ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُزْتَهِنِ وَلَوْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ ، قُبِلَ فِي حَقِّهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُزْتَهِنِ .

(١) فِي م : « وَإِنْ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَبِمُضِيِّ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « اعْتَبِرْ مُضَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ » .

(٤) أَيْ : لَا حَمْلَ بِهَا .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

وإن أذن مُرْتَهِنٌ لِرَاهِنٍ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ^(١) - بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ - أَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، صَحَّ البَيْعُ،^(٢) وَبَطُلَ الرَّهْنُ فِي عَيْنِهِ، وَصَارَ الثَّمَنُ رَهْنًا، وَيَأْخُذُ الدَّيْنُ الحَالَ مِنْهُ، وَمَا سِوَاهُ يَبْقَى رَهْنًا إِلَى أَجَلِهِ، وَبُدُونِهِمَا - أَى حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ شَرْطِ ثَمَنِهِ رَهْنًا - يَبْطُلُ البَيْعُ^(٣). فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الإِذْنِ، فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ وَاخْتَلَفَا فِي شَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا، فَقَوْلُ الرَّاهِنِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعْجَلَ دَيْتَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، صَحَّ البَيْعُ، وَلغَا الشَّرْطُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا. وَلِلْمُرْتَهِنِ الرَّجُوعُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أَذِنَ فِيهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ البَيْعِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ثَالِثٌ، وَلَوْ ثَبِتَ رُجُوعُهُ وَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ جَاهِلًا رُجُوعَهُ، لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ.

وَمَاءُ الرَّهْنِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا، وَكَسْبُهُ، وَعَلاءُ ثَمَنِهِ، وَصُوفُهُ، وَلَبْنُهُ، وَوَرَقُ شَجَرِهِ المَقْصُودُ، وَمَهْرُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ المُوْجِبَةُ لِلْمَالِ، وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لَيْفِهِ وَسَعْفِهِ، وَعَرَاجِينِهِ وَزَرْجُونِ^(٤) الكَرَمِ، وَمَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ حَطَبٍ، وَأَنْقَاضِ الدَّارِ - تَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِ مَنْ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ كَالأَصْلِ، فَبِئَابُ مَعَهُ إِذَا بِيَعُ، وَتَأْتِي الجِنَايَةُ المُوْجِبَةُ لِلقِصَاصِ. وَإِذَا رَهَنَ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَهُمَا، تَبِعَهُ فِي الرَّهْنِ مَا يَتَّبِعُ فِي البَيْعِ مِنَ شَجَرٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا فَلَ.

(١) بعده في ز: «أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن إلا أن يأذن له في بيعه».

(٢ - ٢) في الأصل: «ويبطل».

(٣) في م: «الرهن بالبيع».

(٤) الزرجون: قضبان الكرم التي تسقط عند تخفيفه.

فصل : ومؤنة الرهن من طعامه ، وكسوته ، ومسكته ، ^(١) وحافظه ^(٢) ،
وكفنه وبقية تجهيزه إن مات ، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً ، وسقيه ،
وتلقيحه ، وزباره ^(٣) ، وجدّاه ، ورعي ماشية ، ورده من إباقه ، ومداواته
لمرض ، أو جرح ، وختانه - على الرهن ، فإن تعدد أخذ ذلك من الرهن ،
بيع منه فيما يجب عليه فغله بقدر الحاجة ، فإن خيف استغراقه ، بيع كله .
وعلى الرهن تخفيف الثمرة إذا احتاجت إليه والحق مؤجلاً ، وإن كان
حالياً ، بيعت . وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهناً بمؤجل ، جاز ، فإن
اختلفا ، قدم قول من يستبقيها ، إلا أن تكون مما تقل قيمته بالتخفيف ،
وقد جرت العادة بينه رطباً ، فباع ويجعل ثمنه رهناً . وإن اتفقا على
قطعها في وقت ، جاز ، حالياً كان الحق أو مؤجلاً ، أو كان الأصلح القطع
أو التزك ، ويقدم قول من طلب الأصلح ؛ إن كان ذلك قبل حلول الحق ،
وإلا قول من طلب القطع . وإن كانت الثمرة مما لا يفتنع بها قبل كمالها ،
لم يجز قطعها قبله ، ولم يجيز عليه .

وإن أراد الرهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر ، وكان لها في
مكانها مرمى تماسك به ، فللمرتهين منعه ، وإن أجذب مكانها فلم تجد ما
تتماسك به ، فله السفر بها ، إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به أو
ينصبه الحاكم ، ولا ينفرد الرهن بها ، فإن امتنع الرهن من السفر بها
فللمرتهين نقلها ، وإن أراد السفر بها واختلفا في مكانها ، قدم من يعين

(١ - ١) في م : « وحفظه » .

(٢) الزبار : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بمنجل ونحوه .

الأصلح، فإن استويا، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ. وأَيْهُمَا أَرَادَ نَقْلَهَا عَنِ الْبَلَدِ مَعَ خَصْبِهِ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَحْصَبَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، جَازَ. وَلَا يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى مُدَاوَاةِ الرَّهْنِ، وَلَا إِتْرَاءِ الْفَحْلِ عَلَى الْإِنَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ الرَّهْنِ. وَإِنْ جَرِبَتِ الْمَاشِيَةُ، فَلِلرَّاهِنِ دَهْنُهَا بِمَا يُرْجَى نَفْعُهُ وَلَا يُخَافُ ضَرَرَّهُ، كَالْقَطْرَانِ، وَالرَّيْتِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ حِيفَ ضَرَرُّهُ، كَالكَيْبَرِ، فَلِلْمُزْتَهِنِ مَنْعُهُ. وَهُوَ [١٢٤ظ] أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ لَوْ قَبَلَ الْعَقْدَ، كَبَعْدِ^(١) الْوَفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

وَإِنْ تَلَفَ بغيرِ تَعَدُّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ الْعَدْلِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ سَأَلَهُ مَالِكُهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، لَزِمَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ دَفْعُهُ إِلَيْهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، صَارَ ضَامِنًا، وَإِنْ تَعَدَّى فِيهِ أَوْ فَرَطَ، زَالَ ائْتِمَانُهُ، كَوَدِيعَةٍ، وَيَصِيرُ مَضْمُونًا وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ^(٢).

وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهَ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، كَدَفْعِ عَبْدٍ يَبِيعُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ بَعْدَ الْفَسْخِ عَلَى الْأَجْرَةِ، وَيَتَلَفَانِ^(٣)، بِخِلَافِ حَبْسِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى ثَمَنِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ.

(١) فِي م: «كَمَا بَعْدَ».

(٢) فِي ز: «بِحَالِ».

(٣) أَى: الْعَبْدُ الْمَدْفُوعُ لِمَنْ يَبِيعُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَالْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ الْمَحْبُوسَةُ عَلَى أَجْرَتِهَا بَعْدَ الْفَسْخِ. فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَلَا الْأَجْرَةُ بِتَلَفِهَا؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمَا. كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣/٣٤١.

وإذا تَلَفَ الرَّهْنُ ، لم يَلْزِمِ الرَّاهِنَ أَنْ يَرَهْنَ مَكَانَهُ رَهْنًا آخَرَ . وإن قَضَى بَعْضُ دَيْنِهِ ، أو أَبْرَأَ^(١) منه ، وبيعَ رَهْنُ أو كَفِيلٌ ، وَقَعَ مِمَّا نَوَاهِ الدَّافِعُ أو المُبْرِيُّ ، والقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النِّيَّةِ وَاللَّفْظِ . فإن أَطْلَقَ ، صَرَفَهُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ . وإن تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ ، فبَاقِيَهُ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، ولو عَيْنَيْنِ تَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا . ولا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، ولو أَمَكَّنَ قِسْمَتَهُ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ ، حَتَّى لو قَضَى أَحَدُ الوَارِثِينَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ دَيْنِ بَرَهْنٍ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ دُونَ الرَّدِّ ، وإن ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالْحَادِثِ ، ثم قَوْلُهُ فِي تَلَفِهِ بِهِ بِدُونِهَا . وإن رَهَنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَقَى أَحَدَهُمَا ، أو رَهَنَهُ رَجُلَانِ شَيْئًا ، فوَقَاهُ أَحَدَهُمَا ، انْفَكَّ فِي نَصِيْبِهِ ، كَتَعَدُّ العَقْدِ ، فإن أَرَادَ مَنْ انْفَكَّ نَصِيْبُهُ مُقَاسَمَةَ الْمُزْتَهِنِ ، وكان الرَّهْنُ مِمَّا لا تَنْقُضُهُ القِسْمَةُ^(٢) كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ^(٣) ، فَله ذَلِكُ ، وإلَّا فلا ،^(٤) وَيُقَرَّرُ^(٥) فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ بَعْضُهُ رَهْنٌ وَبَعْضُهُ وَدِيْعَةٌ .

وإذا حَلَّ الدَّيْنُ ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الإِيْفَاءَ ، فإن امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ ؛ فإن كان الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُزْتَهِنِ أو العَدْلِ فِي بَيْعِهِ ، باعَهُ وَوَقَى الدَّيْنَ ، لكنْ لو باعَهُ العَدْلُ اشْتَرَطَ إِذْنُ الْمُزْتَهِنِ ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَيَجُوزُ لِلْعَدْلِ أو الْمُزْتَهِنِ بَيْعُ قِيَمَةِ الرَّهْنِ كَأَصْلِهِ بِالِإِذْنِ الأوَّلِ ، فإن لم يَكُنْ أَذِنَ ، أو أَذِنَ ثم عَزَلَهُ ، رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى حَاكِمٍ ، فَيُجْبِرُهُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ أو يَبِيعُ

(١) فِي م : « أَبْرَأَهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : « وَبِقَيْدِ » .

الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَبَسَهُ، أَوْ عَزَّرَهُ لِيَبْعَهُ، فَإِنْ أَتَى بَاعَهُ عَلَيْهِ، وَقَضَى الدَّيْنَ، وَحُكْمُ الْعَائِبِ حُكْمُ الْمُتَبِعِ مِنَ الْوَفَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْ يَبْعُ الرَّهْنِ إِلَّا بِخُرُوجِ الْمَدْيُونِ مِنَ الْحَبْسِ، أَوْ كَانَ فِي يَبْعِهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ ضَرَّرَ عَلَيْهِ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وَيَضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُ هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ.

فصل: وَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ مَنْ تَرَضَى الْمُتْرَاهِنَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ، صَحَّ قَبْضُهُ، وَكَانَ وَكَيْلًا لِلْمُرْتَهِنِ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فِي اللُّزُومِ بِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ يَجُوزُ تَوْكِيْلُهُ، وَهُوَ الْجَائِزُ التَّصَرُّفِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لَا صَبِيًّا. فَإِنْ فَعَلَا، فَقَبْضُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ. وَلَا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مُكَاتَبًا بغيرِ جُعْلٍ.

وَإِنْ شَرَطَ جَعَلَهُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِحِفْظِهِ، وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْحِفْظِ؛ بَأَنْ يَجْعَلَاهُ فِي مَخْرَجٍ، عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُفْلٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النَّصْفِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ، أَوْ عَدَاوَةٍ - أُقِيمَ مَقَامَهُ عَدْلٌ يُضَمُّ إِلَى الْآخِرِ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ، وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُ الرَّهْنِ عَنِ يَدِ مَنْ تَشَارَطَا أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ حَالُهُ عَنِ الْأَمَانَةِ [١٢٥] وَلَا حَدَّثَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا عَدَاوَةٌ، وَلَهُ رُدُّهُ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا قَبُولُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَا أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ دَفَعَهُ الْحَاكِمُ ^(١) إِلَى أَمِينٍ

(١) سقط من: م.

مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِهِمَا، ضَمِنَ الْحَاكِمُ وَالْأَمِينُ مَعًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْعَدْلُ
 عِنْدَ آخَرَ مَعَ وُجُودِهِمَا، ضَمِنَ الْعَدْلُ وَالْقَابِضُ. وَإِنْ امْتَنَعَ وَلَمْ يَجِدْ
 حَاكِمًا فَتَرَكَ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ، لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ
 دَفْعُهُ إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَ. فَإِنْ كَانَا غَائِبَيْنِ، أَوْ تَغَيَّبَا، وَكَانَ
 لِلْعَدْلِ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، دَفَعَهُ «إِلَى الْحَاكِمِ» فَقَبَضَهُ، أَوْ
 أَقْبَضَهُ^(١) عَدْلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، أَوْدَعَهُ ثِقَةً، فَإِنْ أَوْدَعَهُ الثَّقَةَ مَعَ
 وَجُودِ الْحَاكِمِ، ضَمِنَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَكَانَتِ الْغَيْبَةُ دُونَ مَسَافَةِ
 الْقَضْرِ، فَكَمَا لَوْ كَانَا حَاضِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَا أَحَدُهُمَا غَائِبًا وَحَدَهُ،
 فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغَائِبَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى الْحَاضِرِ مِنْهُمَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ
 قُلْنَا: لَا^(٢) يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا. إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَعَلِيهِ رُدُّهُ إِلَى يَدِهِ؛
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ حَقَّ الْآخَرِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ عَنْ يَدِهِ، جَازَ،
 وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، فَلَمْ تَتَّعَيَّرْ حَالُهُ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ وَلَا
 لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ. فَإِنْ تَغَيَّرَتْ^(٣) حَالُ الْعَدْلِ بِنَفْسِهِ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ
 حَدَثَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا، فَلَمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ عَنْ
 يَدِهِ ذَلِكَ، وَيَضَعَايَهُ فِي يَدِ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ
 عَدْلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ، بَحَثَ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ،
 وَهَكَذَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، فَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ، فَلِلرَّاهِنِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «الحاكم».

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «تغير».

رَفَعَهُ عَنِ يَدِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، لِيَضَعَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ .

وإن مات العَدْلُ أو المُرْتَهِنُ، لم يَكُنْ لَوَرَثَتَيْهِمَا^(١) إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا^(٢)، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى عَدْلٍ يَضَعَانَهُ عِنْدَهُ، فَلَهُمَا ذَلِكَ .
وإن اختلفا^(٣) عِنْدَ مَوْتِ الْعَدْلِ، أَوْ اختلفَ الرَّاهِنُ وَوَرثَةُ المُرْتَهِنِ، رَفَعَا الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَضَعَهُ بِيَدِ عَدْلٍ .

وإن أُذِنَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ لِلْعَدْلِ فِي البَيْعِ، أَوْ أُذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ وَعَيَّنَ نَقْدًا، تَعَيَّنَ، وَإِلَّا لم يَبِعْ إِلَّا بِتَقْدِ البَلَدِ، فَإِنْ كَانَ^(٤) فِيهِ نُقُودٌ، باعَ بِأغْلَبِهَا، فَإِنْ تَسَاوَتْ، باعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ لم يَكُنْ فِيهِ جِنْسُ الدَّيْنِ، باعَ بِمَا يَرَى^(٥) أَنَّهُ أَصْلَحُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ، عَيَّنَ حَاكِمٌ^(٦) نَقْدًا يَبِيعُهُ^(٧) بِهِ^(٨) .

وإن اختلفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ عَلَى الْعَدْلِ فِي تَعْيِينِ النَّقْدِ، لم يُسْمَعْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُرْفَعُ^(٨) الأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَأْمُرُهُ بِبَيْعِهِ بِتَقْدِ البَلَدِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِ الحَقِّ أَوْ لم يَكُنْ، وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لا، وَحُكْمُهُ فِي البَيْعِ، حُكْمُ الوَكِيلِ فِي وَجُوبِ الاِحتِطَايِ، وَالمَنْعِ مِنَ البَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ

(١) فِي الأَصْلِ: «لِوَارثَيْهِمَا» .

(٢) أَيْ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ فِيمَا إِذَا ماتَ العَدْلُ .

(٣) فِي م: «اختلف» .

(٤) فِي م: «كانت» .

(٥) فِي م: «بدا» .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: م .

(٧) فِي د: «بيعه» .

(٨) بَعْدَهُ فِي م: «العدل» .

المِثْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَبِيعُ هُنَا نَسَاءً، وَمَتَى خَالَفَ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ
الْوَكِيلَ الْمُخَالَفَ.

وَإِنْ قَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ - وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
فِي تَلْفِهِ - فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

فصل: وَإِنْ اسْتُحِقَّ الرَّهْنُ الْمَبِيعُ، رَجَعَ الْمَشْتَرِي عَلَى الرَّاهِنِ إِنْ أَعْلَمَهُ
الْعَدْلُ أَنَّهُ وَكَيْلٌ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعَدْلِ، وَهَكَذَا كُلُّ وَكَيْلٍ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ. فَإِنْ
عَلِمَ الْمَشْتَرِي بَعْدَ تَلْفِ الثَّمَنِ فِي يَدِ الْعَدْلِ، رَجَعَ أَيْضًا عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَا
شَيْءَ عَلَى الْعَدْلِ. فَأَمَّا الْمُزْتَهِنُ فَقَدْ بَانَ لَهُ أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ كَانَ فَاسِدًا، فَإِنْ
كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْبَيْعِ، ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِ، وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ. وَإِنْ كَانَ
الرَّاهِنُ مُفْلِسًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، كَانَ الْمُزْتَهِنُ وَالْمَشْتَرِي أُسْوَةَ الْعُرْمَاءِ. وَإِنْ خَرَجَ
مُسْتَحَقًّا بَعْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْمُزْتَهِنِ، رَجَعَ الْمَشْتَرِي عَلَى الْمُزْتَهِنِ. وَإِنْ كَانَ
الْمَشْتَرِي رَدَّهُ بَعِيْبٍ، لَمْ يَزِجْ عَلَى الْمُزْتَهِنِ وَلَا عَلَى الْعَدْلِ، وَيَزِجُ عَلَى
الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ حِينَ بَاعَهُ لَمْ يُعْلِمِ الْمَشْتَرِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ، [١٢٥ظ]
كَانَ لِلْمَشْتَرِي^(١) الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، وَيَزِجُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ، إِنْ أَقَرَّ الْعَدْلُ
بِالْعَيْبِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ. وَإِنْ أَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ فَقَضَى عَلَيْهِ
بِالتُّكُولِ، وَرَجَعَ الْمَشْتَرِي عَلَيْهِ، لَمْ يَزِجِ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ
يَقُولُ^(٢): إِنَّ الْمَشْتَرِي ظَلَمَهُ. وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي، ثُمَّ بَانَ
مُسْتَحَقًّا قَبْلَ وَزْنِ ثَمَنِهِ، فَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ؛ مِنْ

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «يقر».

الغاصِبِ^(١) ، والعدْلِ ، والمُرْتَهِنِ ، والمُشْتَرِي ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي
 ولو لم يَعْلَمْ بِالْغَصْبِ^(٢) ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ
 إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بَيِّنَةً ، وَلَا حُضُورَ رَاهِنٍ ، ضَمِنَ ، كَمَا
 لَوْ أَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا فِي تَسْلِيمِهِ لِمُرْتَهِنٍ ،
 فَيَحْلِفُ مُرْتَهِنٌ وَيَرْجِعُ عَلَى أُيْهِمَا شَاءَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعْ
 الْعَدْلُ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى رَاهِنٍ ، رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ^(٣)
 إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً ، حَيَّةً
 أَوْ مَيِّتَةً ، إِنْ صَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي حُكْمُ الْوَكِيلِ .

وَإِنْ غَضِبَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الْعَدْلِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ .
 وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَتَعَدَّى فِيهِ^(٤) ثُمَّ أزال^(٥) التَّعَدَّى ، أَوْ سَافَرَ
 بِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ الضَّمَانُ .

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ مَالًا ، فَزَهَنَهُ خَمْرًا ، لَمْ يَصِحَّ ، سِوَاءَ
 جَعَلَهُ فِي يَدِ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهَا الرَّاهِنُ ، أَوْ نَائِبَهُ الذَّمِّيُّ وَجَاءَ الْمُقْرِضُ
 بِشَمَنِهَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، فَإِنْ أَتَى ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِي . وَإِنْ
 جَعَلَهَا فِي يَدِ مُسْلِمٍ ، فَبَاعَهَا الْمُسْلِمُ ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قَبُولِ الثَّمَنِ .

(١) وهو الراهن .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : «العدل» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل ، ز ، م : «زال» .

وإن شرطَ أن يبيعَ^(١) المرتهنُ أو العَدْلُ الرَّهْنَ^(٢)، صَحَّ، ولم يُؤثِرْ فيه . وكذا كُلُّ شرطٍ وافقَ مُقتَضَى العَقْدِ . وإن عَزَلَهُمَا^(٣) أو مات ، عَزَلَا ، عَلِمَا أو لم يَعْلَمَا .

وإن أتلَفَ الرَّهْنَ في يدِ العَدْلِ أجنبيٍّ ، فعلى المُتَلِفِ بَدَلُهُ ، يكونُ رَهْنًا في يده بِمُجَرَّدِ الأَخْذِ ، وله المُطَابَئَةُ به ، فإن كان البَدَلُ من جنسِ الدَّيْنِ ، وقد أذِنَ له في وفائِهِ من ثَمَنِ الرَّهْنِ ، ملكَ إيفاءَهُ منه .

وإن شرطَ شرطًا لا يفتَضِيهِ العَقْدُ ؛ كالمَحْرَمِ ، والمَجْهُولِ ،^(٤) والمَعْدُومِ ، وما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ ، ونحوهِ ، أو يُتَافَاهُ^(٥) ، نحو أن لا يُباعَ عندَ حُلُولِ الحَقِّ ، أو لا يُباعَ ما حَيْفَ تَلَفُهُ ، أو يبيعه بأى ثَمَنِ كان ، أو لا يبيعه إلا بما يُرْضِيهِ ، أو يَنْتَفِعُ^(٦) به الرَّاهِنُ ، أو^(٧) المرتهنُ ، أو كَوْنُهُ مَضْمُونًا على المرتهنِ ، أو العَدْلِ ، أو لا يَقْبِضُهُ ، أو إن جَاءَهُ بِحَقِّهِ في مَجَلِّهِ ، وإلا فالرَّهْنُ له بالدَّيْنِ^(٨) الذى له عليه ، أو لا يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ من ثَمَنِهِ ، أو شرطًا الخِيَارِ للرَّاهِنِ ، أو لا يكونُ العَقْدُ لازِمًا في حَقِّهِ ، أو تَوَقَّيْتُ الرَّهْنَ ، أو يَكُونُ

(١) فى الأصل : يبيعه .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى : إن عزل الراهن المرتهن والعَدْلَ عن بيع الرهن .

(٤ - ٤) فى م : « المَعْدُومِ » .

(٥) أى : ينافى مقتضى عقد الرهن .

(٦) فى ز : « لا ينتفع » .

(٧) فى م : « و » .

(٨) بعده فى م : « أو الراهن يبيع له بالدَّيْنِ » . وفى ز : « أو مبيع » .

رَهْنًا^(١) يَوْمًا، وَيَوْمًا لَا، أَوْ كَوْنَ الرَّهْنِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ - فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ،
وَالرَّهْنُ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا، فغَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا
أَوْ مُحَرَّمًا وَنَحْوَهُ، فَبَاطِلٌ.

وَإِذَا رَهَنَهُ أُمَّةً وَشَرَطَ كَوْنَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا، أَوْ كَوْنَهَا فِي
يَدِ الْمُزْتَهِنِ، أَوْ أُجْنَبِيٍّ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْضَى إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ
لَهُمَا زَوْجَاتٌ، أَوْ سَرَارِيٌّ، أَوْ نِسَاءٌ مِنْ مَحَارِمِهِمَا مَعَهُمَا فِي دَارِهِمَا،
جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَسَدَ الشَّرْطُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ،
وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ، وَيَجْعَلُهَا الْحَاكِمُ عَلَى يَدِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُزْتَهِنُ الْعَبْدِ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا، فَشَرَطَتْ كَوْنَهُ عِنْدَهَا عَلَى
وَجْهِ يُفْضَى إِلَى خَلْوَتِهِ^(٢) بِهَا، لَمْ يَجْزِ أَيْضًا. وَإِذَا قَالَ الْغَرِيمُ: رَهْنْتُكَ
عَبْدِي هَذَا عَلَى أَنْ تَزِيدَنِي^(٣) فِي الْأَجْلِ. كَانَ بَاطِلًا. وَإِذَا فَسَدَ الرَّهْنُ
وَقَبِضَهُ الْمُزْتَهِنُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا مَضْمُونًا، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ.
فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا، أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْمُزْتَهِنِ بَعْدَ انْقِضَائِ مُدَّتِهِ، [١٢٦ و]
صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَضْمُونًا؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ بَيْعِ فَاسِدٍ، وَحُكْمِ الْفَاسِدِ
مِنَ الْعُقُودِ، حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ.

(١) فِي م: «الرهن».

(٢) فِي الْأَصْلِ، ز: «خلوة».

(٣) فِي م: «تزيد لي».

فصل : وإذا اختلفا في قَدْرِ الدَّيْنِ الذي به الرَّهْنُ، نحو أن يَقُولَ الرَّاهِنُ : رَهْنْتُكَ عِنْدِي هذا بِالْفِ . فقال الْمُزْتَهِنُ : بل بِالْفَيْنِ . أو قَدْرِ الرَّهْنِ، نحو أن يَقُولَ : رَهْنْتُكَ هذا . فقال الْمُزْتَهِنُ : وهذا أيضًا ^(١) . أو رَدَّهُ ، أو قال : رَهْنْتُكَ بِالْمَوْجَلِ مِنَ الْأَلْفَيْنِ . فقال : بل بِالْحَالِّ . أو قال : ببعضِ الدَّيْنِ . فقال الْمُزْتَهِنُ : بل بِكُلِّهِ . أو قال : أَقْبَضْتُكَ عَصِيرًا . في عَقْدٍ ، شَرِطَ فِيهِ رَهْنُهُ ، فقال : بل خَمْرًا . أو اختلفا في عَيْنِ الرَّهْنِ ، نحو : رَهْنْتُكَ هذا . فقال الْمُزْتَهِنُ : بل هذا . فقولُ الرَّاهِنِ مع يمينه .

وإن اختلفا في تَلْفِ العَيْنِ أو قيمتها حيث لَزِمَتِ الْمُزْتَهِنَ ، فقوله . وإن أْبْرَأَهُ الْمُزْتَهِنُ مِنْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ ، واختلفا في تَعْيِينِهِ ، فقولُ مُزْتَهِنٍ . وإن قال : رَهْنْتُكَ هذا العَبْدَ . فقال : بل هذه الجَارِيَةَ . خَرَجَ العَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ ، وَحَلَفَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ^(٢) « ما رَهَنَهُ » الجَارِيَةَ ، وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ أيضًا . ^(٣) ولو ادَّعَى الْمُزْتَهِنُ أَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهُ ، قُبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ .

ولو كان بيدي رَجُلٍ عَبْدٌ ، فقال لآخَرَ : رَهْنْتُنِي عِنْدَكَ هذا بِالْفِ . فقال : بل غَضَبْتَهُ . أو : هو وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ . أو : عَارِيَّةٌ . فقولُ السَّيِّدِ ، سِوَاءِ اعْتَرَفَ السَّيِّدُ بِالذَّيْنِ ، أو جَحَدَهُ . ولو قال : أَرْسَلْتُ وَكَيْلَكَ ، فَرَهَنَ عِنْدِي هذا على أَلْفَيْنِ قَبَضَهُمَا مِنِّي . فقال : ما أَدْنُتُ لَهُ إِلَّا فِي رَهْنِهِ بِالْفِ . فَإِنْ صَدَّقَ الرَّسُولُ الرَّاهِنَ ، حَلَفَ الرَّسُولُ ما رَهَنَهُ إِلَّا بِالْفِ ، ولا

(١) بعده في م : « فقول رهن يمينه » .

(٢ - ٢) في الأصل : « ما رهن » .

(٣ - ٣) في م : « وإن » .

قَبْضُ إِلَّا أَلْفًا، وَلَا يَمِينٌ عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ الْوَكِيلُ، بَرِئًا جَمِيعًا، أَى: الرَّسُولِ وَالرَّاهِنِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَعَلَيْهِ الْأَلْفُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَلَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ. وَإِنْ صَدَّقَ الْمُزْتَهِنَ، فَقَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْمُزْتَهِنِ. وَإِنْ حَلَفَ، بَرِيءٌ وَعَلَى الرَّسُولِ أَلْفٌ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ بِالْفِ، وَإِنْ عَدِمَ الْوَكِيلَ أَوْ تَعَدَّرَ إِخْلَافُهُ، فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ، أَنَّهُ مَا أَذِنَ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِالْفِ، وَلَا قَبْضُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ بِالْفِ.

ولو قال: رَهْنُكَ عَبْدِي الَّذِي بِيَدِكَ بِالْفِ. قال: بل بِعْتَنِيهِ بِهَا. أو قال: بِعْتُكَ بِهِ. فقال: بل رَهْنُتَنِيهِ بِهِ^(١). وَلَا بَيِّنَةٌ، حَلَفَ كُلُّ مَنْهُمَا عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ، وَسَقَطَ، وَيَأْخُذُ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ، وَيَبْقَى الْأَلْفُ بِلَا رَهْنٍ. وَكُلُّ أَمِينٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ فَطُلِبَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ تَأْجِيرُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قُلْنَا: يَحْلِفُ. وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ، لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، فَلَهُ تَأْجِيرُهُ، كَذَيْنٍ بِحُجَّةٍ، فَإِذَا قَبِضَ الْوَدِيعَةَ بَيِّنَةٌ، دَفَعَهَا بَيِّنَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْوَثِيقَةِ، بَلِ الْإِشْهَادُ بِأَخْذِهِ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْإِزَامَةَ بِهِ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَسْلِيمِ بَائِعِ كِتَابٍ ابْتِيعَاةً إِلَى مُشْتَرٍ - وَيَأْتِي آخِرَ الْوَكَالَةِ - وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّهُ أَغْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رَهْنِهِ، وَكَذَّبَهُ الْمُزْتَهِنُ، عَتَقَ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجُعِلَتْ رَهْنًا، كَمَا لَوْ بَأَشَرَ عِتْقَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى، أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ، أَوْ غَضَبَهُ، قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْمُزْتَهِنِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَلْزَمُ

(١) سقط من: م.

الْمَرْتَهَنَ الْيَمِينُ ؛ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ .

فصل : وإذا كان مَرْكُوبًا ^(١) أو مَحْلُوبًا ^(٢) ، فله ^(٣) أن يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ حَيَوَانًا ، ولو أُمَّةً مُرْضِعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، نَصًّا ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ . وَسِوَاءِ أَنْفَقَ مَعَ تَعَدُّرٍ [١٢٦ظ] التَّفَقُّةَ مِنَ الرَّاهِنِ لَغَيْبَةٍ ^(٤) أو امْتِنَاعٍ ، أو مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ التَّفَقُّةِ مِنْهُ ^(٥) «وَاسْتِئْذَانِهِ» ، وَلَا يَنْتَهَكُهُ ^(٦) .
فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ اللَّيْنِ شَيْئًا ، بَاعَهُ الْمَأْذُونُ لَهُ ، وَإِلَّا بَاعَهُ ^(٧) الْحَاكِمُ . وَإِنْ فَضَّلَ مِنَ التَّفَقُّةِ شَيْئًا ^(٨) ، رَجَعَ بِهِ عَلَى رَاهِنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ ^(٩) فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ . وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْتَهِنِ ^(١٠) أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِ الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَيَسْتَحْدِمُهُمَا بِقَدْرِ التَّفَقُّةِ ^(١١) .

وَلِلْمَرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَجَانًا ، وَلَوْ بِمُحَابَاةٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) أى : للمرتهن .

(٣) فى م : « بغية » .

(٤ - ٤) فى م : « أو استئذانه » .

(٥) أى : المحلوب والمركوب .

(٦) زيادة من : م .

(٧) معنى قوله : « فإن فضل من النفقة شيء » . أن لا يكفى ثمن لينها لنفقتها ، بل أكملها من عنده .

(٨) فى م : « الراهن » .

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) أى : ليس له أن ينفق على العبد والحارية ثم يستخدمهما بقدر نفقتهما كما كان له ذلك فى المركوب والمحلوب .

الدَّيْنِ قَوْضًا . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ الْمُزْتَهِنُ ، أَوْ اسْتَعَارَهُ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُسْتَدَامًا ، لَكِنْ يَصِيرُ فِي الْعَارِيَّةِ مَضْمُونًا ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ . وَإِنْ تَلَفَ الرَّهْنُ ، ضَمِنَهُ ؛ لِتَعَدُّيه .

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَمُتَبَرِّعٌ وَلَوْ نَوَى الرَّجُوعَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِهِ ، رَجَعَ بِالْأَقْلُ مِمَّا أَنْفَقَهُ ^(١) ، وَنَفَقَةٌ مِثْلُهُ إِذَا نَوَى الرَّجُوعَ ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى اسْتِئْذَانِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ ، وَلَوْ ^(٢) لَمْ يُشْهِدْ . وَكَذَا حُكْمُ ^(٣) وَدِيعَةٍ ، وَجِمَالٍ وَنَحْوِهَا إِذَا هَرَبَ صَاحِبُهَا وَتَرَكَهَا فِي يَدِ مُكْتَرٍ ، وَتَأْتِي هَذِهِ فِي الْإِجَارَةِ .

وَإِنْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ فَعَمَرَهَا الْمُزْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، لَمْ يَزِجْ بِهِ وَلَوْ نَوَى الرَّجُوعَ ، لَكِنْ لَهُ أَخْذُ أَعْيَانِ آلِيهِ .

فصل : وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ عَلَى بَدَنِ أَوْ مَالٍ تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ ، وَقُدِّمَتْ عَلَى حَقِّ الْمُزْتَهِنِ ، وَخَيْرَ سَيِّدِهِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ وَيَتَّقَى الرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَيَسَرَّ بَيْعَهُ فِي الْجِنَايَةِ ، أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فِيمَنْ لِكُهُ ، وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِيهِمَا ^(٣) . فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقِ الْأَرْضُ قِيَمَتَهُ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ يَبِيعُ بَعْضَهُ ، يَبِيعُ كُلَّهُ ، وَيَكُونُ بَاقِي ثَمَنِهِ رَهْنًا ، وَإِنْ فَدَاهُ مُزْتَهِنٌ بِإِذْنِ رَاهِنٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ ، رَجَعَ بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَزِجْ وَلَوْ نَوَى الرَّجُوعَ ، حَتَّى وَلَوْ تَعَدَّرَ

(١) فِي م : « أَنْفَقَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : فِيمَا إِذَا بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ لَوْلِيهَا .

استدائه ؛ لأنَّ المالكَ لم يَجِبْ عليه الاقْتِداءُ هنا ، فإنَّ فِداءَهُ ^(١) وشرَطَ أنْ يَكُونَ رَهْنًا بِالْفِداءِ مع الدَّيْنِ الأوَّلِ ، لم يَصِحَّ ، كما لو رَهَنَهُ بَدَيْنِ سِوَى هذا ^(٢) .

وإن كانت جِنائِيته مُوجِبَةً لِلقِصاصِ فى النَّفْسِ ، فلَوْلِيها اسْتِيفاءُهُ ، فإنَّ اقْتَصَصَ ، بَطَلَ الرَّهْنُ كما لو تَلَفَ ، وإن كانت فى طَرَفٍ ، اقْتَصَصَ مِنْهُ وَبَقِيَ الرَّهْنُ فى باقِيهِ . ^(٣) وإنَّ عَفَا على مالٍ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ العَبْدِ ، ^(٤) و« صار » كالجِنائِيَةِ المِوجِبَةِ للمالِ ، وَيَأْتِي حُكْمُ جِنائِيته عَمْدًا وَخَطَأً فى مَقادِيرِ الدِّيَاتِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا .

وإن جَنَى المَرهُونُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وكان يَعلَمُ تَحْرِيمَ الجِنائِيَةِ وَأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذلكِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَكالجِنائِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وإن كان صَبِيًّا ، أو أَعْجَمِيًّا لا يَعلَمُ ذلكِ ، فالجائِي هو السَّيِّدُ ، يَتَعَلَّقُ بِهِ مُوجِبُ الجِنائِيَةِ ، ولا يُباعُ العَبْدُ فيها ، مُوسِرًا كان السَّيِّدُ أو مُعْسِرًا .

وَحُكْمُ إِقْرارِ العَبْدِ بالجِنائِيَةِ ، حُكْمُ إِقْرارِ غَيْرِ المَرهُونِ . وإن جَنَى عَلَيْهِ جِنائِيَةً مُوجِبَةً لِلقِصاصِ أو غَيْرِهِ ، فالخِصْمُ سَيِّدُهُ ، فإنَّ آخَرَ المَطالِبَةِ لَغَيْبَةٍ أو عُذْرٍ مِنْ غَيْرِهِ ، فَللمُرْتَهِنِ المَطالِبَةُ - وَيَأْتِي آخَرَ الوَدِيعَةِ بَعْضُ ذلكِ - وَلسَيِّدِهِ القِصاصُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِ ، وَبِدُونِهِ إنَّ أَعْطاه ما يَكُونُ رَهْنًا . فإن

(١) بعده فى م : « المرتهن » .

(٢) وجه ذلك : أن رقبة العبد رهينة بالدين الأول ، والمشغول لا يشغل . لأن العبد مرهون بدين ، فلم يجوز رهنه بأخر .

(٣ - ٣) فى م : « ولو » .

(٤ - ٤) فى م : « ولو صار » .

اقتَصَّ في نَفْسٍ أو دُونِهَا، أو عفا على مالٍ، فعليه قِيمَةٌ أَقْلُهُمَا قِيمَةٌ، تُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

وإن كانتِ الجِنَايَةُ على سَيِّدِ العَبْدِ؛ فإن كانتِ إِثْلَافَ مَالٍ، أو مُوجِبَةً لِلْمَالِ، فَهَدْرٌ^(١)، وإن كانت مُوجِبَةً لِلقَوْدِ، وكانت على^(٢) ما دُونَ النَّفْسِ، وعفا السَّيِّدُ على مالٍ [١٢٧ر] أو على^(٣) غَيْرِ مَالٍ، سَقَطَ القِصَاصُ ولم يَجِبِ المَالُ. وإن اقتَصَّ، فعليه قِيمَتُهُ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، أو قَضَاءً عَنِ الدَّيْنِ. وكذلك إن كانتِ الجِنَايَةُ على النَّفْسِ، فاقْتَصَّ الوَرِثَةُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ القِيمَةُ، وليس لهم العَفْوُ على مالٍ^(٤)، على ما ذَكَرناه .

وإن جنى العَبْدُ المَرْهُونُ على عَبْدِ سَيِّدِهِ؛ فإن لم يَكُنْ مَرْهُونًا، فَكالجِنَايَةِ على طَرَفِ سَيِّدِهِ، وإن كان مَرْهُونًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ القَاتِلِ، والجِنَايَةُ مُوجِبَةٌ لِلقِصَاصِ؛ فإن اقتَصَّ السَّيِّدُ، بَطَلَ الرَّهْنُ في المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ المَقْتَصَّ مِنْهُ، وإن عفا على مالٍ، أو كانت مُوجِبَةً لِلْمَالِ، وَكَانَا^(٥) رَهْنًا بِحَقِّ وَاحِدٍ، فَجِنَايَتُهُ هَدْرٌ، وإن كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَهْنًا بِحَقِّ مُتَفَرِّدٍ. فإن كان^(٦) الحَقَّانِ سَوَاءً وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً، فَالجِنَايَةُ هَدْرٌ. وإن اِخْتَلَفَ الحَقَّانِ وَاتَّفَقَ القِيمَتَانِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا مِائَةً^(٧) وَدَيْنُ

(١) في م: «فهو هدر» .

(٢) سقط من: ز .

(٣) سقط من: د، ز، م .

(٤) بعده في م: «فإن عفوا» .

(٥) في م: «كان» .

والمقصود: الجاني والمجنى عليه .

(٦) سقط من: م .

الْآخِرِ مِائَتَيْنِ ، وَقِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَيْنُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ ، لَمْ يُنْقَلْ إِلَى ذَيْنِ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ كَانَ ذَيْنُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ ، نُقِلَ إِلَى الْقَاتِلِ بِحَالِهِ ، وَلَا يُبَاعُ . وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ وَاخْتَلَفَ الْقِيَمَتَانِ ؛ بَأَنْ يَكُونَ ذَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، وَقِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَةٌ وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ ، بَقِيَ بِحَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَانِيِ أَكْثَرَ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ جَنَائِيَتِهِ ، يَكُونُ رَهْنًا بِذَيْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ بَدَنِيَّةٍ .

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَبَقِّيَّتِهِ وَنَقَلَ الدَّيْنِ إِلَيْهِ ، صَارَ مَرَهُونًا بِهِمَا ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ ، يَبِيعُ بِكُلِّ حَالٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ وَالْقِيَمَتَانِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ خَمْسِينَ ، وَالْآخَرُ ثَمَانِينَ ، وَقِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَةٌ وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ ذَيْنُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ ، نُقِلَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا^(١) ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَهْنًا عِنْدَ غَيْرِ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ ، وَاقْتَصَّ السَّيِّدُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ ، تَكُونُ رَهْنًا . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، ثَبَتَ الْمَالُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ لَا يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ يَبِيعُ بَعْضَهُ ، يَبِيعُ كُلَّهُ وَقَسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَكُونُ رَهْنًا ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، نُقِلَ الْجَانِيِ فَجُعِلَ رَهْنًا عِنْدَ الْآخَرِ .

وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّهْنِ فَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُرْتَهِنُ وَصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ ، فَلَهُ الْأَرْضُ ، وَلَا حَقٌّ لِلْمُرْتَهِنِ

(١) معنى نقل الدين من المقتول إلى القاتل في الأمثلة السالفة ، أن يصير القاتل رهنا بدين المقتول بدل الدين الذي كان هو رهنا به .

فيه . وإن صدَّقه المُرْتَهِنُ وحده ، تَعَلَّقَ حَقُّهُ بالأَرْضِ ، وله قَبْضُهُ ، فإذا قَضَى الرَّاهِنُ الحَقَّ أو أبرأه المُرْتَهِنُ ، رَجَعَ الأَرْضُ إلى الجَانِي ، ولا شَيْءَ للرَّاهِنِ فيه ، وإن اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الأَرْضِ ، لم يَمْلِكِ الجَانِي مُطالَبَةَ الرَّاهِنِ ؛ لأنَّهُ مُقَرَّرٌ له باسْتِحْقاقِهِ .

وإن كان الرُّهْنُ أُمَّةً فَضَرَبَ^(١) بَطْنَهَا ، فَأَلَقَتْ جَنِينًا ، فما وَجَبَ فيه^(٢) ^(٣) وَأُخِذَ^(٣) ، فهو رَهْنٌ معها . وإن كانت بهيمَةً^(٤) فَأَلَقَتْ وَلَدَهَا مَيْتًا مِنَ الضَّرْبَةِ^(٤) ، ففيه ما نَقَصَهَا لِأَغْيَرِ ،^(٤) وَيَكُونُ رَهْنًا معها . وإن كانتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، فما قُبِضَ منه ، جُعِلَ مكانه ، فإن عَفَا السَّيِّدُ عن المَالِ ، صَحَّ في حَقِّهِ ولم يَصِحَّ في حَقِّ المُرْتَهِنِ ، فَيُؤَخَذُ مِنَ الجَانِي الأَرْضُ ، فَيُدْفَعُ إلى المُرْتَهِنِ . فإذا انْفَلَكَ الرُّهْنُ بأداءِ رَاهِنٍ أو إِبْرَاءٍ ، رُدَّ إلى الجَانِي ما أُخِذَ منه ، وإن اسْتَوْفاه مِنَ الأَرْضِ ، رَجَعَ جَانٍ على رَاهِنٍ .

وإن وَطِئَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المرهونةَ مِنْ غيرِ شُبْهَةٍ ، فعليه الحَدُّ والمَهْرُ ، وولَدُهُ رَقِيقٌ للرَّاهِنِ رَهْنًا مع أُمِّهِ ، وإن وَطِئَهَا بِإِذْنِ رَاهِنٍ وادَّعَى الجَهَالََةَ ، وكان مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذلك ؛ كَمَنْ نَشَأَ [١٢٧ظ] بِبَادِيَةٍ أو حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ ، فلا حَدٌّ^(٦) ولا مَهْرٌ ، وولَدُهُ حُرٌّ ، لا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ . وإن كان عَامِلًا بِتَحْرِيمِهِ ، فلا مَهْرٌ ، وعليه الحَدُّ ، وولَدُهُ رَقِيقٌ . وإن وَطِئَهَا مِنْ غيرِ إِذْنِ

(١) في الأصل : « فضربت » .

(٢) يعنى : من عشر قيمة أمة ، إن سقط ميتا ، أو قيمته إن سقط حيًا لوقت يعيش لمثله ثم مات .

(٣ - ٣) في ز : « واحد » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) بعده في م : « عليه » .

رَاهِنٍ، جَاهِلًا التَّحْرِيمَ، فَلَا حَدَّ، وَوَلَدَهُ حُرًّا، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْمَهْرُ .
وَلَهُ يَبِيعُ رَهْنٍ جَهْلَ رَبِّهِ، إِنْ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ بِشَرْطِ
ضَمَانِهِ، وَلَا يُسْتَوْفَى حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ، نَصًّا، وَعَنْهُ : بَلَى . وَلَوْ بَاعَهَا
الْحَاكِمُ وَوَفَّاهُ، جَازَ، وَيَأْتِي فِي الْعَصَبِ : لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ عُصُوبٌ
وَنَحْوُهَا لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا .

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ^(١)

الضَّمَانُ ؛ التِّزَامُ مَنْ يَصِيحُ تَبَرُّعَهُ أَوْ مُفْلِسٍ بِرِضَاهُمَا مَا وَجِبَ أَوْ مَا^(٢)
يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ ضَمَانٍ مُسْلِمٍ جِزِيَّةً^(٣) ، وَكَفَالَتِهِ^(٤) مَنْ
هِيَ^(٥) عَلَيْهِ ، فَلَا يَصِيحُ فِيهِمَا^(٦) .

وَيَصِيحُ بِلَفْظٍ : ضَمِينٌ . وَ : كَفِيلٌ . وَ : قَبِيلٌ . وَ : حَمِيلٌ . وَ : صَبِيرٌ .
وَ : زَعِيمٌ . وَ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ . أَوْ : تَحَمَّلْتُهُ ، وَضَمِنْتُ إِصَالَهُ . أَوْ : هُوَ
عَلَيَّ . وَنَحْوَهُ .

فَإِنْ قَالَ : أَنَا أُؤَدِّي . أَوْ : أَحْضِرُ . لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ : قِيَاسُ
الْمَذْهَبِ ، يَصِيحُ بِكُلِّ لَفْظٍ فَهُمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا ؛ مِثْلَ : زَوْجُهُ وَأَنَا أُؤَدِّي
الصَّدَاقَ . أَوْ : بَعَثَهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ . أَوْ : اثْرُوكَهُ وَلَا تُطَالِبْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ .
وَ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَإِنْ ضَمِنَ وَهُوَ مَرِيضٌ مَرَضًا غَيْرَ مَخُوفٍ ، أَوْ مَخُوفًا وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ

(١) بعده في م : « وما يتعلق بهما » .

(٢) زيادة من : ز .

(٣) في م : « جزيته » .

(٤) أى : كفالة المسلم .

(٥) أى : الجزية .

(٦) يعنى : فى جزية وجبت ولا جزية ستجب ، كما تقدم .

المؤت، فكالصحيح. ^(١) وإن كان مَرَضَ المؤتِ المَخُوفِ، حُسِبَ ما ضَمِنَهُ مِنْ ثُلُثِهِ .

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ أَوْحَسَ بِإِشَارَةِ مَفْهُومِيَّةٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِكِتَابَتِهِ مُنْفَرِدَةً عَنْ إِشَارَةِ يُفْهَمُ بِهَا إِنْ قَصَدَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ عَيْتًا، أَوْ تَجْرِبَةً قَلَمٍ . وَمَنْ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ، لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلصاحبِ الحَقِّ مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَمِيعًا، وَمُطَالِبَتُهُمَا مَعًا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَلَوْ كَانَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ بِإِذِلًّا .

فَإِنْ أَحَالَ رَبُّ الحَقِّ أَوْ أُحِيلَ أَوْ زَالَ العَقْدُ، بَرِيَ الضَّامِنُ وَالكَفِيلُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِنْ كَانَ، فَإِنْ بَرِيَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ، بَرِيَ الضَّامِنُ، وَإِنْ بَرِيَ الضَّامِنُ أَوْ أُفِرَّ بِبِرَائَتِهِ، كَقَوْلِهِ: بَرِئْتُ مِنَ الدَّيْنِ . أَوْ: أَبْرَأْتُكَ . لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِالْقَبْضِ، وَلَمْ يَتَرَأَّ مَضْمُونًا عَنْهُ، وَالْقَائِلُ ^(٢): بَرِئْتُ إِلَى مِنَ الدَّيْنِ . مُقَرَّرٌ بِقَبْضِهِ . وَ: وَهَبْتُكَ الحَقَّ . تَمْلِيكٌ لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَى مَدْيُونٍ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ الحَقَّ عَنِ الوَاحِدِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، سِوَاءَ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، فَإِنْ قَالَ ^(٣): كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا ضَامِنٌ لَكَ الأَلْفِ . فَهُوَ ضَمَانُ اشْتِرَاكِ فِي انْفِرَادٍ، لَهُ مُطَالِبَتُهُمَا مَعًا بِالأَلْفِ، وَمُطَالِبَةُ أَحَدِهِمَا بِهِ . فَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ . فَإِنْ أَبْرَأَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ، بَرِيَ الجَمِيعُ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدَ الضَّامِنَيْنِ، بَرِيَ وَحْدَهُ . وَإِنْ ضَمِنَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في د، م : « قال » .

أحدهما صاحبه، لم يصحح. وإن قال: ضمينًا لك الألف. فهو بينهما بالحِصص، فكلُّ واحدٍ منهما ضامِنٌ لحِصَّته. ولو تكفَّل بالواحدِ اثنان، صحَّ، ويصحُّ أن يتكفَّل كلُّ واحدٍ من الكفيلين الآخر، فلو سلَّمه أحدهما، برى، وبرى كفيله به، لا من إحصارِ المكفول^(١)، وإن كفَّل المكفول به الكفيل، لم يصحَّ، وإن كفَّل به في غيره، صحَّ.

ولو ضمِّن ذمِّي لدمِّي عن ذمِّي خمرًا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه، برى هو والضامن معاً^(٢)، وإن أسلم الضامن وحده، برى.

ولا يصحُّ إلا من جائز التصرف، إلا المحجور عليه لفس، فيصحُّ ضمانه، ويُبئع بعد فك الحجر عنه، فلا يصحُّ من مجنون، ولا مبرسَم، ولا صبي، ولو مُمَيِّزًا، فلو ضمِّن، وقال: كان قبل بلوغى. وقال خصمه: بل بعده. فالقول قول المضمون له، وتقدم [١٢٨] مثله فى الخيار فى البيع، وكذا لو ادعى الجنون، ولو عُرف له حال مجنون.

ولا يصحُّ من سفيه، ولا من عبدي بغير إذن سيده، ولو كان مأذونًا له فى التجارة، ويصحُّ بإذنه، ويتعلَّق بدمَّة السيِّد، فإن أذن له فى الضمان ليكون^(٣) القضاء من المأل الذى فى يده، صحَّ، ويكون ما فى ذمته متعلقًا بالمأل الذى فى يد العبد، كتعلُّق حقِّ الجناية برقبة الجانى، كما لو قال

(١) يعنى: إذا برى أحد الكفيلين بتسليم الدين، فإن زميله فى الكفالة لا يبرأ من كفالة المدين، وإن كان قد برى من كفالته لزميله الذى سلم المدين وخرج من الكفالة.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «فيكون».

الحُرِّ: ضَمِنْتُ لكَ هَذَا الدَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِن مَالِي هَذَا. صَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَكَاتِبِ لغيرِهِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالقَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الضَّامِنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُضْمُونِ لَهُ، وَلَا الْمُضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لهُمَا، وَلَا كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا، وَلَا وَاجِبًا، إِذَا كَانَ مَالُهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْوَجُوبِ، فَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ. أَوْ: مَا عَلَى فُلَانٍ عَلَيَّ. أَوْ: مَا تُدَايِنُهُ بِهِ. أَوْ: مَا يُقَرُّ لَكَ بِهِ. أَوْ: مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيْئَةُ. أَوْ: مَا يُخْرِجُهُ الْحِسَابُ بَيْنَكُمَا. وَنَحْوَهُ. صَحَّ .

ومنه: ضَمَانُ الشُّوقِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزِمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ^(١). قَالَ الشَّيْخُ. وَقَالَ: تَجُوزُ كِتَابَتُهُ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ، لِمَنْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. وَاخْتَارَ صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ، وَتُجَارِ حَرْبٍ، مَا يَذْهَبُ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ الْبَحْرِ، وَأَنَّ غَايَتَهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ .

وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ كَضَمَانِ الشُّوقِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى التَّجَارِ لِلنَّاسِ مِنَ الدِّيُونِ. وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ: الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُتَمِنَّةُ مِنَ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّتِي يَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَجْرِي مَجْرَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي مُعَاهَدَاتِهِمْ^(٢)، وَإِذَا شُورِطُوا عَلَى أَنْ تُجَارَهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَمَا أَخَذُوهُ كَانُوا ضَامِنِينَ لَهُ، وَالْمَضْمُونُ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارِ، جَازَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِذَا أَخَذُوا مَالًا لِتُجَارِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَضْمُون» .

(٢) فِي ز: «مُعَاهَدَتِهِمْ» .

أن يُطالِبَهُم بما ضَمِنُوهُ وَيُجِبْسَهُم على ذلك ، كالحقوقِ الواجِبَةِ . انتهى .
ولا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِنِعْضِ الدَّيْنِ مُبْتَهَمًا ، ولا بَدَيْنِ السَّلَمِ ، وتَقَدَّمُ في
بابه .

وإن قال : ما أعطيتَه فهو على . ولا قَرِينَةٌ ، فهو لما وجبَ في الماضي ،
وله إبطالُ الضَّمانِ قبلَ وجوبه .

فصل : ويصحُّ ضمانُ دينِ الضَّامِنِ ؛ نحو أن يضمنَ الضَّامِنُ ضَامِنًا^(١)
آخرُ ، فيثبتُ الحقُّ في ذِمِّ الثلاثةِ ، أيُّهم قضاةُ برئت ذمُّهم كُلُّها ، وإن أبرأ
العَرِيْمُ المضمونَ عنه ، برى الضَّامِنانِ ، وإن أبرأ الضَّامِنَ الأوَّلَ ، برى
الضَّامِنانِ ولم يبرأ المضمونُ عنه ، وإن أبرأ الثاني برى وحده . ومتى
حصَلت براءةُ الذمَّةِ بالإبراءِ ، فلا رُجوعَ فيها ، والكفالةُ كالضَّمانِ في هذا
المعنى .

ويصحُّ ضمانُ دينِ الميِّتِ ولو غيرَ مُفلسٍ ، ولا تبرأ ذمُّه قبلَ القضاءِ ،
وضمانُ كُلِّ دينٍ صحَّ أخذُ الرهنِ به ، فإن أدَّى الدَّيْنِ الضَّامِنُ الأوَّلُ ،
رجعَ على المضمونِ عنه ، وإن آذاه الثاني وهو ضامِنُ الضَّامِنِ ، رجعَ على
الضَّامِنِ الأوَّلِ ، وهو على الأصلِ^(٢) .

ويصحُّ ضمانُ المَهْرِ قبلَ الدُّخولِ وبعده ، ولو عن ابنه الصَّغيرِ كالكبيرِ ،
وضمانُ عُهدَةٍ بائعٍ لمُشْتَرِيٍّ ؛ بأن يضمنَ عنه الثَّمَنَ متى خرَجَ المبيعُ مُستَحَقًّا ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «الأصل» .

أَوْ رُذِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ أُرْشِ الْعَيْبِ ، وَعَنْ مُشْتَرِي لِبَائِعٍ^(١) ، بَأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، أَوْ اسْتَحَقَّ ، فَضْمَانُ الْعُهْدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ضَمَانُ الثَّمَنِ ، أَوْ بَعْضُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ .

وَأَلْفَاظُ [١٢٨ظ] ضَمَانِ الْعُهْدَةِ : ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ . أَوْ : ثَمَنَهُ . أَوْ : دَرَكَهُ . أَوْ يَقُولُ لِلْمَشْتَرِي : ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ . أَوْ : مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ .

وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي فَتَقَضَّهِ الْمُسْتَحَقُّ ، فَلِأَنْقَاضِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ التَّالِفِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعُهْدَةِ فِي حَقِّ ضَامِنِيهَا . وَلَوْ خَافَ الْمُشْتَرِي فُسَادَ الْبَيْعِ بغيرِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ^(٢) أَوْ كَوْنَ الْعَوَضِ مَعِينًا أَوْ شَكًّا^(٣) فِي كَمَالِ الصَّنْجَةِ^(٤) ، أَوْ جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، فَضَمِنَ ذَلِكَ صَرِيحًا ، صَحَّ كَضْمَانِ الْعُهْدَةِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ تَقْصِ الصَّنْجَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيَرْجِعُ بِقَوْلِهِ مَع يَمِينِهِ . وَوَلَدُ الْمُقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السُّؤْمِ ، كَهُو .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ذَيْنِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَى الْحَيَاطِ وَالْقَصَارِ وَنَحْوِهَا ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدَّى فِيهَا .

(١) فِي م : « لِلْبَائِعِ » .

(٢) كَأَنْ يَدْعَى الْبَائِعُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَكْرَهَا عَلَى الْبَيْعِ أَوْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَحْسَنُ التَّنَصُّفَ .

(٣) يَعْنِي شَكَّ الْمَشْتَرِي ، وَقَوْلُهُ « أَوْ جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ » . يَرِيدُ بِالشَّكِّ هُنَا الْبَائِعَ .

(٤) الصَّنْجَةُ : هِيَ السَّنْجَةُ أَيْ سَنْجَةُ الْمِيزَانِ : مَا يوزنُ بِهِ كَالرُّطَلِ وَالْأَوْقِيَةِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ، كَالْعُصُوبِ، وَالْعَوَارِي، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، مِنْ بَيْعِ «إِجَارَةٍ»^(١)، فَلَوْ ضَمِنَ مَقْبُوضًا عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ؛ بَأَن يُسَاوِمَ إِنْسَانًا عَلَى عَيْنِ، وَيَقْطَعُ ثَمَنَهَا أَوْ لَمْ يَقْطَعْهُ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا لِإِيرِيهَا أَهْلَهُ، فَإِنْ رَضُوهَا وَإِلَّا رَدَّهَا، ضَمِنَتْهُ إِذَا تَلَفَ، وَصَحَّ ضَمَانُهُ فِيهِمَا^(٢)، إِلَّا إِنْ أَخَذَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ لِإِيرِيهِ أَهْلَهُ، فَإِنْ رَضُوهُ أَخَذَهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ مُسَاوِمَةٍ وَلَا قَطْعِ ثَمَنِ، فَلَا يَضْمَنُهُ إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: لَوْ تَعَيَّبَ مَضْمُونٌ عَنْهُ - أَطْلَقَهُ^(٣) فِي مَوْضِعٍ، وَقَيَّدَهُ فِي آخَرَ بِقَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ - فَأَمْسَكَ الضَّامِنَ وَغَرِمَ شَيْئًا بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَنْفَقَهُ فِي الْحَبْسِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ. وَيَأْتِي أَوَّلَ الْحَجْرِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ، وَفِي الْمُسَابَقَةِ، وَالْمُنَاصَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤُولُ إِلَى الزُّرْمِ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ، لَا^(٤) ضَمَانُ الْعَمَلِ فِيهَا.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ أَرْضِ الْجِنَايَةِ نُقُودًا كَانَتْ كَقِيمِ الْمُثْلَفَاتِ، أَوْ حَيَوَانًا كَالدِّيَاتِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ مُسْتَقْبَلَةً كَانَتْ أَوْ مَاضِيَةً، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ، وَلَوْ زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ.

فصل: وإن قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ، أَوْ أَحَالَ بِهِ مُتَبَرِّعًا، لَمْ يَزِجْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ إِجَارَةٍ».

(٢) أَى: فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

(٣) أَى: أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ.

(٤) أَى: لَا يَصَحُّ.

بشيء، ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَنَاوِيًا الرُّجُوعَ، يَرْجِعُ. وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ أَوْ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ رُجُوعًا وَلَا تَبَرُّعًا، بَلْ ذَهَلَ عَنِ قَصْدِ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ، لَمْ يَرْجِعْ. وَكَذَا حُكْمٌ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا، لَا زَكَاةَ وَنَحْوَهَا، وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِأَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى، حَتَّى قِيَمَةِ عَرَضٍ عَوَّضَهُ بِهِ^(١)، أَوْ قَدَّرِ الدَّيْنِ.

وَالضَّامِنُ مُطَالِبَةٌ الْمُضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِذَا طُولَبَ بِهِ، إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ إِنْ أَدَّى الدَّيْنِ، فَلَهُ الْمُطَالِبَةُ بِمَا أَدَّى، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَى رَجُلَيْنِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ، فَأَبْرَأَ الْغَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأَلْفِ، بَرِيٌّ مِنْهُ وَبَرِيٌّ صَاحِبُهُ مِنَ ضَمَانِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ، وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسِمِائَةٍ، أَوْ أَتْرَاهُ الْغَرِيمُ مِنْهَا وَعَيَّنَ الْقَضَاءَ بَلْفِظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ^(٢) عَنِ الْأَصْلِ أَوْ الضَّمَانِ، انصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، صَرَفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْقَضَاءِ لَفْظُ الْقَاضِي^(٣) وَنِيَّتُهُ. وَفِي الْإِبْرَاءِ لَفْظُ الْمُبْرَأِ وَنِيَّتُهُ، وَمَتَى اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ اعْتَبِرَ لَفْظُهُ وَنِيَّتُهُ.

وَإِنْ ادَّعَى أَلْفًا عَلَى حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْحَاضِرُ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَخْذُ الْأَلْفِ مِنْهُ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ

(١) يعنى : لو دفع الضامن لرب الدين عرضا ماليا عوضا له عن دينه النقدي ، فإنه حين الرجوع تعتبر قيمة العرض لا ذاته .

(٢) فى م : « نية » .

(٣) فى م : « القضاء » .

واعْتَرَفَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنُضْفِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاضِرُ أَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ [١٢٩] فَاسْتَوْفَى الْأَلْفَ مِنْهُ ، لَمْ يَزِجْ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْغَائِبُ وَرَجَعَ الْحَاضِرُ عَنْ إِنْكَارِهِ ، فَلَهُ الْاسْتِيفَاءُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى الْحَاضِرِ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ وَبَرَى ، ^(١) فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَ ، بَرَى ، وَإِنْ اعْتَرَفَ ، لَزِمَهُ دَفْعُ الْأَلْفِ ، وَإِنْ ادَّعَى الضَّامِنُ أَنَّهُ قَضَى الدَّيْنَ ، وَأَنْكَرَ الْمُضْمُونُ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، وَحَلَفَ ، لَمْ يَزِجْ ضَامِنٌ عَلَى مَضْمُونٍ عَنْهُ وَلَوْ صَدَّقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ إِشْهَادٍ - وَلَوْ مَاتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُوا - إِنْ صَدَّقَهُ الْمُضْمُونُ عَنْهُ أَوْ ثَبَّتَ .

وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُضْمُونُ لَهُ بِالْقَضَاءِ وَأَنْكَرَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ . وَإِنْ قَضَى الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَزِجْ حَتَّى يَجِلَّ . وَإِنْ مَاتَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ أَوْ الضَّامِنُ ، لَمْ يَجِلَّ الدَّيْنُ ، وَإِنْ مَاتَا فَكَذَلِكَ إِنْ وَثِقَ الْوَرِثَةُ ، وَإِلَّا حَلَّ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا ، فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالِبَةُ الْمُضْمُونِ عَنْهُ فِي الْحَالِ دُونَ الضَّامِنِ ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلَ حَالًا ، صَحَّ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ .

فصل : الكفالة ؛ التزام رشيدي برضاه إحصار مكفول به ، تعلق به حق مالي إلى مكفول له^(٢) ، حاضرًا كان المكفول به أو غائبًا ، بإذنه وبغير

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

إذنه ، ولو صَيِّئًا وَمَجْنُونًا ، ولو بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِمَا . وَيَصِحُّ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِالْإِثْلَافِ . وَتَتَعَقَّدُ بِالْفَاطِ الضَّمَانِ كُلُّهَا . وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ ، أُخِذَ بِهِ . وَمَعْنَاهُ : إِنِّي أَعْرَفُكَ مَنْ هُوَ ، وَإِنَّ هُوَ . كَأَنَّهُ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ حُضُورَهُ . فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْهُ ، ضَمِنَ ، وَإِنْ عَرَفَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَهُ . وَتَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ لَازِمٌ يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، مَعْلُومًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مَجْهُولًا ، مِنْ «كُلِّ مَنْ» يَلْزُمُهُ الحُضُورُ إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ وَلَوْ مَحْبُوسًا ؛ لَكُونِ المَحْبُوسِ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ بِأَمْرِ الحَاكِمِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الحَبْسِ بِالْحَقِيقِينَ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ ، لَمْ يَلْزُمَهُ تَسْلِيمُهُ مَحْبُوسًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الحَبْسَ يَمْتَنِعُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ .

وَتَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ ، كَالغُصُوبِ ، وَالْعَوَارِي ، وَلَا تَصِحُّ بِالْأَمَانَاتِ ، إِلَّا بِشَرْطِ التَّعَدُّي ، وَلَا بِزَوْجَةِ لَزُوجِهَا ، وَلَا بِشَاهِدٍ لِيَشْهَدَ لَهُ ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، وَلَوْ فِي ضَمَانٍ ، كَمَجِيءِ المَطَرِ ، وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ فِيهِ . وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الحِصَادِ ، أَوْ الجِدَادِ ، فَكَأَجَلٍ فِي بَيْعٍ ، وَالْأَوْلَى ، صِحَّتُهُ هُنَا .

وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، أَوْ قِصَاصٌ لِإِقَامَةِ الحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الكَفِيلِ ، كَحَدِّ زَنَى ، وَسَرِقَةٍ ، وَقَذْفٍ ، إِلَّا لِأَجَلِ مَالٍ بِالذَّفْعِ ، وَغُزْمِ السَّرِقَةِ .

وَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ ، وَلَا بِالْمَكَاتِبِ مِنْ أَجَلِ دَيْنٍ

(١ - ١) فِي م : « كَان » .

الكتابة . وإن كَفَلَ بجزءٍ شائعٍ من إنسانٍ ؛ كثلثه ، ورُبعه ، ونحوهما ، أو عُضْوٍ منه ؛ كزوجيه ، ويده ورجليه ونحوه ، أو روجه ، أو نفسه ، أو كَفَلَ بإنسانٍ على أنه إن جاء به وإلا فهو كَفِيلٌ بآخر ، أو : ضامنٌ ما عليه ، أو : إذا قَدِمَ الحاج ، فأنا كَفِيلٌ بفلانٍ شهراً . صَحَّ ، ولو قال : كَفَلْتُ ببدنِ فلانٍ على أن يَبْرَأَ فلانٌ الكَفِيلُ . أو على أن يُبْرِئَهُ مِنَ الكَفَالَةِ ، فسَدَ الشرطُ والعقدُ . وكذا لو قال : كَفَلْتُ لك بهذا العَريمِ على أن تُبْرِئَنِي مِنَ الكَفَالَةِ بفلانٍ . أو : ضَمِنْتُ^(١) هذا الدَّينَ على أن تُبْرِئَنِي مِنَ ضَمَانِ الدَّينِ الآخِرِ . أو : على أن تُبْرِئَنِي مِنَ الكَفَالَةِ بفلانٍ . وكذا لو شرطَ في الكَفَالَةِ أو الضَّمَانِ أن يَتَكَفَّلَ المُكفُولُ به بآخر ، أو [١٢٩ظ] يَضْمَنَ دَيْنًا عليه^(٢) أو يَبِيعَهُ شيئًا عَيْنَهُ^(٣) ، أو يُؤَجِرَهُ دارَهُ ، ونحوه .

ولا تَصِحُّ إلا بِرِضا الكَفِيلِ ولا يُعْتَبَرُ رِضا مُكفُولٍ له ولا مُكفُولٍ به ، وتَصِحُّ حالَّةً ومُؤَجَّلَةً ؛ كالضَّمَانِ والثَّمَنِ ، فإن أُطْلِقَ ، كانت حالَّةً ، كالضَّمَانِ ؛ لأنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الحُلُولُ ، اقْتَضَى إِطْلَاقَهُ الحُلُولَ ، فإن عَيْنَ تَسْلِيمِهِ في مَكَانٍ ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ فِيهِ ، وإن وَقَعَتِ الكَفَالَةُ مُطْلَقَةً ، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ مَكَانَ^(٣) العَقْدِ ، كالتَّسْلِمِ^(٤) ، وإذا تَكَفَّلَ حالًّا ، فله مُطَابَئُهُ بِأَخْضَارِهِ ، فَمَتَى أَخْضَرَهُ مَكَانَ العَقْدِ لِتَعْيِينِهِ فِيهِ ، أو لِكَوْنِ الكَفَالَةِ وَقَعَتِ مُطْلَقَةً ، أو أَخْضَرَهُ في مَكَانٍ عَيْنَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجْلِ الكَفَالَةِ ، أو

(١) في م : « ضمنت لك » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « وكان » .

(٤) في م : « كالتسليم » .

أخضره قبله ولا ضررَ في قبضه وسلّمه، أو سلّم مكفولٌ به نفسه في محلّه - برئ، ولو لم يقل: قد برئت إليك منه. أو: قد سلّمته إليك. أو: قد أخرجت نفسي من كفّالته. ما لم يكن هناك يدٌ حائلة ظالمة.

وإن أخضره وامتنع من تسلّمه، برئ ولو لم يُشهد على امتناعه من تسلّمه. وإن كانت الكفالة مؤجلة، لم يلزمه إخضاره قبل أجلها، قال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه، برئ، ولا يلزمه إخضاره منه إليه عند أحدٍ من الأئمة، ويُمكنه الحاكم من الإخراج، ليحاكم غريمه ثم يرّده. وإن مات مكفولٌ به، سواء توائى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا، أو تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها، برئ الكفيل، لا بموت الكفيل، فيؤخذ من تركته ما كفّل به، فإن كان^(١) دينا مؤجلا، فوثق ورثته برهن أو ضمين،^(٢) وإلا حلّ^(٣). ولا^(٤) بموت المكفول له، ورثته^(٤) كهو في المطالبة بإحضاره.

وإن ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة، أو قال: لم يكن عليه دين حين كفّلته. فقول المكفول له مع يمينه.

وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه، لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا. فإن كان

(١) سقط من: ز.

(٢) - ٢) في ز: «الأجل».

(٣) أى: لا يبرأ الكفيل.

(٤) أى: المكفول له.

المكفول به غائبا غيبية تُعلم، غير منقطعة، ولو مُرتداً لحق بدار الحزب، أمهل بقدر ما يمضي ويحضره، وإن لم يعلم فيها خبره، لزمه الدائن من غير إمهال. فإن مضى ولم يحضره، إما لتوان أو لهربه واختفائه، أو لامتناعه، أو لغير ذلك، بحيث تعذر إحضاره مع حياته، لزمه ما عليه من الدائن، إلا إذا شرط البراءة منه. وكذا عوض العين المكفول^(١) بها، إذا لم يشترط^(٢) أن لا مال عليه بتلفها، فإن اشترط، برى.

والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه؛ عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره، ضمن ما عليه. قاله الشيخ، وقال: وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال، لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه، لكن إن أمكن الوالد معاونته صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكان ونحوه، لزمه^(٣) ذلك، وحيث أدى الكفيل ما لزمه^(٤)، ثم قدر على المكفول به، فظاهر كلامهم، أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى^(٥) المكفول له ثم يشترط ما أذاه، بخلاف مغضوب تعذر إحضاره مع بقائه؛ لامتناع بيعه.

وإن كفل اثنان واحداً فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه بريئاً. وإن كفل واحد غريمًا^(٥) لاثنتين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر.

(١) في م: «الملزوم».

(٢) في م: «يشترط».

(٣ - ٣) سقط من م.

(٤) في م: «أى».

(٥) في س: «غريمه».

وإن كَفَلَ الكَفِيلَ كَفِيلٌ آخَرَ، صَحَّ، فإن بَرِيَ الأَوَّلُ، بَرِيَ الثَّانِي، ولا عَكْسَ، وإن كَفَلَ الثَّانِي ثَالِثٌ، بَرِيَ كُلُّ مِنْهُم بِرَاءةً مَن قَبْلَهُ، ولا عَكْسَ، كَضْمَانٍ .

ولو كَفَلَ اثنان واحداً، وكَفَلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ آخَرَ فأخْضَرَهُ أَحَدُهُمَا، بَرِيَ هو وَمَن تَكَفَّلَ بِهِ، وَبَقِيَ الآخَرُ وَمَن تَكَفَّلَ [١٣٠] بِهِ .
ومتى أَحَالَ رَبُّ الحَقِّ أو أُحِيلَ، أو زال العَقْدُ، بَرِيَ الكَفِيلُ، وبَطَلَ الرَّهْنُ؛ لأنَّ الحَوَالَةَ استيفاءً فى المَعْنَى، وتَقَدَّمَ أوَّلُ البَابِ .

ولو خِيفَ مِنْ غَرَقِ السَّفِينَةِ، فَأَلْقَى بَعْضُ مَن فِيهَا مَتَاعَهُ فى البَحْرِ لِتَخِيفٍ، لم يَزِجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، ولو نَوَى الرُّجُوعَ، وَيَجِبُ الإِلْقَاءُ إن خِيفَ تَلَفُ الرُّكَّابِ بِالغَرَقِ، ولو قال بَعْضُ أَهْلِهَا: أَلْقِ مَتَاعَكَ . فَأَلْقَاهُ، فلا ضَمَانَ عَلَى الأَمِيرِ . وإن قال: أَلْقِهَ وَأنا ضَامِنُهُ . ضَمِنَ الجَمِيعَ ^(١) . وإن قال: وأنا ورُكبانُ السَّفِينَةِ ضامِنُونَ . وَأَطْلَقَ، ضَمِنَ وَحَدَهُ بِالْحِصَّةِ ^(٢) . وإن قال: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ . أو: قِيمَتَهُ . ضَمِنَ القَائِلُ ^(٣) ضَمَانَ الجَمِيعِ ^(٤)، سِوَاكَ كانوا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ فَسَكَّتُوا، أو قالوا: لا نَفْعُ . أو لم يَسْمَعُوا . وإن رَضُوا بما قال، لَزِمَهُمْ . وكذا الحُكْمُ فى ضَمَانِهِمْ ما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ^(٥) .

(١) فى م: « وحده » .

(٢ - ٢) سقط من: م .

(٣) بعده فى م: « بالحصّة » .

(٤) يريد: التزم هو بالضمان عن الجميع حيث هو المقر .

(٥) فى م: « دين » .

ولو قال لزَيْدٍ : طَلَّقْ زَوْجَتَكَ وَعَلَى أَلْفٍ . أو : مَهْرُهَا . لَزِمَهُ ذَلِكَ
بِالطَّلَاقِ . قاله في «الرُّعَايَةِ» ، وقال : لو قال : بَعِ عِبْدَكَ مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ ،
وَعَلَى مِائَةٍ أُخْرَى . لم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهي عَقْدُ إِزْفَاقٍ لَا خِيَارَ^(١) فِيهِ ، وَلَيْسَتْ بَيِّنًا ، بَلْ تَنْقُلُ الْمَالَ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمَلِيءِ ، وَلَا الْمُحْتَالُ بِرِضَاهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ يَسَارَ الْمُحَالِ^(٢) عَلَيْهِ ، وَجَهْلَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ مَلِيئًا - الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ ، أَى سِوَاءِ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ ، أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ ، أَوْ قَلَسَ ، أَوْ مَوْتٍ ، وَكَذَا لِجُحُودِ^(٣) ، صَرَخَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ، إِذَا كَانَ الْمُحْتَالُ يَغْلُمُ الدَّيْنَ ، أَوْ صَدَّقَ الْمُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ثُمَّ مَاتَتْ ، وَنَحْوَهُ . أَمَّا إِنْ ظَنَّهُ عَلَيْهِ فَجَحَدَ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتَهُ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ .

وَتَصِيحُّ بَلْفِظِهَا أَوْ مَعْنَاهَا الْخَاصُّ ، وَلَا تَصِيحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُحِيلَ عَلَى ذَيْنِ مُسْتَقِرِّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عَلَى الضَّامِنِ بِمَا ضَمِنَهُ وَوَجِبَ ، أَوْ فِي ذِمَّةِ مَيِّتٍ ، وَفِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » : إِنْ قَالَ : أَحَلُّتُكَ بِمَا عَلَيْهِ . صَحَّ ، لَا : أَحَلُّتُكَ بِهِ عَلَيْهِ . أَى الْمَيِّتِ .

وَتَصِيحُّ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِغَيْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ . وَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ -

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) فى م : « المحتال » .

(٣) فى م : « الجحود » .

ولو حَلَّ - أو السَّلَمِ ، أو رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخِهِ - وَتَقَدَّمَ ^(١) فِي بَابِ السَّلَمِ ^(٢) - أو الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أو الأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ أو فَرَاغِ الْمُدَّةِ ، أو بَثْمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ^(٣) ، أو عَلَى عَيْنٍ ، مِنْ وَدِيعَةٍ أو مُضَارَبَةٍ ، أو عَلَى اسْتِحْقَاقِ فِي وَقْفٍ ، أو عَلَى نَاطِرِهِ ، أو عَلَى وَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ ، أو أَحَالَ نَاطِرُ الْوَقْفِ بَعْضَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى جِهَةٍ ^(٤) ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْمَحَالِ بِهِ ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَكَاتِبُ سَيِّدَهُ ، أو الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ ، أو الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَثْمَنِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ، صَحَّ . وَلَا تَصِحُّ بِمُسْلَمٍ فِيهِ ، وَلَا بِرَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخِ ^(٤) ، وَلَا بِجِزِيَةٍ .

وَإِنْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ شَخْصًا عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَهِيَ وَكَالَتُهُ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ ، تَثَبُّتٌ فِيهَا أَحْكَامُهَا . وَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ اقْتِرَاضٌ ، فَلَا يُصَارِفُهُ . فَإِنْ قَبِضَ الْمُحْتَالُ مِنَ الدَّيْنِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَضَ . وَإِنْ أُبْرَأَهُ مِنْهُ ، لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ ، رَجَعَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ . وَإِنْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَهِيَ وَكَالَتُهُ فِي اقْتِرَاضٍ

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢) في الأصل ، د ، ز ، م : «الخيار» .

(٣) في م : «جمعه» .

(٤) إنما لم تصح الحوالة بمسلم فيه ، ولا برأس ماله بعد فسخ ؛ لأنه إنما تصرف في السلم ، أو رأس ماله قبل القبض ، وذلك غير صحيح . كشاف القناع ٣ / ٣٨٤ .

أيضاً، وليس شيء من ذلك حوالةً .

الثانى : تماثل الدّينين، فى الجنس؛ كأن يُحيلَ من عليه ذَهَبٌ بذَهَبٍ، ومن عليه فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ . فلو أحالَ من عليه ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ أو بالعكس، لم يَصِحَّ . وفى الصِّفَةِ، فلو أحالَ من عليه صِحاحٌ بِمُكَسَّرَةٍ، أو من عليه غُورِيَّةٌ بِسَلِيمَانِيَّةٍ، لم يَصِحَّ . والحلُولِ والتَّاجِيلِ، فإن كان أحدهما حَالاً والآخَرُ مُؤَجَّلاً، أو كان أحدهما ^(١) «إلى شهرٍ والآخَرُ» إلى شهرين، لم تَصِحَّ الحوالةُ . ولو كان الحَقَّانِ حَالَيْنِ، فَشَرَطَ على ^(٢) المُتَّحَالِ أن يُؤَخَّرَه حَقَّهُ ^(٣) أو بَعْضَه إلى أَجَلٍ، لم تَصِحَّ أيضاً ^(٤)، فَيُشْتَرَطُ ذلك كما يُشْتَرَطُ ^(٥) فى المُقَاصَّةِ، وتَقَدَّمَ آخِرَ السَّلَمِ . والقَدْرِ ^(٥)، فلا تَصِحُّ بِعَشْرَةٍ على خَمْسَةٍ، ولا عَكْسِه، وتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ مِنَ العَشْرَةِ على الخَمْسَةِ، وبِالخَمْسَةِ على خَمْسَةٍ مِنَ العَشْرَةِ . ولا يَصْرُ اخْتِلَافُ سَبَبِي الدّينين .

[١٣٠] الثالثُ : أن تُكوَنَ بِمالٍ مَعْلُومٍ على مالٍ مَعْلُومٍ، ممَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه مِنَ المُتَّحَالِاتِ وَغَيرِها؛ كَمَعْدُودٍ، وَمَذْرُوعٍ . قال الشَّيْخُ : الحوالةُ على ما له فى الدِّيوانِ إِذْ نَ فى الاستيفاءِ فقط . وللمُتَّحَالِ الرُّجُوعُ، ومُطالَبَةُ مُجِيبِه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) اختار صاحب الكشاف صحة الحوالة مع بطلان الشرط، وقرر أن القول بالبطلان مما انفرد به المصنف . انظر كشاف القناع ٣/٣٨٥ .

(٤) فى م : « شرط » .

(٥) أى : يشترط تماثل الدينين فى القدر .

الرَّابِعُ : أن يُحِيلَ بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ، إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا، فَيَجِبُ أَنْ يُخْتَالَ، فَإِنْ ائْتَنَعَ، أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهَا، وَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِمَجَرَّدِ الْحَوَالَةِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَقَبْلَ إِجْبَارِ الْمُخْتَالِ عَلَى قَبُولِهَا.

وَتُعْتَبَرُ الْمَلَاءَةُ فِي الْمَالِ، وَالْقَوْلِ، وَالْبَدَنِ، وَفِعْلِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَدَاءِ؛ فَفِي الْمَالِ، الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَفِي الْقَوْلِ، أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَفِي الْبَدَنِ، إِتْمَانُ حُضُورِهِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ. فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْتَالَ عَلَى الْوَدِّ، وَلَا عَلَى مَنْ هُوَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحِيلَ عَلَى أَبِيهِ.

وَمَتَى صَحَّتْ فَرْضِيًا بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ بِدُونِهِ، أَوْ تَعْجِيلِهِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ، أَوْ عَوَضِهِ، جَازَ. وَإِنْ رَضِيَ وَاشْتَرَطَ الْيَسَارَ، أَوْ لَمْ يَرْضَ فَبَانَ مُغْسِرًا، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ.

وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ بِهِ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ كظُهُورِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ حُرًّا، فَإِنْ كَانَ بَيِّنَةً^(١)، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِاتِّفَاقِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ^(٢) عَلَيْهِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْمُخْتَالُ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ اعْتَرَفَ هُوَ وَبَائِعُهُ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي. وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهَا كَذَّبَاها بِدُخُولِهَا فِي التَّبَايُعِ. وَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، قُبِلَتْ وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ. وَإِنْ صَدَّقَهُمَا

(١) يريد، فإن كان ظهور العيب بيينة.

(٢) في م: «المحتال».

المُحْتَالُ ، وادَّعى أَنَّ الحَوَالَةَ بِغَيْرِ تَمَنِ العَبْدِ ، فقوله مع يمينه ، إذ لم تُكُنْ لهما بَيِّنَةٌ . وإن اتَّفَقَ المُحِيلُ والمُحْتَالُ على حُرِّيَّتِهِ ، وكَذَّبَهُمَا المُحْتَالُ عليه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عليه في حُرِّيَّةِ العَبْدِ ، وتَبَطَّلَ الحَوَالَةُ .

والمُحَالُ عليه يَعْتَرِفُ للمُحْتَالِ بِدَيْنٍ لا يُصَدِّقُهُ فيه ، فلا يُؤَخِّدُ منه شيئًا . وإن اعْتَرَفَ المُحْتَالُ والمُحَالُ عليه بِحُرِّيَّةِ العَبْدِ ، عَتَقَ ؛ لإِقْرَارِ مَنْ هو في يَدِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وبَطَلَتِ الحَوَالَةُ بالنَّسْبَةِ إليهما ، ولم يَكُنْ للمُحْتَالِ الرُّجوعُ على المُحِيلِ ؛ لأنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِبِرَائَتِهِ .

وإن فُسِّخَ البَيْعُ بِعَيْبٍ أو إِقَالَةٍ ، أو خِيَارٍ ، أو انْفَسَخَ التُّكَاخُ ونحوه بعدَ قَبْضِ المُحْتَالِ مَالِ الحَوَالَةِ - لم تَبَطَّلْ .

وللمُشْتَرِي الرُّجوعُ على البائعِ في مسألتَي حَوَالَتِهِ ، والحَوَالَةُ عليه ، لا على مَنْ كان عليه الدَّيْنُ في المسأَلَةِ الأُولَى ^(١) ، ولا على مَنْ أُحِيلَ عليه في الثَّانِيَةِ ^(٢) . وإن كان الفَسْخُ قَبْلَ القَبْضِ ، لم تَبَطَّلِ الحَوَالَةُ أَيضًا ، كما لو أَخَذَ البائعُ بِالثَّمَنِ عَرَضًا ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي على البائعِ بِالثَّمَنِ ، ويأخُذُهُ البائعُ مِنَ المُحَالِ عليه ، وللبائعِ أَنْ يُحِيلَ المُشْتَرِي على مَنْ أَحَالَهُ المُشْتَرِي عليه في الصُّورَةِ الأُولَى ، وللمُشْتَرِي أَنْ يُحِيلَ المُحْتَالَ عليه على البائعِ في الثَّانِيَةِ . فإذا أَحَالَ رَجُلًا على زَيْدٍ بِألفِهِ ، فأَحَالَه زَيْدٌ بِهَا على عَمْرٍو ، صَحَّ . وهكذا لو أَحَالَ الرَّجُلُ عَمْرًا على زَيْدٍ بما ثَبَتَ له في ذِمَّتِهِ ، فلا يَصُرُّ تَكَرُّرًا

(١) وهي ما إذا كان المشتري أحال البائع بالثمن .

(٢) وهي ما إذا كان البائع أحال المشتري بالثمن ؛ لاستقرار الدين عليه . انظر كشف القناع

المُحَالِ والمُجِيلِ .

وإذا قال : أَحْلُتُكَ . قال : بل وَكَلْتَنِي . أو قال : وَكَلْتُكَ . قال : بل أَحْلُتَنِي . فقولُ مُدْعِي الوَكَالَةِ . وكذا إن اتَّفَقَا على أَنَّهُ قال : أَحْلُتُكَ . أو قال : أَحْلُتُكَ بِدَيْنِي . أو : بالمَالِ الذي قَبِلَ فُلَانٍ . وادَّعَى أحَدُهُما أَنَّهُ أُريدَ بها الوَكَالَةُ ، وأنكَرَ الآخَرُ . وإن قال : أَحْلُتُكَ بِدَيْنِكَ . واتَّفَقَا على ذلك ، وادَّعَى أحَدُهُما أَنَّهُ أُريدَ بها الوَكَالَةُ ، فقولُ مُدْعِي الحَوَالَةِ .

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ

الصُّلْحُ : التَّوْفِيقُ ، وَالسَّلْمُ ؛ وَهُوَ مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ .

وهو أنواع ، ومن أنواعه : الصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ - وهو المراد هنا - ولا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا عَنْ انْحِطَاطٍ [١٣١ر] مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَاةِ لِبُلُوغِ بَعْضِ الْعَرَضِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ حَسُنَ^(١) فِيهِ الْكَذِبُ^(٢) . وَيَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَأَهْلِ حَزْبٍ ، وَبَيْنَ أَهْلِ بَغْيٍ وَعَدْلٍ ، وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ^(٣) إِذَا خِيفَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ خَافَتِ امْرَأَةٌ إِعْرَاضَ زَوْجِهَا عَنْهَا^(٤) ، وَبَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ . وَهُوَ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

(١) أَى : أُبِيحَ .

(٢) مِنْ بَعْضِ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ ، مَا رَوَتْهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنْجِي خَيْرًا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢٤٠ . وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ ، وَبَيَانِ الْمَبَاحِ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ٢٠١١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

أَحَدُهُمَا : الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَدَيْنِ فَيَصَّحَّ عَنْهُ بَعْضُهُ ، أَوْ بَعَيْنٍ فِيهِبَ لَهُ بَعْضُهَا وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَّ ، فَيَصِحُّ إِنْ كَانَ بغيرِ لَفْظِ الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ^(١) إِبرَاءَ وَالثَّانِيَّ هِبَةً ، يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ الْهِبَةِ . وَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطِ^(٢) ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْبَاقِيَّ . أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ^(٣) . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ، كَالْمُكَاتِبِ ، وَالْمَأْدُونِ لَهُ^(٤) ، وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِمْ ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ . وَيَصِحُّ عَمَّا ادَّعَى عَلَى^(٥) مُوَلِّيه^(٦) وَبِهِ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ صَالِحٌ عَنْ^(٧) مُوَجِّلٍ يَبْغِضُهُ حَالًا ، لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا فِي كِتَابَةِ . وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ .

وَإِنْ صَالِحٌ عَنِ الْحَقِّ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ مِنْ جِنْسِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ دِيَّةِ الْخَطَأِ ، أَوْ عَنِ قِيَمَةِ مُتَلَفٍ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمِثْلِيٍّ ، وَإِنْ صَالِحَهُ بَعَرَضٍ قِيَمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، صَحَّ فِيهِمَا . وَيَصِحُّ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ .

(١) فِي د : « الْأَوَّلِيَّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرُطُ » . وَفِي م : « شَرْطٌ » .

(٣) لَكِنْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أْبْرَأْتُكَ . أَوْ : وَهَبْتُكَ ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْبَاقِيَّ . فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِمَا يَأْتِي فِي الْهِبَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا وَلَا تَعْلِيْقُ الْإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ . وَكَذَا إِنْ مَنَعَهُ الْمَقْرَحُ حَقَّهُ ، بِدُونِ الْإِبْرَاءِ وَالْهِبَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ز : « فِي التَّجَارَةِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٦) فِي م : « مَوْلِيَتِهِ » .

(٧) فِي م : « مِنْ » .

وإن صالحه ببعض بيت أقر له به ، أو على أن يسكنه سنة ، أو يبنى له فؤقه غزفة ، لم يصح . وإن أسكنه كان تبرعا منه ، متى شاء أخرجه منها . وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا ، فمتى شاء انتزعه منه . وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح ، رجع عليه بأجرة ما سكن ، وأجرة ما كان في يده ، من الدار . وإن بنى فوق البيت غزفة ، أُجبر على نقضها وأداء أجرة السطح^(١) مدة مقامه في يده ، وله أخذ آليه . وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعيوض ، جاز . وإن بنى الغزفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلياته ، فليس له أخذ بنائه ؛ لأنه ملك صاحب البيت . وإن أراد نقض البناء ، لم يكن له ذلك إذا أبراه المالك من ضمان ما يتلف به^(٢) .

وإن قال : أقر لي بدني وأعطيك منه مائة . ففعل ، صح الإقرار ، ولم يصح الصلح .

وإن صالح إنسانا مكلفا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية ، لم يصح^(٣) . وإن دفع المدعى عليه العبودية أو الزوجية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح . فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك بإقرارها أو ببينة ، فالتكاح باق بحاله ، ولم يكن ما أخذه صلحا خُلعا . وإن دفعت

(١) في م : « السكنى » .

(٢) أى : بالبناء .

(٣) إنما لم يصح الصلح في هاتين الحالتين ، لأنه صلح يحل حراما ، إذ أن إرقاق النفس ، وبذل المرأة نفسها لا يجوز . انظر كشاف القناع ٣/٣٩٣ .

إليه مالا ليقرب لها بما وقع من طلاقها، صحح وحرم عليه الأخذ. ولو طلقها ثلاثاً، أو أقل فصالحها على مال لتترك دعواها، لم يجز.

التزوج الثاني: أن يُصالح عن الحق المقر به بغير جنسه، فهو معاوضة^(١) أي يتبع^(٢). فإن كان بأثمان عن أثمان، فصرف، له حكمه. وبعرض عن نقد، أو عن العرض بنقد أو عرض، فبيع. وعن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل، بشرط القبض.

ويحرم بجنسه إذا كان مكيلاً أو مؤزونا، بأكثر وأقل، على سبيل المعاوضة لا على سبيل الإبراء والحطية.

وإن كان بمنفعة؛ كسكنى دار، وخدمة عبدي، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً، فإجازة تبطل بتلف الدار، وموت العبد لا عتقه، كسائر الإجازات. فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة، رجع بما صالح عنه، [١٣١ظ] وإن كان بعد استيفاء بعضها، رجع بقسط ما بقي.

وإن صالحه^(٣) على أن يزوجه أمته، وكان ممن يجوز له نكاح الإماء، صحح، وكان المصالح عنه صداقها. فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق، رجع الزوج بما صالح عنه. وإن طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ز: «صالح».

والمراد: إذا صالح المقر له بدين أو عين.

وإن صالح عن عَيْبٍ مَبِيعٍ بِشَيْءٍ، صَحَّ . فإن بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، أو زَالَ سَرِيعًا - كما يَأْتِي - رَجَعَ بِمَا صَالَحَ بِهِ .

وإن صَالَحَتِ الْمَرْأَةُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، صَحَّ ، وكان ما أَقْرَتَ بِهِ - مِنْ دَيْنٍ أو عَيْبٍ - صَدَاقًا لَهَا . وإن كان الصُّلْحُ عَنْ عَيْبٍ أَقْرَتَ بِهِ فِي مَبِيعِهَا ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمَا يُسْقِطُ^(١) صَدَاقَهَا ، رَجَعَ^(٢) عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ . وإن لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ وَتَبَيَّنَ عَدَمُ الْعَيْبِ ، كَبَيَاضٍ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ ظَنَّنَتْهُ عَمَى ، أو^(٣) زَالَ سَرِيعًا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَعِلاجٍ وَلَمْ يَحْضُلْ بِهِ تَعْطِيلُ نَفْعٍ - رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا .

وإن صالح عَمَّا فِي الذَّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ ، لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنَ بَدَيْنِ .

وإن ادَّعَى زَرْعًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَقْرَرَهُ بِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ ، جازَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُجَوِّزُ بَيْعَ الزَّرْعِ ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْبَيْعِ .

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ لِلْحَاجَةِ - نَصًّا - سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أو دَيْنًا ، أو كَانَ الْجَهْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، كَصُلْحِ الزَّوْجَةِ عَنْ صَدَاقِهَا الَّذِي لَا بَيِّنَةَ لَهَا بِهِ ، وَلَا عِلْمَ لَهَا وَلَا لِلوَرَثَةِ بِمَبْلَغِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَحِسَابٌ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ

(١) بعده في م : « به » .

(٢) أى : الزوج .

(٣) في م : « و » .

طويل، ولا عِلْمٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا بما عليه لصاحبه، أو مَنَّ (١) هو (٢) عليه لا عِلْمٌ له بقدره. ولو عِلْمُهُ صاحبُ الحَقِّ، ولا يَبِينُهُ له - بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ (٣).

فإن أَمْكَنَ مَعْرِفَتَهُ ولم تَتَعَدَّزْ، كَتَرَكَةِ مَوْجُودَةِ صُؤْلِحِ بَعْضِ الوَرَاثِ عن ميراثه منها بشيء (٤)، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ. ولا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْ عَيْنِ بحالٍ.

فصل : القِسْمُ الثَّانِي : الصُّلْحُ على الإنكارِ ؛ بأن يَدَّعِي عليه عَيْنًا في يده، أو دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، فيُنْكِرُهُ، أو يَسْكُتُ وهو يَجْهَلُهُ، ثم يُصَالِحُهُ على مالٍ، فيصِحُّ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، ويَكُونُ المَالُ المُصَالِحِ به يَبِينًا في حَقِّ المُدَّعِي، فإن وَجَدَ فيما أَخَذَهُ عَيْنًا، فله رَدُّهُ وَفَسْخُ الصُّلْحِ.

وإن كان شِقْصًا مَشْفُوعًا، ثَبَّتَ فيه الشُّفْعَةُ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً في حَقِّ المُنْكَرِ؛ لأنَّهُ دَفَعَ إليه المَالَ اِفْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَدَفَعًا لِلضَّرَرِ عنه.

فإن وَجَدَ بالمُصَالِحِ عنه عَيْنًا، لم يَزُجَّعْ به على المُدَّعِي، وإن كان شِقْصًا، لم تَثْبُتْ فيه الشُّفْعَةُ. ولو دَفَعَ المُدَّعِي عليه إلى المُدَّعِي ما ادَّعاه أو بَعْضَهُ مُصَالِحًا (٥) به، لم يَثْبُتْ فيه حُكْمُ البَيْعِ ولا الشُّفْعَةُ.

ومتى كان أَحَدُهُمَا عالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فالصُّلْحُ باطِلٌ في حَقِّهِ، وما

(١) في م : « من » .

(٢) يعني : الدين .

(٣) قوله : « بنقد ونسيئة » . متعلق بـ « يصح » . من قوله : « يصح الصلح ... »

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « مصالحة » .

أَخَذَهُ حَرَامًا عَلَيْهِ . وَلَا يَشْهَدُ لَهُ إِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ ^(١) .

وإن صالح عن المنكِرِ أجنبيٍّ بإذنه أو بغير إذنه ، اعترف للمُدَّعى بصحة دَعْوَاهُ أو لم يَعْتَرِفْ ، صَحَّ ، سواءً كان (المدَّعى به) دَينًا أو عَيْنًا ، ولو لم يَذْكُرْ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَكَلَّهُ ، وَيُزَجِّعُ ^(٢) مع الإذِنِ فقط .

وإن صالح الأجنبيُّ المدَّعى لنفسه ، لتكوُنَ المطالبة له ، غير مُعْتَرِفٍ بصحة الدَّعوى أو مُعْتَرِفًا بها ، والمدَّعى به ^(٤) دَينٌ أو عَيْنٌ ، عالمًا بعجزه عن استيفادها - لم يَصِحَّ فيهن ؛ لكونه شراءً ما لم يثبت لبائع ، أو دَينٌ ^(٥) لغير من هو في ذمته ، أو مَغْضُوبٌ ^(٦) لا يَقْدِرُ على تَخْلِيصِهِ ، وتَقَدَّمَ حُكْمُهُنَّ فِي السَّلَمِ ، والبيع . وإن عَلِمَ أو ظَنَّ القُدْرَةَ عليه ^(٧) أو عَدَمَهَا ، ثم تَبَيَّنَ القُدْرَةَ ، صَحَّ فِي الْعَيْنِ فقط . ثم إن عَجَزَ عن ذلك ، فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ فَسْخِ الصَّلْحِ وإمضائه .

فصل : وَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ، [١٣٢و] سواءً كان مما يجوزُ بَيْعُهُ أم لا ، فيصحُّ عن القصاصِ بدياتٍ ، وبديَّةٍ ،

(١) يعنى : أن الشاهد إذا علم ظلم شخص فى عقد صلح ، حرم عليه الشهادة على ذلك تحملاً وأداءً ، كما تحرم شهادة كل عقد فاسد وباطل .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) أى : يرجع الأجنبي على المنكر بما دفعه من العوض .

(٤) سقط من : ز .

(٥) أى : أو لكونه شراء دين .

(٦) أى : ولكونه شراء مغضوب ... إلخ .

(٧) أى : على الاستفاد .

وبأقلّ منها، وبكلّ ما يَبْتُ مَهْرًا، حالًا ومُؤَجَّلًا، وعن سُكْنَى الدَّارِ،
وعَيْبِ المَبِيعِ .

ولو صالَحَ عن القِصاصِ بَعْدَ أو غيرِه، فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا أو حُرًّا، رَجَعَ
بِقِيَمَتِهِ . وإن عَلِمَا كَوْنَهُ مُسْتَحَقًّا أو حُرًّا، أو كان مَجْهُولًا؛ كدَارِ،
وَشَجَرَةٍ، بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ، وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ، أو أَرُشُ الجُرْحِ ^(١) .

وإن صالَحَ على حَيوانٍ مُطْلَقٍ، مِن آدَمِيٍّ ^(٢)، أو غيرِه ^(٣)، صَحَّ،
وَوَجِبَ الوَسْطُ .

وإن صالَحَ عن دارٍ، أو عَبْدٍ بَعْوَضٍ، فبَانَ العِوَضُ مُسْتَحَقًّا، أو حُرًّا،
رَجَعَ فِي الدَّارِ، أو ما صالَحَ عنه، أو بِقِيَمَتِهِ إن كان تالِفًا؛ لأنَّ الصُّلْحَ هنا
يَبْتَغِي حَقِيقَةً، إذا كان عن إقْرارٍ . وإن كان عن إنكارٍ، رَجَعَ بالدَّعْوَى .

ولو صالَحَ سارقًا، أو شارِبًا، أو زانِيًا، لِيُطْلِقَهُ ولا يَزِفَعَهُ إلى السُّلْطَانِ،
أو شاهِدًا على أن لا يَشْهَدَ عليه بِحَقِّ آدَمِيٍّ، أو بِحَقِّ اللّهِ، كزَكَاةٍ
وَنحوها، أو بما يُوجِبُ حَدًّا، أو على أن لا يَشْهَدَ عليه بِالزُّورِ، أو شَفِيعًا
عن شَفِيعَتِهِ، أو مَقْدُوفًا ^(٤) عن حَدٍّ، أو صالَحَ بَعْوَضٍ عن خِيَارٍ - لم يَصِحَّ
الصُّلْحُ، وَتَشَقُّطُ الشُّفْعَةُ، وَحَدُّ القَذْفِ .

وإن صالَحَهُ على مَوْضِعِ قَنَاةٍ مِن أرضِهِ يُجْرَى فِيها المَاءُ، وَبَيْنًا مَوْضِعَها

(١) أى: إن كانت الجناية جرحا وعفا عنها على مجهول .

(٢) يعنى: كعبد أو أمة غير معينين ولا موصوفين .

(٣) أى: كفرس أو بعير غير معين ولا موصوف .

(٤) - ٤) زيادة من: د .

وَعَرَضَهَا وَطَوْلَهَا ، جازَ ، ولا حاجةَ إلى بيانِ عُمُقِهِ ؛ لأنَّهُ إذا مَلَكَ المَوْضِعَ ، كان له إلى تُخومِهِ^(١) ، فله أن «يُنزَلَ فِيهِ»^(٢) ما شاء . وإن كان إجارَةً ، اشْتَرَطَ ذِكْرَ العُمُقِ .

وإن صالحه على إجراءِ الماءِ في ساقيةٍ من أرضِ رَبِّ الأرضِ مع بقاءِ ملكه عليها ، فهو إجارَةٌ للأرضِ ، يُشْتَرَطُ فيها تَقْدِيرُ المُدَّةِ ، وسائرُ شروطِ الإجارَةِ ، ويُعْلَمُ تَقْدِيرُ الماءِ بِتَقْدِيرِ السَّاقِيَةِ . وإن كانتِ الأرضُ في يَدِ رَجُلٍ بإجارَةٍ ، جاز له أن يُصَالِحَ رَجُلًا على إجراءِ الماءِ فيها ، في ساقيةٍ مَحْفُورَةٍ مُدَّةً لا تُجَاوِزُ مُدَّةَ الإجارَةِ . وإن لم تُكُنِ السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً ، لم يَجُزْ أن يُصَالِحَهُ على ذلك ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ إِحْدَاثُ ساقيةٍ في أرضٍ في يَدِهِ بإجارَةٍ . فإن كانتِ الأرضُ في يَدِهِ وَفَقًا عليه ، فكالمستأجرِ . وكذا المستعيرُ^(٣) .

وإن صالحه على إجراءِ ماءٍ سَطَّحِهِ مِنَ المَطَرِ على سَطَّحِهِ ، أو في أرضِهِ مِنْ سَطَّحِهِ ، أو في أرضِهِ عن أرضِهِ ، جاز إذا كان ما يَجْرِي ماؤُهُ مَعْلُومًا ؛ إمَّا بالمشاهدةِ ، وإمَّا بِمَعْرِفَةِ المِسَاحَةِ ؛ لأنَّ الماءَ يَخْتَلِفُ بِصِغَرِ السَّطْحِ^(٤) والأرضِ^(٤) وكَبَرِهِمَا . ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ

(١) التخوم: الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود .

(٢) (٢ - ٢) في م: « ينزله » .

(٣) أى: والمستعير له أن يصالح على إجراء الماء في ساقية محفورة بالأرض المستعارة ، كالمستأجر ، إلا أنه - أى المستعير - ليس له أن يصالح على إحداثها . انظر كشاف القناع . ٤٠٢/٣ .

(٤) (٤ - ٤) زيادة من: م .

الماء^(١) إلى السطح. ولا يفتقر إلى ذكر المدة؛ لدعوى الحاجة، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مُقدَّر بمدة، كيكاح، لكن قال في «القواعد»: ليس بإجارة مخضبة؛ لعدم تقدير المدة، بخلاف الساقية، فكانت بيعًا تارة، وإجارة أخرى.

وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مُستأجرًا أو عاريةً، لم يجوز أن يُصالح على إجراء الماء عليه بغير إذن مالِكه. ويحرم إجراء ماءٍ في ملك إنسان بلا إذنه، ولو مع عدم تضرره أو تضرر^(٢) أرضه، ولو كان مضرورًا^(٣) إلى ذلك.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو عينه مدةً، ولو معينةً، لم يصح؛ لعدم ملكه الماء. وإن صالحه على سهمٍ منهما، كثلث ونحوه، جاز، وكان بيعًا للقرار، والماء تابع له.

ويصح أن يشتري ممرًا في ملك غيره، أو موضعًا في حائط يفتحه بابًا، وبقعة يحفرها بئرًا، وعلو بيت يبنى عليه بُنيانًا موصوفًا، وكذا لو كان البيت غير مبنئ إذا وصف العلو والسفل. ويصح فعل ذلك صلحًا أبدًا، وإجارةً، مدةً معلومةً. ومتى زال، فله إعادته، سواء زال لسقوطه، أو سقوط الحائط أو غير ذلك، ويترجع بأجرة مدة زواله عنه، وله الصلح على [١٣٢ظ] زواله، أو عدم عوده.

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «مضطربًا».

فصل : وإن حَصَلَ في هوائِهِ ، أو هوائِ جِدَارِ له فيه شَرِكَةٌ أَعْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، فَطالِبُهُ بِإِزَالَتِهَا ، لِزِمِهِ ، فَإِنِ أُنِيَ ، لم يُعْجَبْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن فِعْلِهِ ، وَيَضْمَنُ رَبُّهَا مَا تَلَفَ بِهَا بَعْدَ الْمَطالِبَةِ ، وَلَمَّا حَصَلَتْ فِي هوائِهِ ، إِزَالَتُهَا بِلا حُكْمِ حاكِمٍ . فَإِنِ أَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهَا بِلا إِتِلافٍ ولا قَطْعٍ ، مِن غَيْرِ مَشَقَّةٍ ولا غَرَامَةٍ ؛ مِثْلَ أَنْ يَلْوِيَهَا وَنحوَهُ ، لم يَجُزْ لَهُ إِتِلافُهَا . فَإِنِ أَتَلَفَهَا فِي هذِهِ الحَالِ ، غَرِمَهَا . وَإِنِ لم يُمَكِّنْهُ إِزَالَتُهَا إِلَّا بِقَطْعٍ وَنحوِهِ ، فَله ذَلِكَ ، ولا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَإِنِ صالَحَ عَن ذَلِكَ ^(١) بَعْوِضٍ ، لم يَصِحَّ ، رَطْبًا كانَ الغُضُنُّ أَوْ يابَسًا . وَفِي «المَعْنَى» : اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ . واخْتارَهُ ابنُ حامِدٍ وابْنُ عَقِيلٍ ، وَجَزَمَ بِهِ جَماعَةٌ . وَإِنِ اتَّفَقَا عَلى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ أَوْ بَيْنَهُما ، جازَ ، ولم يَلْزَمَ . وَفِي «المُبْهَجِ» ، فِي الأَطْعِمَةِ : ثَمَرَةُ غُضُنٍ فِي هوائِ طَرِيقِ عامٍّ ، لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنِ امْتَدَّ مِن عُرْوِقِ شَجَرَةٍ إِلى أَرْضٍ جاريهِ فَأَثَرَتْ ضَرَرًا ؛ كَتأثيرِهِ فِي المِصابِغِ ، وَطَيِّ الأَبارِ ، وَأَساسِ الحِيطانِ ، أَوْ مَنَعِها مِن نَباتِ شَجَرٍ ، أَوْ زَرعٍ لِصاحبِ الأَرْضِ ، أَوْ لم تُؤثِّرْ - فَالحُكْمُ فِي قَطْعِهِ وَالصُّلْحِ عَنهُ ، كالحُكْمِ فِي الأَعْصانِ ، إِلَّا أَنَّ العُرْوِقَ لا تَمَرُّ لَها . فَإِنِ اتَّفَقَا عَلى أَنَّ ما نَبَتَ مِن عُرْوِقِها لِصاحبِ الأَرْضِ ، أَوْ جُزءًا مَعْلومًا مَنهُ ، فَكالصُّلْحِ عَلى الثَّمَرَةِ . فَإِنِ مَضَتْ مُدَّةٌ ، ثمَ أُنِيَ صاحِبُ الشَّجَرَةِ دَفَعَ نَباتِها إِلى صاحِبِ الأَرْضِ ، فَعَلِيهِ أَجْرَةُ المِثْلِ . وَصُلْحُ مَن مالَ حائِطُهُ أَوْ زَلَقَ حَشْبَهُ إِلى مِلكِ غَيْرِهِ ، كغُضُنٍ .

(١) يعنى : عن بقاء الأغصان بهوائه .

ولا يجوزُ أن يُخْرِجَ إلى طَرِيقٍ نافِذٍ جَنَاحًا؛ وهو الرُّوشُنُ^(١)، ولا ظُلَّةً^(٢)، ولا سَابَاطًا؛ وهو سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ، ولا دُكَّانًا، وهو الدُّكَّةُ المَبْنِيَّةُ لِلجُلُوسِ عَلَيْهَا^(٣)، ولا مَبْرَاجًا - إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ. وَإِنْتِفَاءُ الضَّرَرِ فِي السَّابِاطِ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ عُبُورَ مَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ تَحْتَهُ.

قال الشَّيْخُ: والسَّابِاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ الرَّابِطُ أَنْ يَخْنِي رَأْسَهُ إِذَا مَرَّ هُنَاكَ^(٤)، وَإِنْ عَقَلَ عَنْ نَفْسِهِ، رَمَى^(٥) عِمَامَتَهُ أَوْ سَجَّ رَأْسَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمُرَّ هُنَاكَ جَمَلٌ عَالٍ إِلَّا كَسَرَ قَتْبَهُ، وَالْجَمَلُ الْمُحْمَلُ لَا يَمُرُّ هُنَاكَ، فَمِثْلُ هَذَا السَّابِاطِ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِزَالَتُهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ إِزَالَتُهُ بِإِزَالَتِهِ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ. وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا ثُمَّ ارْتَفَعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَجَبَ إِزَالَتُهُ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وقال: وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقَى فِيهَا التُّرَابَ، وَالْحَيَوَانَ، وَيَتَضَرَّرُ الْجَيْرَانُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَدْفَعَ تَضَرُّرَ الْجَيْرَانِ^(٦)؛ إِمَّا

(١) الروشن: الشُرُوفَةُ.

(٢) الظُّلَّةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَسْتِظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، مِنْ بِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

(٣) نقل في «الإنصاف» كلامًا جيدًا في الاختلاف بين الدكة والدكان أهما شيان أم شيء واحد. انظره في: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٨٧/١٣.

(٤) أى: من تحت الساباط.

(٥) يعنى: أسقط الساباط.

(٦) فى ز: «بالحيوان».

بِعِمَارَتِهَا، أَوْ بِإِعْطَائِهَا لِمَنْ يَغْمُرُهَا، أَوْ يُمْنَعُ أَنْ يُلْقَى فِيهَا مَا يَضُرُّ
بِالْجِيرَانِ .

وقال : لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ
الْبِنَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ يُنْهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْحَائِطِ، إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ فِي حَدِّهِ بِقَدْرِ
غَلْظِ الْحِصِّ . انتهى .

ولا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دُكَّانًا، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا وَلَوْ يَأْذِنُ
إِمَامٌ، وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ وَلَا هَوَائِهِ وَلَا دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، إِلَّا
يَأْذِنُ أَهْلُهُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ضَمَانِهِ بِتَأْكُلِ أَصْلِهِ .
فَإِنْ صَالَحَ عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ، صَحَّ، وَلَوْ فِي الْجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ، بِشَرْطِ كَوْنِ
مَا يُخْرِجُهُ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ فِي الْخُرُوجِ، وَالْعُلُوقِ .

ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْفَرَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذَةِ بَثْرًا لِنَفْسِهِ، سِوَاءَ جَعَلَهَا لِمَاءِ
الْمَطْرِ، أَوْ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً يَنْتَفِعُ بِهِ . وَإِنْ أَرَادَ حَفَرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ
'وَنَفْعِهِمْ' فِي طَرِيقِ صَبِيٍّ، أَوْ كَانَتْ فِي مَمَرِ النَّاسِ، بِحَيْثُ يُخَافُ
سُقُوطَ إِنْسَانٍ فِيهَا، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَمَرَّهُمْ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ حَفَرَهَا
فِي زَاوِيَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِيهَا، جَازَ،
كَتَمْهِيدِهَا، وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا . وَفِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، لَا يَجُوزُ إِلَّا يَأْذِنُ
أَهْلُهُ . وَلَوْ صَالَحَ ^(٢) أَهْلَ الدَّرْبِ [١٣٣] عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ، جَازَ، سِوَاءَ
حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلسَّبِيلِ . وَكَذَا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ .

(١ - ١) فِي م : « لِنَفْعِهِمْ » .

(٢) يَعْنِي : مَنْ يَرِيدُ حَفْرَ الْبَثْرِ .

وإذا كان ظهْرُ دارِهِ في دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ، فَفَتَحَ بابًا لغيرِ الاستِطراقِ ،
 جاز؛ لأنَّ له رَفَعَ جميعِ حائِطِهِ . ولا يَجُوزُ الاستِطراقُ إِلَّا بإذِنِهِمْ ، وإن
 صالحَهُمْ ، جاز . وَيَجُوزُ في دَرْبٍ نافِذٍ . قال الشيخُ : وإن كان له بابٌ في
 دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ يَسْتَطْرِقُ منه استِطراقًا خاصًّا ، مثلَ أبوابِ السُّرِّ التي يَخْرُجُ
 منها النِّساءُ ، أو الرَّجُلُ المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ ، هل له أن يَسْتَطْرِقَ منه ^(١) استِطراقًا
 عامًّا؟ يَنْبَغِي أن لا يَجُوزَ هذا ^(٢) . انْتَهَى .

وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُهُ في مِلْكِهِ ما يَضُرُّ بجارِهِ ، وَيُتَمَنَعُ منه إذا فَعَلَهُ ، كابتداءِ
 إِحْيائِهِ ^(٣) ؛ كحَفْرِ كَيْفِيفٍ إلى جَنْبِ حائِطِ جارِهِ ، وبنائِ حَمَّامٍ ^(٤) يَتَأَدَّى ^(٥)
 بذلك ، وَنَضْبِ ثُورٍ يَتَأَدَّى ^(٥) باستِدامَةِ دُخَانِهِ ، وَعَمَلِ ^(٦) دُكَّانِ قِصَارَةِ ، أو
 جِدَادَةِ يَتَأَدَّى بكثْرَةِ دَقِّهِ وبهزِّ الحِيطانِ ، وَرَحَى ^(٧) ، وَحَفْرِ بئرٍ يَنْقَطِعُ بها ماءُ
 بئرِ جارِهِ ، وَسَقْيِ ، وإشعالِ نارٍ يَتَعَدَّيانِ إليه ، ونحوِ ذلك ، وَيَضْمَنُ ما
 تَلَفَ به ، بِخِلافِ طَبِخِهِ ، وَخَبْرِهِ فيه .

وَيُتَمَنَعُ مِن إِجْرَائِ ماءِ الحَمَّامِ في نَهْرٍ غيرِهِ . وإن كان هذا الذي حَصَلَ
 منه الضَّرَرُ سابقًا ، مثلَ مَنْ له في مِلْكِهِ مَدْبَغَةٌ ونحوُها ، فأَحْيَا إنسانًا إلى

(١) في م : « منها » .

(٢) في م : « هنا » .

(٣) يعني : كما يمنع من ابتداء إحيائه ما يضر بجاره .

(٤) بعده في ز : « إلى جنب داره » .

(٥) يعني : جاره .

(٦) في م : « عمد » .

(٧) يعني : بنصب رَحَى .

جانبه مواتا، أو بناه دارًا يتَصَرَّرُ بذلك، لم يَلْزَمه إزالة الضَّرَرِ. وليس له منعه من تَعْلِيَةِ داره، ولو أَفْضَى إلى سَدِّ الفُضَاءِ عنه، أو خَافَ من نَقْصِ أُجْرَةِ داره.

وإن حَفَرَ بئرًا في مِلْكِهِ فانقَطَعَ ماءُ بئرِ جارِهِ، أَمَرَ بِسَدِّهَا، لِيَعُودَ ماءُ البئرِ الأوَّلَةِ، فإن لم يَعُدْ، كُفِّصَ صاحبُ البئرِ الأوَّلِ حَفَرَ البئرِ التي سُدَّتْ لأجلِهِ، من مالِهِ. ولو ادَّعَى أَنَّ بئرَهُ فَسَدَّتْ مِنْ خَلَاءِ جارِهِ أو بِالوَعْيَةِ، وكانتِ البئرُ أقدمَ منهما^(١)، طُرِحَ فِي الخَلَاءِ أو البَالُوعَةِ نِفْطًا، فإن لم يَظْهَرَ طَعْمُهُ ولا رَائِحَتُهُ فِي البئرِ، عَلِمَ أَنَّ فَسادَها بغيرِهِ. وإن ظَهَرَ فِيها ذلك، كُفِّصَ صاحبُ الخَلَاءِ والبَالُوعَةِ نَقْلَ ذلك، إن لم يُمَكِّنْ إِصْلاَحَهُ.

ولو كان لِرَجُلٍ مَصْنَعٌ فَأرادَ جازَهُ غَرَسَ شَجَرَةَ مِمَّا تَسْرِي عُروْقُهُ، كَشَجَرِ تِينٍ وَنحوِهِ، فَيَشُقُّ حائِطَ مَصْنَعِ جارِهِ وَيُثَلِّفُهُ، لَمْ يَمْلِكْ ذلكَ، وكانَ لجارِهِ مَنعُهُ، وَقَلَعُها إنْ غَرَسَها.

ولو أَنَّ بابَهُ فِي آخِرِ دَرْبٍ غَيْرِ نافِذٍ، مَلَكَ نَقْلَهُ إلى أوَّلِهِ، إن لم يَحْصُلْ^(٢) ضَرَرٌ، كَفَتَحَهُ مُقَابِلَ بابِ غَيْرِهِ وَنحوِهِ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَقْلَهُ إلى داخِلِ مَنْه، إن لم يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ،^(٣) وَيَكُونُ^(٣) إِعارةً إنْ أذِنُوا. وَحيثُ نَقَلَهُ إلى أوَّلِ الدَّرْبِ، فَله رَدُّهُ إلى مَوْضِعِهِ الأوَّلِ.

(١) فِي م: «مِنها».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «مِنه».

(٣ - ٣) فِي م: «أَوْ يَكُونُ».

ولو كان له داران مُتلاصقتان، ظَهَرُ كُلُّ واحدةٍ منهما إلى ظَهْرِ الأُخرى، وبابُ كُلِّ واحدةٍ منهما في دَرْبٍ غيرِ نافذٍ، فَرَفَعَ الحاجِزَ بينهما وجَعَلَهُما دارًا واحدةً، جاز، وإن فَتَحَ مِنْ كُلِّ واحدةٍ منهما بابًا إلى الأُخرى؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّطَرُّقِ مِنْ كُلِّ واحدةٍ منهما إلى الدَّارَيْنِ، جاز. ولو كان في الدَّرْبِ بابان فقط لرجلَيْنِ، أَحَدُهُما^(١) قَرِيبٌ مِنْ بابِ الرُّقَاقِ، والآخَرُ مِنْ داخلِهِ، فتنازعا في الدَّرْبِ، حُكِمَ بالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إلى البابِ الذي يليه بينهما^(٢)، وما بعدَهُ إلى صَدْرِ الدَّرْبِ لِلآخَرِ، يَخْتَصُّ بِهِ مِلْكَا لَهُ، وله أن يَجْعَلَهُ دِهْلِيْزًا لِنَفْسِهِ، وأن يُدْخِلَهُ في دارِهِ على وجهِ لا يَضُرُّ بجارِهِ، ولا يَضَعُ على حائِطِهِ شيئًا.

وليس له أن يَفْتَحَ في حائِطِ جارِهِ، ولا الحائِطِ المُشْتَرِكِ رَوَازِنَهُ^(٣)، ولا طاقًا، ولا غيرَهُما مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، حَتَّى بِضَرْبِ^(٤) وَتِدٍ، ولا أن يُغْلِيَهُ، ولا يُخَدِّثَ عليه سُتْرَةً، ولا حائِطًا، ولا حُصًّا^(٥) يَحْجُزُ بِهِ بَيْنَ السَّطْحَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِ صاحِبِهِ. وإن صالحَهُ عن ذلك بَعَوَاضٍ، جاز، وله الاستنادُ^(٦) إليه، وإسنادُ شيءٍ لا يَضُرُّ، والجُلُوسُ في ظِلِّهِ، ونَظَرُهُ في ضَوْءِ سِرَاجِهِ بلا إِذْنٍ. قال الشيخُ: العَيْسُ، والمنفَعَةُ التي لا قِيمَةَ لها عادةً، لا يَصِحُّ أن يَرِدَ

(١) أى: أحد البابين.

(٢) إما حكم به بينهما، لأن لهما الاستطراق فيه جميعًا.

(٣) فى ز: «روشنا».

(٤) فى ز: «يضرب».

(٥) الخص: بيت يعمل من قصب أو شجر أو نحوه. والجمع أخصاص.

(٦) فى الأصل: «الاستناد».

عليها عَقْدٌ يَتَّبِعُ وَإِجَارَةٌ، اتِّفَاقًا، كَمَا سَأَلْتِنَا .

ولو كان له حَقٌّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَغْلِيَةُ سَطْحِهِ
لِيَمْنَعِ الْمَاءَ ، وَلَوْ كَثُرَ ضَرَرُهُ .

[١٣٣ظ] وليس له وَضَعُ خَشْبِهِ^(١) عَلَى حَائِطِ جَارِهِ ، أَوْ الْمُشْتَرِكِ ، إِلَّا عِنْدَ
الضَّرُورَةِ ؛ بَأَن لَّا يُكَيِّفُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ فَيَجُوزُ ، وَلَوْ لِيَتِيمٍ ، وَمَجْنُونٍ ، مَا
لَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ إِذَنْ^(٢) ، فَإِنِ أُنْبِيَ ، أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ . وَإِنِ
صَالِحَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، جَازَ . وَكَذَا حُكْمُ جِدَارِ مَسْجِدٍ . وَمَنْ مَلَكَ وَضَعَ
خَشْبِهِ عَلَى حَائِطٍ ، فزَالَ بِسُقُوطِهِ^(٣) ، أَوْ قَلَعَهُ ، أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ ، فَلَهُ
إِعَادَتُهُ بِشَرْطِهِ^(٤) .

ومتى وَجَدَهُ^(٥) ، أَوْ بِنَاءَهُ ، أَوْ مَسِيلَ مَائِهِ ، وَنَحْوَهُ^(٦) فِي حَقِّ غَيْرِهِ ،
أَوْ مَجْرَى مَاءٍ^(٧) سَطْحِهِ عَلَى سَطْحِ غَيْرِهِ^(٨) ، وَلَمْ يَغْلَمْ سَبَبَهُ - فَهُوَ لَهُ ؛
لَأَنَّ الظَّاهَرَ وَضَعَهُ بِحَقِّ . فَإِنِ اخْتَلَفَا ، فَقَوْلُ صَاحِبِ الخَشْبِ ، وَالبِنَاءِ ،

(١) فِي الأَصْلِ ، د : « خَشْبَةٌ » .

(٢) يَعْنِي : إِذَا لَمْ يُمْكِنِ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ عَلَى الْحَائِطِ .

(٣) أَيْ : زَالَ الخَشْبُ عَنِ الْحَائِطِ بِسُقُوطِ الخَشْبِ .

(٤) يَعْنِي : أَنَّ لِرَبِّ الخَشْبِ إِعَادَتَهُ بِشَرْطِهِ . لِأَنَّ السَّبَبَ المَجْزُوعَ لَوْضَعَهُ مُسْتَمِرٌّ ، فَاسْتَمَرَ
الاسْتِحْقَاقُ . وَأَمَّا إِعَادَتُهُ فَلَا تُكُونُ إِلَّا شَرِيطَةً أَنْ لَا يُمْكِنُ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ ، عَلَى نَحْوِ مَا
تَقَدَّمَ .

(٥) أَيْ : الخَشْبِ .

(٦) كَجَنَاحِهِ وَسِبَاطِهِ . انظُرْ كَشَافَ القِنَاعِ ٤١٢ / ٣ .

(٧ - ٧) فِي م : « مَاءٌ مَجْرَى » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

والمَسِيلِ ، مع يَمِينِهِ . فَإِنْ زَالَ ، فَلِهْ إِعَادَتُهُ ، وَلِهْ أَخَذُ عِوَضٍ عَنْهُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ وَضَعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارٍ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِجَارَتَهُ ، وَلَا إِعَارَتَهُ ، وَلَا يَتَّعَهُ ، وَلَا الْمَصَالِحَةَ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلَا لغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ لِحَاجَتِهِ . وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِعَارَتَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ هَذَا الْمَسْتَحِقُّ مِنْ وَضْعِ خَشْبِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . وَلَوْ أَرَادَ هَذِمَ الْحَائِطِ لغيرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلخَوْفِ مِنْ انْهْدَامِهِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ لِعَرَضٍ صَاحِبِ الْمَلِكِ ، مَلَكَ ذَلِكَ .

وَلَوْ أُذِنَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِحَارِهِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ ، أَوْ وَضْعِ سُتْرَةٍ ، أَوْ خَشْبِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهُ ، جَازَ وَصَارَتْ عَارِيَّةً لَازِمَةً ، وَيَأْتِي . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ ، جَازَ ، سِوَاءَ كَانَتْ إِجَارَةً أَوْ ضُلْحًا عَلَى وَضْعِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَمَتَى زَالَ فَلِهْ إِعَادَتُهُ . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْبِنَاءِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالطُّوْلِ ، وَالسُّمُكِ ، وَالْآلَاتِ ، مِنَ الطُّيْنِ وَاللَّبَنِ ، أَوْ الطُّيْنِ وَالْأَجْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ :

وَإِذَا سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبِنَاءُ أَوْ الْخَشْبُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، سُقُوطًا لَا يُعُودُ ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَرَجَعَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ^(١) . وَإِنْ أُعِيدَ ، رَجَعَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ السُّقُوطِ .

وَإِنْ صَالِحَهُ مَالِكُ الْحَائِطِ عَلَى رَفْعِ خَشْبِهِ ، أَوْ بِنَائِهِ^(٢) بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ،

(١) يعنى : رجع المستأجر على رب الحائط بذلك .

(٢) فى م : « بقاءه » .

جاز، سواءً كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه، أو أقل أو أكثر. وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره، أو ميزات، أو غيره، فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض، ليزيله عنه، جاز. وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط، فصالحه بشيء على أن لا يعيده، جاز.

فصل: ويلزّم أعلى^(١) الجارين بناء سُترة تمنع مُشاركة الأسفل، كما لو كانت السُترة قديمة فانهدمت، فإنه "يجب إعادتها". فإن استويا، اشتركا، وأيهما أتى، أُجبر مع الحاجة إلى السُترة. فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يُشرف على سطح جاره، إلا أن يبنى سُترة تُستره، كما تقدّم. ولا يلزّم الأعلى سدّ طاقته، إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره.

ويُجبر الشريك على العِمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة. فإن انهدم حائطهما أو سقّفهما، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه^(٢) معه، أُجبر، فإن امتنع، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه. فإن لم يكن له عيّن مال^(٣) وكان له متاع، باعه وأنفق منه. فإن لم يكن له، افترض عليه وأنفق. وإن أنفق الشريك بإذنه، أو إذن حاكم، أو بينة

(١) في م: «إعلاء».

(٢ - ٢) في الأصل: «يجب إعادتهما».

(٣) في الأصل: «بينانه».

(٤) سقط من: م.

رُجُوعٍ، رَجَعَ "بما أنفق" على حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وكان بينهما كما كان قبل انهداميه . وإن استهدِمَ جدارُهُما أو سَقَفُهُما، وخِيفَ ضَرَرُهُ، نَقَضَاهُ وَجُوبًا، فإن أتى أحدهما، أُجْبِرَهُ الحَاكِمُ، ويأتى فى العَصْبِ ضَمَانُ ما تَلَفَ به . وأَيْهَمَا هَدَمَهُ إِذْنٌ بغيرِ إِذْنِ صاحِبِهِ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، كما [١٣٤و] لو انهدَمَ بِنَفْسِهِ .

وإن اتَّفَقَا على بناءِ الحائِطِ المُشْتَرَكِ بينهما نصفين، ومِلْكُهُ بينهما، وَالتَّفَقُّةُ كذلك؛ على أَنَّ ثُلُثَهُ لأحدهما، وللآخرِ الثُّلُثانِ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ يُصَالِحُ عن^(٢) بعضِ مِلْكِهِ ببعضٍ . وإن اتَّفَقَا على أن يُحْمَلَهُ كُلُّ واحدٍ منهما ما شاء، لم يَجُزْ؛ لجهالةِ الحِمْلِ، ولا يُجْبِرُ على بناءِ حاجزٍ بينَ مِلْكَيْهِمَا . ولو انهدَمَ سُفْلُ عُلُوِّهِ لغيرِهِ، انفردَ صاحِبُ السُّفْلِ بِنائِهِ وأُجْبِرَ عَلَيْهِ، وإن كان على^(٣) العُلُوِّ طَبَقَةٌ ثالِثَةٌ، فصاحِبُ الوَسَطِ مع مَنْ فوقَهُ، كَمَنْ تَحْتَهُ مَعَهُ .

وإذا كان نَهْرٌ، أو بئرٌ، أو دُولابٌ^(٤)، أو ناعورة^(٥)، أو قناةٌ بينَ جماعةٍ واحتاجَ إلى عِمارةٍ، أو كَرْيٍ، أو سَدِّ بَثْقٍ^(٦) فيه، أو إصلاحِ

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) فى م: «على» .

(٣) فى م: «علو» .

(٤) الدولاب: الآلة التى تديرها الدابة، ليستقى بها .

(٥) الناعورة: دولاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء أو جر المشاية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل .

(٦) فى م: «شق» .

حائط، أو شيء منه، كان عُزْمُ ذلك بينهم على حَسَبِ مَلِكِهِمْ فِيهِ،
 وَيُجْبِزُّ الْمُتَنَبِّعُ، وليس لأحدهم مَنَعُ صاحبه من^(١) عِمَارَتِهِ، فإن عَمَرَهُ،
 فالماء بينهم على الشَّرِكَةِ، فإن كان بعضهم أذنى إلى أوّله من بعض،
 اشترك الكلُّ في كَرْبِهِ وإصْلَاحِهِ، حتى يَصِلُوا إلى الأوَّلِ، ثم لا شيء على
 الأوَّلِ، وَيَشْتَرِكُ الباقون حتى يَصِلُوا إلى الثاني، ثم لا شيء عليه، وَيَشْتَرِكُ
 مَنْ بعده؛ كُلُّمَا انتهَى العَمَلُ إلى مَوْضِعٍ واحدٍ منهم، لم يَكُنْ عليه فيما
 بعده شيء. ومتى هَدَمَ مُشْتَرِكًا من حائط، أو سَقَفٍ قد^(٢) خُشِيَ سُقُوطُهُ
 وَوَجِبَ هَدْمُهُ، فلا شيء عليه، كما لو انهَدَمَ بِنَفْسِهِ، وإن كان لغير ذلك
 لِحَاجَةٍ أو غيرِها، التَزَمَ إعادته أو لا، فعليه إعادته.

ولو اتَّفَقَا على بناءِ حائطِ بُسْتَانٍ، فبَنَى أحدهما فما تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ
 بسببِ إهمالِ الآخرِ، ضَمِنَهُ الذي أهْمَلَ. قاله الشيخُ. ولو كان السُّقْلُ
 لواحدٍ والغُلُو لآخر، فالسَّقْفُ بينهما، لا لصاحبِ الغُلُو.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «فإن».

بَابُ الْحَجْرِ

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو على ضربين:

حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَحَجْرِ عَلَى مُقْلِسٍ، وَمَرِيضٍ - عَلَى مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ - وَعَبْدٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَمُشْتَرٍ - إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ - وَرَاهِنٍ، وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلْبِ شَفِيعٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى مَا يَأْتِي. فَتَذَكَّرُ مِنْهُ هَلْهَنَا الْحَجْرُ عَلَى الْمُقْلِسِ؛ وَهُوَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ. وَشَرْعًا؛ مَنْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

وَحَجْرٌ لِحِطِّ نَفْسِهِ، كَحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.

فَحَجْرُ الْمُقْلِسِ؛ مَنْعُ حَاكِمٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ يَعْجِزُ عَنْهُ مَالُهُ الْمَوْجُودُ مُدَّةَ الْحَجْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، حَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، ^(١) وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ ^(٢). وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَوْ بَعْدَهُ - مَخُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَلَيْسَ بِهِ ^(٣) رَهْنٌ يَفِي بِهِ، وَلَا كَفِيلٌ مَلِيٌّ، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ فِي غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ حَتَّى يُؤْتِقَهُ بِأَحَدِهِمَا. فَلَوْ أَرَادَ الْمَدِينُ وَضَامَتُهُ مَعَ السَّفَرِ، فَلَهُ مَنْعُهُمَا، وَمَنْعُ أَحَدِهِمَا، أَيُّهُمَا شَاءَ، حَتَّى يُؤْتِقَ بِمَا ذَكَرَ. وَكَذَا لَوْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) يعنى: ليس بالدين.

كان الضامِنُ غيرَ مَلِيءٍ ، فله أن يَطْلُبَ منه ضامناً مَلِيئاً ، أو رَهْناً ، ولو كان بالدَّيْنِ رَهْنٌ لا تَبْقَى قِيَمَتُهُ به ، فله أن يَطْلُبَ زيادةَ الرَهْنِ حتى يَبْلُغَ قِيَمَةَ الجَمِيعِ قَدْرَ الدَّيْنِ ، أو يَطْلُبَ منه ضامناً بما يَبْقَى مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَهْنِ . وإن أرادَ سَفَرًا وهو عاجِزٌ عن وِفَاءِ دَيْنِهِ ، فَلغَرِيْمِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ^(١) حتى يُقِيمَ كَفِيلاً بِيَدِنِهِ ، قاله الشَّيْخُ .

ولا يَمْلِكُ تَحْلِيلَ مُحْرِمٍ . وإن كان دَيْنُهُ حَالاً ، وهو قادرٌ على وِفَائِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ ، فسافَرَ قَبْلَ وِفَائِهِ ، لم يَجُزْ له أن يَتَرَخَّصَ بِقَصْرِ ولا غَيْرِهِ ^(٢) . فإن كان عاجِزًا عن وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَزَمَتْ مُطالِبَتُهُ ، والحَجْرُ عَلَيْهِ ، ومُلازِمَتُهُ . وإن كان له مالٌ يَبْقَى بِدَيْنِهِ الحَالُ ، لم يُحَجْرَ عَلَيْهِ ولو كان عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ غَيْرُهُ ، وعلى الحاكمِ أن يَأْمُرَهُ بِوِفَائِهِ إن طَلَبَهُ الغُرَمَاءُ مِنْهُ .

وَيَجِبُ عَلَى قادِرٍ وِفَاؤُهُ عَلَى الفَوْرِ بِطَلَبِ رَبِّهِ ، أو عِنْدَ أَجَلِهِ إن كان مُؤَجَّلًا ، وإلَّا فلا . فإن كان [١٣٤ظ] له سِلْعَةٌ فَطَلَبَ أن يُمَهَّلَ ^(٣) حتى يَبِيعَهَا وَيُوفِّيَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، أُمِهَّلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ . وكذلك إن أُمَكَّنَهُ أن يَخْتَالَ لوفاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ ، ونحوِهِ ، وَطَلَبَ أن يُرَسِّمَ عَلَيْهِ حتى يَفْعَلَ ذَلِكَ ^(٤) ، وَجَبَتْ إجابَتُهُ إلى ذَلِكَ ، ولم يَجُزْ مَنَعُهُ مِنْهُ بِحَبْسِهِ . وكذا إن طَلَبَ تَمَكِّيْنَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) إنما لم يجز لمن عليه دين حال - ههنا - الترخص بالقصر في سفره ، ولا أن يترخص في الفطر إذا كان صائماً فيه ، ولا أن يأكل الميتة ، إذا كان مضطراً في سفره هذا ، لأنه قصد بسفره عدم الوفاء ، مع قدرته على الوفاء حال مطالبة الدائن له ، فيكون سفره سفر معصية لا يترخص فيه بشيء من ذلك .

(٣) في م : « يمهل » .

(٤) يعني : ما يتمكن به من الوفاء

منه^(١) مَحْبُوسٌ ، أو يُوكَّلُ^(٢) فيه ، قاله الشيخ .

ولو مَطَّلَ حتى شَكَا عليه ، فما غَرِمه ، فعَلَى المَطِيلِ . وفي «الرَّعَايَةِ» : لو أَحْضَرَ مُدَّعَى به ولم يَثْبُثْ للمُدَّعَى ، لَزِمه مُؤَنَّةُ إِحْضَارِهِ ورَدُّه ، وإلَّا لَزِمَا المُنْكَرَ . وقال الشيخ : لو تَعَيَّبَ مَضْمُونٌ عَنْهُ فَعَرِمَ الضَّامِنُ بِسَبِيهِ ، أو غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الأَمْرِ ، رَجَعَ عَلَى المَتَسَبِّبِ .

فإن أتى مَنْ له مَالٌ يَفِي بِدَيْنِهِ الوَفَاءَ ، حَبَسَهُ الحَاكِمُ ، وليس له إِخْرَاجُهُ حتى يَتَبَيَّنَ له أَمْرُهُ ، أو يَبْرَأَ مِنْ غَرِيمِهِ بِوَفَاءٍ ، أو إِبرَاءٍ ، أو يَرُوضَى بِإِخْرَاجِهِ ، فإن أَصَرَ ، بَاعَ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ^(٣) . وقال جَمَاعَةٌ : إِذَا أَصَرَ عَلَى الحَبْسِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهُ الحَاكِمُ . قال في «الفُصُولِ» ، وَغَيْرِهِ : يَحْبِسُهُ ، فإن أَتَى عَزَّرَهُ . قال : وَيُكْرَهُ حَبْسُهُ ، وَتَعْزِيرُهُ حتى يَقْضِيَهُ .

قال الشيخ : نَصَّ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا ، لَكِنْ لا يُزَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ ، إن قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ . وقال : وَمَنْ طُولِبَ بِأَدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِمْهَالًا ، أَمْهَلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ . كما تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ ، لَكِنْ إن خَافَ غَرِيمُهُ مِنْهُ ، احتاطَ عَلَيْهِ بِمُلازِمَةِ^(٤) ، أو كَفِيلٍ ، أو تَرْسِيمٍ عَلَيْهِ .

وإن ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الإِعْسَارَ ، وَأَنَّهُ لا شَيْءَ مَعَهُ ، فَقَالَ المُدَّعَى

(١) أى : الوفاء .

(٢) فى م : «توكّل» .

(٣) أى : فإن أصر المدين على عدم الوفاء ، باع الحاكم ماله وقضى دينه .

(٤) فى م : «بملازمته» .

للحاكم: المال معه. وسأل تفتيشه، ووجب على الحاكم إجابتُه إلى ذلك. وإن صدَّقه غريمه، لم يُحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملامته. وإن أكذبه وكان دَيْنُه عن عَوْضٍ - كالبيع^(١)، والقرض - أو عُرف له مالٌ سابقٌ، والغالب بقاء ذلك، أو عن غير عَوْضٍ - كأرش جنائية، وقيمة مُتَلَفٍ، ومَهْرٍ، أو ضَمَانٍ، أو كَفَالَةٍ، أو عَوْضٍ خُلِعَ - ^(٢) وأَقْرَبُ^(٣) أنه مَلِيءٌ، حُبْسٍ، إلا أن يدعى تَلَفًا ونحوه، أو ^(٤) يسأل سؤاله ويصدقَه، فلا. فإن أنكره وأقام بَيِّنَةً بقُدْرَتِهِ، أو حَلَفَ أنه لا يعلم عُشْرَتَهُ، أو أنه مُوسِرٌ، أو ذو مالٍ ونحوه، حُبْسٍ^(٥) إلى أن تشهد بَيِّنَةٌ بإعساره^(٦)، فإن لم يحلف، حَلَفَ المدينُ وحلَّى^(٥)، إلا أن يُقيم بَيِّنَةً تشهد له.

وإن كان الحقُّ عليه ثبت في غير مُقابَلَةٍ مالٍ، أخذَه؛ كأرش جنائية، وقيمة مُتَلَفٍ، ومَهْرٍ، أو ضَمَانٍ، أو كَفَالَةٍ، أو عَوْضٍ خُلِعَ، ولم يُعرف له مالٌ، ولم يُقرَّ أنه مَلِيءٌ - حَلَفَ أنه لا مالَ له وحلَّى، فإن شهدت بتفادٍ ماله، أو بتلفه، ولم تشهد بعُشْرَتِهِ، حَلَفَ معها أنه لا مالَ له في الباطنِ، وإن شهدت بإعساره، اعتُبرَ فيها أن تكونَ ممنَ يُحْبَرُ^(٦) باطنَ حاله؛ لأنها شهادةٌ على نَفْيٍ، قُبِلت للحاجة. ويكتفى فيها باثنتين، ولا يحلفُ معها؛

(١) في د، س: «كالبيع».

(٢ - ٣) في ز، س: «أو أقر».

(٣) في ز، س: «و».

(٤ - ٤) زيادة من: س.

(٥) بعده في م: «سيئه».

(٦) في د، م: «تخبر».

لأنه تكذيبٌ للبيّنة، ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإغسار .
 وتُسمع قبل حنبيه، وبعده ولو بيوم . ولو قامت بيّنة للمفلس بمالٍ مُعيّن ،
 فأنكر ولم يُقرّ به لأحد ، أو قال : هو لزيد . فكذّبه زيدٌ ، قضى منه دينه .
 وإن صدّقه زيدٌ ، لم يقض منه الدين^(١) ، ويكون لزيد مع يمينه . ويحرم
 على المُعسر أن يخلف أنه لا حقّ له ، ويتأوّل .

وإن كان له مالٌ لا يفي بدينه فسألَ غرماؤه - كلهم ، أو بعضهم -
 الحاكمَ الحجَرَ عليه ، لزمه إجابتهم ، لا إجابة المُعسر إذا طلب من الحاكم
 الحجَرَ على نفسه .

ويستحبُّ إظهارُ الحجْرِ عليه ؛ لثجنتب معاملته ، والإشهادُ عليه لينتشر
 ذلك ، وربما عُزلَ الحاكمُ ، أو مات ، فينبئُ الحجْرُ عليه عند الآخر ، فلا
 يحتاجُ إلى ابتداءِ حجْرٍ ثانٍ . وكلُّ ما فعله المفلسُ في ماله قبل الحجْرِ
 عليه ؛ من البيع ، والهبة ، والإقرار ، وقضاءِ بعضِ الغرماءِ ، وغير ذلك ، فهو
 نافذٌ ولو اشتغرق جميعَ ماله ، [١٣٥ر] مع أنه يحرمُ إن أضرَّ بقرّيه .

فصل : ويتعلّق بالحجْرِ عليه أربعة أحكام :

أحدها : تعلّق حقُّ الغرماءِ بماله ، فلا يقبلُ إقراره عليه ، ولا يصحّ
 تصرّفه فيه - حتى ما يتجدّد له من مالٍ^(٢) ، من أرشٍ جنائية ، وإرثٍ
 ونحوهما - ولو عتقاً ، أو صدقةً بشيءٍ كثيرٍ أو يسيرٍ ، إلا بتدبير . وله ردُّ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « ماله » .

ما اشتراه قبل الحجرِ بعَيْبٍ^(١) أو خِيَارٍ، غيرِ مُتَقَيِّدٍ بِالْأَحْظِ.

وَيُكْفَرُ هُوَ^(٢) وَسَفِيهَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ فَكَّ حَجْرَهُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ وَقَدَّرَ، كَفَّرَ بغيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ صَانِعًا، كَالْقَصَّارِ وَالْحَائِكِ، فِي يَدِهِ مَتَاعٌ، فَأَقْرَبَ بِهِ لِأَرْبَابِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَتُبَاعَ الْعَيْنُ الَّتِي فِي يَدِهِ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَتَكُونُ قِيمَتُهَا وَاجِبَةً عَلَى الْمُفْلِسِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُفْلِسِ يَمِينٌ فَتَكَلَّ عَنْهَا فَقُضِيَ عَلَيْهِ^(٣)، فَكَإِقْرَارِهِ، يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ دُونَ الْغُرَمَاءِ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، وَلَا يُشَارِكُونَ غُرَمَاءَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ، سِوَاءَ نَسَبٍ مَا أَقْرَبَ بِهِ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ عِلْمٍ مَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ حَقٌّ بَيِّنَةٌ، شَارَكَ صَاحِبُهُ الْغُرَمَاءَ. وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، شَارَكَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْغُرَمَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ فَعَقًا صَاحِبُهَا إِلَى مَالٍ، أَوْ صَالِحَهُ الْمُفْلِسُ عَلَى مَالٍ، شَارَكَ الْغُرَمَاءَ. وَإِنْ جَنَى عَبْدُهُ، قُدِّمَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

فصل : الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْتًا بَاعَهَا إِتَاهَ - وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ - غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ، أَوْ عَيْتَ قَرْضِهِ^(٤)، أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلِمَ، أَوْ غَيْرَ

(١) فِي م : «الْعَيْب» .

(٢) يَعْنِي : الْمُفْلِسُ .

(٣) يَعْنِي : بِالنَّكُولِ .

(٤) فِي م : «قَرْض» .

ذلك ، حتى عَيْناً مُؤَجَّرَةً ، ولو نَفْسَهُ ^(١) ، أو غَيْرَهَا ^(٢) ، و ^(٣) لم يَمُضِ مِنَ الْمُدَّةِ شَيْءٌ - فهو ^(٤) أَحَقُّ بِهَا ، إن شاء ^(٥) ، ولو بَعْدَ خُرُوجِهَا ^(٦) عَنْ مِلْكِهِ ^(٧) وَعَوْدِهَا إِلَيْهِ بِفَسْخِ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . فلو اشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَهِيَ لِأَحَدِ الْبَائِعِينَ بِقُرْعَةٍ . فَإِنْ بَدَّلَ الْغُرْمَاءُ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ الثَّمَنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، أَوْ خَصَّوهُ بِهِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لِيَتْرُكَهَا ، أَوْ قَالَ الْمُفْلِسُ : أَنَا أُبِيعُهَا ، وَأُعْطِيكَ ثَمَنَهَا . لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ دَفَعُوا إِلَى الْمُفْلِسِ الثَّمَنَ فَبَدَّلَهُ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ .

وَمَنْ ^(٧) اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَأَقْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ ، فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، أَوْ مُضِيِّ بَعْضِهَا ، لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخُ ، تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ مَنْزِلَةَ الْمَبِيعِ ، وَمُضِيِّ بَعْضِهَا ^(٨) بِمَنْزِلَةِ تَلْفِ بَعْضِهَا ^(٩) .

ولو ^(١٠) اكْتَرَى مَنْ يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى بَلَدٍ ، ثُمَّ أَقْلَسَ الْمُكْتَرَى قَبْلَ

(١) إنما يكون ذلك ، إذا أجز الحر نفسه ، فحجر على المستأجر لفلس . انظر كشاف القناع ٤٢٥/٣ .

(٢) يتأتى ذلك إذا أجز عبده أو دابته ، فحجر على المستأجر لفلس . المصدر السابق .

(٣) زيادة من : م .

(٤) يعنى : واجد عين ماله عند المفلس .

(٥) يقصد : إن شاء الرجوع .

(٦ - ٦) فى م : « من ملكه » . والمراد : ملك المفلس .

(٧) فى الأصل : « إن » .

(٨) أى : بعض المدة .

(٩) يعنى : بعض العين المبيعة .

(١٠) فى م : « من » .

حَمَلٍ شَيْءٍ، فَلِلْمُكْرَى الْفَسْخُ.

وإن أصدق امرأة عينا، ثم انفسخ نكاحها بسبب يشقط صداقها، أو فارقتها قبل الدخول فزفة تنصف الصداق، وقد أفلسست، ووجد عين ماله، فهو أحق به^(١)؛ بشرط أن يكون المفلس حيا إلى حين أخذه^(٢)، ولم ينقذ من ثمن المبيع شيئا ولا أبرئ^(٣) من بعضه^(٤)، والسَّلعة بحالها^(٥)، ولم^(٦) يُزَلْ ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره^(٧). فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهب عينه، أو جرح، أو وطقت البكر، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع. وإن باع بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فكتلّفه. هذا إن كانت عينا واحدة في مبيع^(٨) ونحوه^(٩).

وإن كانت عيتين، كعبدتين ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها^(٩). ولم تتغير صفتها بما يُزيل اسمها، كتنسج^(١٠) غزل، وخبز دقيق، وعمل

(١) أى: بما وجب له.

(٢) هذا هو الشرط الأول من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلس.

(٣) فى م: «أبرأه».

(٤) الشرط الثانى.

(٥) الشرط الثالث.

(٦ - ٦) فى ز، س: «لم».

(٧) الشرط الرابع.

(٨ - ٨) سقط من: م.

(٩) بعده فى م: «كون السلعة بحالها».

(١٠) فى د، ز، م: «كنسيج».

زَيْتِ صَابُونًا، وَقَطْعِ ثَوْبٍ قَمِيصًا، وَنَجْرِ خَشَبِ أَبْوَابًا، وَعَمَلِ شَرِيطِ إِبْرًا،
وَطَحْنِ حَبِّ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ نَوَى فَنَبَتَ شَجْرًا، أَوْ
يَيْضًا فَصَارَ [١٣٥ظ] فِرَاخًا، وَلَمْ يَخْلِطْهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّرُ .

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ^(١)، مِنْ شُفْعَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ؛ بَأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا، ثُمَّ
يُفْلِسَ بَعْدَ تَعَلُّقِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ . فَإِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ^(٢) مِنَ الْجِنَايَةِ، فَلِلْبَائِعِ
الرُّجُوعُ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ أَوْ الْمُزْتَهِنُ حَقَّهُ، أَوْ رَهْنًا^(٣)، وَنَحْوَهُ .
لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، فَمَا فَضَلَ مِنْهُ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ، وَلَيْسَ
لِبَائِعِهِ الرُّجُوعُ فِي الْفَاضِلِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ فَرَهْنُ إِحْدَاهُمَا، مَلَكَ
الْبَائِعِ الرُّجُوعَ فِي الْأُخْرَى، كَمَا إِذَا تَلَفَتْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ^(٤) . وَلَوْ مَاتَ
الرَّاهِنُ، وَضَاعَتْ تَرِكَتُهُ عَنِ الدُّيُونِ، قُدِّمَ الْمُزْتَهِنُ بِرَهْنِهِ . وَلَوْ رَهْنُ بَعْضِ
العَيْدِ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي بَاقِيهِ . وَلَمْ يَكُنْ صَيِّدًا وَالْبَائِعُ مُحْرِمًا، فَلَا
يَأْخُذُهُ حَالُ إِحْرَامِهِ .

وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ^(٥)؛ كَسِمَنِ، وَكَبِيرِ، وَتَعْلَمِ صَنْعَةٍ، وَكِتَابَةِ،
وَقَوَّانِ، وَنَجْدِدِ حَمَلٍ، لَا إِنْ وُلِدَتْ . فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، مُنِعَ
الرُّجُوعُ . وَوَطْءُ الثَّيْبِ مَا لَمْ تَحْمِلْ، وَتَرْوِيحُ الْأَمَةِ، لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَهِيَ
عَلَى نِكَاحِهَا .

(١) الشرط الخامس من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلس .

(٢) يعنى : إن أبرأ الغريم المشتري .

(٣) قوله : رهن . معطوف على قوله : من شفعة ...

(٤) فى س : « المعينين » .

(٥) الشرط السادس من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلس .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَيًّا^(١) .

وإن كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا ، رَجَعَ فِيهَا فَأَخَذَهَا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، فَتَوَقَّفَ إِلَيْهِ^(٢) . وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا - بِالْقَوْلِ عَلَى التَّرَاخِي^(٣) - فَسَخًا بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ ، إِذَا كَمَلَتِ الشُّرُوطُ . وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِكَوْنِهِ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ ، نُقِضَ^(٤) حُكْمُهُ ، نَصًّا .

وَلَا يَنْتَقِرُ الرُّجُوعُ إِلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ ؛ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَوْ رَجَعَ فِي أَبِي ، صَحَّ وَصَارَ لَهُ ، فَإِنْ قَدَرَ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ تَلَفَ ، فَمِنْ مَالِهِ . وَإِنْ بَانَ تَلَفُهَا حِينَ اسْتِرْجَاعِهِ ، بَطَلَ رُجُوعُهُ .

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ ؛ كَالْوَلَدِ ، وَالشَّمْرَةِ ، وَالْكَسْبِ ، وَالنَّقْصِ بِهُزَالِ ، أَوْ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ ، أَوْ كِتَابَةِ ، أَوْ كِبَرِ ، أَوْ تَغْيِيرِ عَقْلِهِ ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَخُلِقَ - فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ^(٥) ، فَيَأْخُذُهُ وَلَوْ نَاقِضًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَالزِّيَادَةُ لِبَائِعِ .

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَرَهُ ، أَوْ لَتَّ السَّوِيْقَ بِزَيْتٍ ، لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعَ ، مَا لَمْ يَنْقُضْ بِهَا^(٦) ، وَالزِّيَادَةُ عَنْ قِيَمَةِ الثَّوْبِ وَالسَّوِيْقِ لِلْمُفْلِسِ .

وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ صَبِغًا فَصَبَغَ بِهِ ، أَوْ زَيْتًا فَلَتَّ بِهِ ، أَوْ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ

(١) الشرط السابع من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلس .

(٢) يعنى : إلى أن يحل الدين .

(٣) فى م : « التراضى » .

(٤) فى س : « نقص » .

(٥) إنما لم يمنع ذلك الرجوع ، لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها .

(٦) سقط من : م .

بها بابًا، أو حَجْرًا فَبَتَى عَلَيْهِ، أو خَشَبًا فَسَقَفَ بِهِ، فلا رُجُوعَ. فإن كان الصَّبْغُ وَالتُّوبُ لواحِدٍ، رَجَعَ فِي التُّوبِ وَحَدَهُ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ، وَيَضْرِبُ بَائِعُ «الصَّبْغِ بِثَمَنِهِ» مَعَ الْغَرْمَاءِ. وَإِنْ اشْتَرَى رُفُوفًا^(١) وَمَسَامِيرَ مِنْ وَاحِدٍ وَسَمَّرَهَا بِهَا، رَجَعَ فِيهِمَا. وَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَدَفَعَ قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، فَيَمْلِكُهَا، أَوْ قَلْعُهَا وَضَمَانُ نَقْصِهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ الْقَلْعَ، وَيَلْزَمُهُمْ إِذَنْ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا الْحَاصِلُ بِهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ الْبَائِعُ مَعَ الْغَرْمَاءِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَلْعِ، وَدَفَعَ قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ أَوْ قَلْعُهَا، وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَلْعِ، لَمْ يُعْجَبُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَوْا الْقَلْعَ، وَأَتَى دَفَعَ الْقِيمَةَ، سَقَطَ الرُّجُوعُ.

فصل : الحُكْمُ الثَّلَاثُ : يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ، وَقَسَمَ ثَمَنَهُ عَلَى الْقَوْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَالُ الْمُفْلِسِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدُّيُونِ، فَإِنْ كَانَتْ^(٢) دُيُونُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، أَخَذُوهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلَيْسَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ مِنْ جِنْسِهِ، وَرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ مِنَ الْأَثْمَانِ - جاز. وَإِنْ امْتَنَعَ وَطَلَبَ جِنْسَ حَقِّهِ، اشْتَرَى لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ^(٣) الثَّمَنِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ. وَلَوْ أَرَادَ الْغَرِيمُ الْأَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْمَجْمُوعِ، وَقَالَ الْمُفْلِسُ: لَا أَقْضِيكَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ دَيْنِكَ. قُدِّمَ قَوْلُ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل، د، ز، س: «دوفا». والرفوف، جمع رف، وهي ألواح الخشب.

(٣) في م: «كان».

(٤) زيادة من: م.

المُفْلِس .

ولا يَخْتاجُ^(١) إلى اسْتِئْذَانِ الْمُفْلِسِ فِي الْبَيْعِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ ، وَيُحْضِرُ الْعُرَمَاءَ . وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِمْ كُلَّهُمْ ، جَاز . وَيَأْمُرُهُمُ الْحَاكِمُ أَنْ يُقِيمُوا مُنَادِيًا [١٣٦و] يُنَادِي عَلَى الْمَتَاعِ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِنَفَقَةٍ ، أَمْضَاهُ . وَإِنْ اخْتَارَ الْمُفْلِسُ رَجُلًا وَاخْتَارَ الْعُرَمَاءُ آخَرَ ، أَقَرَّ الثَّقَةَ مِنْهُمَا^(٢) . فَإِنْ كَانَا يُقْتَنِينَ ، قَدَّمَ الْمُتَطَوِّعَ . فَإِنْ كَانَا مُتَطَوِّعَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَا بِجُعْلِ قَدَّمَ أَوْتَقَهُمَا ، وَأَعْرَفَهُمَا . وَإِنْ تَسَاوَيَا ، قَدَّمَ مَنْ يَرَى^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَرُبَّمَا آدَى الْجَاهِدُ إِلَى أَنَّهُ أَصْلَحُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي وَقْتِهِ ، أَوْ أَكْثَرَ . فَإِنْ زَادَ فِي السَّلْعَةِ أَحَدٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَزِمَ الْأَمِينَ الْفَسْخُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لُزُومِهِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ سُؤَالُ الْمُشْتَرِي الْإِقَالَةَ ، وَاسْتَحَبَّ لِلْمُشْتَرِي الْإِجَابَةَ .

وَيَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ ، مِنْ مَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنَا عَيْنَ مَالِ الْعُرَمَاءِ ، فَإِنْ كَانَا ، لَمْ يُتْرَكَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا . لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا ، يَبِيعُ الْآخَرَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكِنٌ وَاسِعٌ عَنْ سُكْنَى مِثْلِهِ ، يَبِيعُ ، وَاشْتَرَى لَهُ مَسْكِنٌ مِثْلَهُ ، وَرُدَّ

(١) يعني : الحاكم .

(٢) سقط من : م .

(٣) يعني : قدم الحاكم من يراه منهما ، لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر .

الْفَضْلُ عَلَى الْغُرْمَاءِ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُهُ إِذَا كَانَتْ رَفِيعَةً لَا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ إِذَا بِيَعَتْ وَاشْتُرِيَ لَهُ كِسْوَةٌ مِثْلَهُ ^(١) لَا يُفْضَلُ مِنْهَا ^(٢) شَيْءٌ، تَرِكَتْ. وَشَرُطُ الْخَادِمِ ^(٣) أَنْ لَا يَكُونَ نَفِيسًا. وَيَتْرَكَ لَهُ أَيْضًا آلَةَ حِرْفَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حِرْفَةٍ، تَرَكَ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِمُؤْتِنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ^(٤).

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتَهُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَدْنَى مَا يُنْفِقُ عَلَى مِثْلِهِ، وَأَدْنَى مَا يَسْكُنُهُ مِثْلُهُ، مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ وَكِسْوَةٍ، إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ يَفِي بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ دُونَ نَفَقَتِهِ، كُمَلَّتْ مِنْ مَالِهِ، وَيُجَهَّزُ هُوَ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتِنَتُهُ - غَيْرَ زَوْجَةٍ ^(٥) - مِنْ مَالِهِ إِنْ مَاتَ، مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ ^(٦)، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، كَمَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ»: فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ تَلَفَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ تَحْتَ يَدِ الْأَمِينِ، أَوْ بِيَعَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَأُودِعَ ثَمَنُهُ فَتَلَفَ عِنْدَ الْمُودِعِ، فَمِنْ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ.

وَيَبْدَأُ بِبَيْعِ أَقْلِهِ بَقَاءً، وَأَكْثَرِهِ مُؤْتِنَةً، فَيَبِيعُ أَوْلًا مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ؛ كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ ^(٧)، ثُمَّ الْأَثَابِ، ثُمَّ الْعَقَارِ، وَيَبِيعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ،

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «عنها».

(٣) يعنى: وشرط ترك الخادم.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) في الأصل، م: «زوجته».

(٦) يعنى: أن المفلس ومن يلزمه مؤنة تجهيزه مقدم بمؤنة تجهيزه على الغرماء.

(٧) قوله: ثم الحيوان معطوف على قوله قبله: يبدأ ببيع أقله.

وَتَقَدَّمَ فِي الرَّهْنِ نَظِيرُهُ .

وَيُعْطَى مُنَادٍ ، وَحَافِظُ الْمَتَاعِ وَالثَّمَنِ ، وَالْحَمَّالُونَ أُجْرَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ، تُقَدَّمُ عَلَى ذُيُونِ الْغُرَمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَبَرِّعٌ . وَنَظِيرُهُ ^(١) مَا يُسْتَدَانُ عَلَى تَرْكَةِ الْمَيْتِ لِمَصْلَحَةِ التَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الذُّيُونِ الثَّابِتَةِ فِي ذِمَّةِ الْمَيْتِ .

وَيَتَدَأُّ ^(٢) بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدَ الْمُفْلِسِ - قَبْلَ الْحَجْرِ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَوْ بَعْدَهُ - فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهُ . وَإِنْ لَمْ يَفِ بِأَرْضِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِي الْمُفْلِسِ ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ . ثُمَّ يَمُنُّ لَهُ رَهْنٌ لِأَزْمٍ فَيَخْتَصُّ ^(٣) بِشَمَنِهِ . وَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ ، ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ ، ثُمَّ يَمُنُّ لَهُ عَيْنٌ مَالٍ . أَوْ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ ، أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا ^(٤) مِنْ مُفْلِسٍ ، فَيَأْخُذُهَا . وَكَذَا مُؤَجَّرُ نَفْسِهِ . وَإِنْ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، ضَرَبَ لَهُ بِمَا بَقِيَ ^(٥) مَعَ الْغُرَمَاءِ . وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ وَكَيْلَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ ، فَتَلَفَ وَتَعَدَّرَ رُدُّهُ ، وَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً ، سَاوَى الْمُشْتَرَى الْغُرَمَاءِ .

وَإِنْ أُجْرَ ^(٦) دَارًا أَوْ بَعِيرًا بَعَيْنِهِ أَوْ شَيْئًا غَيْرَهُمَا بَعَيْنِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، لَمْ

(١) يعنى : ونظير أجره المنادى ونحوه .

(٢) أى : يبدأ عند قسم ماله بالمجنى عليه .

(٣) فى الأصل : « فىخص » .

(٤) مفهومه : أو كانت له منفعة عين هو مستأجرها .

(٥) فى د : « بقى » .

(٦) فى الأصل ، د ، س : « أجر » .

تَنْفِيسِ الْإِجَارَةِ بِالْفَلَسِ، ^(١) «وكان» المستأجرُ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ. فَإِنْ هَلَكَ ^(٢) الْبَاعِعُ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بَبَقِيَّةِ الْأَجْرَةِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا ^(٣) فِي الدُّمَّةِ [١٣٦ظ] ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُؤَجِّرُ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ أَجَرَ دَارًا ثُمَّ أَفْلَسَ، فَاتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَيَبِيعُونَهَا مُسْتَأْجِرَةً. فَإِنْ اِخْتَلَفُوا، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْبَيْعَ فِي الْحَالِ. فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ، تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْبَيْعِ حَتَّى تَنْقُضِي مُدَّةَ الْإِجَارَةِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ.

وَلَوْ بَاعَ سِلْعَةً، وَلَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، قَبِضَ ثَمَنَهَا أَوَّلًا، ثُمَّ أَفْلَسَ قَبْلَ تَقْيِيزِهَا، فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُفْلِسِ دَيْنٌ ^(٤) سَلِمَ، فَوَجَدَ الْمُسْلِمَ الثَّمَنَ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ. فَإِنْ حَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، ضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِقِيَمَةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ ^(٥) حَقُّهُ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ، عُزِلَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ حَقِّهِ، فَيُسْتَرَى بِهِ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَيَأْخُذُهُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْرُورَ بَعِيْنِهِ، فَإِنْ

(١ - ١) فِي م: «كَانَ».

(٢) فِي م: «مَلِكٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ، د، س: «حَمَلًا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) فِي س: «جِنْسٌ».

أمكنه أن يشتري بالمعزول أكثر مما^(١) قدر له ، لرخص المسلم فيه ، اشترى له بقدر حقه ، ويؤد الباقي على الغرماء ، ثم يقسم الباقي بين باقى الغرماء على قدر ديونهم ، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، فإن كان فيهم من له دين مؤجل ، لم يحل ، ولم يوقف له شيء ، ولا يرجع على الغرماء إذا حل ، لكن إن حل قبل القسمة ، شاركهم ، وإن حل بعد^(٢) قسمة البعض ، شارك فى الباقي ، ويضرب فيه بجميع دينه ، ويضرب باقى الغرماء ببقيته ديونهم .

ومن مات وعليه دين مؤجل ، لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم ، برهن ، أو كفيل ملىء ، على^(٣) أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين ، كما لا تحل الديون التى له بموته ، فيختص^(٤) أزباب الديون الحاله بالمال . فإن تعدد التوثق لعدم وارث أو غيره ، حل ، فيأخذه كله .

وحكم من طرأ عليه جنون ، حكم المفلس والميت فى حلول الدين وعدمه .

وإن ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ، ورجع على كل واحد بقدر حصته ، فلو كان ألف اقتسمه غريماه نصفين ، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما ، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه . وظاهر كلامهم ، يرجع

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى الأصل ، ز : « قبل » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى س ، م : « فتختص » .

على مَنْ أَثْلَفَ مَا قَبِضَهُ بِحَصَّتِهِ .

ولا يَمْتَنِعُ الدَّيْنُ انْتِقَالَ التَّرِكَةِ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْعُرْمَاءِ بِهَا كُلِّهَا ،
وإن لم يَسْتَعْرِفْهَا الدَّيْنُ ، سِوَاءَ كَانَ دَيْنَ آدَمِيٍّ ، أَوْ دَيْنًا لِلَّهِ تَعَالَى ، ثَبِتَ فِي
الْحَيَاةِ ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِسَبَبِ يَفْتَضِي الضَّمَانَ ، كَحَفْرِ بئرٍ ، وَنَحْوِهِ -
وَتَأْتِي تَتِمَّتُهُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَآخِرِ الْقِسْمَةِ - وَالَّذِينَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ
فِي التَّرِكَةِ حَتَّى يُوفَى . وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَرِثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ ،
وَيَضْمَنُونَ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ التَّرِكَةِ أَوْ الدَّيْنِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ وَفَاؤُهُ ، فُسِخَ
تَصَرُّفُهُمْ .

وإن بَقِيَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَقِيَّةٌ ، أُجْبِرَ الْمُخْتَرِفُ عَلَى الْكَسْبِ وَإِجَارِ نَفْسِهِ
فِيمَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ - لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ - مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِلَى الْوَفَاءِ ، وَإِجَارِ
مَوْثُوفٍ عَلَيْهِ ، وَإِجَارِ أُمِّ وَلَدِهِ ^(١) ، إِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا ، لَا إِنْ لَزِمَهُ حَجٌّ
وَكَفَّارَةٌ . وَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِ هَبِيَّةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُ
ابْنًا . وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُ الْمَدِينِ وَفَاءَ دَيْنِهِ مَعَ امْتِنَاعِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ قَبْضَ
ذَلِكَ لَوْفَائِهِ بِلَا إِذْنٍ لَفِظِيٍّ ، أَوْ عُرْفِيٍّ . وَلَا يُجْبِرُ عَلَى تَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَلَا
امْرَأَةً عَلَى نِكَاحٍ ، أَوْ رَجُلًا عَلَى خُلْعٍ ، وَلَا عَلَى رَدِّ مَبِيعٍ ، وَإِمضَائِهِ ، وَأَخْذِ
دِيَّةٍ عَنِ قَوْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ، أَوْ
مَجَانًا . وَلَا يُجْبِرُونَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ ، وَلَا يُمْتَنَعُونَ أَخْذَ
الرَّكَاءَةِ لِأَجْلِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَلَدٍ» .

ولا يَنْفَكُ الحَجْرُ عنه إِلَّا بِحُكْمِ حاكمٍ، إن بَقِيَ عليه شيءٌ، وإلا، انْفَكَّ. وإذا فُكَّ عنه الحَجْرُ^(١)، فليس لأحدٍ مُطالبتهُ، ولا مُلازِمتهُ حتى يَمْلِكَ مالا، فإن جاء الغُرماءُ عَقِبَ فُكِّ الحَجْرِ عنه، فادَّعوا أن له مالا، لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٍ، فإن ادَّعوا بعدَ مُدَّةٍ أن في يده مالا، أو ادَّعوا ذلك عَقِبَ فُكِّ الحَجْرِ عنه، وبيَّنوا سببه، أَحضَرَه الحاكمُ وسأله، فإن أنكر، فقوله مع يمينه، وإن أقرَّ، وقال: هو لفلانٍ. وصدَّقَه، حَلَفَ المُقرُّ له، وإلا أُعِيدَ الحَجْرُ عليه إن طَلَبَ الغُرماءُ ذلك. وإن أقرَّ أنه لغائبٍ، أقرَّ في يده حتى يَحضُرَ الغائبُ، ثم يسأله، كما تقدَّم في الحاضرِ. وإذا انفكَّ عنه، فلزِمته دُيُونٌ، [١٣٧] وحجَّرَ عليه، شارك غُرماءُ الحَجْرِ الأوَّلِ غُرماءُ الحَجْرِ الثاني في ماله. وإن كان للمُفلسِ حَقٌّ له به شاهدٌ وحَلَفَ معه، ثَبَتَ المَالُ وتعلَّقت به حقوقُ الغُرماءِ. فإن أتى أن يَحْلِفَ معه، لم يُجْبِرَ، ولم يَكُنْ لغُرمائه أن يَحْلِفوا.

فصل: الحُكْمُ الرابعُ: انقطاعُ المُطالبَةِ عنه، فَمَنْ أقرَّضَه شيئاً أو باعَه، لم يَمْلِكْ مُطالبتهُ حتى يَنْفَكَّ عنه الحَجْرُ.

فصل: الضَّرْبُ الثاني: المحجورُ عليه لحظه؛ وهو الصَّبِيُّ، والمجنونُ، والسَّفِيهُ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُم في أموالهم ولا ذِمَّتُهُم قبلَ الإذنِ، ومَنْ دَفَعَ إليهم ماله ببيعٍ، أو قَرْضٍ، رَجَعَ فيه ما كان باقياً، وإن أتلفوه أو تَلَفَ في أيديهم، لم يَضْمَنوا، وكان من ضَمَانِ مالِكِهِ، عِلِمَ بالحَجْرِ أو لم يَعْلَمَ. وإن جَنَوْا فعليهم أَرشُ الجِنَايةِ وَيَضْمَنونَ، ما لم يُدْفَعْ إليهم، إذا أتلفوه،

(١) زيادة من: الأصل، م.

ويأتى حُكْمٌ وديعةٌ وعاريةٌ وعبيدٌ . ومن أعطوه مالا ضمّنه حتى يأخذَ
وإليه - ويأتى بَعْضُهُ - وإن أخذَه ليحفظَه ، لم يضمّنه ، كمغضوبٍ أخذه
ليحفظَه لرَبِّه .

ومتى عَقَلَ المجنونُ ، وبلَغَ الصَّبِيُّ ، ورَشَدَا ، ولو بلا حُكْمٍ ، انْفَكَ الحَجْرُ
عنهما بلا حُكْمٍ ، ودُفِعَ إليهما مالهما ، ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ الدَّفْعُ يَأْذِنِ
قاضي ، وبيئته بالرشيد ، وبالدفْعِ ؛ ليأمنَ التَّبَعَةُ ، ولا يَنْفَكُ قبلَ ذلك بحالٍ .

ويَحْضُلُ البلوغُ بإنزالِ المنجى - يَقْظَةُ أو منامًا باحتلامٍ ، أو جِماعٍ ، أو
غيرِ ذلك - أو بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أو نَبَاتِ الشَّعْرِ الحَشِينِ القَوِيِّ حَوْلَ
القَبْلِ ، دونَ الرَّغَبِ ^(١) الضَّعِيفِ . وتَزِيدُ الجاريةُ بالحَيْضِ ، والحَمَلِ ؛ لأنَّ
حَمْلَهَا دَلِيلُ إنزالِها ، فيحْكَمُ ببلوغِها منذُ حَمَلَتْ ، ويُقَدَّرُ ذلك بما قبلَ
وَضِعِهَا بِسِنَّةٍ أَشْهُرٍ ؛ لأنَّهُ اليَقِينُ إن كانت تُوطَأُ . وإن طَلَّقَتْ ، وكانت لا
تُوطَأُ فَوَلَدَتْ لأكثرِ مُدَّةِ الحَمَلِ فأقلُّ منذُ طَلَّقَتْ ، فقد بَلَغَتْ قبلَ الفُرْقَةِ .
وَحُشْيَ بَيْسٍ ، أو نَبَاتِ حَوْلِ الفَرْجَيْنِ ، أو مَنِيٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أو حَيْضٍ مِنْ
فَرْجٍ ، أو هِمَا مِنْ فَرْجٍ واحِدٍ ، أو مَنِيٍّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وحيضٍ مِنْ فَرْجِهِ .
ولا اعتبارَ بِغَلْظِ الصَّوْتِ ، وفَرْقِ الأنْفِ ، ونُهُودِ الثَّدْيِ ، وشَعْرِ الإِبْطِ ،
ونحوِ ذلك .

والرُّشْدُ؛ الصَّلَاحُ فِي المَالِ لا غَيْرُ . ولا يُدْفَعُ إليه مالُه ^(٢) قبلَه ^(٣) ولو

(١) الزغب ، بفتحين : صفار الشعر ولينه حين يبدو من الصبي .

(٢) في م : « مال » .

(٣) يعنى : قبل رشده ، بعد بلوغه .

صار شَيْخًا، ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُخْتَبَرَ بما يَلِيْقُ به، ويُوْتَسَّرُ رُشْدُهُ. فإن كان من أولادِ التُّجَّارِ - وهم من يَبِيعُ وَيَشْتَرِي - فَبَأَن يَتَكَرَّرًا^(١) منه، فلا يُغْبَنُ غالبًا غَبْنًا فاحشًا، وأن يَحْفَظَ ما فى يده من صَرْفِهِ فيما لا فائِدةَ فيه؛ كالقِمَارِ، والغِنَاءِ، وشراءِ المحرَّماتِ ونحوه.

وليس الصَّدَقَةُ به، وصَرْفُهُ فى بابِ بِرٍّ، ومَطْعَمٍ، ومَشْرَبٍ، ومَلْبَسٍ، ومنكحٍ لا يَلِيْقُ به^(٢) تَبْذِيرًا؛ إذ لا إِسْرَافَ فى الخَيْرِ.

ويُخْتَبَرُ ابنُ المزارِعِ بما يَتَعَلَّقُ بالزُّرَاعَةِ، والقيامِ على العُمَّالِ والقُومِ. وابنُ المُحْتَرِفِ بما يَتَعَلَّقُ بحِرْفَتِهِ. وابنُ الرِّئِيسِ والصَّدْرِ الكَبِيرِ والكاتِبِ - الذين يُصانُ أمثالُهم عن الأَسواقِ - بأن يُدْفَعُ إليه نَفَقَةٌ^(٣) مُدَّةً، لِيُنْفِقَها فى مَصالِحِهِ، فإن صَرَفَها فى مَصارِفِها، ومواقِعِها^(٤)، واستَوَفَى على وَكيلِهِ فيما وَكَّلَهُ فيه، واستَقْصَى عليه، دَلَّ ذلك على رُشْدِهِ، وسواءً رَشَّدَهُ الوَلِيُّ أو لا.

قال الشَّيْخُ: وإن نُوزِعَ فى الرُّشْدِ، فَشَهِدَ شاهِدانِ، قُبِلَ؛ لأنَّهُ قد يُعَلِّمُ بالاستِفاضةِ، ومع عَدَمِها له اليَمِينُ على وِليهِ، أَنَّهُ لا يَعْلَمُ رُشْدَهُ. ولو تَبَرَّعَ وهو تحتَ الحَجَرِ، فقامت بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهِ، نَفَذَ.

والأُنثَى يُفَوِّضُ إليها ما يُفَوِّضُ إلى رَبَّةِ البَيْتِ؛ مِنَ العَزْلِ والاستِغْزالِ بأُجْرَةِ المِثْلِ، وتوكيلِها فى شِراءِ الكَتانِ ونحوه، وَحِفْظِ الأَطْعَمَةِ مِنَ الهِرِّ

(١) أى: البيع والشراء.

(٢) فى م: «إلا به».

(٣) فى ز، م: «نفقته».

(٤) فى م: «مرافقها».

وَالْفَأْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَتْ ضَابِطَةٌ لِمَا فِي يَدَيْهَا، مُسْتَوْفِيَةٌ مِنْ وَكَيْلِهَا، فَهِيَ رَشِيدَةٌ.

وَوَقْتُ الْاِخْتِبَارِ^(١) قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا الْمُرَاهِقُ [١٣٧ظ] الْمُمَيَّرُ الَّذِي يَعْرِفُ الْبَيْعَ، وَالشَّرَاءَ، وَالْمَصْلَحَةَ، وَالْمَفْسَدَةَ.

وَيَنْبَغُ الْاِخْتِبَارُ وَشِرَاؤُهُ صَحِيحٌ.

فصل : وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، لِأَبٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ^(٢) عَاقِلٍ حُرٍّ^(٣) عَدْلٍ - وَلَوْ ظَاهِرًا، وَلَوْ كَافِرًا عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ؛ بَأَن يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْأَبِ لَوْصِيَّتِهِ، وَلَوْ بِجُعَلٍ وَتَمَّ مُتَبَرِّعٌ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ كَذَلِكَ^(٤). فَلَو لَمْ يُؤْصِ الْأَبُ إِلَى أَحَدٍ، أَقَامَ الْحَاكِمُ أَمِينًا فِي النَّظَرِ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حَاكِمٌ، فَأَمِينٌ يَقُومُ بِهِ. وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيَيْهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ لَهُمَا؛ فَإِنْ تَبَرَّعَ، أَوْ حَاتَى، أَوْ زَادَ عَلَى التَّفَقُّعِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُمَا مُؤَنَّثَةً بِالْمَعْرُوفِ، ضَمِنَ. وَلَوْلِيَيْهِمَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا مِنْ مَالِهِمَا بغيرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، كَلْقَيْطٍ^(٥). وَلَوْ أَفْسَدَ^(٥) نَفَقَتَهُ، دَفَعَهَا^(٦) إِلَيْهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ أَفْسَدَهَا،

(١) فِي س: «الِاخْتِبَارِ».

(٢) - ٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) أَى: كإِنْفَاقِهِ عَلَى لِقَيْطِ.

(٥) يَعْنَى: الطِّفْلَ أَوْ الْمَجْنُونِ.

(٦) أَى: الْوَلِيَّ.

أَطْعَمَهُ مُعَايِنَةً . ولو أَفْسَدَ كِسْوَتَهُ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ ، فَيَبْتِغِي إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحْيِيلُ ، ولو بَتَّهْدِيدِ وَزَجْرِ وَصِيَا حِ عَلَيْهِ . وَمتى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ ^(١) ، فَإِذَا عَادَ نَزَعَ عَنْهُ ^(٢) ، وَيُقَيِّدُ الْمَجْنُونَ بِالْحَدِيدِ لِحُوفِ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَزْتَهِنَ ، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا لِنَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَهُمَا إِلَّا الْأَبُ ، وَيَأْتِي . وَيَجِبُ عَلَى وَلِيَّهِمَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالِهِمَا ، وَفِطْرَتِهِمَا مِنْ مَالِهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي حِفْظِ مَالِهِمَا .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْرَامُ الْيَتِيمِ ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِ ، وَدَفْعُ ^(٣) النَّقْصِ وَالْإِهَانَةِ عَنْهُ ، فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ . قَالَ الشَّيْخُ .

وَلِوَالِيَّهِمَا مَكَاتِبَةٌ رَقِيقَتُهُمَا ، وَعَثْقُهُ عَلَى مَالٍ إِنْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ - كَمَا تَقَدَّمَ - مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَلْفًا ، فَيُكَاتِبُهُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، أَوْ يُعْتَقَهُ عَلَيْهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَقَلَّ ، لَمْ يَجْزُ كَعِثْقِهِ مَجَانًا . وَلَهُ تَزْوِيجُ رَقِيقَتِهِمَا ، مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَائِهِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَالسَّفَرُ بِمَالِهِمَا لِتِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا فِي مَوَاضِعَ آمِنَةٍ ^(٤) ، فِي غَيْرِ الْبَحْرِ . وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا إِلَى الْأُمْنَاءِ ، وَلَا يُعَزِّرُ بِهِ . وَلَهُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ . وَالتَّجَارَةُ بِمَالِهِمَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا ، وَلَهُ دَفْعُهُ مُضَارَبَةً إِلَى أَمِينٍ بِحُزْرِ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلَهُ إِبْضَاعُهُ - وَهُوَ دَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ بِهِ - وَالرَّبْحُ كُلُّهُ

(١) يعني : متى ما أراه الولي الناس ، تعين عليه أن يلبسه ثيابه .

(٢) يعني : ومتى عاد إلى البيت نزع الولي الثياب عنه ، وسترعورته فقط .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في د ، م : «أمنه» .

للموَلَّى عليه، وَيَبِيعُهُ نَسَاءً^(١) مَلِيءٍ، وَقَرَضُهُ لِمَصْلَحَةٍ فِيهِمَا؛ كحَاجَةِ سَفَرٍ،
أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ، وَلَا كَفِيلٍ^(٢)، وَبِهِمَا، أَوْ
بأحدهما أُولَى. فَإِنْ تَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْ.

قال القاضي: وَمَعْنَى الْحِظِّ أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فِي بَلَدٍ، فَيُرِيدَ نَقْلَهُ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَيُقْرِضُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ لِيَقْضِيَهُ^(٣) بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ،
يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الْعَرَرِ فِي نَقْلِهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ
عَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَثْلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ، أَوْ حَدِيثِهِ خَيْرٌ مِنْ
قَدِيمِهِ، كَالْحِنْطَةِ، وَنَحْوِهَا، فَيُقْرِضُهُ خَوْفًا مِنَ الشُّوسِ، أَوْ تَنْقُصِ قِيَمَتِهِ،
وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِظٌّ، لَمْ يَجُزْ.

وإن أرادَ أن يُودِعَ مَالَهُ، فَقَرَضُهُ لثِقَةٍ أُولَى، وَإِنْ أُوْدِعَهُ مَعَ إِمْكَانِ
قَرَضِهِ، جَازٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَهُ قَرَضُهُ. فَلَا يَجُوزُ
إِلَّا^(٤) لِمَلِيءٍ أَمِينٍ. وَلَا يُقْرِضُهُ لِمَوَدَّةٍ، وَمُكَافَأَةٍ. وَلَا يَقْتَرِضُ وَصِيٌّ، وَلَا
حَاكِمٌ مِنْهُ شَيْئًا.

وله هِبْتُهُ بِعَوَضٍ، وَرَهْنُهُ عِنْدَ ثِقَةٍ لِحَاجَةٍ. وَلَوْلِيَّتُهُمَا شِرَاءَ الْعَقَارِ لِهَمَا،
وَبِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهِ. وَفِي «الْمُعْنَى» وَغَيْرِهِ، نَقْلًا عَنِ
الْأَصْحَابِ: يَنْبِيهِ بِالْأَجْرِ وَالطَّيْنِ لَا بِاللَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ الشُّرَاءُ أَحْظَ مِنَ الْبِنَاءِ

(١) فِي م: «نَسِيًا».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «بِهِ».

(٣) فِي م: «لِيَقْضِيَهُ».

(٤) فِي م: «لِأَمِينٍ».

وهو مُمَكِّنٌ ، تَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ .

وله شراء الأضحية لیتيم له مالٌ كثيرٌ ، من مالِ الیتيم ، وتَحْرُمُ صَدَقَتُهُ بشيءٍ منها ، وتَقَدَّمَ . ومتى كان خَلَطُ قُوْتِهِ أَرْفَقَ بِهِ ، وَاللَّيْنُ ^(١) فِي الْخُبْزِ ، وَأَمَكَّنَ ^(٢) فِي حُصُولِ الْأُذْمِ ، فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادَهُ [١٣٨] أَرْفَقَ بِهِ ، أَفْرَدَهُ .

وَيَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْمَكْتَبِ ، وَتَغْلِيْمُهُ الْخَطَّ ، وَالرِّمَامَةَ ، وَالْأَدَبَ ، وَمَا يَنْفَعُهُ ، وَأَدَاءُ الْأَجْرَةِ عَنْهُ وَأَنْ يُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةً ، وَمُدَاوَاتِهِ ، وَحَمْلُهُ لِيَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ، بِأَجْرَةٍ فِيهِمَا ، بَلَا إِذْنِ حَاكِمٍ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَهُ يَبِيعُ عَقَارَهُمَا لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ زِيَادَةٌ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وَأَنْوَاعُ الْمَصْلَحَةِ كَثِيرَةٌ ؛ إِمَّا لِاحْتِيَاجٍ إِلَى نَفَقَةٍ ، أَوْ كِشْوَةٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ بَعْرَقٍ ، أَوْ خَرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ يَكُونُ فِي بَيْعِهِ غِبْطَةً - وَهُوَ ^(٣) أَنْ يُبَدَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَلَا تَتَقَيَّدُ بِالثَّلْثِ - أَوْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ نَفْعُهُ قَلِيلٌ فَيَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي لَهُ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ نَفْعُهُ ، أَوْ يَرَى شَيْئًا يُبَاعُ فِي شِرَائِهِ غِبْطَةً ، لَا يُمَكِّنُهُ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِبَيْعِ عَقَارِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ دَارُهُ فِي مَكَانٍ يَتَضَرَّرُ الْعُلَامُ بِالْمَقَامِ فِيهِ ؛ لِسُوءِ الْجَوَارِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي

(١) بعده في م : «لعيشه» .

(٢) في م : «ليكن» .

(٣) في م : «هي» .

له بِتَمَنِيهَا دَارًا يَصْلُحُ لَهُ الْمَقَامُ بِهَا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ .

وإن وَصَى لِأَحَدِهِمَا بِمَنْ يَغْتَنِقُ عَلَيْهِ وَلَا تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، لِإِعْسَارِ الْمُوصَى لَهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهَا .
وَالْوَلِيُّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرَةِ أَنْ تَلْعَبَ بِلُعْبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ - أَيْ بِلَا رَأْسٍ -
وَلَهُ شِرَاؤُهَا مِنْ مَالِهَا نَصًّا ، وَمِنْ مَالِهِ أَوْلَى ، وَتَقَدَّمَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ بَعْضُهُ .
وإن لَمْ يُمَكِّنِ الْوَلِيُّ تَخْلِيصَ حَقِّ مُؤَلِّيهِ إِلَّا بِرَفْعِهِ إِلَى الْوَالِ يَظْلِمُهُ ، فَلَهُ رَفْعُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ رَدُّ الْمَعْصُوبِ إِلَّا بِكُلْفَةِ عَظِيمَةٍ .

فصل : وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، أَوْ مَجْنُونًا ^(١) ، فَالْتَّظَرُّ لَوْلِيهِ قَبْلُ ^(٢) . وَإِنْ فُكِّعَ
عَنْ الْحَجَرِ ^(٣) فَعَاوَدَهُ السَّفَهُ ، أَوْ جُنَّ ، أُعِيدَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ . فَإِنْ فَسَقَ السَّفِيهُ
وَلَمْ يُنْذَرْ ، لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ . وَلَا يُحْجَزُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُنْظَرُ فِي أُمُورِهِمَا إِلَّا
الْحَاكِمُ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا إِلَّا بِحُكْمِهِ . وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا اخْتَلَّ عَقْلُهُ ،
حُجِرَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ ^(٤) .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ ، اسْتَحِبَّ إِظْهَارَهُ عَلَيْهِ ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؛ لِتُجْتَنَّبَ
مُعَامَلَتُهُ . وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِذَلِكَ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ ، فَعَلَّ .
وَلَا يَصِحُّ تَرْوُجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا صَحَّ . وَيَتَقَيَّدُ
بِمَهْرِ الْمَثَلِ .

(١) أَى : إِنْ بَلَغَ وَاسْتَمَرَ فِي سَفَهِهِ أَوْ بَقِيَ عَلَى جُنُونِهِ .

(٢) أَى : قَبْلَ الْبُلُوغِ . وَفِي م : « قَبْلَهُ » .

(٣) أَى : بَلَغَ عَاقِلًا رَاشِدًا .

(٤) فِي م : « الْجُنُونِ » .

وإن عَضَلَهُ الْوَلِيُّ بِالزَّوْاجِ ، اسْتَقَلَّ بِهِ ^(١) ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطَلَّقُ ، اشْتَرَى لَهُ أُمَّةً ^(٢) ، وَيَأْتِي تَرْوِيحُ وَلِيِّهِ لَهُ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ ، وَيُكْتَسَى بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ ذَلِكَ ، فَعَلَّ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ^(٣) .

وَيَصِحُّ تَذْيِيرُهُ ، وَوَصِيَّتُهُ ، لَا عِتْقُهُ ، وَهَبْتُهُ ، وَوَقْفُهُ ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِصَاصِ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مَالٍ . وَيَصِحُّ اسْتِيْلَاذُهُ . وَتَعْتِقُ الْأُمَّةُ الْمُسْتَوْلَدَةَ بِمَوْتِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ خَلَعَهَا بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَبَضَ عِوَضَ الْخَلْعِ ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ ، فَلَوْ أَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَلَا تَبْرَأُ الْمَرْأَةُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ^(٤) . وَيَصِحُّ ظَهَارُهُ ، وَإِيْلَاؤُهُ ، وَلِعَانُهُ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ بِهِ .

وإن أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَطَلَبَ إِقَامَتَهُ ، كَانَ لِرَبِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، صَحَّ - وَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَجِبَ الْمَالُ فِي الْحَالِ - وَسَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ وَوَلَدٍ ، صَحَّ ، وَلَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ ، مِنْ التَّفَقُّعِ ، وَغَيْرِهَا ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .

وَلَا يُفَرِّقُ السَّفِيهُ زَكَاةَ مَالِهِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ وَلِيِّهِ . وَلَا تَصِحُّ شَرِكَتُهُ ، وَلَا

(١) سقط من : الأصل ، س .

(٢) يعنى : إذا علم الولي أنه متى زوج السفية ، فإن السفية سوف يطلق المروجة إليه ، تعين - والحال هذه - على الولي أن يشتري له أمة يتسرى بها ، ولا ينفذ عتقه فيها ، لأنه تبرع ، أشبه هبته ووقفه . انظر كشاف القناع ٤٥٣/٣ .

(٣) انظر ما تقدم في صفحة ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٤) يعنى أن المرأة لا تبرأ بدفعها إلى السفية عوض الخلع أو الطلاق ، لأنه كالصغير ، فعدمت الأهلية .

حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته.

ويصح منه نذر كل عبادة بدنية، من حج وغيره، لا نذر عبادة مالية. وإن أحرز بحج فرض، صح، والتفقه من ماله تدفع إلى ثقة يثق عليه في الطريق. وإن كان تطوعاً، وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر، أو أزيد، لكن يكتسب الزائد، [١٣٨ظ] لم يمنعه وإليه، ودفع الثقة إلى ثقة - كما تقدم - وإلا فله تحليله، ويتحلل بالصيام، كالمفسر، وتقدم في كتاب الحج.

وإن لزمته كفارة يمين، أو كفارة غيرها، كفر بالصوم، وإن اعتق، أو أطعم، لم يُجزئه، ولم يُنفذ، فإن فُك عنه الحجر قبل تكفيره، كفر بما يكفر به الرشيء، لا إن فُك بعد التكفير. وإن أقر بمال، صح، ولم يلزمه في حال حجره. وحكم تصرف ولي السفيه كحكم تصرف ولي الصغير، والمجنون.

فصل: وللولي المحتاج - غير الحاكم وأمينه - أن يأكل من مال المولى عليه الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته، ولو لم يُقدِّره حاكم. ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وإن كان غنياً، لم يُجز له ذلك إذا لم يكن أباً، فإن فرض للمولى^(١) الحاكم شيئاً، جاز له أخذه مجاناً، ولو مع غناه. ولا يقرأ في مصحف اليتيم إن كان يُخلقه.

ويأكل ناظر وقف بمعروف - نصاً - إذا لم يشرط الواقف له شيئاً.

(١) في م: «لولى».

وظاهره، ولو لم يَكُنْ مُحتاجًا. قاله في «القواعد». وقال الشيخ: له أخذ
أَجْرَةَ عَمَلِهِ مع فقْرِهِ. والوكيلُ في الصَّدَقَةِ لا يأْكُلُ منها شيئًا لأجل
العَمَلِ.

ومتى زال الحَجْرُ فادَّعى على الوَلِيِّ تَعَدُّيًا، أو ما يُوجِبُ ضَمَانًا،
ونحوه بلا بَيِّنَةٍ، فقولُ وَلِيِّ، حتى في قَدْرِ نَفَقَةٍ عليه، وكسوة، أو على
ماله أو عَقَارِهِ بالمعروفِ مِن مَالِهِ، ما لم يَعْلَمَ^(١) كَذِبَهُ، أو تُخَالِفَهُ^(٢) عَادَةً
وَعُرْفًا^(٣). لكن لو قال الوَصِيُّ: أنْفَقْتُ عليك ثلاثَ سِنِينَ. وقال اليتيمُ:
بل مات أبى منذَ سَنَتَيْنِ، وأنْفَقْتُ عليَّ مِن لَدُنْ مَوْتِهِ. فقولُ اليتيمِ. وَيُقْبَلُ
قَوْلُ وَلِيِّ أيضًا في وُجُودِ ضَرُورَةٍ، وَغِبْطَةٍ، وَمَصْلَحَةٍ وَتَلْفٍ، وَيَحْلِفُ غيرُ
حَاكِمٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ^(٤) في دَفْعِ المَالِ إليه بعدَ رُشِيدِهِ وَعَقْلِهِ إن كان مُتَبَرِّعًا،
وإلا فلا. وليس لَزُوجِ حَجْرٍ على امرأته الرُّشِيدَةِ في تَبَرُّعِ بشيءٍ مِن مَالِهَا،
ولو زادَ على التُّلْتِ.

فصل: لَوَلِيِّ مُتَمَيِّزٍ، وَسَيِّدِ عَبْدٍ، الإِذْنُ لهما في التُّجَارَةِ، فَيَنْفَكُ^(٥)
عنهما الحَجْرُ فيما أُذِنَ^(٦) لهما فيه فقط، وفي التَّنَوُّعِ الذي أُمرَ به فقط.

(١) أى: الولي.

(٢) فى م: «تخالف».

(٣) فى م: «عرفا».

(٤) أى: الولي.

(٥) فى الأصل: «فيفك».

(٦) يعنى: الولي أو السيد.

وظاهرُ كلامِهِمْ ، أَنَّهُ كُمُضَارِبٍ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً ، وَنَحْوِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، جَازٌ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُقَيَّدْ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَكَّلَ ، فَكَوَكَيْلٍ . وَمَتَى عَزَلَ سَيِّدٌ قَنَتَهُ ، انْعَزَلَ وَكَيْلُهُ . وَالْمَجْنُونُ ، وَالطُّفْلُ دُونَ التَّمْيِيزِ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا بِأَذْنِ ، وَلَا غَيْرِهِ .

وَيَصِحُّ شِرَاءُ الْعَبْدِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ لِرَجْمِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَشِرَاءُ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ وَزَوْجِ صَاحِبَةِ الْمَالِ ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا . وَإِنْ رَأَى سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِرُ فَلَمْ يَنْتَهَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ .

وَإِذَا تَصَرَّفَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ بَعَيْنِ الْمَالِ ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ بَقْرَضٍ ، لَمْ يَصِحَّ . ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَا أَخَذَهُ ^(١) ، مِنْ مَبِيعٍ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ ، فَلزِمَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ ، وَمِنْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ ، وَحَيْثُ كَانَ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ . وَإِنْ أَهْلَكَ الْعَبْدُ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، أَوْ يُسَلِّمُهُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْهُ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ، لَزِمَ السَّيِّدَ الَّذِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، لَا أَرْضُ الْجِنَايَةِ كُلُّهَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَيَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا بِقِيَمَتِهِ . وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بِالْعَا مَا بَلَغَ .

وَحُكْمُ مَا اسْتَدَانَهُ أَوْ اقْتَرَضَهُ بِأَذْنِ السَّيِّدِ ، حُكْمُ مَا اسْتَدَانَهُ لِلتَّجَارَةِ

(١) فِي م : « أَذْن » .

(٢) فِي م : « بَيْع » .

يَأْذِنُهُ . وَيَبْطُلُ الْإِذْنَ بِالْحَجْرِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَمَوْتُهُ وَجُنُونُهُ الْمُطْبِقُ ^(١) .

وَتَتَلَقَّى أَرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَقِيَمٌ مُتَلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ لَا ، وَلَا فَزَقٌ فِيمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ يَسَنَ أَنْ يَكُونَ فِي التَّجَارَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا ، أَوْ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْبُرِّ ^(٢) ، فَيَسْجِرُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّغْرِيرِ ، إِذْ ^(٣) يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا . وَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ [١٣٩ر] الْمَأْذُونُ لَهُ شَيْئًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ أَرُشٌ جِنَايَةٍ ، ثُمَّ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ ، أَوْ الْأَرُشُ ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ . وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ ^(٤) وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، ثُمَّ أِذِنَ لَهُ فَأَقْرَبَهُ ، صَحَّ .

وَلَا يَمْلِكُ عَبْدٌ بِتَمْلِيكِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَمَا كَسَبَ - غَيْرُ مَكَاتِبٍ - فَلَسَيِّدِهِ ، وَلَهُ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ . وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قَبْلِ عَيْبَتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التَّجَارَةِ . لَمْ يَقْبَلْ . وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامَلُ مِثْلُهُ .

وَلَا يَبْطُلُ إِذْنُ يَابَاقِي ، وَتَدْبِيرِ وَإِبْلَادِ ، وَكِتَابَةِ ، وَحُرِّيَّةِ ، وَأَسْرِ ، وَحَبْسِ بَدَيْنِ ، وَغَضَبِ .

وَلَا يَصِحُّ تَبْرُغُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدِرَاهِمٍ ، وَكِسْوَةِ ثِيَابٍ ، وَنَحْوِهِمَا ^(٥) .

(١) المطبق من الجنون : هو ما يغشى صاحبه ويغيبه .

(٢) في د ، ز ، س : « البز » .

(٣) في س : « أو » .

(٤) يعنى : إن حجر السيد على العبد .

(٥) في ز ، م : « نحوها » .

وَيَجُوزُ لَهُ هَدِيَّةُ مَأْكُولٍ وَإِعَارَةُ دَابَّةٍ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ، وَنَحْوُهُ، بِلَا إِسْرَافٍ .
وَلِغَيْرِ مَا ذُوِّنَ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوَّتِهِ بِرَغِيْفٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ .

وَلِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ^(١) بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢) بِنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ
يَمْنَعَهَا، أَوْ يَكُونَ بِخِيَالًا فَتَشْكُ فِي رِضَاهِ، فَيَحْرُمُ فِيهِمَا، كَصَدَقَةِ الرَّجُلِ
بَطْعَامِ الْمَرْأَةِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ امْرَأَتِهِ، كَجَارِيَتِهِ،
وَأُخْتِهِ، وَغُلَامِهِ الْمُتَصَرِّفِ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ وَطَعَامِهِ، فَهُوَ كَزَوْجَتِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ^(٣) مَمْنُوعَةً مِنَ التَّصَرُّفِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ كَالَّتِي
يُطْعِمُهَا بِالْفَرَضِ ^(٣) وَلَا يُمَكِّنُهَا مِنْ طَعَامِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَنَعَهَا بِالْقَوْلِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في س : « امرأته » .

(٣) في م : « الفرض » .

بَابُ الْوَكَالَةِ

وهي استئابةُ جائزِ التَّصَرُّفِ مثله فيما تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَتَصِيحُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ؛ ك: وَكَلْتُكَ . أو: فَوَضْتُ إِلَيْكَ . أو: أَدْنْتُ لَكَ فِيهِ . أو: بِعَهُ . أو: أَعْتَقَهُ . أو: كَاتَبَهُ . ونحو ذلك، وَكُلُّ قَوْلٍ، أو فِعْلٍ مِنْ الْوَكِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، ولو لم يَعْلَمْ بِهَا، وَيَصِيحُ قَبُولَهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاحِي؛ بَأَن يُوَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ، أو يُبْلِغَهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ مِنْذُ شَهْرٍ، فيقول: قَبِلْتُ . وكذا سَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، ^(١) كَشْرِكِيَّةٍ، و^(٢) مُضَارَبِيَّةٍ، وَمُسَاقَاةٍ، ونحوها، في أَنَّ الْقَبُولَ يَصِيحُ بِالْفِعْلِ . ولو أَمَى الْوَكِيلُ أَن يَقْبَلَ، فَكَعَزَلَهُ ^(٢) نَفْسَهُ . وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ وَكِيلٍ . قال في «الانتصار»: فلو وَكَّلَ زَيْدًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، أو لم يَعْرِفِ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ، لم يَصِيحُ .

وَتَصِيحُ مُؤَقَّتَةً، وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ؛ نَحْو: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَافْعَلْ كَذَا . أو: إِذَا جَاءَ الشُّتَاءُ، فَاسْتَرِ لَنَا كَذَا . أو: إِذَا طَلَبَ أَهْلِي مِنْكَ شَيْئًا، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ . و: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا . أو: فَأَنْتَ وَكَيْلِي . ونحوه .

ولا يَصِيحُ التَّوَكِيلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِيحُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ لِنَفْسِهِ، سِوَى

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) في د، س: «فكعزل» .

توكيل أعمى ، ونحوه فى عقد ما يحتاج إلى رؤية - وتقدم فى البيع -
ومثله التوكّل ، سوى توكّل حرّ واجد الطول ، فى قبول نكاح أمة لمن
تباح له ، وتوكّل غنى فى قبض زكاة لفقير ، وقبول نكاح أخته ، ونحوها
من أبيه لأختي ، وطلاق امرأة نفسها ، وغيرها بالوكالة ، فيصحّ فيهنّ .
ولا يصحّ فى بيع ما سيملكه^(١) ، ولا طلاق من يتزوّجها ، ولا توكيل
العبد ، والسفيه فى غير ما لهما فعله . وتصحّ وكالة المميّز بإذن وليه ،
كتصرّفه بإذنه .

ويصحّ التوكيل فى كلّ حقّ آدمي ؛ من العقود ، والفسوخ ، حاضرًا
كان الموكّل أو غائبًا ، ولو بغير رضا الخصم حتى فى صلح ، وإقرار ،
^(٢) وليس توكيله فيه بإقرار^(٣) . ولا بُدّ من تعيين ما يُقرّ به ، وإلا رُجع فى
تفسيره إلى الموكّل . ولو أُذن له أن يتصدّق بمال ، لم يُجزّ له أن يأخذ منه
لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ، ولا لأجل العمل ، وتقدم فى الحجر .

ويصحّ فى عتق وإبراء ، ولو لغريمه وعبيده ، ويملكانه لأنفسهما بالوكالة
الخاصة لا العامة ، فلو وكّل العبد فى إعتاق عبيده ، أو امرأته فى طلاق
نساءه ، لم يملك العبد إعتاق نفسه ، ولا المرأة طلاق نفسها . وإن وكّله فى
إبراء غزمايه ، لم يكن له أن يُبرئ نفسه ، كما [١٣٩ظ] لو وكّله فى
حبسهم ، لم يملك حبس نفسه .

ويصحّ فى طلاق ، ورجعة ، وحوالة ، ورهن ، وضمان ، وكفالة ،

(١) فى الأصل : « يستملكه » .

(٢ - ٢) زيادة من : د ، س .

وشريكة، ووديعة، ومضاربة، وجعالة، ومساقاة، وإجارة، وقرض،
 وصلح، وهبة، وصدقة، ووصية، وكتابة، وتديير، وإيقاف، وقسمة،
 وحكومية، وإثبات حق، ومحاكمة فيه، وتملك مباحات؛ من صيد
 وحشيش ونحوهما. سوى ظهار^(١)، ولعان، وأيمان، وتُدور، وإيلاء،
 وقسامية، وقسم بين زوجات، وشهادة، والتقاط، واغتنام، ومغصية،
 وجزية، ورضاع، ونحوه، مما لا تدخله النيابة.

وله أن يؤكل من يقبل له النكاح، لكن يشترط لصحة عقده تسمية
 المؤكل في صلح العقد، فيقول: قَبِلْتُ هذا النكاح لفلان. أو: لمؤكلى
 فلان. فإن قال: قَبِلْتُ هذا النكاح. ونوى أنه قبله لمؤكله ولم يذكره، لم
 يصح.

وله أن يؤكل من يُزوّج وليته^(٢)، ولو غير مُجبر؛ لأنّ ولايته ثابتة
 بالشروع من غير جهة المرأة، والذي يُعْتَبَرُ إذْنُها فيه هو التزويج، وهو غير ما
 تَوَكَّلَ فيه، ويأتى فى أركانِ النكاح: إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك
 لنفسه ولمولته، إلا تَوَكَّلَ حُرٌّ واجِدَ الطَّوْلِ فى قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لَمَنْ تُبَاحُ لَهُ،
 فيصح، كما تقدّم.

وتصح فى كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَتَفْرِقَةِ
 صَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرِ، وَكَفَّارَةٍ، وَحَجِّ، وَعُمْرَةٍ، وَرَكَعَتَا طَوَافِ تَدْخُلُ

(١) أى: لا يصح التوكيل فى ظهار، ولعان، ... إلخ؛ وذلك لعدم قبول النيابة فيها.

(٢) فى م: «موليته».

تَبَعًا لهما، بخلافِ عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ؛ كصلاةٍ، وصَوْمٍ، وطَهَارَةٍ مِنْ حَدِيثٍ، ونحوه، فلا تَصِحُّ. والصَّوْمُ الْمَنْدُورُ يُفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ، وليس ذلك بَوَكَالَةٍ. وَيَصِحُّ قَوْلُهُ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِي مِنْ مَالِكَ.

وَيَصِحُّ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَائِهَا، وَلِهَ اسْتِيفَاءُ بَحْضَرَةٍ مُوَكَّلٍ، وَغَيْبَتِهِ، وَلَوْ فِي قِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَالْأَوْلَى، بِحُضُورِهِ فِيهِمَا.

وليس لَوَكِيلٍ تَوَكِيلٌ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلٍ أَوْ^(١) يَقُولُ لَهُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. أَوْ: تَصْرَفْ كَيْفَ شِئْتَ. فَيَجُوزُ. وَإِنْ أِذْنٌ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ الثَّانِي أَمِينًا، إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ وَكَّلَ أَمِينًا فَصَارَ خَائِنًا، فَعَلِيهِ عَزْلُهُ. وَكَذَا وَصِيٌّ يُوَكَّلُ^(٢)، وَحَاكِمٌ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي نَاحِيَةٍ، فَيَسْتَنْبِئُ غَيْرَهُ.

وَمَا يَعْجِزُ عَنْهُ^(٣) لِكَثْرَتِهِ، لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي جَمِيعِهِ، كَتَوَكُّيلِهِ فِيمَا^(٤) لَا يَتَوَلَّى^(٥) مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ^(٥)، وَيَكُونُ مَنْ وُكِّلَ وَكَيْلَ الْوَكِيلِ. وَإِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: وَكَّلْتُ عَنكَ. صَحَّ، وَكَانَ وَكَيْلَ وَكَيْلِهِ. وَإِنْ قَالَ: وَكَّلْتُ عَنِّي.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ».

(٢) يَعْنِي: فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَكِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ - أَشْبَهَ الْوَكِيلَ - فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِيمَا اقْتَضَتْهُ الْوَصِيَّةُ، كَالْوَكِيلِ إِذَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا اقْتَضَتْهُ الْوَكَالَةُ. انظر كشف القناع ٣/ ٤٦٥.

(٣) أَيْ: الْوَكِيلِ.

(٤ - ٤) فِي ز: «يَتَوَلَّى».

(٥) يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ، كَالْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فَعْلِهَا عَادَةً، فَإِنَّ الْإِذْنَ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

أَوْ أَطْلَقَ، صَحَّ، وَكَانَ وَكَيْلَ مُوَكَّلِهِ . وَحَيْثُ قُلْنَا : إِنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِيَّ وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ . فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعَزْلَهُ ، وَبِمَوْتِهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ عَزْلَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ . وَحَيْثُ قُلْنَا : وَكَيْلُ الْوَكِيلِ . فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعَزْلَهُمَا وَبِمَوْتَهُمَا . وَكَذَا^(١) : أَوْصِ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي . وَلَا يُوصِي وَكَيْلٌ مُطْلَقًا ، وَيَأْتِي . وَيَصِحُّ تَوَكُّلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَوْ فِي إِيجَابِ النُّكَاحِ ، وَقَبُولِهِ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ شِرَاءِ عَبْدٍ غَيْرِهِ ، صَحَّ . فَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لَزَيْدٍ . وَصَدَّقَاهُ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ ، وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ ، حَلَفَ وَبَرِيءٌ ، وَلِلْسَّيِّدِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَاسْتِرْجَاعُ عَبْدِهِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الْوَكَالَةِ ، وَقَالَ : مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ^(٢) لِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ . وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ : مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ^(٣) إِلَّا لِنَفْسِكَ . فَقَالَ : بَلْ لَزَيْدٍ . فَكَذَّبَهُ ، عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ لِلْسَّيِّدِ . وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِجُعَلٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِغَيْرِ جُعَلٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

فصل : وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، فَلَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ : كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ . فَهِيَ الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَ^(٣) أَنْعَزَلَ بَ : كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ . فَقَط . وَهِيَ^(٤) فَسْخُ

(١) وَكَذَا إِنْ قَالَ الْمُوصِي لَوْصِيهِ : أَوْصِ ...

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) أَيْ : الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ .

مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ .

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ [١٤٠] بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ ، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ ، وَنَاطِرُ الْوَقْفِ ، أَوْ عَقْدًا^(١) عَقْدًا جَائِزًا غَيْرَهَا ، كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَتَبْطُلُ بِجُنُونِ مُطَبِّقِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ لَسَفَهُ فِيمَا لَا يَتَصَرَّفُ السَّفِيهُ^(٢) فِيهِ ، وَبِفَلْسِ مُوَكَّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَبِفَسْقِي فِيمَا يُنَافِيهِ فَقَطْ ؛ كإِجَابِ فِي نِكَاحٍ . وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً فِيمَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ ؛ كَوَكِيلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَنَحْوِهِ ، انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ وَفَسْقِ مُوَكَّلِهِ . وَكَذَلِكَ^(٣) كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ^(٤) مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ كَشَّرِكَةِ ، وَمُضَارَبَةِ ، وَجَعَالَةٍ ، وَيَأْتِي .

وَلَا تَبْطُلُ^(٥) بِالنَّوْمِ ، وَالشُّكْرِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهِ فِي غَيْرِ مَا يُنَافِيهِ ، وَلَا بِالْإِغْمَاءِ ، وَالتَّعَدَّى ؛ كَلُبْسِ ثَوْبٍ^(٦) ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِيرُ بِالتَّعَدَّى ضَامِئًا ، فَلَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فَلَبَسَهُ ، صَارَ ضَامِئًا ، فَإِذَا بَاعَهُ ، صَحَّ بَيْعُهُ وَبَرِيَ مِنْ ضَمَانِهِ . فَإِذَا قَبِضَ الثَّمَنَ ، صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ غَيْرَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ، م : «عقد» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ ... بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَعِزْلِهِ ، وَجُنُونِهِ الْمَطْبِقِ ...

(٤) فِي م : «جائز» .

(٥) أَى : الْوَكَالَةُ .

(٦) وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ .

مَضْمُونٍ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَدَّهٗ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ، عَادَ الضَّمَانُ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَكَلَّهٗ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا فَتَعَدَّى فِي الثَّمَنِ ، صَارَ ضَامِنًا ، فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ وَسَلَّمَهُ ، زَالَ الضَّمَانُ . وَقَبِضُهُ لِلْمَبِيعِ قَبْضُ أَمَانَةٍ ، فَإِنْ رَدَّهٗ بِعَيْبٍ ، وَقَبِضَ الثَّمَنَ ، عَادَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ .

وَتَبْطُلُ أَيْضًا ^(١) بَتَلْفِ الْعَيْنِ الَّتِي وُكِّلَ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا ، وَبَدْفِعِهِ عِوَضًا لَمْ يُؤْمَرْ بِدْفِعِهِ . وَاقْتِرَاضُهُ الْمَالَ الَّذِي بِيَدِهِ كَتَلْفِهِ ؛ كَمَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا وَكَلَّهٗ فِي الشَّرَاءِ بِهِ ، فَاسْتَقْرَضَ الْوَكِيلُ الدِّينَارَ وَعَزَلَ دِينَارًا عِوَضَهُ ، وَاشْتَرَى بِهِ ، فَيَصِيرُ كَالشَّرَاءِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَهٗ بَطَلَتْ ، وَالدِّينَارُ الَّذِي عَزَلَهُ عِوَضًا لَا يَصِيرُ لِلْمُوكَّلِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُوكَّلِ بِهِ شَيْئًا ، وَقَفَ ^(٢) عَلَى إِجَازَتِهِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، صَحَّ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْوَكِيلَ .

وَتَبْطُلُ بِرِدَّةِ مُوكَّلٍ ، لَا وَكِيلٍ ، وَلَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ ، إِلَّا فِيمَا يُنَافِيهَا ^(٣) .

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ كَافِرًا فِيمَا يَصِحُّ تَصْرِيفُهُ فِيهِ ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، أَوْ حَرْبِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا . وَإِنْ وَكَلَّهٗ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَوَطَّئَهَا ^(٤) أَوْ

(١) سقط من : م .

(٢) يعنى : الشراء .

(٣) أى : لا تبطل الوكالة فيما ينافى الردة ، وجاز له التصرف فيه ؛ كإيجاب أو قبول نكاح مسلمة . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ٤٧٣ / ١٣ ، وكشاف القناع ٤٧٠ / ٣ .

(٤) أى : الموكَّل .

قَبْلَهَا وَنَحْوَهُ ، أَوْ فِي عِثْقِ عَبْدِهِ ، فَكَاتِبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ - بَطَلَتْ .

وَلَا يَبْطُلُ تَوْكِيلُهُ عَبْدَهُ بِعِثْقِهِ ، وَلَا يَبِيعُهُ ، وَهَيْبَتِهِ ، وَكِتَابَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ .
وَكَذَا إِنْ وَكَّلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ ، فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ أَوْ بَاعَهُ . لَكِنْ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ إِنْ
رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِبِقَائِهِ عَلَى الْوَكَالَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي الْمُوَكَّلَ ، وَإِلَّا
بَطَلَتْ .

وَلَا تَبْطُلُ بَطْلَاقِ امْرَأَةٍ^(١) ، وَلَا بِجُحُودِ وَكَالَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا
بِسُكْنَاهُ دَارَهُ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَهُ فِي يَبِيعِهَا ، وَنَحْوِهِ .

وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ وَعَزْلِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ ، فَيُضْمَنُ إِنْ تَصَرَّفَ ؛
لِبَطْلَانِ تَصَرُّفِهِ ، إِلَّا مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ . وَلَا^(٢) يُقْبَلُ
قَوْلُهُ ، أَنَّهُ^(٣) كَانَ عَزَلَهُ ، بِلَا بَيِّنَةٍ^(٤) . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ دَفْعِ
وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي ، وَتَوَخَّذَ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَا يَنْعَزِلُ
مُودَعٌ قَبْلَ عِلْمِهِ . وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخرَ : اشْتَرَى كَذَا بَيْنَنَا . فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ
قَالَ لآخرَ : نَعَمْ^(٥) . فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنْ وَكَالَةِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ
وَالثَّانِي . وَتَنْفِيسُ شَرَكَةٍ ، وَمُضَارَبَةٌ بِعَزْلِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ .

وَمَتَى صَحَّ الْعَزْلُ فِي الْكُلِّ ، كَانَ مَا بِيَدِهِ أَمَانَةً ، وَكَذَلِكَ عُقُودُ

(١) يعنى : امرأة وكلها زوجها . وفى د ، س : « امرأته » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « إن » .

(٤) يعنى : لا يقبل قول الموكل ، أنه عزل الوكيل قبل تصرفه ، ما لم يُقِم بينة يُعمل بها .

(٥) يعنى : إذا قال له آخر : اشتر هذا بيننا . ويقصد ما أراده الأول ، فقال له : نعم . يقصد

الموافقة كما فى الأولى ، فىكون هذا وكالة للثانى ورجوع عن وكالة الأول .

الأمانات كلها؛ كالوديعة، والرهن إذا انتهت^(١) أو انفسخت، والهيبة إذا رجع فيها الأب، ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكنايته قبول قول مؤكّل، أنه رجع قبل طلاق وكيّله، وعتقه ورهنيه.

وإذا وقعت الوكالة مطلقاً، ملك التصرف أبداً، ما لم تنفسخ.

ويحصل فسخها بقوله: فسخت الوكالة. أو: أبطلتها. أو نقضتها. أو: أزلتلك. أو: صرفتلك. أو: عزلتك عنها. أو ينهاه عن فعل ما أمره به، وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله، والمؤدّية مغناه، أو بعزل^(٢) الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضى فسخها حكماً - على ما ذكرنا - أو يوجد ما يدلّ على الرجوع عن [١٤٠ ط] الوكالة؛ كوطء امرأته بعد توكيّله في طلاقها.

وحقوق العقد متعلّقة بالمؤكّل؛ لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً، ولا يدخل في ملك الوكيل، فلا يفتق قريب وكيّل عليه، ولا يطالب وكيّل^(٣) في الشراء بالثمن^(٤)، ولا في البيع بتسليم المبيع، بل يطالب بهما المؤكّل. ولو وكلّ مسلم ذميّاً في شراء حمير، أو خنزير، لم يصحّ التوكيل، ولا الشراء.

ولا يصحّ إقراض الوكيل على مؤكّله، لا عند الحاكم ولا عند غيره،

(١) يعني: إذا كانت إلى مدة وانقضت.

(٢) في الأصل، م: «بعزل».

(٣) سقط من: د، ز، س، م.

(٤) في د، س: «في الثمن».

ولا صلحُه عنه، ولا الإبراء عنه، إلا أن يُصرَّحَ بذكرِ ذلك في توكيله .
ويُرَدُّ المؤكَّلُ بعَيْنٍ، ويضمَّنُ العَهْدَةَ، ونحو ذلك .

وإذا وَكَّلَ اثْنَيْنِ، لم يُجْزُ لأحدهما الانفرادُ بالتَّصَرُّفِ، إلا أن يجعلَ ذلك إليه . وإن غاب أحدهما، لم يَكُنْ للآخرِ أن يتصرَّفَ، ولا للحاكمِ ضمُّ أمينٍ إليه ليتصرَّفَا . وفارقَ ما لو مات أحدُ الوصِيِّينَ، حيثُ يُضَيَّفُ الحاكمُ إلى الوصِيِّ أمينًا ليتصرَّفَا^(١)؛ لكَوْنِ^(٢) الحاكمِ له النَّظَرُ^(٣) في حقِّ الميِّتِ، واليتيمِ، ولهذا لو لم يُوصَ إلى أحدٍ، أقامَ الحاكمُ أمينًا في النَّظَرِ لليتيمِ .

وإن حضرَ الحاكمُ أحدُ الوَكِيلَيْنِ، والآخرُ غائبٌ، فادَّعى الوَكَالَةَ لهما وأقامَ بَيِّنَةً، سَمِعَهَا الحاكمُ، وحكَمَ بِبُتُوتِ الوَكَالَةِ لهما، ولم يَمْلِكِ الحاضرُ التَّصَرُّفَ وَحده . فإذا حضرَ الآخرُ، تصرَّفَا معًا، ولا يحتاجُ إلى إقامةِ بَيِّنَةٍ . وجاز الحكمُ المُتَقَدِّمُ للغائبِ تبعًا للحاضرِ، كما يجوزُ أن يحكَمَ بالوقفِ الذي ثبتَ لمن لم يُخلَقْ^(٤) لأجلِ مَنْ يستحقُّه في الحالِ . وإن جحدَ الغائبُ الوَكَالَةَ، أو عزَلَ نفسه، لم يَكُنْ للآخرِ أن يتصرَّفَ . وجميعُ التَّصَرُّفَاتِ في هذا سَوَاءٌ .

(١) في م: « ليتصرف » .

(٢) بعده في الأصل: « أن » .

(٣) بعده في م: « فإن له النظر » .

(٤) مثل أن يكون الوقف على ذرية زيد مثلاً، فإن لم يكن مولودًا حين الوقف، يستحق فيه حين وجوده تبعًا لمن كانوا موجودين وقتئذٍ .

ولا يَصِحُّ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ ، ولا شِراؤه منها لِمَوْكَلِّهِ ، ولو زاد على مَبْلَغِ
 ثَمَنِهِ فى النَّدَاءِ ، أو وَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ ، وكان هو أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ ، إِلَّا يَأْذِنُهُ ^(١) ،
 فَيَصِحُّ تَوَلَّى طَرْفَى عَقْدٍ فِيهِمَا ^(٢) ، كَأبَى الصَّغِيرِ ، وَكَتَوَكَّلِيهِ فى بَيْعِهِ ،
 وَآخَرَ ^(٣) لَهُ فى شِرائِهِ . وَمِثْلُهُ ^(٤) نِكَاحٌ - وَيَأْتى - وَدَعْوَى . وَيَصِحُّ بَيْعُهُ
 لِإِخْوَتِهِ ، وَأَقَارِبِهِ ، لا لَوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَنَحْوِهِمْ ، إِلَّا يَأْذِنُ . وَكذا
 حَاكِمٌ وَأَمِينُهُ وَوَصِيٌّ ^(٥) وَنَاظِرٌ وَمُضَارِبٌ وَشَرِيكٌ عِنَانٍ وَوُجُوهُ .

فصل : ولا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ نِسَاءً ، ولا بغيرِ نَقْدِ البَلَدِ ، ولا بغيرِ غَالِيهِ ،
 إِنْ كان فِيهِ نُقُودٌ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ ، فبالأَصْلَحِ ، هذا إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ المَوْكَلُّ نَقْدًا ،
 فَإِنْ عَيَّنَهُ ، أو قال : حَالًا . تَعَيَّنَ . ولا أَنْ يَبِيعَ بَعْضُ . ولا نَفَعَ مع
 الإِطْلَاقِ . وليس لَوَكِيلٍ فى بَيْعِ تَقْلِيلِهِ على مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ ، وَإِلَّا
 ضَمِنَ ، ولا بَيْعُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ، فَيُضْمَنُ وَيَصِحُّ ، ومع مُؤَنَةِ نَقْلِ ، لا .

وليس له العَقْدُ مع فَقِيرٍ ، ولا قاطِعِ طَرِيقٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ . وَإِنْ باع هو
 وَمُضَارِبٌ بَدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ ، أو بَأَنْقَصَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ، صَحَّ ، وَضَمِنَا النَّقْصَ
 كُلَّهُ إِنْ كان مِمَّا لا يُتَغَابَنُ به عَادَةً ، فَأَمَّا ما يُتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، كَالدَّرْهَمِ فى
 العَشْرَةِ ^(٦) ، فَمَعْفُوفٌ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ المَوْكَلُّ قَدِ قَدَّرَ الثَّمَنَ ، وَيُضْمَنُ الكُلَّ فى

(١) أى : ياذن الموكل .

(٢) يعنى : فى البيع والشراء .

(٣) يعنى : وتوكيل آخر .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

(٥) فى ز : « وصية » .

(٦) فى م : « العشوة » .

المُقَدَّر^(١) فإن قال : بِيَعَهُ بِعَشْرَةٍ . وباعه بَيْتَعَةً ، ضَمِنَ الْوَاحِدَ^(٢) . وَلَا يَضْمَنُ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا صَبِيٌّ لِنَفْسِهِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ . وَلَوْ حَضَرَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلٍ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِهِ . فَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَحَضَرَ مَنْ يَزِيدُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ فَسْخٌ . وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ^(٣) ، صَحَّ ، سِوَاءَ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ .

و^(٣) : بِيَعَهُ بِيَدْرَهُمْ . فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ ، أَوْ : اشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ فِيهِ عُرْفًا ، لَا إِنْ بَاعَهُ بِثَوْبٍ يُسَاوِي دِينَارًا . وَإِنْ قَالَ : بِيَعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَبَاعَهُ بِمِائَةِ ثَوْبٍ ، فَيَمْتَحُنُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ ، وَلَا تَشْتَرَاهُ بِدُونِهَا . فَخَالَفَهُ ، لَمْ يَجْزُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ ، وَلَا تَشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ . صَحَّ شِرَاؤُهُ بِمَا بَيْنَهُمَا ، وَبِدُونِ الْخَمْسِينَ^(٤) . وَ : اشْتَرَى لِي نِصْفَهُ بِمِائَةِ ، وَلَا تَشْتَرَاهُ جَمِيعَهُ . فَاشْتَرَى أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ وَأَقَلَّ مِنَ الْكُلِّ بِمِائَةِ ، صَحَّ . وَ : بِيَعَهُ بِالْفِ [١٤١] نِسَاءً . فَبَاعَهُ بِهِ حَالًا ، يَصِحُّ وَلَوْ اسْتَضَرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ ، مَا لَمْ يَنْهَهُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مِمَّا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ، صَحَّ وَضَمِنَ الزَّائِدَ . وَمِثْلُهُ مُضَارِبٌ . وَإِنْ

(١) - (١) زيادة من : م .

(٢) أى : من ثمن المثل .

(٣) أى : وإن قال .

(٤) يعنى : ولو اشتراه بدون الخمسين ، فإنه يصح ، لأنه لم ينهه عنه .

وَكَلَّه فِي بَيْعِ عَبْدٍ بِمِائَةٍ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِهَا، صَحَّ، وَهُوَ يَبِيعُ النُّصْفَ الْآخَرَ،
 وَكَذَا لَوْ وَكَلَّه فِي بَيْعِ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِهَا، وَهُوَ يَبِيعُ الْآخَرَ. وَإِنْ
 وَكَلَّه فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ، لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَبِيعِ
 الْبَاقِي، أَوْ يَكُنْ عَبْدًا، أَوْ صُبْرَةً، وَنَحْوَهُمَا فَيَصِحُّ مُفْرَقًا، مَا لَمْ يَأْمُرَهُ
 بِبَيْعِهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ قَالَ: اشْتَرَيْ لِي شَاةً
 بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا، أَوْ اشْتَرَى شَاةً تُسَاوِي
 دِينَارًا بِأَقْلٍ مِنْهُ، صَحَّ، وَكَانَ لِلْمُوكَّلِ، وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ
 بَاعَ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ، لَا كِلْتَيْهِمَا، بِغَيْرِ إِذْنٍ، صَحَّ، إِنْ كَانَتِ الْبَاقِيَةُ
 تُسَاوِي دِينَارًا.

وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ شَرْطًا^(١) الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ مَعَهُ، وَهُوَ
 شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُوكَّلِ.

وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ، فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا،
 لَزِمَهُ، مَا لَمْ يَرَوْضَ الْمُوكَّلُ. وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْمُوكَّلِ رَدُّهُ. وَإِنْ اشْتَرَى^(٢) بَعِيْنِ
 الْمَالِ، فَكَشِرَاءٍ فُضُولِي^(٣)، وَهُوَ لِلْمُوكَّلِ رَدُّهُ. فَإِنْ حَضَرَ^(٤) قَبْلَ رَدِّ
 الْوَكِيلِ وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوكَّلِ رَدُّهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَرَادَ الْوَكِيلُ
 الرَّدَّ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: تَوَقَّفْ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوكَّلُ فَرُبَّمَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ. لَمْ

(١) فِي ز: «بشروط».

(٢) أَى: إِنْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ مَا عَلِمَ عَيْبَهُ.

(٣) أَى: لَا يَصِحُّ. انْظُرْ «الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ٥١١/١٣، وَكَشَافُ الْقَنْعِ
 ٤٧٨/٣.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «الموكل».

يَلْزِمُهُ ذَلِكَ . فلو أَسْقَطَ الْوَكِيلُ خِيَارَهُ ، فَحَضَرَ مُوَكَّلُهُ فَرَضِي بِهِ ، لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ .

ولو ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ الشَّرَاءَ^(١) وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ ، لَزِمَ الْوَكِيلَ ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ . فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلُكَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَيُرَدُّهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ فِي الْحَالِ^(٢) .

ولو ادَّعَى الْعَرِيمُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ عَزَلَ الْوَكِيلَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ، أَوْ ادَّعَى مَوْتَ الْمُوَكَّلِ ، حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ رَدَّهُ فَصَدَّقَ الْمُوَكَّلُ الْبَائِعَ فِي الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُوَكَّلِ . وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ لَوْ كَيْلٍ غَائِبٍ : اِحْلِيفُ^(٣) أَنَّ لَكَ مُطَالَبَتِي . أَوْ : أَنَّهُ مَا عَزَلَكَ . وَيُسْمَعُ قَوْلُهُ : أَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ . فَيَحْلِفُ . وَرِضَا الْمُوَكَّلِ الْغَائِبِ بِالْعَيْبِ عَزْلٌ لَوْ كَيْلَهُ عَنْ رَدِّهِ . وَلَوْ قَالَ : مُوَكَّلُكَ أَخَذَ حَقَّهُ . أَوْ : أَبْرَأَنِي . لَمْ يُقْبَلْ . فَإِنْ حَلَفَ ، طَالَبَهُ ، وَأَخَذَ ، وَلَمْ يُؤَخَّرْ لِيَحْلِفَ^(٤) الْمُوَكَّلُ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ مَعَيْبًا ، فَلَهُ الرَّدُّ قَبْلَ إِعْلَامِ مُوَكَّلِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْبَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، فَلَيْسَ لَهُ شِرَاؤُهُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ . وَلَمْ يَقُلْ : بَعَيْتُهَا . جَازَ لَهُ^(٥) أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَبَعَيْتُهَا . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي بَعَيْنِ هَذَا الثَّمَنِ . فَاشْتَرَى لَهُ^(٥) فِي ذِمَّتِهِ ،

(١) فِي د : « الْمَشْتَرَى » .

(٢) لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ فَوَاتِ الرَّدِّ لَوْ آخَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكَّلُ .

(٣) فِي م : « إِذَا حَلَفَ » .

(٤) فِي م : « فَيَحْلِفُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَلْزِمِ الْمُوَكَّلَ ، وَعَكْسُهُ يَصِحُّ ، وَيَلْزِمُهُ . وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بَعِيْبٍ فِيمَا بَاعَهُ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ فِي سُوقٍ بِثَمَنِ ، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ ، صَحَّ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ . وَإِنْ قَالَ : بَعُهُ مِنْ زَيْدٍ . فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي زَمَنِ مُقَيَّدٍ ، لَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُ ثَوْبِي غَدًا . لَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَبْضُهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ مَعِيْبًا ؛ كَحَاكِمٍ وَأَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ ، أَوْ تَدُلُّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ، مِثْلَ تَوْكِيْلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سُوقٍ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ مَوْضِعِ يَضِيْعِ الثَّمَنِ بِتَرْكِ قَبْضِ الْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ ، فَمَتَى تَرَكَ قَبْضَهُ ، ضَمِنَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْضَى إِلَى رَبِّهَا وَلَمْ يَخْضُرِ الْمُوَكَّلُ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي قَبْضِ سِلْعَةٍ وَكُلِّ فِي شَرَايِهَا . وَإِنْ أَمَرَهُ بِقَبْضِ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ ، لَمْ يُصَارِفْ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَإِنْ أَخَذَ رَهْنًا ، أَسَاءَ وَلَمْ يَضْمَنْ .

وَلَا يُسَلَّمُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ^(١) ثَمَنِهِ ، حَيْثُ^(٢) جَازَ الْقَبْضُ ، أَوْ حُضُورِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ضَمِنَ . وَكَذَا وَكَيْلٌ فِي شَرَاءٍ ، وَقَبْضٌ مَبِيعٍ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ؛ مِثْلَ أَنْ ذَهَبَ لِيَنْقُدَ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا [١٤١ ط] ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ . فَإِنْ أَخَّرَ تَسْلِيمَهُ بِلَا عُذْرٍ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَخَرَجَ الْعَبْدُ مُسْتَحَقًّا ، فَلَهُ الْمُخَاصَمَةُ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ز .

فِي ثَمَنِهِ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ كِبُعْدِهِ عَنِ مُوَكَّلِهِ ، وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ؛ كَشَرْطِهِ عَلَى وَكَيْلٍ أَلَّا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ ، لَمْ يَصِحَّ ، «لَمْ يَمْلِكْهُ» ، وَلَمْ يَمْلِكِ الصَّحِيحُ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ ، أَوْ الْمَطَالِبَةَ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا ، أَوْ مَا^(٢) شَاءَ مِنْهَا ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِ لِي مَا شِئْتَ . أَوْ : «اشْتَرِ لِي»^(٣) عَبْدًا بِمَا شِئْتَ . لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَذْكَرَ التَّنَوُّعَ ، وَقَدَّرَ الثَّمَنَ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي مُخَاصَمَةِ غُرْمَائِهِ ، صَحَّ وَإِنْ جَهَلَهُمُ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا فِي الْقَبْضِ ، وَلَا فِي الْإِقْرَارِ عَلَى مُوَكَّلِهِ ، كإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِقَوْدٍ ، وَقَذْفٍ ، وَكَالْوَلِيِّ ؛ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا يَمِينٌ . وَفِي «الْفُتُونِ» : لَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ مَعْنَى عِلْمِ ظُلْمِ مُوَكَّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ . وَلَا شَكٌّ فِيْمَا قَالَ . وَكَذَا لَوْ ظَنَّ ظُلْمَهُ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَبَعِيدٌ جَدًّا الْقَوْلُ بِهِ مَعَ ظَنِّ ظُلْمِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ ، كَانَ وَكَيْلًا فِي الْخُصُومَةِ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الْحَقِّ مِنْ إِنْسَانٍ ، تَعَيَّنَ قَبْضُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ وَكَيْلِهِ ، لَا مِنْ وَارِثِهِ . وَإِنْ قَالَ : اقْبِضْ^(٤) حَقِّي الَّذِي عَلَيْهِ . أَوْ : قَبَلْهُ . فَمِنْهُ ، أَوْ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في م : «فيما» .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) زيادة من : س .

مِنْ وَاوْرَثِهِ .

وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْهُ الْيَوْمَ . لَمْ يَمْلِكْ قَبْضَهُ غَدًا . وَلَهُ إِثْبَاتٌ وَكَالَيْهِ مَعَ غَيْبَةِ مُوَكَّلِهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِدَفْعِ ثَوْبٍ إِلَى قَصَّارٍ مُعَيَّنٍ ، فَدَفَعَهُ وَنَسِيَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْبَتَهُ ، وَلَا اسْمَهُ ، وَلَا دُكَّانَهُ ، ضَمِنَهُ الْوَكِيلُ^(١) ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَلَوْ كَيْلَهُ^(٢) فِي شِرَاءِ حِنْطَةٍ أَوْ طَعَامٍ ، شِرَاءً^(٣) بُرًّا فَقَطْ ، لَا دَقِيقَهُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ فَأُوذِعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ، لَمْ يَضْمَنْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَدَّعُ . وَإِنْ وَكَّلَ مُوَدَّعًا أَوْ غَيْرَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِشْهَادٍ ، فَقَضَاهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَأَنْكَرَهُ الْغَرِيمُ ، ضَمِنَ الْوَكِيلُ . قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : سَوَاءٌ صَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ ، أَوْ كَذَّبَهُ . كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ . وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدْتُ فَمَاتُوا . أَوْ : أَذِنْتُ فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ . أَوْ : قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ . فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ ، فَقَوْلُهُ .

فصل : وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ مِنْ ثَمَنِ وَمُثَمَّنٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدُّ ، سَوَاءً كَانَ بِجُعْلٍ أَمْ^(٤) لَا . فَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الثَّوْبَ ، وَقَبِضْتُ الثَّمَنَ فَتَلَفَ . فَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ ، أَوْ قَالَ : بَعْتَهُ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : «لوكيل» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د ، ز ، س : «أو» .

ولم تَقْبِضْ^(١) شيئًا. أو اختلفا في تَعَدِّيهِ، أو تَفْرِيطِهِ، في الحِفْظِ، أو مُخَالَفَةِ أمرٍ مُوَكَّلِهِ؛ مثلَ أن يَدَّعِي أَنَّكَ حَمَلْتَ على الدَّائِيَةِ فوقَ طَاقَتِهَا، أو حَمَلْتَ عليها شيئًا لِنَفْسِكَ، أو فَزَّطْتَ في حِفْظِهَا. أو لَبَسْتَ الثُّوبَ، أو أَمَرْتُكَ بِرَدِّ المَالِ فلم تَفْعَلْ، أو ادَّعَى^(٢) الهلاكَ مِن غيرِ تَفْرِيطِ، ونحو ذلك - فقولُ وَكَيْلٍ مع يَمِينِهِ. وكذا كُلُّ مَنْ كان بِيَدِهِ شَيْءٌ لغيرِهِ على سبيلِ الأمانةِ، كالأبِ، والوَصِيِّ، وأمينِ الحاكمِ، والشَّرِيكِ، والمُضَارِبِ، والمُرْتَهِنِ، والمُسْتَأْجِرِ. ويُقْبَلُ إقرارُهُ بأنَّه تَصَرَّفَ في كُلِّ ما وُكِّلَ فيه، ولو في عَقْدِ النِّكاحِ.

ولو وَكَّلَهُ في شراءِ عبيدٍ، فاشْتَرَاهُ، واختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ، فقال: اشْتَرَيْتَهُ بِالْفِ. فقال المُوَكَّلُ: بل بِخَمْسِمائَةٍ. فقولُ الوَكِيلِ. وإن اختلفا في رَدِّ عَيْنٍ، أو تَمَنِّيها إلى مُوَكَّلٍ، فقولُ وَكَيْلٍ مع يَمِينِهِ، إن كان مُتَبَرِّعًا. وكذا وَصِيٌّ، وعامِلٌ وَقَفِيٌّ، وناظِرُهُ مُتَبَرِّعِينَ، لا بِجُعْلٍ فِيهِنَّ، ولا^(٣) أَجِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ.

ولا يُقْبَلُ قولُ وَكَيْلٍ في رَدِّهِ^(٤) إلى وَرَثَةِ مُوَكَّلٍ، ولا وَرَثَةِ وَكَيْلٍ في دَفْعِهِ إلى مُوَكَّلٍ^(٥) أو وَرَثَتِهِ، ولا قولُ وَكَيْلٍ في دَفْعِ مالِ المُوَكَّلِ إلى غيرِ

(١) في الأصل: «أقبض».

(٢) في م: «يدعى».

(٣) سقط من: م.

(٤) أي: رد ما ذكر من العين أو الثمن.

(٥) في ز: «موكله».

مَنْ ائْتَمَنَهُ بِأَذْنِهِ . وكذا قولُ كُلِّ مَنْ ادَّعَى الرَّدَّ إِلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُ . وَمَنْ ادَّعَى ؛ مِنْ وَكَيْلٍ ، وَمُرْتَهِنٍ ، وَمُضَارِبٍ وَمُودِعٍ ، التَّلْفَ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ ؛ كَحَرِيقٍ وَنَهْبٍ جَيْشٍ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالْحَادِثِ فِي تِلْكَ التَّاجِيَةِ ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الرَّهْنِ . وَلَا ضَمَانَ بِشَرْطٍ .

وإن قال وَكَيْلٌ ، أو مُضَارِبٌ : أَذْنَتْ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، و^(١) فِي الشُّرَاءِ بِكَذَا . أو : أَذْنَتْ لِي فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ . فَأَنْكَرَهُ . أو قال : وَكَلَّتْنِي فِي شُرَاءِ عَبْدٍ . فقال : بل فِي شُرَاءِ أُمَّةٍ . أو اختلفا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ ، فَقَوْلُهُمَا .

ولو وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ [١٤٢ر] نَسِيئَةً ، فقال الْمُوَكَّلُ : ما أَذْنْتُ فِي بَيْعِهِ إِلَّا نَقْدًا . فَصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي ، فَسَدَّ الْبَيْعَ ، وله مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِالْعَبْدِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ تَلَفَ . فَإِنْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنَ الْوَكِيلِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِهَا . وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ .

وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ، فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَأْخِيرِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ رَدَّهُ بَعْدَ طَلْبِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ فَتَلَفَ ، ضَمِنَهُ . وَإِنْ وَعَدَهُ بِرَدِّهِ^(٢) ، ثُمَّ ادَّعَى أَنِّي كُنْتُ رَدَدْتُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ ، أو أَنَّهُ كَانَ تَلَفَ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَوْ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ ، بَرِيءٌ . وَإِنْ لَمْ يَعِدْهُ بِرَدِّهِ ، لَكِنْ مَنَعَهُ ، أو مَطَّلَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ ، أو التَّلْفَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَنْكَرَ قَبْضَ الْمَالِ ، ثُمَّ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، أو اعترافٍ فادَّعَى

(١) فِي م : «أو» .

(٢) فِي : د ، س ، م : «رده» .

الرَّدِّ، أو التَّلَفِ، لم يُقْبَلِ، ولو أقام به بَيِّنَةٌ. فإن كان جُحُودُهُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. أو: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. سُمِعَ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ رَدَّهُ، أو تَلَفَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ.

وإن قال: وَكَلَّمْتَنِي أَنْ أَنْزُوجَ لَكَ فُلَانَةَ، ففَعَلْتُ. وَصَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةَ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ بغيرِ يَمِينٍ، وَيَلْزَمُهُ تَطْلِيْقُهَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا، وَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ شَيْءٌ. ولو مات أحدهما، لم يرِثه الآخَرُ. فإن ادَّعته المرأة وأنكره، حَلَفَ وَبَرِيَ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي الصَّدَاقَ^(١) فِي ذِمَّتِهِ. ولو ادَّعى أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَلَّمَهُ فِي تَزْوِجِ^(٢) امْرَأَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْغَائِبُ، لَمْ تَرِثْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِتَضَدِيقِ الْوَرِثَةِ، أو يَبْتُ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ أَقَرَّ الْمُوَكَّلُ بِالتَّوَكِيلِ فِي التَّزْوِيجِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَزَوَّجَ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ،^(٣) فَيَنْبُتُ التَّزْوِيجُ^(٤). وَإِنْ وَكَلَّمَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَ لَهُ بغيرِهَا، أو تَزَوَّجَ لَهُ بغيرِ إِذْنِهِ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ^(٥) «ولو» أَجَازَهُ «الْمُتَزَوِّجُ لَهُ»^(٦).

وإن ادَّعى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ مَالَ بغيرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي، أو قال الْمُشْتَرِي: إِنَّكَ بَعْتَ مَالَ بغيرِكَ بغيرِ إِذْنِهِ. فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ، وقال: بِلِ^(٧) بَعْتُ مِلْكِي. أو: بَعْتُ مَالَ مُوَكَّلِي بِإِذْنِهِ. فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ. وَإِنْ اتَّفَقَ الْبَائِعُ

(١) فِي م: «الصدقة».

(٢) فِي م: «تزوج».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) فِي م: «لو».

(٥) فِي م: «ما».

والمشترى على ما يُبطلُ البيع، وقال الموكَّلُ: بل البيعُ صحيحٌ. فقوله، ولا يلزمه ردُّ ما أخذ من العوضِ.

ويجوزُ التوكيلُ بجعلٍ معلومٍ، وبغيرِ جعلٍ، ويستحقُّ^(١) الجعلُ مع الإطلاقِ قبلَ قبضِ الثمنِ، ما لم يشرطَ عليه الموكَّلُ. ولو قال: بع ثوبي بعشرة، فما زاد فلك. صحَّ. ولا يصحُّ بجعلٍ مجهولٍ. ويصحُّ تصرُّفه بالإذنِ، وله أجرتهُ مثله. وإذا قال لرجلٍ^(٢): اشترِ لى بدئنى عليك طعاما. أو: أسلفنى ألفا من مالك فى كُرِّ طعامٍ. ففعل، لم يصحَّ. فإن قال: اشترِ لى فى ذمتك، أو أسلف لى ألفا فى كُرِّ طعامٍ، وأقبضِ الثمنَ عنى من مالك، أو من الدَّينِ الذى لى عليك. صحَّ.

ولو كان له على رجلٍ دراهمٌ، فأرسلَ إليه رسولا يقبضُها، فبعثَ إليه مع الرسولِ دينارًا، فضاغَ مع الرسولِ، فمِن مالِ باعِثٍ؛ لأنَّه لم يأمره بمصارفِته، إلا أن يُخبرَ الرسولُ الغريمَ أنَّ ربَّ الدَّينِ أذنَ له فى قبضِ الدَّينارِ عن الدَّراهمِ، فيكونُ من ضَمَانِ الرسولِ.

ولو كان لرجلٍ عندَ آخرَ دنانيرٌ، وثيابٌ، فبعثَ إليه رسولا، فقال: خذ دينارًا وثوبًا. فأخذَ دينارينِ، وثوبينِ، فضاغت، فضمَّانُ الدَّينارِ والثوبِ الزَّائدينِ على الباعِثِ، أى الذى أعطاه الدَّينارينِ والثوبينِ، ويرجعُ به على الرسولِ.

(١) أى: الوكيل.

(٢) فى الأصل، ز: «الرجل».

وإذا وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ زَوْجَتِهِ ، وَتَقْلِيلِهَا إِلَى دَارِهِ ، أَوْ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ ، أَوْ فِي قَبْضِ دَارٍ لَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ ، ثُمَّ غَابَ ، فَأَقَامَتِ الزَّوْجَةُ الْبَيْئَةَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، وَالْعَبْدُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وَمَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِنْهُ ، زَالَتِ الْوَكَالَةُ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي عِتْقِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ . وَلَوْ بَاعَ لَهُ وَكَيْلُهُ ثَوْبًا ، فَوَهَبَ لَهُ الْمُشْتَرَى مِنْدِيلًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ ^(١) ، فَلِحَقِّ بِهِ .

فصل : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ [١٤٢ط] لِإِنْسَانٍ ، فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ وَكَيْلُ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ كَدَعْوَى وَصِيَّةٍ بِهِ . إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالََةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ دَيْتًا ، وَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدُّيهِ فِي تَلْفٍ ، أَوْ تَفْرِيطِهِ ^(٢) . وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ فِيهِ مَعَ تَلْفِهِ ، لَمْ يَرْجِعِ الدَّافِعُ .

وَإِنْ كَانَ عَيْتًا - كَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا - فَوَجَدَهَا ، أَخَذَهَا ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ بَرَدُّهَا ، إِنْ طَالَ ^(٣) الدَّفَاعُ ، فَلِلدَّفَاعِ مُطَالَبَةٌ الْوَكِيلِ بِهَا ، وَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، أَوْ ^(٤) تَعَدَّرَ رَدُّهَا ، فَلَهُ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَلَا يَرْجِعُ بِهَا مَنْ ضَمِنَهُ عَلَى الْآخِرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّفَاعُ دَفَعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ مِنْ

(١) بعده في الأصل : « في مجلس العقد » .

(٢) في ز ، م : « تفريط » .

(٣) يعني : رب الوديعة . وفي م : « طلب » .

(٤) في د ، ز ، س : « و » .

غير تصديق، فيرجع على الوكيل، وإن ضمن الوكيل، لم يرجع على الدافع وإن صدقه. لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط، استقر الضمان عليه، فإن ضمن، لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع، رجع عليه. ولو شهد بالوكالة اثنان، فقال أحدهما: قد عزله. لم تثبت الوكالة. فإن قاله بعد حكم الحاكم بصحتها، أو قاله واحد غيرهما، ثبتت. فإن قالا جميعاً: كان قد عزله. ثبت العزل. وإن شهد شاهداً أنه وكله يوم الجمعة، وشاهد أنه وكله يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه وكله بالعيّة، والآخر^(١) أنه وكله^(٢) بالعجميّة، أو شهد أحدهما أنه قال: وكلتك. والآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف. أو أنه قال: جعلتك وكيلًا. أو: جريًا^(٣). لم تتم الشهادة.

وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهد^(٤) الآخر أنه أقر يوم السبت، أو شهد أنه أقر عنده بالوكالة بالعجميّة، والآخر أنه أقر بها بالعيّة، أو شهد أحدهما أنه وكله، والآخر أنه أذن له في التصرف، أو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه وكله. وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه جريه. أو: أنه أوصى إليه بالتصرف^(٥) في حياته. تمت

(١) في م: «آخر».

(٢) سقط من: م.

(٣) الجري، كغنى: الوكيل، للواحد والجمع، والمؤنث. والرسول والأجير والضامن. القاموس

(ج ر ي).

(٤) زيادة من: م.

(٥) سقط من: ز.

الشَّهَادَةُ، وَبَيَّنَّتِ^(١) الْوَكَالَهَ بِذَلِكَ .

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ وَزَيْدًا، أَوْ شَهِدَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ^(٢). وَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَنِي، أَوْ تَسْتَأْمِرَ فُلَانًا. لَمْ تَيَمِّ الشَّهَادَةُ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ^(٣) وَجَارِيَتِهِ، حُكِمَ بِالْوَكَالَةِ فِي الْعَبْدِ. وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لَزَيْدٍ،^(٤) وَالْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لَزَيْدٍ^(٥)، وَإِنْ شَاءَ لَعَمِرُوا.

وَلَا تَتَّبِثُ الْوَكَالَهَ وَالْعَزْلُ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بِلَا دَعْوَى الْوَكِيلِ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَّلَ فُلَانًا الْحَاضِرَ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، وَأَنَا أَتَصَرَّفُ عَنْهُ. تَبَيَّنَتِ الْوَكَالَهَ. وَإِنْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ. لَمْ تَتَّبِثْ وَكَالَتُهُ. وَإِنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. وَسَكَتَ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ. فَإِنْ فَسَّرَ بِالْأَوَّلِ تَبَيَّنَتِ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالثَّانِي لَمْ تَتَّبِثْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَلَهُ، فِيمَا لَمْ يُوَكَّلْهُ فِيهِ. فَإِنْ شَهِدَ^(٥) بِمَا كَانَ وَكِيلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، لَمْ تُقْبَلْ^(٦) أَيْضًا، سِوَاءَ مَا كَانَ خَاصَمَ فِيهِ

(١) فِي ز: «تَبَيَّنَتْ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «وَقَالَ الْآخَرُ: وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: د .

(٥) بَعْدَهُ فِي: الْأَصْلُ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ . وَبَعْدَهُ فِي ز: «بِهِ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ، ز: «يُقْبَلُ» .

بالوَكَالَةِ ، أو لم يُخَاصِم .

وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ زَوْجَهَا وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا ، أَوْ شَهِدَا بَعْزِلِ الْوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ ، لَمْ يُقْبَلْ^(١) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِي^(٢) الرَّجُلِ ، وَلَا أَبُوئِهِ لَهُ بِالْوَكَالَةِ ، وَيَثْبُتُ الْعَزْلُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهَا ، فَإِنْ قَبِضَ الْوَكِيلُ ، فَحَضَرَ الْمُوَكَّلُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَ الْوَكِيلَ ، وَأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ ، وَشَهِدَ لَهُ ابْنَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا .

وَإِنْ ادَّعَى مُكَاتَبُ الْوَكَالَةِ ، فَشَهِدَ لَهُ سَيِّدُهُ ، «أَوْ ابْنَاهُ^(٣) سَيِّدِهِ ، أَوْ أَبَوَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ .

وَإِذَا حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآخَرَ وَكَّلَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ شَاهِدَانِ مَعَ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ غَابَ الْمُوَكَّلُ ، وَحَضَرَ الْوَكِيلُ ، فَقَدَّمَ خَصْمًا لِمُوَكَّلِهِ ، وَقَالَ : أَنَا وَكِيلُ فُلَانٍ . فَأَنْكَرَ الْخَصْمُ كَوْنَهُ وَكِيلاً ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِوَكَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعَلْمِهِ . وَلَوْ حَضَرَ [١٤٣] رَجُلٌ ، وَادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَالًا فِي وَجْهِ وَكِيْلِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَكَّمَ لَهُ بِالْمَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْمُوَكَّلُ ، وَجَحَدَ الْوَكَالَةَ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ ، لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالَهُ بِهِ ، فَكَدَّعَوَى وَكَالَةَ ، وَوَصِيَّةً ، عَلَى مَا

(١) فِي م : « تَقْبِل » .

(٢) فِي م : « ابْن » .

(٣ - ٣) فِي م : « وَابْنَاهُ » .

تَقَدَّمَ . وإن ادَّعى أَنَّهُ مات ، وأنا وارثُهُ ، لا وارثَ له غيري ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ
مع التَّصَدِيقِ ، لا الإنكارِ ، ويلزُمُهُ اليمينُ مع الإنكارِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ صِحَّةَ ما
قاله ، عينا كان أو ذئنا ، ودَيْعَةً أو غيرها .

وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ حَقٌّ ، وامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ حَتَّى يَشْهَدَ الْقَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْقَبْضِ ، وكان الحقُّ عليه بغيرِ بَيِّنَةٍ ، لم يَلْزَمِ الْقَابِضُ الْإِشْهَادُ ، وإن كان
الْحَقُّ ثَبَتَ بَيِّنَةً ، وكان مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ؛ كَالْمَوْدَعِ ،
وَالْوَكِيلِ بغيرِ جُعْلٍ ، فكذلك . وإن كان مَنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، أو
يُخْتَلَفُ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ ؛ كَالغاصِبِ ، والمُسْتَعِيرِ ، والمُرْتَهِنِ ، لم يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ
ما قَبَلَهُ إِلَّا بِالْإِشْهَادِ . ومتى أَشْهَدَ^(١) عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ ، لم يَلْزَمُ تَسْلِيمُ
الْوَيْثِيقَةِ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الرَّهْنِ .

وَإِذَا شَهِدَ بِالْوَكَالَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أو شاهِدٌ ، وحَلَفَ مَعَهُ ، ثَبَتَ ذَلِكَ
إِنْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ فِي الْمَالِ . وَمَنْ أَحْبَرَ بِوَكَالَةٍ ، وَظَنَّ صِدْقَهُ ، تَصَرَّفَ
وَضَمِنَ .

(١) فِي م : « شَهِدَ » .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهي اجتماعٌ في استحقاق^(١)، أو تصرف، فالأوَّل، شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ^(٢)، والثَّانِي، شَرِكَةُ عُقُودٍ، وهو المرادُ هنا.

وَتَكَرَّرَ مُعَامَلَةٌ مَن فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ يُجْهَلُ، وَمُشَارَكَةٌ مَجُوسِيَّةٌ، وَوَتَنِيَّةٌ وَمَن فِي مَعْنَاهَا، وَكَذَا مُشَارَكَةٌ كِتَابِيَّةٌ، وَلَوْ غَيْرَ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا، إِلَّا أَنْ يَلْحِقَ الْمُسْلِمُ التَّصَرُّفَ.

وهي خمسةُ أقسامٍ، لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

أَحَدُهَا: شَرِكَةُ الْعِنَانِ^(٣)؛ بَأَنَّ يَشْتَرِكُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالَيْهِمَا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا وَرِبْحُهُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَعْمَلُ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ. فَإِنْ شَرَطَ لَهُ رِبْحًا قَدَّرَ مَالَهُ، فَهُوَ إِبْضَاعٌ لَا يَصِحُّ^(٤).

(١) أى: استحقاق مالى بشراء أو هبة أو إرث، أو غير ذلك.

(٢) فى م: « فى المال ».

(٣) اختلف فى علة تسميتها بهذا الاسم؛ فقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان فى المال والتصرف، كالفارسين إذا سويًا بين فرسيهما وتساويا فى السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. وقال الفراء: هى مشتقة من: عَنَّ الشىء، إذا عرض، يقال: عَنَّتْ لى حاجة. إذا عرضت، فسميت الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما عَنَّ له أن يشارك صاحبه. وقيل: هى مشتقة من المعانئة، وهى المعارضة، يقال: عانئتُ فلانًا. إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٠/١٤.

(٤) جملة قوله: لا يصح. صفة لقوله: إبضاع. وعلة البطلان فى هذا النوع ما فيه من شائبة =

وإن شَرَطَ له أقلُّ منه ، لم يَصِحَّ أيضًا ؛ لأخذه جزءًا من ربح مالٍ صاحبه
بِلا عَمَلٍ ، بما يَدُلُّ على رضاهما بمُصَيِّرِ كُلِّ منهما^(١) لهما^(٢) .

ولها شُرُوطٌ : منها ، أن يَكُونَ المَالانِ مَعْلُومَيْنِ ، فإن اشتركا في
مُخْتَلَطٍ بَيْنَهُمَا شَائِعًا^(٣) ، صَحَّ إن عَلِمَا قَدْرَ مالٍ كُلِّ منهما .

ومنها ، حُضُورُ المَالَيْنِ ؛ كِمُضَارَبَةٍ ، فلا تَصِحُّ على غائبٍ ، ولا في
الذِّمَّةِ^(٤) ، ولا على^(٥) مَجْهُولٍ ، وهى عِنَانٌ وَمُضَارَبَةٌ^(٦) . وَيُعْنَى لَفْظُ
الشَّرِكَةِ عن إِذْنِ صَرِيحٍ فى التَّصَرُّفِ ، وَيَتَّفَقُ تَصَرُّفُ كُلِّ واحدٍ منهما فى
المَالَيْنِ بِحُكْمِ المَلِكِ فى نَصِيهِه ، وَالوَكَالَةِ فى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ .

ومنها ، أن يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ التَّقْدِيْنِ المَضْرُوبَيْنِ^(٧) ، فلا تَصِحُّ

= الربا؛ حيث يأخذ أحد الشريكين ربحًا لماله من غير أن يعمل أو يدفع أجرًا لمن يعمل فيه .

(١) أى : كل من المالين .

(٢) أى : للشريكين .

(٣) أى : كما ورثاه ، أو اتبناه ولم يعلمنا كميته .

(٤) لأنه لا يمكن التصرف فيه فى الحال ، وهو مقصود الشركة ، لكن إذا حضره وتفرقا ، ووجد

منهما ما يدل على الشركة فيه ، انعقدت حينئذ .

(٥) سقط من : م .

(٦) أى : أن الشركة بالمالين على هذا النحو تسمى عنانا من حيث اشتراكهما فى المال ، ومضاربة

من حيث إن أحدهما قد ينفرد بالعمل فى نظير جزء زائد من الربح ، وعلى هذا فقوله : وهى .

عائد على الصورة التى ينفرد فيها أحدهما بالعمل فحسب .

(٧) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال ، والناس يشتركون بهما من زمن النبى ﷺ إلى زمننا من

غير نكير . كشاف القناع ٤٩٨/٣ .

شِرْكَةُ الْعِنَانِ وَلَا الْمُضَارِبَةُ بَعْرُضٍ، وَلَوْ مِثْلًا^(١)، وَلَا بِقِيَمَتِهِ^(٢) وَلَا بِتَمَنِيهِ
الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، وَلَا بِتَمَنِيهِ الَّذِي يُبَاعُ^(٣) بِهِ، وَلَا بِمَغْشُوشٍ كَثِيرًا، وَلَا
فُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً، وَلَا نُقْرَةً؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُضْرَبْ^(٤)، وَلَا أَثْرَهُنَا - وَفِي
الرُّبَا وَغَيْرِهِمَا - لِعِشِّ يَسِيرٍ لِمَصْلَحَتِهِ^(٥)، كَحَبَّةِ فِضَّةٍ، وَنَحْوِهَا فِي دِينَارٍ.
وَمِنْهَا، أَنْ يَشْتَرِطًا^(٦) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرُّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا؛
كِنِضْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، سِوَاءٍ شَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مِنْ
الرُّبْحِ، أَوْ أَقَلِّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ قَالَا: الرُّبْحُ بَيْنَنَا. تَنَاصَفَاهُ. وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرَاهُ^(٧)، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارِبَةِ جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ
دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوَيَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الشُّفْرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَتِهِ
فِي شَهْرٍ، أَوْ عَامٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ جُزْءًا^(٨) «عَشْرَةَ»^(٨) دَرَاهِمَ، أَوْ جُزْءًا إِلَّا عَشْرَةَ
دَرَاهِمَ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارِبَةً وَقَالَ: لَكَ رِبْحٌ نِضْفِهِ. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ،
وَكَذَا مُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً. وَلَا يُشْتَرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا اتِّفَاقُهُمَا قَدْرًا

(١) كِبْرٌ وَحَرِيرٌ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ رُبَّمَا زَادَتْ قَبْلَ بَيْعِهِ، فَيُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي نَمَاءِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مَلَكَه.
(٢) أَى: قِيَمَةُ الْعَرْضِ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ تَزِيدُ بِحَيْثُ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرِّبْحِ، وَقَدْ تَنْقُصُ بِحَيْثُ
يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي ثَمَنِ مَلَكَه الَّذِي لَيْسَ بِرِبْحٍ، مَعَ أَنَّ الْقِيَمَةَ غَيْرَ مُتَحَقِّقَةَ الْمَقْدَارِ، فَيُفْضَى إِلَى
التَّنَازُعِ. كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣/٤٩٨.

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «سِبَاعٌ».

(٤) أَى: الْقِطْعَةُ الْمَذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

(٥) فِي م: «لِمَصْلَحَةٍ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «بِشْرَطًا».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يَذْكُرُ الرِّبْحَ».

(٨ - ٨) فِي ز: «أَوْ عَشْرَةَ».

وَجِنْسًا وَصِفَةً، فلو [١٤٣ظ] نَمَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْخَلْطِ أَوْ خَسِرَ، فَلَهُمَا وَعَلَيْهِمَا .

ولو أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ وَالْآخَرَ دَنَانِيرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَالْآخَرَ مِائَتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا نَاصِرِيَّةً^(١) وَالْآخَرَ ظَاهِرِيَّةً^(١) - صَحَّ، وَعِنْدَ التَّرَاجُعِ^(٢) يَرْجِعَانِ بِمَا أَخْرَجَاهُ^(٣)، وَمَا يَشْتَرِيهِ كِلْتَا مِنْهُمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَبَيْنَهُمَا . وَأَمَّا مَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ لَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ^(٤) . وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ الْخَلْطِ، فَمِنْ ضَمَانِهِمَا . وَالْوَضِيعَةُ^(٥) عَلَى قَدْرِ الْمَالِ .

فصل : وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، مُسَاوِمَةً وَمُرَابِحَةً وَتَوَلِيَّةً وَمَوَاضَعَةً، وَيَقْبِضَ، وَيُقْبِضَ، وَيُطَالِبَ بِالذَّيْنِ، وَيُخَاصِمَ فِيهِ وَيُجِيلَ، وَيَحْتَالُ، وَيُؤَجِرَ وَيَسْتَأْجِرَ، وَيَزِدُّ بِالْعَيْبِ لِلْحَظِّ فِيمَا وَلِيَّتِهِ، أَوْ وَلِيَّتِهِ صَاحِبُهُ، وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكُهُ^(٦)، وَيُقَرَّرَ بِهِ^(٧)، وَيُقَالِيلُ^(٨)، وَيُقَرَّرُ بِالثَّمَنِ وَيُبْغِضُهُ وَبَأْجَرَةِ الْمُنَادِي وَالْحَمَالِ وَنَحْوِهِ - وَيَأْتِي قَرِيْبًا - وَيَفْعَلُ^(٩) كُلُّ مَا هُوَ مِنْ

(١) الناصرية والظاهرية: يريد بهما النقود المضروبة على عهد الملك الناصر، والملك الظاهر .

(٢) أى: بعد فسخ الشركة، يرجعان بما أخرجاه، أى يأخذ كل منهما مثل ما أخرجه قدرًا وجنسًا وصفة، وما بقى فربح .

(٣) بعده فى م: «وما بقى فربح» .

(٤) أى: أنه اشتراه للشركة أو لنفسه، لأنه أعلم بنيته .

(٥) الوضعية: الخسارة .

(٦) أى: ولو رضى شريكه بالعيب .

(٧) أى: يقر بالعيب .

(٨) فى س، م: «يقابل» .

(٩) سقط من: م .

مَضْلَحَةٌ تَجَارَتُهُمَا . وَإِنْ رُذِّتِ السَّلْعَةُ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَأَنْ^(١)
يُعْطِيَ الْأَرْضَ ، أَوْ يَخْطُ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ يُؤَخَّرَ ثَمَنَهُ لِأَجْلِ الْعَيْبِ .

وليس له أن يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ ، ولا يُزَوِّجَهُ ، ولا يُعْتَقَهُ ولو بمالٍ ، ولا
يَهَبُ^(٢) ، ولا يُفْرَضُ^(٣) ، ولا يُحَابِي ، ولا يُضَارِبُ بِالْمَالِ ، ولا يُشَارِكُ فِيهِ ،
ولا أن يَخْلِطَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ ، ولا مالٍ غَيْرِهِ ، ولا أن يَأْخُذَ بِهِ سَفْتَجَةً ؛
بأن يَدْفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِيَلْدِ
آخَرَ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، ولا يُعْطِيهَا بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ إِنْسَانٍ عَرَضًا
' وَيُعْطِيهِ ' بِثَمَنِهِ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِيَلْدِ آخَرَ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ ذَلِكَ ، إِلَّا بِإِذْنِ
شَرِيكِهِ فِيهِنَّ .

وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ نَسَاءً ، وَيَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ ، وَالرَّهْنَ وَالْإِزْتِهَانَ لِحَاجَةِ فِيهِنَّ ،
وَعَزَلَ وَكِيلٍ وَكَلَّهُ هُوَ ، أَوْ شَرِيكُهُ .

وليس له أن يُتَضَعَ ؛ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ ،
وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلدَّافِعِ وَشَرِيكِهِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا بِتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ،
وَهُوَ كَمُضَارِبٍ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِيهَا يُنْتَعُ مِنْهُ .

وَلَهُ السَّفَرُ مَعَ الْأَمْنِ ، فَلَوْ سَافَرَ وَالْغَالِبُ الْعَطْبُ ، ضَمِنَ ، وَكَذَا فِيمَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يهبه » .

(٣) في م : « يفرض » .

(٤ - ٤) في م : « يعطى » . وفي س : « ويعطيها » .

ليس الغالب السّلامة فيه ، ومثله ولئى يتيم . وإن لم يعلّم بحوّفه^(١) ، أو بفلسٍ مُشترى ، لم يضمنا . وإن علّم عقوبة سلطانٍ يبلد بأخذ مالٍ ، فسافر إليه فأخذه ، ضمّنه ، لتعريضه للأخذ .

وليس له أن يشتدين على مالِ الشّركة ؛ بأن يشتري بأكثر من رأس المالِ ، أو بتمنٍ ليس معه من جنسه إلا فى التّقدين ، فإن فعل ، فهو عليه وربحه له ، إلا أن يأذن شريكه . وهذا المنع المتقدّم مع الإطلاق ، أما لو أذن له فيه ، أو قال : اعمل برأيك . جاز له^(٢) أن يعمل كلّ ما يقع فى التجارة ؛ من الإبضاع ، والمضاربة بالمالِ ، والمشاركة ، وحلّطه بماله ، والزراعة ، وغير ذلك ، إذا رأى فيه مصلحةً .

وإن أخر^(٣) حقه من الدّين الحالّ ، جاز ، لا حقّ شريكه ، لكن لو قبض شريكه شيئاً مما لم يؤخّر ، كان له مشاركته فيه ، وله حبسٌ غريمٍ مع منع الآخر منه . وإن تقاسم الدّين فى الدّمة أو الدّم ، لم يصحّ . وإن أبرأ من الدّين ، لزم فى حقه دون صاحبه ، وكذلك إن أقرّ بمالٍ على الشّركة غير المتعلّق بها - وتقدّم قريباً - عينا كان أو دينا ، قبل الفرقة بينهما ، لزم فى حقه ، ولم يقبل على شريكه .

وإذا قبض أحد الشّريكين من مالٍ مُشتركٍ بينهما - يازب ، أو إتلاف ،

(١) أى : إن لم يعلم الشريك وولى اليتيم أن البلد أو الطريق مخوفاً .

(٢) سقط من : م .

(٣) أى : أحد الشريكين .

أو عقْدٍ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ، أو قَرْضٍ، أو غَيْرِهِ، ولو كان الْقَبْضُ بَعْدَ تَأْجِيلٍ شَرِيكِهِ حَقَّهُ - فَلشَرِيكِهِ الْأَخْذُ مِنَ الْغَرِيمِ، وله الْأَخْذُ مِنَ الْقَابِضِ، حتى ولو أَخْرَجَهُ بَرَهْنٍ، أو قَضَاءِ دَيْنٍ، فَيَأْخُذُهُ مِنْ يَدِهِ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وإن كان الْقَبْضُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، أو تَلَفَ فِي يَدِ قَابِضِهِ، فلا مُحَاصَّةٌ^(١)، وللغَرِيمِ التَّخْصِيصُ مَعَ تَعَدُّدِ سَبَبٍ [١٤٤] الاستحقاقِ^(٢)، لكن ليس لأحدهما إكراهه على تَقْدِيمِهِ.

وعلى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ؛ مِنْ نَشْرِ الثُّوبِ وَطَيِّبِهِ، وَخَتْمِ الْكَيْسِ، وَإِحْرَازِهِ، وَقَبْضِ النَّقْدِ، فَإِنْ فَعَلَهُ بِأُجْرَةٍ، غَرِمَهَا. وما جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ، كَالِاسْتِجَارِ لِلنَّدَاءِ عَلَى الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَله أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِ الشَّرِيكَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ بِلا شَرْطٍ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ إِلَّا بِعَمَلٍ فِيهِ؛ كَنَقْلِ طَعَامٍ بِنَفْسِهِ أَوْ غُلَامِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، جَازَ، كدَارِهِ^(٣)، وَبَدْلِ خِفَارَةٍ، وَعُشْرِ عَلَى الْمَالِ. قال أحمدُ: ما أُنْفِقَ عَلَى الْمَالِ^(٤)، فعلى الْمَالِ^(٥).

وليس لأحدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُنْفِقَ أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ شَرِيكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ

(١) حاصه مُحَاصَّةٌ وَحِصَاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته. أى لا يرجع الشريك على شريكه بحقه فيما تسلمه، بل يرجع على الغريم.

(٢) بأن باعه واحد شيئاً وأقرضه آخر شيئاً، فله تقديم من شاء منهما فى الوفاء، إذ لا معين لذلك غيره.

(٣) أى: كاستئجار داره. كشاف القناع ٣/٥٠٣.

(٤) أى: المال المشترك.

(٥) أى: بالحصص.

اتَّفقا على شىء معلومٍ من التَّفَقَةِ لكلِّ واحدٍ منهما، كان أحوط .
ويحرم على شريك فى زرع فوك شىء من سُنْبِلِهِ يأكله بلا إذن .

فصل : والشروط فى الشَّرِكَةِ ضربان :

صحيح ؛ مثل أن يشترط ألا يتجزأ إلا فى نوع من المتاع ، أو ببلد بعينه ،
أو لا يبيع إلا بنقيد كذا^(١) ، أو لا يسافر بالمال ، أو لا يبيع أو لا يشتري إلا
من فلان .

وفاسد ؛ كاشتراط ما يعود بجهالة الرّبح - وتقدّم فى الباب - فهذا
يفسد العقد فى الشَّرِكَةِ ، والمضاربة .

وإن اشترط عليه ضمان المال ، أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر
ماله ، أو الازتفاق بالسلع ، أو لا يفتح الشَّرِكَةَ مُدَّةً بعينها ، أو لا يبيع إلا
برأس المال ، أو أقل ، أو لا يبيع إلا ممن اشتري منه ، أو لا يبيع ، أو لا
يشتري ، أو لزوم العقد ، أو خدمة^(٢) ، أو قرضا ، أو مضاربة أخرى ، أو
شرطه لأجنبي ، أو أيما أعجبه أخذه بتمينه ، وهو التولية ، ونحوه - فهذه
شروط فاسدة ، ولا يفسد^(٣) العقد . وإذا فسدت العقد ، فسيم ربح شركة
عنان ووجوه على قدر المألين ، كالوضعية .

وما عميله كل واحد منهما فى الشَّرِكَتَيْنِ^(٤) ، فله أجرته ، يسقط منها

(١) فى ز : «معلوم» .

(٢) بعده فى م : «ولو فى شىء معين» .

(٣) فى م : «تفسد» .

(٤) أى : شركة العنان والوجوه .

أَجْرَةٌ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَيَرْجَعُ عَلَى الْآخِرِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ . فَإِنْ تَسَاوَى مَالَهُمَا، «وَعَمَلَهُمَا»، «تَقَاصُّ الدَّيْنَانِ» وَاقْتَسَمَا الرِّبْحَ نِصْفَيْنِ . وَإِنْ فَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِفَضْلِ، تَقَاصَّ ذَنْبُ الْقَلِيلِ بِمِثْلِهِ، وَيَرْجَعُ عَلَى الْآخِرِ بِالْفَضْلِ، وَقُسِمَتِ أَجْرَةُ مَا تَقَبَّلَاهُ فِي الْأَبْدَانِ بِالسُّوِيَّةِ، وَيَرْجَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا عَلَى الْآخِرِ بِأَجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ . وَإِنْ تَعَدَّى شَرِيكَ، ضَمِنَ، وَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ .

وَالْعَقْدُ^(١) الْفَائِدُ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ وَتَبَرُّعٍ - كُمُضَارَبَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَرَقْمَنٍ، وَهَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَنَحْوِهَا - كَصَحِيحٍ فِي ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ؛ فَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ، وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ، يَجِبُ فِي فَاسِدِهِ؛ كَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهَا .

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، انْعَزَلَ الْمُعَزُولُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيْبِهِ . وَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي الْجَمِيعِ، هَذَا إِذَا نَضَّ^(٢) الْمَالُ . وَإِنْ كَانَ عَرْضًا لَمْ يَنْعَزِلْ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، د، ز، س، : «عَمَلَهُمَا» .

(٢ - ٢) فِي م : «نَقَصَا الدَّيْنَيْنِ» . وَفِي د : «اِقْتَصَا الدَّيْنَانِ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) نَضَّ الْمَالُ : أَيْ إِذَا ظَهَرَ وَصَارَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا . وَاسْمُ الْمَالِ نَاضًا، إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ

أَنْ كَانَ مَتَاعًا . انظُرْ حَاشِيَةَ الرَّوْحِ الْمَرْبَعِ ٥ / ٢٦١ .

وَالْمُرَادُ : أَنَّ الْمَالَ إِذَا صَارَ نَقْدًا، فَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي جَمِيعِ مَالِ الشَّرِكَةِ . لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي =

بالبَّيْعِ دُونَ المَعَاوِضَةِ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى ، وَدُونَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَا يَنْصُ بِه المَالُ .
وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَهوَ وَارِثٌ رَشِيدٌ ، فَهوَ أَن يُقِيمَ عَلَى الشَّرِكَةِ ،
وَيَأْذُنُ لَهُ الشَّرِيكُ فِي التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ إِتْمَامٌ لِلشَّرِكَةِ ^(١) ، وَلَيْسَ بِإِبْتِدَائِهَا ،
فَلَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا ، وَهِيَ المَطَالِبَةُ بِالقِسْمَةِ ، فَإِن كَانَ مُوَلَّى عَلَيْهِ ، قَامَ وَوَلِيَّهُ
مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ .

فَإِن كَانَ المَيِّتُ قَدْ وَصَّى بِمَالِ الشَّرِكَةِ ، أَوْ بِيَعْضِهِ لِمُعَيَّنٍ ، فَالمَوْصَى
لَهُ ، كَالوَارِثِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَإِن كَانَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالفُقَرَاءِ ، لَمْ يَجُزْ
لِلْمَوْصَى الإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ ، وَوَجِبَ دَفْعُهُ ^(٢) إِلَيْهِمْ ، وَيَعْزَلُ نَصِيْبُهُ ، وَيُفْرَقُهُ
عَلَيْهِمْ . فَإِن كَانَ عَلَى المَيِّتِ ذَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكْتِهِ ، فَلَيْسَ [١٤٤ ا] لِلوَارِثِ
إِمْضَاءُ الشَّرِكَةِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ . فَإِن قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، فَهوَ
الإِتْمَامُ . وَإِن قَضَاهُ مِنْهُ ، بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ فِي قَدْرِ مَا قَضَى ^(٣) . وَيَأْتِي فِي
المُضَارَبَةِ لَوْ مَاتَ أَحَدُ المُتَقَارِضَيْنِ ^(٤) .

**فصل : الثاني ، المُضَارَبَةُ ؛ وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ ^(٥) - مُعَيَّنٍ
مَعْلُومٍ قَدْرُهُ - لَا صُبْرَةَ نَقْدٍ ، وَلَا أَحَدٍ كَيْسَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ**

= حَقُّهُ . لِأَنَّ شَرِيكَهُ لَمْ يَعْزَلْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَسَخَ مِنْ أَحَدِهِمَا الشَّرِكَةَ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ كُلُّ - أَى
كُلِّ مِنْهُمَا - إِلَّا فِي قَدْرِ مَالِهِ . انظر كشف القناع ٥٠٦/٣ .

(١) فِي د ، ز ، س ، م : « الشَّرِكَةُ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « دَفْعُهَا » .

(٣) فِي الأَصْلِ ، د ، س : « مَضَى » .

(٤) فِي الأَصْلِ ، د : « المُتَقَارِضَيْنِ » .

(٥) أَى : مَعْنَى الدَّفْعِ ، بِأَنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ إنْسَانٍ نَقْدٌ مُضْرُوبٌ مِنْ نَحْوِ وَدِيْعَةٍ .

معلوم؛ تَسَاوَى « ما فيهما، أو اختلف^(١) - إلى مَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ لَهُ، أَوْ لَعَبْدِهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: قِرَاضًا^(٢) وَمُعَامَلَةً. وَتَنَعَّقُدُ بِمَا يُؤَدَّى مَعْنَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَمَانَةٌ وَوَكَالَةٌ^(٣)، فَإِنْ رِبْحٌ فَشَرِكَةٌ^(٤)، وَإِنْ فَسَدَتْ فإِجَارَةٌ^(٥)، وَإِنْ تَعَدَّى فغَضَبٌ^(٦). قَالَ فِي «الْهَدْيِ»: الْمُضَارِبُ أَمِينٌ، وَأَجِيرٌ، وَوَكِيلٌ، وَشَرِيكٌ؛ فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرَّبْحُ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّحَتِهَا، تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ، فَإِنْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارِبَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ سَهْمَ الْعَامِلِ، أَوْ قَالَ: وَلِكَ جُزْءٌ مِنَ الرَّبْحِ. فَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَتَكْفِي مُبَاشَرَتُهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ نُطْقٌ^(٧)، فَإِنْ قَالَ: خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِي. فإِبْضَاعٌ^(٨)، لَا حَقٌّ لِلْعَامِلِ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: الرَّبْحُ كُلُّهُ لَكَ. فَفَرَضٌ، لَا حَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «مَالِيهِمَا أَوْ اخْتَلَفَا».

(٢) هِيَ تَسْمِيَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: قَرَضَ الْفَارَ الثَّوْبَ. إِذَا قَطَعَهُ. فَكَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً وَسَلَّمَهَا إِلَى الْعَامِلِ، وَاقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ رِبْحِهَا.

وَقِيلَ: مِنَ الْمَسَاوَاةِ وَالْمَوَازَنَةِ. يُقَالُ: تَقَارَضَ الشَّاعِرَانِ، إِذَا تَوَازَنَا.

(٣) لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ لغيرِهِ يَأْذَنُ، وَالْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ.

(٤) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّبْحِ.

(٥) لِأَنَّ الْعَامِلَ يَأْخُذُ أَجْرَهُ عَمَلَهُ.

(٦) يَرُدُّ الْمَالَ وَرِبْحَهُ (أَيَّ الْعَامِلِ) وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي نَظِيرِ عَمَلِهِ كَالْغَاصِبِ.

(٧) أَيُّ: قَبُولُ الْعَامِلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصْرِيحِهِ، بَلْ تَكْفِي فِيهِ مُبَاشَرَتُهُ لِلْعَمَلِ.

(٨) أَيُّ: يَصِيرُ جَمِيعُ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ.

فيه، وليساً^(١) بشركة، فإن زاد مع قوله: والريخ كُله لك. (١) و: لا ضمان عليك. فهو قرض، شرط فيه نفي الضمان، فلا يتقضى بشرطه^(٢). وإن قال: الريخ بيننا. فبينهما نصفين. وإن قال: أخذ مضاربة، والريخ كُله لك. أو قال: والريخ كُله لى. فسدت، وله أجره المثل في الأولى، ولا شيء له في الثانية. وإن قال: لك أو لى، ثلث الريخ. ولم يذكروا نصيب الآخر، صح، والباقي للآخر. وإن أتى معه بزئج عشر الباقي ونحوه، صح. وإن قال: لى النصف، ولك الثلث. وسكت عن الباقي، صح، وكان لرب المال. وإن قال: أخذ مضاربة على الثلث. أو قال: بالثلث. أو: على الثلثين. أو: بالثلثين. ونحوه، صح، وكان^(٣) تقدير النصيب للعامل. وإن اختلفا لمن الجزء المشروط، فللعامل، قليلاً كان أو كثيراً. وإن قال: أخذ مضاربة، ولك ثلث الريخ، وثلث ما بقي. صح، وله خمسة أنساع الريخ. وإن قال: ثلث الريخ وزئج ما بقي. فله النصف، وإن قال: لك زئج الريخ، وزئج ما بقي. فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن. وسواء عزفا الحساب، أو جهلاه.

ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزءاً من الريخ بينهما نصفين، صح. وإن قال: لكما كذا وكذا من

(١) أى: الإيضاح والقرض.

(٢) (٢ - ٢) فى الأصل، د، ز، س: «فلا».

(٣) سقط من: م.

(٤) (٤ - ٤) فى م: «تقديرًا لنصيب العامل».

الرَّبِيحِ . ولم يُبَيَّنْ كيف هو ، فهو بينهما نصفين . وإن شَرَطَ لأحدهما ثُلُثَ الربحِ ، وللآخرِ رُبْعَهُ ، والباقي له ، جاز .

وإن قَارَضَ اثنانِ واحدًا بألفٍ لهما ، جاز . فإن شَرَطَا له رِبْحًا مُتَسَاوِيًا منهما ، جاز ، وكذلك إن شَرَطَ أحدهما له النُّصْفَ ، والآخرُ الثُّلُثَ ، ويكونُ باقى رِبْحِ مَالِ كُلِّ واحدٍ منهما له . وإن شَرَطَا كَوْنَ الباقي من الربحِ بينهما نصفين ، لم يَجُزْ .

«وإذا شرطاً^(١) جُزْئًا من الربحِ لغيرِ العاملِ ؛ فإن كان لعبدٍ أحدهما ، أو لعبدَينِهما ، صحَّ ، وكان مشروطًا لسَيِّدِهِ ، وإن جعلاه بينهما وبينَ عبدٍ أحدهما أثلاثًا ، فلصاحبِ العبدِ الثلثانِ ، وللآخرِ الثُّلُثُ . وإن شرطاه لأجتنبيٍّ ، أو لولدٍ أحدهما ، أو امرأته ، أو قريبه ، وشرطًا عليه عملاً مع العاملِ ، صحَّ ؛ وكانا عامِلَيْنِ ، وإن لم يشَرِطَا^(٢) عليه عملاً ، لم تَصِحَّ المضاربةُ^(٣) . وكذلك حُكْمُ المُسَاقَاةِ ، والمُزَارَعَةِ فيما تقدَّم .

وحُكْمُ المضاربةِ حُكْمُ الشَّرِكَةِ فيما للعاملِ أن يفعلهُ ، أو لا يفعلهُ ، وما يلزمهُ فعلهُ ، وفي الشُّرُوطِ ؛ لأنَّ ما جاز في إحداهما ، جاز في الأخرى ، وكذا المنعُ . وإن قَسَدَتِ فالرَّبِيحُ لِرَبِّ المَالِ ، وللعاملِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ ، [١٤٥] خَصِيرَ المَالِ أو رِبْحَ . وما تَصَرَّفَهُ نافِذٌ .

وإن لم يَعْمَلِ العَامِلُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ ، فارتَفَعَ

(١ - ١) فى ز: «وإن اشترطا» .

(٢) فى الأصل ، ز: «يشترطا» .

(٣) لم تصح المضاربة : لأنه شرط يتعلق بالربح وليس فى مقابلة عمل ، فهو لذلك فاسد فى ذاته .

الصَّرْفُ ، استَحَقَّ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا . وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا ،
وَالْمَنْصُوصُ : وَبِغِ هَذَا ، وَمَا حَصَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَدْ ضَارَبْتُكَ بِهِ .

وَيَصِحُّ تَأْقِيْتُهَا ؛ بَأَنْ يَقُولَ : ضَارَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً ، فَإِذَا
مَضَتِ السَّنَةُ فَلَا تَبِغْ وَلَا تَشْتَرِ . وَلَوْ قَالَ : وَمَتَى مَضَى الْأَجْلُ ، فَهُوَ
قَرْضٌ . فَمَضَى « هُوَ » نَاضٌ ، صَارَ قَرْضًا ، وَإِنْ مَضَى وَهُوَ مَتَاعٌ ، فَإِذَا
بَاعَهُ صَارَ قَرْضًا . وَإِنْ قَالَ : بَعْتُ هَذَا الْعَرَضَ وَضَارِبٌ بِثَمَنِهِ . أَوْ : أَقْبِضْ
وَدِيعَتِي . أَوْ دِئِنِي وَضَارِبٌ بِهِ . أَوْ : بَعَيْتُ مَالِي الَّذِي غَضَبْتَهُ مِنِّي . صَحَّ ،
وَزَالَ ضَمَانُ الْغَضَبِ . وَيَصِحُّ قَوْلُهُ : إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَضَارِبٌ بُوَدِيعَتِي ، أَوْ
بِغَيْرِهَا . وَإِنْ قَالَ : ضَارِبٌ بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ أَوْ بِدِئِنِي الَّذِي ^(١) عَلَى زَيْدٍ
فَأَقْبِضْهُ . أَوْ قَالَ : هُوَ قَرْضٌ عَلَيْكَ شَهْرًا ، ثُمَّ هُوَ مُضَارَبَةٌ . لَمْ يَصِحَّ .

وَإِنْ أَخْرَجَ مَالًا يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ وَآخَرُ ، وَالرَّبِيْعُ بَيْنَهُمَا ، صَحَّ ، وَكَانَ
مُضَارَبَةً . وَكَذَا مُسَاقَاةٌ ، وَمُزَارَعَةٌ . وَإِنْ شَرَطَ فِيهِنَّ عَمَلَ الْمَالِكِ ، أَوْ غُلَامِهِ
مَعَهُ ، صَحَّ ، كَبَهِيمَتِهِ . وَلَا يَضُرُّ عَمَلَ الْمَالِكِ بِلَا شَرْطٍ .

وَإِنْ بَاعَ الْمُضَارِبُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَضَمِنَ ، كَوَكِيلٍ ^(٢) . وَلَهُ أَنْ
يَشْتَرِيَ الْمَعِيبَ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً ، بِخِلَافِ وَكِيلٍ .

فَصَلْ : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شِرَاءٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ
فَعَلَ ، صَحَّ وَعَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنَهُ ، عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ ، صَحَّ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « الوكيل » .

أَيْضًا . وَتَنْفِيسُ الْمُضَارَبَةِ فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ فِيهِمَا^(١) ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، رَجَعَ الْعَامِلُ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ اشْتَرَى امْرَأَةً رَبَّ الْمَالِ ، أَوْ كَانَ زَوْجُهُ امْرَأَةً ، فَاشْتَرَى زَوْجَهَا ، أَوْ بَعْضَهُمَا ، صَحَّ ، وَلَوْ كَانَ بَعِينَ الْمَالِ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ فِيهِمَا . وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ^(٢) فِيمَا يَفُوتُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَيَسْقُطُ مِنَ التَّفَقُّةِ .

وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتَبِقُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ، لَمْ يَغْتَبِقْ ، وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ ، عَقَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَغْتَبِقْ عَلَيْهِ^(٣) إِلَّا مَا مَلَكَه .

وَلَيْسَ لَهُ الشُّرَاءُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ ، وَإِلَّا صَحَّ^(٤) كَشْرَاءِ الْوَكِيلِ مِنْ مُوَكَّلِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ أَمَةِ الْمُضَارَبَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ رِبْحٌ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، وَالتَّعْزِيرُ ، وَلَا حَدٌّ . وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ، وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ . وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهِ لَهُ ، وَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَطْءُ الْأَمَةِ أَيْضًا ، وَلَوْ عَدِمَ الرَّبْحُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْبَبَهَا صَارَتْ أُمُّ وُلْدِهِ لَهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ .

(١) أى : فى حال الإذن وعدمه .

(٢) أى : لا ضمان عليه بما أفسد من نكاح .

(٣) فى م : « منه » .

(٤) سقط من : م .

وليس له أن يُضاربَ لآخر إذا كان فيه ضررٌ على الأول، فإن فَعَلَ حَرَمَ، وَرَدَّ نَصِيْبَهُ مِنَ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ نَفَقَةً، أَوْ كَانَ يَأْذِنُهُ، جَازَ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ.

وَإِنْ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مُضَارِبَةً، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ آخَرَ بِضَاعَةً، أَوْ عَمِلَ فِي مَالِ نَفْسِهِ، وَاتَّجَرَ فِيهِ، فَرَبِحَهُ فِي مَالِ الْبِضَاعَةِ لِصَاحِبِهَا، وَفِي مَالِ نَفْسِهِ لَهُ. وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَتْنَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْهُمَا. فَإِنْ أَدِنَ لَهُ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ^(١) فِي الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ نَضَّ، جَازَ وَصَارَ مُضَارِبَةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَكَشْرَاءِ الْمُوَكَّلِ مِنْ وَكِيْلِهِ، وَكَذَلِكَ شِرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ. فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، صَحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ، لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيْبِهِ، وَصَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةٌ، وَلَوْ مَعَ السَّفَرِ إِلَّا بِشَرْطٍ، كَوَكِيْلٍ، فَإِنْ شَرَطَهَا لَهُ وَقَدَّرَهَا، فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهَا وَاخْتَلَفَا، فَلَهُ نَفَقَةٌ مِثْلَهُ غُرْفًا؛ مِنْ طَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ. وَإِنْ [٥؛ ١٥ط] كَانَ مَعَهُ مَالٌ لِنَفْسِهِ يَتَّجِرُ فِيهِ، أَوْ مُضَارِبَةً أُخْرَى أَوْ بِضَاعَةً لآخَرَ، فَالْتَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ شَرَطَ لَهُ التَّفَقُّةَ مِنْ مَالِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَإِنْ لَقِيَهِ رَبُّ الْمَالِ بِيَلْدٍ أَدِنَ لَهُ فِي سَفَرِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ نَضَّ الْمَالُ^(٢) فَأَخَذَهُ، فَلَا نَفَقَةَ لِرُجُوعِهِ.

(١) فِي م: «تصرف».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وإن مات لم يجب تكفيته . وله التَّسْرَى بإذن فإذا اشترى جارية ملكها ،
وصار ثمنها قَوْضًا .

وليس للمُضَارِبِ رِنَجٌ حتى ^(١) يَشْتَوِي رَأْسَ الْمَالِ ، فإن اشترى سيلعتين
فَرَبِحَ فِي إِحْدَيْهِمَا ، أو فِي إِحْدَى الشُّفْرَتَيْنِ ، وَخَسِرَ فِي الْأُخْرَى ، جُيْرِتِ
الْوَضِيعَةِ مِنَ الرِّبْحِ ، كَمَا يَأْتِي ، وَالْمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا .

فصل : وإن تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أو بَعْضُهُ ، أو تَعَيَّبَ ، أو خَسِرَ بسببِ مرضٍ
أو تَغْيِيرِ صَفِيَةٍ ، أو نَزَلَ السَّعْرُ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، جُيْرِتِ الوَضِيعَةِ مِنْ رِبْحِ بَاقِيهِ ،
قَبْلَ قِسْمَتِهِ نَاضًا ، أو تَضْيِضِهِ مَعَ مُحَاسِبَتِهِ ^(٢) . وإن تَلَفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ
قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارِبَةُ وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْبَاقِيَ خَاصَّةً .

وإن تَلَفَ الْمَالُ ، ثم اشترى سِلْعَةً فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُضَارِبَةِ ، فَهِيَ لَهُ وَثَمْنُهَا
عَلَيْهِ - عِلْمٌ تَلَفَ ^(٣) الْمَالِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أو جِهْلُهُ - إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ ^(٤) رَبُّ
الْمَالِ . وإن تَلَفَ بَعْدَ الشَّرَاءِ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهَا ؛ بَأَن اشترى فِي الذَّمَّةِ ، أو تَلَفَ
هُوَ وَالسَّلْعَةُ ، فَالْمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا ، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَيَصِيرُ رَأْسُ الْمَالِ
الثَّمَنَ ، دُونَ الثَّالِفِ . وَلصَاحِبِ السَّلْعَةِ مُطَالِبَةٌ كُلُّ مَنَّهُمَا بِالثَّمَنِ ، وَيَرْجِعُ
بِهِ الْعَامِلُ ؛ فَلَوْ ^(٥) كَانَ الْمَالُ مِائَةً ، فَخَسِرَ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ أَخَذَ رَبُّهُ عَشْرَةً ، لَمْ

(١) سقط من : ز .

(٢) فِي م : « المحاسبة » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تلف » .

(٤) فِي ز : « يجيره » .

(٥) فِي م : « فإن » .

يَنْقُصُ^(١) رَأْسَ الْمَالِ بِالْخُسْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزْبَحُ فَيَجْبِرُ الْخُسْرَانَ ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ
بِمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَهُوَ الْعَشْرَةُ ، وَقِسْطُهَا مِنْ^(٢) الْخُسْرَانِ هُوَ دِرْهَمٌ
وَتُسْعٌ ، وَيَبْقَى رَأْسُ الْمَالِ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيَةَ أَسَاعِ دِرْهَمٍ . فَإِنْ كَانَ
أَخَذَ نِصْفَ التُّسْعِينَ الْبَاقِيَّةِ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ نِصْفَ
الْمَالِ فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ خَمْسِينَ ، بَقِيَ أَرْبَعَةٌ
وَأَرْبَعُونَ ، وَأَرْبَعَةٌ أَسَاعٍ .

وَكذَلِكَ إِذَا رِبَحَ الْمَالُ ؛ ثُمَّ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ بَعْضَهُ ، كَانَ مَا أَخَذَهُ مِنْ
الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ ؛ فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِائَةً فَرِبِحَ عِشْرِينَ ، فَأَخَذَهَا ، فَقَدْ
أَخَذَ سُدْسَهُ فَتَقَصَّ^(٣) الْمَالُ سُدْسَهُ ؛ سِتَّةَ عَشَرَ وَثَلَاثِينَ ، وَقِسْطُهَا ثَلَاثَةٌ
وَتُلْتٌ ، وَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ وَتُلْتًا .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ مِائَةً ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَبَاعَ الْآخَرَ بِخَمْسِينَ ، فَأَخَذَ
مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ أَخَذَ
نِصْفَ الْمَالِ الْمَوْجُودِ ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ . وَلَوْ لَمْ يَتَلَفِ الْعَبْدُ ، وَبَاعَهُمَا^(٤)
بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ سِتِّينَ ، ثُمَّ خَسِرَ الْعَامِلُ فِيمَا مَعَهُ عِشْرِينَ ،
فَلَهُ^(٥) مِنَ الرِّبْحِ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ سُدْسَ مَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ رِبْحٌ ، لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ ،
وَقَدْ انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ فِيهِ ، فَلَا يُجْبِرُ بِهِ خُسْرَانُ الْبَاقِي . وَإِنْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَنْقُصُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٣) فِي م : « فَيَنْقُصُ » .

(٤) فِي ز : « وَبَاعَهُمَا » .

(٥) أَيْ : لِلْعَامِلِ .

الرَّبِيحَ خَاصَّةً ، ثم خَسِرَ عَشْرِينَ ، فعلى العايلِ رَدُّ ما أَخَذَهُ ، وبقيَ رأسُ المالِ تسعينَ ؛ لأنَّ العَشْرَةَ الباقيةَ مع رَبِّ المالِ تُحْسَبُ مِن رأسِ المالِ .

ومهما بَقِيَ العَقْدُ على رأسِ المالِ ، وَجِبَ جَبْرُ خُسْرانِهِ مِن رِبْحِهِ ، وإنِ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ . وَتَحْرُمُ قِسْمَتُهُ ، والعَقْدُ باقٍ ، إِلَّا باتَّفَاقِهِما . قالَ أحمدُ : إِلَّا أن يَقْبِضَ رَأْسَ المَالِ صَاحِبُهُ ، ثم يَرُدُّهُ إليه ، فيقولُ : اعمَلْ به ثَانيَةً . فما رِبِحَ بعدَ ذلك لا تُجْبَرُ^(١) به وَضِيعَةُ الأوَّلِ . وأما ما لا يُدْفَعُ ، فحتى^(٢) يَحْتَسِبُها جِسابًا كَالقَبْضِ . قيلَ : وكيفَ يَكُونُ حسابًا كَالقَبْضِ ؟ قالَ : يَظْهَرُ المَالُ . يعنى يَنْضُ ، وَيَجِيءُ ، فيَحْتَسِبُانِ عليه ، وإن شاء صَاحِبُهُ قَبْضَهُ . قيلَ له : فيَحْتَسِبُانِ على المتاعِ ؟ قالَ : لا يَحْتَسِبُانِ إِلَّا على التَّائِرِ ؛ لأنَّ المتاعَ قد يَنْحَطُّ سِغْرُهُ ، وَيَرْتَفِعُ . انتهى . وأما قَبْلَ ذلكَ^(٣) ، فالوَضِيعَةُ تُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ^(٤) . وكذلك لو طَلَبَ أحَدُهُما قِسْمَةَ الرِّبْحِ دونَ رأسِ المالِ ، لم تَجِبْ إجابتهُ ؛ لأنَّهُ لا يَأْمَنُ الخُسْرانَ فى الثَّانِي . وإن اتَّفَقا على قَسْمِهِ أو قَسَمِ بَعْضِهِ ، أو على أن يأخُذَ كُلُّ واحدٍ منهما كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا ، جاز .

وإتلافُ المالكِ للمالِ^(٥) كَقَسْمِهِ ، فيَغْرَمُ حِصَّةَ عامِلٍ ، كأجْنَبِيٍّ .

(١) فى م : « يجبر » .

(٢) فى م : « فمتى » .

(٣) أى : قبل قبض رب المال رأس ماله وتنضيضه مع المحاسبة . كشاف القناع ٥٢٠/٣ .

(٤) لبقاء المضاربة .

(٥) فى الأصل : « للمالك » .

وَمِنَ الرَّبْحِ مَهْرٌ، وَثَمْرَةٌ، وَأَجْرَةٌ، وَأَرْشٌ عَيْبٍ، وَنَتَاجٌ^(١).

وَإِذَا ظَهَرَ رِبْحٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ. وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالظُّهُورِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَرَبِّ الْمَالِ، وَكُمُسَاقَاةٍ، وَيَسْتَقِرُّ الْمَلِكُ فِيهَا بِالْمَقَاسِمَةِ وَالْمَحَاسِبَةِ النَّائِمَةِ، وَتَقَدَّمَ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهِ قَرِيبًا.

وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ مَعَ بَقَاءِ قِرَاضِهِ، أَوْ فَسَخَهُ، [١٤٦] فَأَتَى رَبَّ الْمَالِ، أُجْبِرَ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ. وَإِنْ انْفَسَخَ الْقِرَاضُ وَالْمَالُ عَرُضٌ، فَرَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ مِنَ الْعَرُضِ، فَلَهُ ذَلِكَ، فَيَقُومُ^(٢) عَلَيْهِ، وَيُدْفَعُ حِصَّةَ الْعَامِلِ، ثُمَّ إِنْ ارْتَفَعَ السُّعْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يُطَالِبْهُ الْعَامِلُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ لَمْ يَرُضْ بِأَخْذِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَطَلَبَ الْبَيْعَ، أَوْ طَلَبَهُ ائْتِدَاءً، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ الْمُضَارِبَ بَيْعُهُ، وَلَوْ^(٣) لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ. وَإِنْ نَصَّ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعُهُ، لَزِمَ الْعَامِلَ أَنْ يَنْصُ لَهُ الْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ فَصَارَ دَنَانِيرَ، أَوْ عَكْسَهُ، فَكَعْرُضٍ.

وَإِنْ انْفَسَخَ^(٤)، وَالْمَالُ دَيْنٌ، لَزِمَ الْعَامِلَ تَقَاضِيَهُ؛ سِوَاءَ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

(١) إِنَّمَا يَكُونُ الْمَهْرُ رِبْحًا، إِذَا وَجِبَ بِوَطْءِ أُمَّةٍ مِنْ مَالٍ مُضَارِبَةٍ، أَوْ بِتَرْوِيجِهَا. وَالثَّمْرَةُ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ شَجَرِ الْمُضَارِبَةِ. وَالْأَجْرَةُ، إِذَا وَجِبَتْ بِعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، أَوْ بِتَعَدُّ عَلَيْهِ. انظُرْ كَشَافَ الْقِتَاعِ ٥٢٠/٣.

(٢) أَى: الْعَرُضِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ».

(٤) أَى: الْقِرَاضِ.

فإن اقتضى منه قَدْرَ رأسِ المالِ ، أو كان الدَّيْنُ قَدْرَ الرِّبْحِ ، أو دونَه ،
لَرِمَ العاملَ تقاضِيه أيضاً . ولا يَلزَمُ الوكيلَ تقاضِي الدَّيْنِ .

وإن قَارَضَ في المَرَضِ ، فالرِّبْحُ من رأسِ المالِ ، " وإن " زاد على تسميةِ
المِثْلِ ، ولا يُحتسَبُ به مِن ثُلُثِه ^(٢) ، ويُقدَّمُ به على سائرِ العُرماءِ . " وإن " ^(١)
ساقى ، أو زارِعَ في مَرَضِ مَوْتِه ، حُسِبَ مِن الثُّلُثِ .

وإن مات المضاربُ - فجأةً أو لا - ولم يُعرفَ مالُ المضاربةِ ، لَعَدَمِ
تَعْيِينِ العاملِ له ، وجُهْلِ بقاءِه - فهو دَيْنٌ في تَرِكْتِه ، لصاحِبِه أَسْوَأُ
العُرماءِ ، وكذلك الوديعَةُ ، ومثله لو مات وصِيٌّ ، وجُهْلِ بقاءِ مالِ مُوَلِّيِه .

وإذا مات أحدُ المتقارِضينِ ، أو جُنَّ ، أو تَوَسَّسَ ^(٣) ، أو حُجِرَ عليه
لِسَفَهِه - انفسَخَ القِراضُ . فإن كان ^(٤) رَبَّ المالِ ، فأراد الوارِثُ أو وليه
إِتِمَامَه ، والمالُ نَصٌّ ، جاز ، ويكونُ رأسُ المالِ وحِصَّتُه من الرِّبْحِ رأسَ المالِ ،
وحِصَّةُ العاملِ من الرِّبْحِ شِرْكَةً له مُشاعً ^(٥) . وإن كان المالُ عَرَضًا ، وأرادوا
إِتِمَامَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ القِراضَ قد بَطُلَ بالموتِ ، وكلامُ أحمدَ في جوازِه

(١ - ١) في م : «ولو» .

(٢) في م : «ثلث» .

(٣) في الأصل ، ز : «تسوس» .

(٤) أى : الميت أو المجنون ونحوه .

(٥) في د : «متاع» .

وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد ؛ لأن الشريك هو العامل ، وذلك لا يمنع التصرف .

كشف القناع ٥٢٢/٣ .

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ، كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بَعْدَ انْفِصَاحِ الْقِرَاضِ. وَإِنْ كَانَ^(١) الْعَامِلُ، وَأَرَادَ رَبُّ الْمَالِ ابْتِدَاءَ الْقِرَاضِ مَعَ وَاثِرِهِ، أَوْ وِلِيِّهِ، وَالْمَالُ نَاضٍ، جَاز. وَإِنْ كَانَ عَرَضًا، لَمْ يَجُزْ، وَدُفِعَ^(٢) إِلَى الْحَاكِمِ فَيَبِيعُهُ.

فصل : والعامل أمين، لا ضمان عليه فيما تليف بغير تعدد، ولا تفريط، و^(٣) القول قوله في قدر رأس المال، والربح، وأنه ربح، أو لم يربح، وفيما يدعيه من هلاك، وخسران، وما^(٤) يذكر أنه^(٥) اشتراه لنفسه، أو للقراض وما يدعى عليه؛ من خيانة، أو جناية، و مخالفته شيئًا مما شرط^(٥) عليه، ويقبل قوله، أنه لم ينهه عن بيعه نساءً، أو الشراء^(٦) بكذا، وتقدم في الوكالة، وكذا لو اشترى عبدًا فقال رب المال: كنت نهيئتك عن شرائه. فأنكر، والقول قول رب المال في رده إليه، وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح، كقبوله في صفة خروجه عن يده، فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله، قدمت بينة العامل، فلو دفع إليه مالا يتجر فيه^(٧)، ثم اختلفا، فقال رب المال: كان قراضًا، فربحه بيننا. وقال العامل: كان

(١) أى: الميت أو المجنون ونحوه.

(٢) فى م: «رفع».

(٣) سقط من: د.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «شرطه».

(٦) فى د: «اشترى».

(٧) فى م: «به».

قرضًا، فربحُه كلُّه لى . فقوْلُ^(١) رَبِّ المَالِ، فيحْلِيفُ، ويُقسَمُ الرِّبْحُ بينهما .

وإن أقام كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بدَعْوَاهُ، تعارضتا^(٢) وقُسِمَ بينهما يَضْفِين . وإن قال رَبُّ المَالِ: كان بِضَاعَةً . وقال العَامِلُ: كان قِرَاضًا . أو: قَرْضًا . حَلَفَ كُلُّ واحدٍ^(٣) منهما على إنكارِ^(٤) ما ادَّعَاهُ خَصْمُهُ، وكان للعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ، لا غَيْرُ .

وإن خَسِرَ المَالُ، أو تَلَفَ، فقال رَبُّ المَالِ: كان قَرْضًا . وقال العَامِلُ: قِرَاضًا . أو بِضَاعَةً . فقوْلُ رَبِّ المَالِ .

وإن قال العَامِلُ: رَبِّحْتُ أَلْفًا، ثم خَسِرْتُهَا . أو: هَلَكْتُ . قُبِلَ قَوْلُهُ . وإن قال: غَلِطْتُ . أو: نَسِيْتُ . أو: كَذَبْتُ . لم يُقْبَلُ .

وإذا دَفَعَ رَجُلٌ إلى رَجُلَيْنِ مَالًا قِرَاضًا على التُّصْفِ، فَتَضَّ المَالُ، وهو ثَلَاثَةُ أَلْفِ، فقال رَبُّ المَالِ: رَأْسُ المَالِ أَلْفَانِ . فَصَدَّقَهُ^(٥) أَحَدُهُمَا، وقال الآخرُ: بل [١٤٦ظ] هو أَلْفٌ . فقوْلُ المُنْكَرِ مع يَمِينِهِ^(٦)،

(١) فى الأصل، م: «فالقول قول» .

(٢) فى د: «تعارنا» .

(٣) سقط من: م .

(٤) فى م: «إنكاره» .

(٥) فى د: «وصدقه» .

(٦) فى د: «بينته» .

فإذا حَلَفَ أَنَّهُ أَلْفٌ، فَالرُّبْعُ أَلْفَانِ، وَنَصِيْبُهُ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٍ، يَبْقَى
أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ، يَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفَيْنِ، يَبْقَى خَمْسُمِائَةُ رِبْحًا، بَيْنَ
رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ الْآخَرَ، ^(١) «يَقْتَسِمَانِهَا أَثْلَاثًا»، لَرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثًا،
وَلِلْعَامِلِ ثَلَاثًا.

وَإِذَا شَرَطَ الْمُضَارِبُ التَّفَقُّةَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَأَرَادَ
الرُّجُوعَ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ رَجُوعِ الْمَالِ ^(٢) إِلَى مَالِكِهِ. وَلَوْ دَفَعَ عَبْدُهُ، أَوْ
دَابَّتُهُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا بَعْزِيًّا مِنَ الْأَجْرَةِ، أَوْ ثَوْبًا يَخِيْطُهُ، أَوْ غَزْلًا يَنْسِجُهُ
بَعْزِيًّا مِنْ رِبْحِهِ، أَوْ بَعْزِيًّا مِنْهُ، جَازَ، وَمِثْلُهُ؛ حَصَادُ زَرْعِهِ، وَطَخْنُ
قَمْحِهِ، وَرِضَاعُ رَقِيْقِهِ، وَيَبِيعُ مَتَاعَهُ بِجُزْءِ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ
بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَنَحْوِهِ، وَغَزْوُهُ بِدَابَّتَيْهِ بِجُزْءٍ مِنَ السَّهْمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ قَفِيْزِ
الطَّحَّانِ ^(٣)، لَكِنْ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ بِالثُّلْثِ، أَوْ الرَّبْعِ، وَنَحْوِهِ،

(١ - ١) فى ز: «فَيَقْتَسِمَانِهَا ثَلَاثًا».

(٢) سقط من: م.

(٣) أصل هذه التسمية أن النبي ﷺ نهى عن أخذ الأجرة على عسب الفحل وعن استئجار
الرجل ليطحن لك قمحا أو يحصد لك زرا بقفيز منه، أخرجه البيهقي، فى: باب النهى عن
عسب الفحل، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٣٣٩/٥. والدارقطنى، فى كتاب البيوع.
سنن الدارقطنى ٤٧/٣. وقاس الفقهاء على ذلك برضاع الرقيق بعشرين دينارا من ثمنه...،
وهكذا وعللوا ذلك بأن الأجرة هنا معينة، والباقى بعدها غير معلوم، فربما بقى بعد الأجرة كثيرا
أو لم يبق شيء، وعلى ذلك فتكون المنفعة المؤجر عليها مجهولة، والشرط فى جواز الإجارة =

وَجَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ دِرْهَمًا، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَنَحْوَهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَحَلَهُ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهِ؛ كَدَرٍّ، وَنَسْلٍ، وَصُوفٍ، وَعَسَلٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ^(١) وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ. وَبِجُزْءٍ مِنْهُ، يَجُوزُ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ، وَنَمَائِهِ مِلْكٌ لَهَا.

فصل : الثالث، شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ؛ أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا شَيْئًا، يَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، أَوْ أَثْلَاثًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَيَبِيعَانِ ذَلِكَ، فَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرَّبْحِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، عَيْنًا جِنْسَهُ، أَوْ قَدْرَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ أَوْ لَا، فَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَنَا. صَحَّ، وَمَا رَبِحَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، كَفَيْلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَهِيَ فِي التَّصْرِيفِ كَشْرِيكِي الْعِتَانِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا وَعَلَيْهِمَا.

فصل : الرابع^(٢)، شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ؛ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ

= أن تكون معلومة، وقد اشتهرت هذه المسألة بمسألة قفيز الطحان، ولكن المسألة التي معنا هنا لم يشترط فيها أجر معلوم وإنما اشترط جزء مشاع مما ينتج بعد العمل كالثالث والرابع، قليلا كان الناتج أو كثيرا، وذلك جائز، ولهذا قال صاحب الكشاف: أن ما هنا ليس جديرا بأن يسمى مسألة قفيز الطحان. انظر كشاف القناع ٥٢٥/٣.

(١) علة عدم الصحة أن النماء أو النسل - مثلا - ليس نتيجة عمله؛ بدليل أنه يحصل بدون عمل.

(٢) سقط من: د.

بأبدانِهِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا مِنَ الْعَمَلِ ، فَهِيَ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا ، يُطَالِبَانِ بِهِ وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْعَارِفِ مِنْهُمَا أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا أَتَقَبَّلُ ، وَأَنْتَ تَعْمَلُ . صَحَّتِ الشَّرِكَةُ ، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا الْمُطَالِبَةُ بِالْأَجْرَةِ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، وَيَبْتَزُّ مِنْهَا الدَّافِعُ . وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِمَا . وَمَا يَتَلَفُ بِتَعَدُّى أَحَدِهِمَا أَوْ تَفْرِيطِهِ ، أَوْ تَحْتَ يَدِهِ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمَا فِي يَدِهِ ، قُبِلَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ ، وَلَا بَدَيْنَ عَلَيْهِ .

وَتَصِحُّ^(١) فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْاِحْتِشَاشِ ، وَالْاِصْطِيَادِ ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى ذَاكِ الْحَزْبِ ، وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ ، كَالِاسْتِجَارِ عَلَيْهَا .

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ ، فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يَعْمَلَ ، أَوْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ ، فَلَلَاخِرِ الْفَسْخُ ، فَإِنْ اشْتَرَكََا لِيَحْمِلَا عَلَى ذَاتَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِ حَمْلَهُ فِي الذُّمَّةِ ، وَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمَا ، صَحَّ وَلَهُمَا أَنْ يَحْمِلَا^(٢) عَلَى أَيْ ظَهْرِ كَانَ . وَإِنْ اشْتَرَكََا فِي أَجْرَةِ عَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ ، أَوْ فِي أَجْرَةِ أَنْفُسِهِمَا إِجَارَةً خَاصَّةً ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَجْرَةٌ دَائِبَةٌ ، وَنَفْسِيهِ . فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي

(١) فِي م : « وَيَصِحُّ » .

(٢) فِي م : « يَحْمِلَاهُ » .

التَّحْمِيلِ ، كان له أَجْرُهُ مِثْلَهُ .

(١) ولو^(١) اشترك اثنان ؛ لأحدهما آلهِ قِصَارَةٌ ، وللآخرِ بَيْتٌ ، فاتفقا على أن يعملا بآلةِ هذا في بيتِ هذا والكسبُ بينهما ، صحَّ ، فإن فسدتِ الشَّرِكَةُ ، قَسِمَ الحاصلُ بينهما على قَدْرِ أَجْرِ عَمَلِهما ، وأجرِ الدَّارِ^(٢) والآلةِ^(٣) .

وإن كانت لأحدهما آلهِ وليس للآخرِ شيءٌ ، أو لأحدهما بيتٌ وليس للآخرِ شيءٌ ، فاتفقا على أن يعملا بالآلةِ^(٤) أو في البيتِ ، والأجرةُ بينهما ، [١٤٧] جاز . وإن دَفَعَ دابَّتهُ^(٥) إلى آخرَ ليعملَ عليها ، وما رَزَقَ اللهُ ، بينهما على ما شرطاه ، صحَّ ، وهو يُشَبَّهُ المُساقاةَ والمزارعةَ ، وتقدَّم قريبا .

ولو اشترك ثلاثةٌ ؛ لواحدٍ دابَّةٌ ، ولآخرَ راويةٌ^(٦) ، وثالثٌ يعملُ ، أو اشترك أربعةٌ ؛ لواحدٍ دابَّةٌ ، ولآخرَ رَحَى ، ولثالثٍ دُكَّانٌ ، ورابعٌ يعملُ ، ففاسدتان^(٧) وللعاِمِلِ الأجرةُ ، وعليه لِرَفْقَتِهِ أَجْرُهُ أَلَيْهِمْ . وقياسُ نَصِّهِ صِحَّتُها^(٨) . واختاره المَوْفَّقُ ، وغيره . قال المنقِّحُ : وهو أظهرُ . وصحَّحه في « الإِنصافِ » .

(١ - ١) في م : « وإن » .

(٢ - ٢) في م : « والدابة » .

(٣) في م : « بآلة » .

(٤) في م : « دابة » .

(٥) الراوية : وعاء كالقربة ونحوها ، يحمل فيها الماء في السفر .

(٦) فساد هاتين الصورتين ؛ لأنهما غير داخلتين في الشركة ، لأن رأس المال في الشركة لا يكون عروضاً كما هنا ، ولا داخلتين في الإجارة ، لأن الإجارة تكون معلومة المدة والأجرة ، وهما مفقودان هنا .

(٧) في م : « صحتهما » .

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مَا ذُكِرَ، صَحَّ، وَالْأَجْرَةُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ؛
كَتَوِزِيعِ الْمَهْرِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعًا بِمَهْرٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ تَقَبَّلَ الْأَرْبَعَةُ الطَّحْنَ فِي
ذَمِّهِمْ، صَحَّ، وَالْأَجْرَةُ أَرْبَاعًا، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى رُفْقَتِهِ، لِتَفَاوُتِ قَدْرِ
الْعَمَلِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَجْرِ الْمِثْلِ.

وَأَنَّ قَالَ: أَجْرُ عَبْدِي، أَوْ دَائِي، وَأَجْرَتُهُ بَيْنَنَا. فَالْأَجْرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّهِ،
وَاللَّآخِرِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ. وَتَصَحُّ شَرِكَةُ شُهُودٍ، قَالَ الشَّيْخُ، وَقَالَ: وَلِلشَّاهِدِ أَنْ
يُقِيمَ مَقَامَهُ، إِنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى
شَهَادَتِهِ بَعِينَهُ. انْتَهَى.

وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ التَّسَاوَى فِي الْعَمَلِ، وَالْأَجْرِ، وَلَوْ عَمِلَ وَاحِدٌ
أَكْثَرَ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ، طَالَ بِالزِّيَادَةِ.

وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْوَكَالَةِ
وَالضَّمَانِ، وَلَا وَكَالَةَ هُنَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَوْكِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى بَيْعِ مَالِ
الْغَيْرِ، وَلَا ضَمَانَ، فَإِنَّهُ لَا ذَيْنَ يَصِيرُ بِذَلِكَ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا
تَقْبُلَ عَمَلٍ، فَهِيَ: كَأَجْرِ دَائِبَتِكَ وَالْأَجْرَةُ بَيْنَنَا. وَهَذَا فِي الدَّلَالَةِ الَّتِي فِيهَا
عَقْدٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمَّا مُجَرَّدُ النَّدَاءِ، وَالْعَرْضُ،
وَإِحْضَارُ الرَّبُّونِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ. وَقَالَ: وَليْسَ لَوْلِي
الْأَمْرِ الْمَنْعُ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَالْوُجُوهِ، وَالْمُسَاقَاةِ،
وَالْمَزَارَعَةِ، وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا يَشُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ. انْتَهَى.

وَإِنْ جَمَعَا بَيْنَ شَرِكَةِ عَيْنَيْنِ، وَأَبْدَانٍ وَوُجُوهِ وَمُضَارَبَةٍ، صَحَّ.

فصل : الخامس ، شَرِكَةُ المَفَاوِضَةِ ؛ وهى قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُدْخِلَا فِيهَا الأَكْسَابَ النَّادِرَةَ ؛ كَوِجْدَانِ لُقْطِيَّةٍ ، أَوْ رِكَازِ ، أَوْ مَا يَحْصُلُ لهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَضَبٍ أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَفَائِدَةٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رِنْحُ مَالِهِ ، وَأُجْرَةٌ عَمَلِهِ ، وَمَا يَسْتَفِيدُهُ لَهُ ، وَيَخْتَصُّ بِضَمَانِ مَا غَضَبَهُ أَوْ جَنَاهُ أَوْ ضَمِنْتَهُ عَنْ (١) الْغَيْرِ .

الثانى : تَفْوِيضُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً ، وَبَيْعًا ، وَمُضَارَبَةً ، وَتَوَكُّيلاً ، وَابْتِيعًا فِي الذُّمَّةِ ، وَمُسَافَرَةً بِالمَالِ ، وَارْتِهَانًا ، (٢) وَضَمَانًا (٣) مَا يَرَى مِنَ الأَعْمَالِ ، فَصَحِيحَةٌ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِيهَا يَبْبُثُ لهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا ، إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا (٣) كَسْبًا نَادِرًا أَوْ غَرَامَةً .

(١) فى م : « من » .

(٢ - ٢) فى م : « وضمانا » .

(٣) سقط من : ز .

باب المساقاة والمناسبة والمزارة

المساقاة: دفع أرض، وشجر له ثمر مأكول لمن يغيره، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته.

والمزارة: دفع أرض، وحب، لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

ويُعتبر كون عاقدَيْهما^(١) جائزي التصرف؛ فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول، وقال الموفق: تصح على ما له ورق يقصد، كثوت، أو له زهر يقصد، كورد ونحوه. وعلى قياسه: شجر له خشب يقصد، كحور، وصفصاف، بجزء مشاع معلوم من ثمره، أو ورقه ونحوه، يجعل للعامل.

ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضراوات، كالقطن، والمقاني، والبادنجان ونحوه، أو على شجر لا ثمر له كالحور والصفصاف، لم يصح على الأول.

وتصح بلفظ مساقاة، ومعاملة، ومفاحية، واعمل بستانى هذا حتى تكمل ثمرته، وبكل لفظ يؤدي معناها، وتقدم صفة القبول. وتصح هي

(١) أى: المساقاة والمزارة.

ومُزَارَعَةٌ بلفظِ إجارة .

وتصحُّ إجارةُ الأرضِ بتقيدٍ ، وعُرُوضٍ ، وبجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرجُ منها ، فإن لم يزرعها في إجارةٍ ، أو مُزَارَعَةٍ ، نُظِرَ إلى مُعَدَّلِ المَغْلِّ ، فيجِبُ القِسْطُ [١٤٧ظ] المُسَمَّى فيه . وتصحُّ إجارَتُها بطعامٍ معلومٍ مِن جنسِ الخارِجِ منها ، ومِن غيرِ جنسِه .

وتصحُّ المُساقاةُ على ثمرَةٍ موجودةٍ لم تكْمُلْ ، وعلى زرعٍ نابتٍ يُنمى بالعملِ ، فإن بقيَ مِن العملِ ما لا تزيدُ به الثمرَةُ كالجِذازِ^(١) ونحوه ، لم تصحَّ . وإذا ساقاه على وِدْيِ نخلٍ^(٢) ، أو صِغارِ شجرٍ إلى مُدَّةٍ يحْمِلُ فيها غالبًا بجزءٍ مِن الثمرَةِ ، صحَّ .

وإن ساقاه على شجرٍ يغرِشه ، ويعملُ عليه حتى يُتِمَّ بجزءٍ معلومٍ مِن الثمرَةِ ، أو مِن الشَّجَرِ أو منهما ؛ وهى المُعَارَسَةُ والمُنَاصِبَةُ ، صحَّ إن كان الغرسُ مِن رَبِّ المالِ ، قال الشيخُ : ولو كان ناظرٌ وقفٍ ، وإنه لا يجوزُ للناظرِ بعدهُ بيعُ نصيبِ الوقفِ بلا حاجةٍ . انتهى . فإن كان الغراسُ مِن العامِلِ ، فصاحبُ الأرضِ بالخيارِ بينَ قَلْعِه وَيَضْمَنُ له نقصَه ، وبينَ تركِه فى أرضِه ، ويدفعُ إليه قيمتهُ ؛ كالمشترى إذا غرس فى الأرضِ^(٣) ثم أخذَه الشَّفيعُ ، وإن اختارَ العاملُ قَلْعَ^(٤) شجرِه ، فله ذلك ، سواءً بدَّلَ له القيمةَ أو

(١) فى الأصل ، د « كالجذاد » . وهما بمعنى .

(٢) وِدْيِ النخل ، واحده وِدْيَةٌ ، وهو الصغير منها .

(٣) فى ز : « أرض » .

(٤) فى الأصل : « قطع » .

لا ، وإن اتَّفقا على إبقائه ودَفِع أُجرَةَ الأرض ، جاز ، وقيل : يصحُّ كونُ
الغراسِ من مُساقٍ ، ومُناصِب . قال المُنقِّح^(١) : وعليه العَمَلُ .

ولو دَفَع أرضه على أن الغراسَ والأرضَ بينهما ، فسَد ، كما لو دَفَع
إليه الشَّجَرُ المغروسَ ليكونَ الأصلُ والثَّمرةُ بينهما ، أو شَرَطَ في المزارعةِ
كونَ الأرضِ ، والزَّرْعِ بينهما . ولو عَمِلَا في شجرٍ لهما وهو بينهما نصفان
وشرطا التَّفاضُلَ في ثَمَرِهِ ، صحَّ .

ومن شَرَطَ صحَّةَ المساقاةِ ، تَقديرُ نصيبِ العاملِ بجزءٍ من الثَّمرةِ ؛
كالثلثِ والرُّبُعِ ، فلو جَعَلَ للعاملِ جزءًا من مائةِ جزءٍ ، أو الجزءَ لنفسه ،
والباقى للعاملِ ، جاز ما لم يَكُنْ حيلةً ، ويأتى قريبًا .

ولو جَعَلَ له أصعًا معلومةً ، أو دَرَاهِمَ ، أو جَعَلَهَا مع الجزءِ المعلومِ ،
فَسَدَتْ ، وكذلك إن شَرَطَ له ثَمَرَ شجرٍ بعينه ، فإن جَعَلَ له ثَمرةً سنةً غيرِ
السَّنَةِ التي ساقاه عليها فيها أو ثَمَرَ شجرٍ غيرِ الشَّجَرِ الذي ساقاه عليه ، أو
عَمَلًا في غيرِ الشَّجَرِ الذي ساقاه عليه ، أو عَمَلًا في غيرِ السَّنَةِ ، فسَدَ
العقدُ ، سواءً جَعَلَ ذلك كُلَّهُ حَقَّهُ ، أو بعضه ، أو جميعَ العَمَلِ ، أو بعضه .

وإذا كان في البُستانِ شَجَرًا من أجناسِ ، كيتين ، وزيتونٍ ، وكَرَمٍ ،
فَشَرَطَ للعاملِ من كُلِّ جنسٍ قَدْرًا ، كينصِفِ ثَمَرَ التينِ ، وثلثَ الزيتونِ ،
ورُبُعَ الكَرَمِ ، أو كان فيه أنواعٌ من جنسٍ ، فَشَرَطَ من كُلِّ نوعٍ قَدْرًا ،
وهما يَعْرِفان قَدْرَ كُلِّ نوعٍ ، صحَّ .

(١) في م : « الشيخ » .

وإن كان البُستانُ لاثنتين، فساقياً عاملاً واحداً على أن له نصفَ نصيبٍ أحدهما وثُلثَ نصيبِ الآخرِ، والعاملُ عالِمٌ ما لكلِّ واحدٍ منهما، صحَّ، وكذا إن جهل ما لكلِّ واحدٍ منهما إذا شرطاً قَدْرًا واحدًا، كما لو قال: بعناك دارنا هذه بألفٍ. ولم يَعْلَمْ نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما.

ولو ساقى واحدٌ اثنتين، ولو مع عَدَمِ التَّساويِ بينهما في النَّصيبِ، أو ساقاه على بُستانيه ثلاثَ سنينَ، على أن له في السَّنَةِ الأولى النِّصْفَ، وفي الثانيةِ الثُّلثَ، وفي الثالثةِ الرُّبْعَ، صحَّ.

ولا تَصِحُّ المُساقاةُ إلا على شجرٍ معلومٍ بالرُّؤيةِ، أو بالصفةِ^(١) التي لا يُخْتَلَفُ معها، كالبيعِ، فإن ساقاه على بُستانٍ لم يَرَهُ، ولم يُوصَفْ له، أو على أحدٍ هذينِ الحائِطَيْنِ، لم تَصَحَّ، وتَصِحُّ على البَعْلِ^(٢)؛ كالسَّقْيِ.

فصل : والمُساقاةُ والمُزارعةُ عَقْدانِ جائِزانِ، يَبْطُلانِ بما تَبَطَّلُ به الوِكاالَةُ، ولا يَفْتَقِرانِ إلى القَبُولِ لفظًا، ولا إلى ضَرْبِ مُدَّةٍ يَحْضُلُ الكَمالُ فيها، ولكلِّ منهما فَسْحُها، فإن فُسِحتْ بعدَ ظُهْورِ الثَّمرةِ، فهي بينهما على ما شرطاه، ويملِكُ العاملُ حِصَّتَه بالظُّهورِ، ويلزِمُه تمامُ العملِ، كما^(٣) يَلزِمُ المُضارِبَ^(٣) بيعُ العُرُوضِ إذا فُسِحتِ المُضارِبَةُ، فَيُؤخَذُ منه دَوامُ العملِ على العاملِ في المُناسِبَةِ، ولو فُسِحتْ، إلى أن تَبَيَّدَ، فإن مات، قام وارثُه مَقامَه في المِلِكِ والعملِ. وإن باعه لمن يَقومُ مَقامَه، جاز وصَحَّ

(١) في م : « الصفة » .

(٢) البعل : الزرع يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى .

(٣ - ٣) في ز : « يلزمه للمضارب » .

شرطه ، كالمكاتب إذا بيع على كتابته ، وللمشترى المالك ، وعليه العمل ، فإن لم يعلم^(١) ، فله الخيار بين الفسخ ، وأخذ الثمن ، وبين الإمساك ، وأخذ الأرش ، كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب .

وإن فسخ العامل أو هرب قبل ظهورها ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجره عمليه ، ويصح توقيتها . وإن ساقاه إلى مدة تكمل [١٤٨ر] فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل .

وإن مات العامل وهي على عينه^(٢) ، أو جنن ، أو حجز عليه لسفه ، انفسخت ، كرب المال ، وكما لو فسخ أحدهما .

وإن ظهر الشجر مُستحقا بعد العمل ، أخذه ربه ، وثمرته ، ولا حق للعامل في ثمرته ، ولا أجره له ، وله على الغاصب أجره مثله . وإن شمس الثمرة فلم تنقص ، أخذها ربه ، وإن نقصت ، فله أرش نقصها ، ويرجع به^(٣) على من شاء منهما ، ويستقر الضمان على الغاصب . وإن اشحقت بعد أن اقتسماها ، وأكلاها ، فللمالك تضيمن من شاء منهما ، فإن ضمين الغاصب ، فله تضيمنه الكُل ، وله تضيمنه قدر نصيبه ، وتضيمن العامل قدر نصيبه ، فإن ضمين الغاصب الكُل ، رجع على العامل بقدر نصيبه ، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله .

فصل : ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ، والزرع ، وزيادتهما ؛ من

(١) أى : إن لم يعلم المشتري بما لزم البائع .

(٢) أى : كانت المساقاة على ذات العامل .

(٣) سقط من : م .

السَّقِي، والاستِقاء^(١)، والحَزْب، وآلته، وبقره، «الزُّبَارِ»^(٢)، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الحُفْرِ التي يجتمع فيه الماء على أصول النَّخْلِ، وإدارة الدُّولَابِ، والتَّلْقِيحِ، والتَّشْمِيسِ، وإصلاح طُرُقِ الماءِ، وموضع التَّشْمِيسِ، وقَطْعِ الحَشِيشِ المُضِرِّ من شوكٍ وغيره، وقَطْعِ الشَّجَرِ اليَابِسِ، وآلة ذلك، كالفأس ونحوه، وتفريق الزُّبُلِ، ونقل الثَّمْرِ ونحوه إلى جَرِينٍ وتَجْفِيفِهِ، وحِفْظِهِ في الشَّجَرِ، وفي الجَرِينِ إلى قَسْمِهِ . وكذا الجِذَاذُ إن شَرَطَ عليه، وإلا فعليهما بقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، فإن شَرَطَ العَامِلُ أَنْ أُجْرَ^(٣) الأَجْرَاءِ الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثَّمْرِ، وقَدَّرَ الأَجْرَةَ أو لم يُقَدِّرْها، لم يصحَّ، كما لو شَرَطَ لِنَفْسِهِ أُجْرَ عَمَلِهِ؛ لأنَّ العَمَلَ عليه، وعلى رَبِّ المَالِ ما فيه حفظُ الأَصْلِ من سَدِّ الحِيطَانِ، ومثله السِّيَاحُ^(٤) . قاله الشَّيْخُ . وإجراء الأنهارِ، وحفرُ البئرِ، والدُّولَابِ، وما يُدِيرُهُ من آلةٍ ودَابَّةٍ، وشراء الماءِ، وما يُلْقَخُ به، وتحصيلُ الزُّبُلِ، وقال المَوْفَّقُ وغيره: والأوَّلَى أَنْ البَقَرَ التي^(٥) تُدِيرُ الدُّولَابَ على العَامِلِ، كبتَقْرِ الحَزْبِ . فإن شَرَطَ على أَحَدِهِمَا ما يَلْزَمُ الآخَرَ أو بعضه، فَسَدَّ الشَّرْطَ والعَقْدُ .

(١) السقي يكون بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إلى إدارة دولاب . والاستقاء : إخراج الماء من بئر أو نحوها .

(٢ - ٢) في م : « والزبال » . والزبار : تخفيف أغصان الكرم ، بمعنى جنى بعضها ليكمل نضوج الباقي .

(٣) في م : « أجرة » .

(٤) في م : « السياح » .

والسياح : ما يحاط به على البستان والأرض من شوكٍ وغيره .

(٥) في الأصل : « الذي » .

وَحُكْمِ الْعَامِلِ حُكْمِ الْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا يُرَدُّ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ ، حَلْفٌ ، وَإِنْ ثَبَّتَ خِيَانَتَهُ ، ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُشَارِفُهُ ، كَالْوَصِيِّ إِذَا ثَبَّتَ خِيَانَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظَهُ ^(١) ، اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيُرِيْلُ يَدَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ ^(٢) عَنِ الْعَمَلِ لَضَعْفِهِ ^(٣) مَعَ أَمَانَتِهِ ، ضَمَّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ ، وَلَا تُنَزَعُ يَدُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَقَامَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ ، وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَإِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ ، ثُمَّ تَلَفَتْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا . وَيَلْزَمُ مَنْ بَلَغَتْ ^(٤) حِصَّتُهُ مِنْهُمَا نِصَابًا زَكَاتُهُ .

وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ ، فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَإِذَا سَاقَى رَجُلًا أَوْ زَارَعَهُ ، فَعَامَلَ الْعَامِلُ غَيْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ بغيرِ إِذْنِ رَبِّهِ ، لَمْ يَجْزُ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، فَلَهُ أَنْ يُزَارِعَ ^(٥) فِيهَا ، وَالْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَزَارِعِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ خَرَجِيَّةٌ أَنْ يُزَارِعَ فِيهَا ، ^(٦) وَالْخَرَاجُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَزَارِعِ ^(٧) .

وَلِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُزَارِعَ فِي الْوَقْفِ ، ^(٧) وَيُسَاقَى ^(٧) عَلَى شَجَرِهِ ، وَيَتَّبَعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ ^(٨) الْعُرْفُ ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، وَمَا طُلِبَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ

(١) أى : المال من العامل .

(٢) أى : العامل .

(٣) فى م : « كضعفه » .

(٤) فى م : « تلفت » .

(٥) بعده فى الأصل : « غيره » .

(٦-٦) سقط من : ز ، س .

(٧-٧) فى ز : « وسياى » .

(٨) أى : التى يطلبها السلطان .

كَلَفِ سُلْطَانِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، فَعَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى الرَّزْعِ ، فَعَلَى رَبِّهِ ، أَوْ عَلَى الْعَقَارِ ، فَعَلَى رَبِّهِ ، مَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَى ^(١) مُشْتَأَجِرٍ ، وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقًا ، فَالْعَادَةُ . وَيُعْتَبَرُ ^(٢) مَعْرِفَةُ جَنَسِ الْبَدْرِ وَلَوْ تَعَدَّدَ ، وَقَدْرِهِ . وَفِي « الْمَعْنَى » : أَوْ تَقْدِيرِ الْمَكَانِ .

وَإِنْ شَرَطَ ^(٣) إِنْ سَقَى سَيْحًا أَوْ زَرَعَهَا شَعِيرًا ، فَالرُّبْعُ ، وَبِكُلْفَةٍ أَوْ حِنْطَةٍ ، النَّصْفُ . أَوْ : لَكَ نِصْفُ هَذَا النَّوْعِ ، وَرُبْعُ الْآخَرِ . وَيَجْهَلُ الْعَامِلُ قَدْرَهُمَا . أَوْ : لَكَ الْخُمْسَانُ ، إِنْ لَزِمْتِكَ خَسَارَةٌ ، وَإِلَّا الرُّبْعُ . أَوْ قَالَ : مَا زَرَعْتَ مِنْ شَعِيرٍ ، فَلِي رُبْعُهُ ، وَمَا زَرَعْتَ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَلِي نِصْفُهُ . أَوْ : سَأَقِيْتُكَ عَلَى هَذَا الْبُسْتَانِ بِالنِّصْفِ ، عَلَى أَنْ أُسَاقِيَنَّكَ عَلَى الْآخَرِ بِالرُّبْعِ - لَمْ يَصِحَّ ^(٤) . وَإِنْ قَالَ : مَا زَرَعْتَ [١٤٨ ط] مِنْ شَيْءٍ ، فَلِي نِصْفُهُ . صَحَّ . وَإِنْ سَاقَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الثَّمَرِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْبِيهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَجَعَلَ لَهُ ثُلثِي الثَّمَرِ ^(٥) ، صَحَّ وَكَانَ السُّدُسُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَسَاقَاةِ . وَإِنْ جَعَلَ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، أَوْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ الثُّلثَ ، فَسَدَّتْ وَيَكُونُ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ .

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : فى مزارعة .

(٣) أى : رب المال للعامل .

(٤) لأنه كبيعتين فى بيعة ، المنهى عنه .

(٥) فى م : « الثمر » .

فَصَلِّ فِي الْمَزَارِعَةِ: تَجُوزُ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فِزَارَعَهُ الْأَرْضَ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ، صَحَّ. وَإِنْ أَجْرَهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ، صَحَّ؛ كَجَمْعِ بَيْنَ إِجَارَةٍ، وَيَبِيعَ. وَإِنْ كَانَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا أَوْ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا؛ بَأَنْ أَجْرَهُ الْأَرْضَ بِأَكْثَرِ مِنْ أُجْرَتِهَا، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ وَنَحْوِهِ، حَزْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ، وَسَوَاءٌ جَمَعَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ أَوْ 'عَقْدًا وَاحِدًا' بَعْدَ الْآخِرِ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنَ الْعَوَضِ الْمُسْتَحَقِّ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الشَّجَرِ؛ سَوَاءً قِيلَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَوْ فَسَادِهِ، وَسَوَاءً قَطَعَهُ الْمَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ. وَلَا^(١) تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ فِيهَا لِحَمْلِهَا^(٢)، وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِنَشْرِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا، وَنَحْوِهِ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّهُ الْعَامِلُ، وَبَقِيَ الْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ. وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ^(٣)، أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَرْضُ لِهَمَا، أَوْ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ^(٤)، أَوْ الْبَدْرُ مِنَ ثَالِثٍ، أَوْ الْبَقْرُ مِنَ رَابِعٍ.

وعنه، لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنَ رَبِّ الْأَرْضِ، وَاخْتَارَهُ الْمُوقِّقُ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «عَقْدٌ وَاحِدٌ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) أَى: حَمَلِ الشَّجَرِ؛ وَهُوَ ثَمَرُهَا وَوَرَقُهَا وَنَحْوِهِ.

(٤) فِي ز: «رَبُّ الْأَرْضِ».

(٥) قَوْلُهُ: أَوْ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ. مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْأَرْضُ لِهَمَا. وَالْمَعْنَى: وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ.

والمجدد، والشارح، وابن رزین^(١)، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب «الفائق»^(٢)، و«الحاوي الصغير»^(٣). وهو الصحيح، وعليه عمل الناس^(٤).

وإن قال: آجزتكَ نصفَ أرضي بنصفِ البذر، ونصفِ منفعتك، ومنفعة بقرِكَ وآلتِكَ. وأخرج المزارعُ البذرَ كُلَّهُ، لم يصحَّ؛ لجهالة المنفعة. وكذلك لو جعلها أُجرةً لأرضٍ أخرى أو دارٍ، لم يُجزَّ^(٥)، والزرعُ كُلُّهُ للمزارعِ، وعليه أُجرةٌ مثلِ الأرضِ. فإن أمكنَ علمُ المنفعةِ وضبطُها بما لا يَختلفُ معه، ومعرفةُ البذرِ، جاز وكان الزرعُ بينهما. وإن شرطَ أن يأخذَ رَبُّ الأرضِ مثلَ بذره^(٦) ويقتسما^(٧) الباقي، ففاسدٌ. وإن شرطَ لأحدهما قُفْزَانًا معلومةً، أو ذَراهِمَ معلومةً، أو زرعَ نَاحيةٍ مُعيَّنة، أو ما على الجَدَاوِلِ؛ إمَّا مُنفردًا أو مع نصيبه، فسدتِ المزارعةُ والمساواةُ. ومتى فسَدَ العَقْدُ، فالزرعُ والثمرُ لصاحبه، وعليه الأجرةُ.

(١) عبد الرحمن بن رزین بن عبد العزيز الغساني الحوراني الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج، صاحب التصانيف. قتل شهيدًا بسيف التتار سنة ست وخمسين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٤.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي، ابن قاضي الجبل، شرف الدين. ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة. كان صاحب فنون، وأفتى، وولى القضاء. توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة: الدرر الكامنة ١/١٢٩.

(٣) قال في «الإنصاف»: للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية، ولم نجده.

(٤) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خبير.

(٥) بعده في م: «والريح».

(٦ - ٦) في م: «ويقتسم».

وَحُكْمُ الْمَزَارَعَةِ حُكْمُ الْمَسَاقَاةِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَالْحَصَادُ ، وَالذِّيَاسُ ،
وَالتَّصْفِيَةُ ، وَاللَّقَاطُ عَلَى الْعَامِلِ ، وَيُكْرَهُ الْحَصَادُ وَالْجِذَاذُ لِنَلَا .

وإن دَفَعَ رَجُلٌ بَذْرَهُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَهُ فِي أَرْضِهِ وَيَكُونَ مَا
يَخْرُجُ بَيْنَهُمَا ، فَفَاسِدٌ ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْأَرْضِ
وَالْعَمَلِ . وإن قَالَ : أَنَا أَزْرَعُ الْأَرْضَ بِيَدِي وَعَوَامِلِي وَتَسْقِيهَا بِمَائِكَ ،
وَالزَّرْعُ بَيْنَنَا ^(١) . لَمْ يَصِحَّ . وإن زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيْبِهِ ، صَحَّ بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ لِلْعَامِلِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيْبِهِ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيْبًا .

وما سَقَطَ مِنْ حَبِّ وَقْتِ حَصَادٍ ، فَنَبَتَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَلِرَبِّ
الْأَرْضِ ؛ مَا لِكَا كَانَ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا . وكذا نَصَّ ^(٢) ، فِيمَنْ بَاعَ
قَصِيْلًا ^(٣) فَحَصِدَ وَبَقِيَ ^(٤) يَسِيرًا ، فَصَارَ سُئْبًا ، فَلِرَبِّ الْأَرْضِ . وَيُبَاحُ
التَّقَاطُ مَا خَلَفَهُ الْحَصَادُونَ مِنْ سُئْبٍ وَحَبِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَحْرُمُ مَنْعُهُ . قَالَ
فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِذَا غَضَبَ زَرْعَ إِنْسَانٍ ^(٤) وَحَصَدَهُ ، أُبِيحَ لِلْفُقَرَاءِ التَّقَاطُ
السُّئْبِ الْمُسَاقِطِ ، كَمَا لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ ، وَكَمَا يُبَاحُ رَعْمَى الْكَلَاءِ مِنْ
الْأَرْضِ الْمُغْضُوبَةِ .

وإن خَرَجَ الْأَكَّارُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ قَبْلَ الزَّرْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ ،
وَأَرَادَ أَنْ يَبِيْعَ عَمَلَ يَدَيْهِ وَمَا عَمِلَ فِي الْأَرْضِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ . وإن

(١) فِي ز : « بَيْنَهُمَا » .

(٢) أَى : الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

(٣ - ٣) فِي م : « فَحَصَدَهُ بَقِيَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ ذَلِكَ ، فَهِيَ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْأَرْضِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْئًا مَأْكُولًا وَلَا غَيْرَهُ ؛ مِنْ دَجَاجٍ ،
وَلَا غَيْرِهَا ، الَّتِي يُسَمُّونَهَا خِدْمَةً ، وَلَا أَخَذَهُ بِشَرْطٍ ، وَلَا غَيْرِهِ .
وَلَوْ أُجِرَ أَرْضَهُ سَنَةً لَمَنْ يَزْرَعُهَا فَزَرَعَهَا فَلَمْ يَنْبِتِ الزَّرْعُ تِلْكَ السَّنَةَ ، ثُمَّ
نَبَتَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى ، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ لِرَبِّ الْأَرْضِ مُدَّةَ
اِحْتِبَاسِهَا ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ مُطَالَبَةٌ بِقَلْعِهِ قَبْلَ [١٤٩] إِذْرَاكِهِ .

بابُ الإِجَارَةِ

وهي عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ ، تُؤَخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، مِنْ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ مَوْضُوفَةٍ فِي الدِّمَّةِ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ . وَيُسْتَشْتَى مِنْ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَا فُتِحَ عَنُودُهُ وَلَمْ يُقَسَّمْ ، فِيمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وهي ، والمَسَاقَاةُ ، والمُزَارَعَةُ ، والعَرَايَا ، والشُّفْعَةُ ، والكِتَابَةُ ، ونحوُهَا مِنْ الرُّخْصِ الْمُبَاحَةِ الْمُسْتَقَرِّ حُكْمُهَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَتَنعَقِدُ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ^(١) ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا^(٢) إِضَافَةً إِلَى الْعَيْنِ ؛ نَحْوَ : أَجْرُهُ تَكْهًا . أَوْ : أَكْرَيْتُكَهَا . أَوْ إِلَى النَّفْعِ ؛ نَحْوَ : أَجْرْتُكَ . أَوْ : أَكْرَيْتُكَ . أَوْ : مَلَكَتُكَ نَفْعَهَا . وَبِلَفْظِ بَيْعٍ ، إِضَافَةً إِلَى النَّفْعِ ؛ نَحْوَ : بَعْتُكَ نَفْعَهَا . أَوْ : سُكْنَى الدَّارِ^(٣) . وَنَحْوِهِ . أَوْ أَطْلَقَ .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ الْمَنفَعَةِ ؛ إِمَّا بِالْعَرْفِ ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا ، وَخِدْمَةِ

(١) فِي م : « أَجْرَتْ » .

(٢) فِي م : « مَعْنَاهُ » .

(٣) يَعْنِي : بَعْتُكَ سَكْنَاهَا .

الآدمي سنةً، فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف، فإذا كان لهما عرف، أغنى عن تعيين النفع ووصفته، وينصرف الإطلاق إليه، فإذا كان عرف الدار السكنى، أو لم يكن وأكثرها لها^(١)، فله السكنى، ووضع متاعه فيها، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به، وله أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول، والمبيت فيها، وليس له أن يعمل فيها جدادة^(٢)، ولا قسارة، ولا مخزنًا للطعام، ولا أن يسكنها دابةً، ولا يدع فيها رمادًا، ولا ترابًا، ولا زباله ونحوها، وله إسكان صيف، وزائر.

وإما بالوصف^(٣)؛ كحمل زبرة حديد وزنتها كذا، إلى موضع معين. ولو كان المحمول كتابًا فوجد المحمول إليه غائبًا، فله الأجرة لذهابه وردّه، وإن وجده ميتًا، ففي «الرعاية»، وهو ظاهر «التزغيب»: له المسمى فقط، ويردّه. قال أحمد: يجوز أن يستأجر^(٤) الأمة، والحرة للخدمة، ولكن يصرف وجهه عن النظر^(٥)، ليست الأمة مثل الحرة، ولا يخلو معها في بيت، ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها.

وتصح^(٦) لبناء، ويقدر بالزمان^(٧)، وإن قدر بالعمل، فلا بد من معرفة

(١) سقط من: ز.

(٢) في د: «جداده».

(٣) قوله: وإما بالوصف. معطوف على قوله: معرفة المنفعة إما بالعرف.

(٤) يعنى: الأجنبي.

(٥) أى: عن النظر للحرة.

(٦) زيادة من: م.

(٧) يعنى: ويقدر البناء بالزمان؛ كيوم أو شهر... إلخ.

مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِقُرْبِ الْمَاءِ ، وَسَهُولَةِ التُّرَابِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ طُولِ
الْحَائِطِ ، وَعَرْضِهِ ، وَسُمْكِهِ ^(١) ، وَآلِيَتِهِ ؛ مِنْ طِينٍ ، وَلَبْنٍ ، وَآجُرٍّ ، وَشِيدٍ ^(٢) ،
وغير ذلك .

ولو اسْتَوْجَرَ لِحْفَرٍ بِئِرٍ ؛ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ طُولًا ، وَعَشْرَةَ عَرْضًا ، وَعَشْرَةَ
عُمُقًا ، فَحَفَرَ خَمْسَةَ طُولًا فِي خَمْسَةِ عَرْضًا فِي خَمْسَةِ عُمُقًا ، فَاضْرِبْ
عَشْرَةَ فِي عَشْرَةٍ ، تَبْلُغْ مِائَةً ، ثُمَّ اضْرِبْ الْمِائَةَ فِي عَشْرَةٍ ، تَبْلُغْ ^(٣) أَلْفًا ،
وَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةٍ ؛ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي خَمْسَةٍ ؛
بِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ ثُمْنُ الأَلْفِ ، فَهوَ ثُمْنُ الأَجْرَةِ ، إِنْ وَجِبَ لَهُ
شَيْءٌ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَبْنِيَ لَهُ بِنَاءً ^(٤) مَعْلُومًا ، أَوْ فِي زَمَنِ مَعْلُومٍ ، فَبِنَاهُ ، ثُمَّ
سَقَطَ البِنَاءُ ، فَقَدْ وَفَى مَا عَلَيْهِ ، وَاسْتَحَقَّ الأَجْرَةَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سُقُوطُهُ مِنْ
جَهَةِ العَامِلِ ، فَأَمَّا إِنْ فَرَطَ ، أَوْ بِنَاهُ مَحْمُولًا ^(٥) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَسَقَطَ ، فَعَلِيهِ
إِعَادَتُهُ ، وَغَرَامَةُ مَا تَلَفَ مِنْهُ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِبِنَاءٍ أَذْرُعٍ مَعْلُومَةٍ ، فَبِنَى

(١) السُّمُكُ ، بضم السين : غَلَطَ الشَّيْءُ وَثَخَانَتْهُ .

ذَكَرَ فِي كِشَافِ القِنَاعِ أَنَّهُ يَفْتَحُ السِّينَ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . فَالْلفظة مُحدثة . المعجم الوسيط

(س م ك) .

(٢) الشَّيْدُ ، بكسر الشين : مَا يَطْلَى بِهِ الحَائِطُ ، مِنْ جِصٍّ وَنَحْوِهِ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « يَبْلُغُ » .

(٤) فِي ز : « يَبْنِي » .

(٥) فِي ز : « مَحْمُولًا » .

بعضها ، ثم سَقَط ، فعليه إعادة ما سَقَط ، وتماث ما وَقَعَت عليه الإجارة من الذَّرْع^(١) .

ويَصِحُّ الاستئجارُ لتطيينِ الأرضِ ، والشُّطُوحِ ، والحيطانِ ، وتخصيصِها . ولا يَصِحُّ على عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ؛ لأنَّ الطَّيْنَ يَخْتَلِفُ فِي الرِّقَّةِ ، والغَلْظِ ، والأَرْضِ منها العَالِي والنَّازِلُ ، وكذلك الحَيْطَانُ ، والسَّطْحُ ، فلذلك لم يَصِحَّ إِلَّا على مُدَّةٍ .

وتَصِحُّ^(٢) إجارةُ أرضٍ مُعَيَّنَةٍ لَزَرْعِ كَذَا ، أو غَرْسِ^(٣) ، أو بِنَاءِ مَعْلُومٍ ، أو لَزَرْعِ ما شاء ، أو لَغَرْسِ ما شاء ، أو لَزَرْعِ وَغَرْسِ ما شاء ؛ ك : أَجْرَتُكَ لِزَرْعِ ما شِئْتَ . أو : لَغَرْسِ .^(٤) وَيَسْكُتُ^(٥) ، أو أَجْرَهُ^(٥) الأَرْضِ وَأُطْلِقَ ، وهى تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ ، وَغَيْرِهِ ، وَيَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ .

وَيَجُوزُ الاستئجارُ لِضَرْبِ اللَّيْنِ على مُدَّةٍ ، أو عَمَلٍ ، فَإِنْ قُدِّرَ^(٦) بِالْعَمَلِ ، احتاجُ إلى تَعْيِينِ عَدَدِهِ ، وَذِكْرِ قَالِبِهِ ، وَمَوْضِعِ الضَّرْبِ ، فَإِنْ كانَ هُنَاكَ قَالِبٌ مَعْرُوفٌ لا يَخْتَلِفُ ، جاز ، وَإِنْ [١٤٩ظ] قُدِّرَهُ بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالسُّمُكِ ، جاز ، ولا يُكْتَفَى بِمُشَاهَدَةِ قَالِبِ الضَّرْبِ إِذَا لم يَكُنْ مَعْرُوفًا ،

(١) فى م : « الأذرع » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ز : « غراس » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « أجره » . وفى م : « أجرة » .

(٦) فى الأصل : « قدره » .

ولا يَلْزَمُهُ^(١) إقامة اللَّيْنِ لِيَجِفَّ ، ما لم يَكُنْ شَرْطُ أو عُزْفٌ . ومِثْلُهُ إِخْرَاجُ
الْأَجْرِ مِنَ التَّوْرِ الَّذِي اسْتَوْجَرَ لَشَيْئِهِ .

وإن اسْتَوْجَرَ لِحْفَرِ قَبْرِ ، لَزِمَهُ رَدُّ تُرَابِهِ عَلَى المَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ ، لا
تَطْيِئُهُ .

وإن اسْتَأْجَرَ لِلرُّكُوبِ ، ذَكَرَ المَرْكُوبَ ؛ فَرَسًا ، أو بَعِيرًا ، ونحوه -
كَمَبِيعٍ - وما يُرَكَّبُ به ؛ مِنْ سَرْجٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَيْفِيَّةَ سَيْرِهِ ؛ مِنْ هِمْلَاجٍ
وَغَيْرِهِ ، وَلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ذُكُورِيَّتِهِ ، وَأُنُوثِيَّتِهِ ، وَنَوَعِهِ . وَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ
رَاكِبِ بَرُؤِيَّةٍ ، أو صِفَةِ ، كَمَبِيعٍ . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ تَوَابِعِهِ العُرْفِيَّةِ ؛ كَزَادِ ،
وَأَثَاثٍ مِنَ الأَغْطِيَّةِ والأَوْطِيَّةِ والمَعَالِيْقِ ؛ كَالْقَدْرِ والقِرْبَةِ ونحوهما ؛ إِمَّا
بَرُؤِيَّةٍ ، أو صِفَةِ ، أو وَزْنِ . وَله حَمْلٌ ما نَقَصَ مِنْ مَعْلُومِهِ ، وَلَوْ بِأَكْلِ
مُعْتَادٍ ، وَيَأْتِي فِي البَابِ .

وإن كَانَ لِلحَمْلِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ ما تَقَدَّمَ ، إِنْ لَمْ يَنْصَرِّرِ الحَمُولُ
بِكثْرَةِ الحَرَكَةِ ، أو يُفَوِّتُ غَرَضَ المُسْتَأْجِرِ ، وَإِلَّا اشْتَرَطَ ؛ كَحَامِلِ زُجَاجٍ ،
وَخَزَفٍ ، وَفَاكِهِةٍ ، وَنحوه . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَتَاعِ الحَمُولِ بَرُؤِيَّةٍ ، أو صِفَةِ ،
وَذِكْرُ جِنْسِهِ ؛ مِنْ حَدِيدٍ ، أو قُطْنٍ أو غَيْرِهِ ، وَقَدْرُهُ بِالكَيْلِ ، أو بِالوِزْنِ ،
فَلا يَكْفِي ذِكْرُ وَزْنِهِ فَقَطْ . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ أَرْضِ الحَرْثِ .

فصل : الثاني : مَعْرِفَةُ الأَجْرَةِ ، فَمَا فِي الذِّمَّةِ ، كَثْمَنِ ، وَالمُعَيَّنَةِ ،

(١) يعنى : الأجير .

كَمْبِيعٍ . ولو جَعَلَ الأَجْرَةَ صُبْرَةً دَرَاهِمَ أو غَيْرَهَا ، صَحَّتْ ، كَمْبِيعٍ ^(١) .
وتَجَوُّزُ إِيجَارَةِ الأَرْضِ بِجِنْسٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَتَقَدُّمٌ فِي البَابِ قَبْلَهُ .
وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ أَجِيرٍ وَظَهْرٍ ^(٢) بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، أو بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ
وَبَطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، كَمَا ^(٣) لو شَرَطَا ^(٤) كِسْوَةَ وَنَفَقَةَ مَعْلُومَتَيْنِ
مَوْصُوفَتَيْنِ ، كَصِفَتَيْهِمَا فِي السَّلْمِ ، وَهُمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، كزَوْجَةٍ . وَيُسْنُ
إِعْطَاءُ ظَهْرِ حُرَّةٍ عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْدًا أو أُمَّةً ، إِنْ كَانَ المُسْتَرْضِعُ مُوسِرًا . قَالَ
الشَّيْخُ : لَعَلَّ هَذَا فِي المُتَبَرِّعَةِ بِالرِّضَاعَةِ . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَتِ الظُّنْزُ أُمَّةً ،
اسْتَحِبَّ إِعْتَاقُهَا ، ولو اسْتُؤْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَالْحِضَانَةِ ، لَزِمَاهَا ، وَإِنْ
اسْتُؤْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَأُطْلِقَ ، لَزِمَتْهَا ^(٥) الْحِضَانَةُ ^(٦) تَبَعًا . وَإِنْ اسْتُؤْجِرَتْ
لِلْحِضَانَةِ وَأُطْلِقَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا الرِّضَاعُ ^(٧) . وَالمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الرِّضَاعِ وَالْحِضَانَةِ
وَاللَّبْنُ ، ولو وَقَعَتِ الإِيجَارَةُ عَلَى الْحِضَانَةِ وَالرِّضَاعِ ، وَانْقَطَعَ اللَّبْنُ ،
بَطَلَا ^(٧) .

(١) فِي ز : « كَمْبِيعٍ » .

(٢) أَى : مَرْضِعَةٌ .

(٣) فِي م : « وَكَمَا » .

(٤) فِي م : « شَرَطَ » .

وَالْمُرَادُ : الأَجِيرُ وَالْمَرْضِعَةُ .

(٥) فِي م : « لَمْ يَلْزَمْهَا » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي د : « بَطَلَا » .

وَالْمُرَادُ : بَطَلَتْ الإِيجَارَةُ فِي الْحِضَانَةِ وَالرِّضَاعِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يُدِيرُ لَبَنَهَا وَيَصْلُحُ بِهِ ،
وَالْمُكْتَرَى مُطَابَقًا بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ ، لَكِنْ سَقَّته لَبَنَ الْعَنَمِ ، أَوْ
أَطْعَمَتْهُ ، أَوْ دَفَعَتْهُ إِلَى خَادِمِهَا^(١) فَأَرْضَعَتْهُ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهَا . وَإِنْ قَالَتْ :
أَرْضَعْتُهُ . فَأَنْكَرَ الْمُسْتَرْضِعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

وَيُشْتَرَطُ رُؤْيُ الْمُسْتَرْضِعِ^(٢) ، وَمَعْرِفَةُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ ، وَمَكَانِهِ ؛ هَلْ هُوَ
عِنْدَ الْمُرْضِعَةِ أَوْ عِنْدَ وَاوِلَيْهِ ؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُرْضِعَ الْمُسْلِمَةُ طِفْلًا لِكِتَابِي^(٣)
بِأُجْرَةٍ ، لَا لِجُوسِي^(٤) .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ دَائِيَّةٍ بَعْلَفِهَا ، أَوْ بِأَجْرٍ مُسَمًّى^(٥) وَعَلْفِهَا ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ مَوْصُوفًا . وَعِنَهُ ، يَصِحُّ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَجَمَعَ .

وَإِنْ شَرَطَ لِلْأَجِيرِ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَكِسْوَتَهُ مَوْصُوفًا ، جَازَ^(٦) كَنْفَسِيهِ ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَوْصُوفًا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِلْأَجِيرِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَلَيْسَ لَهُ إِطْعَامُهُ إِلَّا
مَا يُوَافِقُهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَإِنْ اسْتَعْنَى الْأَجِيرُ عَنِ طَعَامِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ
الْأَكْلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ ، وَكَانَ لَهُ الْمُطَابَقَةُ بِهَا . وَإِنْ احتَاجَ

(١) فِي م : « خَادِمَتِهَا » الْخَادِمُ تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (خ د م) .

(٢) فِي د ، س ، م : « الْمُرْتَضِعُ » .

(٣) فِي م : « لِلْكِتَابِيِّ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْجُوسِي » .

(٥) فِي م : « مَعِين » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ » .

إلى دواءٍ لمرضه^(١) ، لم يلزم المستأجر ، لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح .
 وإن قبض الأجير طعامه فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ، و^(٢) كان
 المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل
 الباقي ، أو كان في تركه لأكله [١٥٠] كله ضرر على المستأجر ؛ بأن
 يضعف^(٣) الأجير^(٤) عن العمل ، أو يقل لبن الظئر ، مئع منه . وإن دفع إليه
 قدر الواجب فقط ، أو أكثر منه وملكه إياه ، ولم يكن في تفضيله لبعضه
 ضرر بالمستأجر ، جاز ، فإن قدم إليه طعاماً فتهب ، أو تلف قبل أكله ،
 وكان على مائدة لا يخضه فيها بطعامه^(٥) ، فمن ضمان المستأجر ، وإن
 خصه بذلك وسلمه إليه ، فمن مال الأجير .

والدائية التي تقبل في^(٤) الولادة ، يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ،
 وأن تأخذ بلا شرط .

ولا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل بشدس ما يخرج منه . قال
 أحمد : هو أحب إلى من المقاطعة . يعنى مع جوازها . ولا يجوز نفض
 الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه ، وله أجره مثله ، ويجوز نفض كله ،
 ولقطه ببعضه مشاعاً .

(١) في د ، م ، ز : لمرض .

(٢) في م : « أو » .

(٣) في ز : « ضعف » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ز : « بطعام » .

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَجِّرَ أُمَّتَهُ لِلإِرْضَاعِ ، وَلَيْسَ لَهَا إِجَارَةٌ نَفْسِهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، لَمْ تَجْزُ إِجَارَتُهَا لِلإِرْضَاعِ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ رِيَّتِهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلوَلَدِ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِلَّا الْفَاضِلُ عَنْهُ . فَإِنْ كَانَتْ مُرَوَّجَةً ^(٣) ^(٤) بغيرِ عبيده ^(٥) ، لَمْ تَجْزُ إِجَارَتُهَا لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ . وَإِنْ أُجْرَهَا لِلرَّضَاعِ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا ، صَحَّ النُّكَاحُ ، وَلَا تَنْفَسُخُ الإِجَارَةُ ، وَلِلزَّوْجِ الإِسْتِمْتَاعُ بِهَا وَقَدْ فَرَاغَهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ - وَتَأْتِي إِجَارَةُ الْحُرَّةِ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ - وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا : إِنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ . أَوْ : مُؤَجَّرَةٌ . قَبْلَ نِكَاحِ ، بِلَا بَيِّنَةٍ ^(٥) .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ ، أَوْ خَيْطِيطٍ ، وَ ^(٦) نَحَوِيهِمَا لِيَعْمَلَهُ - وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخِذِ أُجْرَةٍ - وَلَمْ يَعْقِدَا عَقْدَ إِجَارَةٍ ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَلًا وَنَحْوَهُ ، أَوْ شَاهِدًا إِنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ ، صَحَّ ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ ، كَتَعْرِضِهِ بِهَا ، نَحْوُ ^(٧) : خُذْهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَعَيَّشُ ^(٨) . أَوْ : أَنَا أَرْضِيكَ . وَنَحْوَهُ . وَكَذَا دُخُولُ حَمَامٍ ، وَرُكُوبُ سَفِينَةٍ مَلَّاحٍ ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ ^(٩) ،

(١) فِي م : « لِذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « رَبِّهِ » .

(٣) فِي م : « مُتَزَوِّجَةٌ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) يَعْنِي : إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتْ مُؤَجَّرَةٌ قَبْلَ نِكَاحِ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « أَوْ » .

(٧) فِي م : « أَيُّ نَحْوِ » .

(٨) فِي م : « مُتَعَيِّشٌ » .

(٩) فِي م : « رَأْسِ » .

وَتَغْسِيلُهُ، وَغَسَلُ ثَوْبِهِ، وَبَيْعُهُ لَهُ، وَشُرْبُهُ^(١) مِنْهُ مَاءً. وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ»: مَا يَأْخُذُ الْحَمَامِيُّ أُجْرَةَ الْمَكَانِ وَالسَّطْلِ وَالْمِئْزَرِ، وَيَدْخُلُ الْمَاءُ تَبَعًا.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةُ عَبْدٍ، وَتَزْوِيجُ امْرَأَةٍ. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَلِيِّ بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ، وَكَذَا مِنْ جِنْسِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ خِطَّتْ هَذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ. أَوْ: رُومِيًّا، فَلَمْ يَدْزِهِمْ. وَ: غَدًا. أَوْ: فَارِسِيًّا، فَنِصْفُهُ. أَوْ: إِنْ زَرَعْتَهَا بُرًّا. أَوْ^(٢): إِنْ^(٣) فَتَحَّتْ خَيْطًا، فَبِخْمَسَةٍ. وَ: ذُرَّةً^(٤). أَوْ: حَدَادًا، فَبِعَشْرَةٍ. وَنَحْوَهُ، لَمْ يَصِحَّ^(٥).

وَأَنَّ أَكْرَاهَ دَابَّةً، وَقَالَ: إِنْ رَدَدْتَهَا الْيَوْمَ فَبِخْمَسَةٍ، وَغَدًا فَبِعَشْرَةٍ. أَوْ أَكْرَاهَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِعَشْرَةٍ، وَمَا زَادَ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا، صَحَّ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكْتَرِيَ مُدَّةً مَجْهُولَةً، كَمُدَّةِ غَزَاتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، جَازَ^(٦). وَإِنْ أَكْرَاهَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، صَحَّ.

(١) فِي ز: «شْرَابُهُ».

(٢) يَعْنِي: أَوْ قَالَ رَبُّ حَانُوتٍ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) يَعْنِي: أَوْ زَرَعَتْ ذُرَّةً.

(٥) إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعَوْضُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. كَشَافُ

الْقِنَاعِ ٥٥٦/٣.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «فَجَائِزٌ».

وكلّما دَخَلَ شهرٌ، لَزِمَها حُكْمُ الإِجَارَةِ، إن لم يُفَسِّخْها، ولكُلِّ
منهما الفَسْخُ عَقَبٌ^(١) تَقْضَى كُلُّ شَهْرٍ عَلَى الْقَوْرِ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَلَوْ
أَجْرَهُ شَهْرًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصَحَّ. وَلَوْ قَالَ: أَجْرْتُكَ هَذَا الشَّهْرَ بِكَذَا، وَمَا
زَادَ فَبِحِسَابِهِ. صَحَّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ. وَ: أَجْرْتُكَ دَارِي عِشْرِينَ شَهْرًا؛
كُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ. صَحَّ. وَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِحَمَلِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِلَى مِصْرَ
بِعَشْرَةِ. أَوْ: لِتَحْمِلِهَا، كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ. أَوْ: لِتَحْمِلِهَا لِي^(٢) قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ،
وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. صَحَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ حَمَلِ
جَمِيعِهَا؛ كَقَوْلِهِ: لِتَحْمِلَ^(٣) قَفِيزًا مِنْهَا^(٣) بِدِرْهَمٍ، وَسَائِرُهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ.
أَوْ قَالَ: وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. يُرِيدُ بِاقْبِيعِهَا كُلِّهَا، إِذَا فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ
اللَّفْظِ، لِدَلَالَتِهِ عِنْدَهُمَا عَلَيْهِ، أَوْ لِقَرِينَةِ صُرِفَتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لِتَحْمِلَ
قَفِيزًا مِنْهَا بِدِرْهَمٍ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. يُرِيدُ بِذَلِكَ: مَهْمَا حَمَلْتَهُ مِنْ
بَاقِيهَا. أَوْ: لِتَنْقُلَ لِي مِنْهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ. أَوْ: عَلَى أَنْ تَحْمِلَ لِي مِنْهَا
قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ تَحْمِلَ الْبَاقِيَ بِحِسَابِ ذَلِكَ. لَمْ يَصَحَّ. وَإِنْ قَالَ:
لِتَحْمِلَ لِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ؛ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، وَتَنْقُلَ لِي صُّبْرَةً أُخْرَى فِي
الْبَيْتِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ الصُّبْرَةَ الَّتِي فِي الْبَيْتِ بِالْمُشَاهَدَةِ،
صَحَّ، وَإِنْ جَهِلَهَا أَحَدُهُمَا، صَحَّ فِي الْأُولَى وَبَطَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ قَالَ:
لِتَحْمِلَ^(٤) هَذِهِ [١٥٠ظ] الصُّبْرَةَ وَالَّتِي فِي الْبَيْتِ بِعَشْرَةِ. فَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ: « بَعْدَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م: « كُلُّ » .

(٣ - ٣) فِي م: « قَفْزَانِهَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م: « لِي » .

التي في البيت ، صَحَّ فيهما . وإن قال : لتَحْمِلَ لى هذه الصُّبْرَةَ ، وهى عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ ، بَدْرِهِمِ ؛ فَإِن زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ . صَحَّ فى العَشْرَةَ فَقَط . وَإِن قَالَ : لتَحْمِلَهَا ، كُلُّ قَفِيزٍ بِدْرِهِمِ ، فَإِن قَدِمَ لى طَعَامٌ فَحَمَلْتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ . صَحَّ أَيْضًا فى الصُّبْرَةَ فَقَط .

فصل : الثالث ، أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة ؛ فلا تصح الإجارة على الزنى ، والزمر ، والغناء ، واللباح ، ولا إجارة كاتب يكتب ذلك ، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو لبيع الخمر ، أو للقمار^(١) ، شرط فى العقد أو لا .

ولو اکتزى ذمى من مسلم دارًا ، فأراد يبيع الخمر فيها ، فلصاحب الدار منعه .

ولا تصح إجارة ما يُحْمَلُ^(٢) به دُكَّانُهُ^(٣) ؛ من نقد وشمع ونحوهما ، ولا طعام ليتحمل به على مائدته ثم يؤده ؛ لأنَّ منفعة ذلك غير مقصودة ، ولا ثوب لتغطية نعش .

ولا يصح الاستئجار على حمل مينة ونحوها لأكل ، لغير مضطر ، وخمر يشربها ، ولا أجرة له . ويصح لإلقاء وإراقة^(٤) ، ولا يكره أكل أجرة ذلك .

(١) فى الأصل : « القمار » .

(٢) فى د ، س : « يحمل » .

(٣) فى د : « وكانه » .

(٤) يعنى : لإلقاء الميتة وإراقة الخمر ، فإن ذلك مما تدعو الحاجة إليه .

وَيَصِيحُ لَكَسْحِ كَنَيْفٍ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ؛ كَأَجْرَةِ حَجَّامٍ ^(١) .

ولو استأجره على سَلْخِ بَهِيمَةٍ بِجِلْدِهَا ، أو على إِقَاءِ مَيْتَةٍ بِجِلْدِهَا ، لم يَصِيحْ ، وله أُجْرَةٌ مِثْلُهُ . ومِثْلُهُ ^(٢) ^(٣) طَحْنُ الْقَمْحِ ^(٤) بُنْخَالَتِهِ ، وَعَمَلُ السُّمْسِمِ شَيْرَجًا بِالْكَسْبِ ، وَالْحَلْجُ بِالْحَبِّ .

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلذُّمِيِّ إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي الذُّمَّةِ . وكذا ^(٥) لَعْمَلِ غَيْرِ " خِدْمَةٍ ، " لا لِلخِدْمَةِ " . ولا تَجُوزُ ^(٦) إِعَارَةُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ لَهُ ^(٧) . ولا بَأْسَ أَنْ يَحْفِرَ لِلذُّمِيِّ قَبْرًا بِالْأُجْرَةِ ، وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ نَاوُوسًا ^(٨) .

فصل : والإجارة على صريتين :

أحدهما : إجارة عَيْنٍ ، فما حَرُمَ بَيْعُهُ فَإِجَارَتُهُ مِثْلُهُ ، إِلَّا ^(٩) الْحُرَّ وَالْحُرَّةَ

(١) لقول النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث » .

أخرجه مسلم ، في : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩٩ . وأبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع سنن أبي داود ٢/ ٢٣٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ثمن الكلب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٦ . والدارمي ، في : باب النهي عن كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/ ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤/٤ ، ١٤١ .

(٢) يعني : ومثل استجاره على سَلْخِ بَهِيمَةٍ بِجِلْدِهَا فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ ، اسْتِجَارَهُ لَمَّا سَيَّورَدَهُ بَعْدُ .

(٣) (٣ - ٣) في م : « لطحن قمح » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : م .

(٦) يعني : للذمي .

(٧) الناووس ، بوزن فاعول : مقبرة النصارى .

(٨) في د ، ز : « لا » .

وَالْوَقْفَ وَأُمَّ الْوَالِدِ . وَتَصِيحُ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْهَا
 مَعَ بَقَائِهَا، وَلَا تَصِيحُ إِجَارَةُ مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهَا مِنْهَا؛ كَأَرْضٍ سَبَخَتْ^(١)
 لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ، أَوْ لَا مَاءَ لَهَا، أَوْ لَهَا مَاءٌ لَا يَدُومُ لِمُدَّةِ الزَّرْعِ، وَلَا دِيكٌ
 لِيُوقِظَهُ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ، وَلَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَالْمَطْعُومِ^(٢)،
 وَالْمَشْرُوبِ، وَنَحْوِهِ .

وَيَصِيحُ اسْتِجَارُ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، وَحَائِطٍ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ
 خَشْبِهِ، إِذَا كَانَ الْخَشْبُ مَعْلُومًا وَالْمُدَّةُ مَعْلُومَةً، وَاسْتِجَارُ فَهْدٍ، وَهَرٍّ،
 وَصَقْفِرٍ، وَبَازِيٍّ^(٣)، وَنَحْوِهِ لِلصَّيْدِ، لَا سِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لَهُ، وَلَا
 حَيْزِرٍ، وَلَا كَلْبٍ وَلَوْ كَانَ يَصِيدُ أَوْ يَحْرُسُ^(٤) .

وَيَصِيحُ اسْتِجَارُ كِتَابٍ لِلْقِرَاءَةِ، وَالنَّظَرِ فِيهِ، أَوْ فِيهِ خَطٌّ حَسَنٌ يُجَوِّدُ
 حَطَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُصْحَفَ فَلَا يَصِيحُ، وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ فِي
 كِتَابِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

وَيَصِيحُ اسْتِجَارُ نَقْدٍ لِلتَّحْلِيِّ وَالْوَزْنِ، وَمَا اخْتِيَجُ إِلَيْهِ^(٥) كَالْأَنْفِ،
 وَرَبِطِ الْأَسْنَانِ بِهِ^(٦)، فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِجَارَةَ، لَمْ يَصِيحْ . وَلَوْ أَجْرَهُ مَكِيلًا أَوْ

(١) السبخة، محركة ومسكنة : الأرض ذات النز والملاح .

(٢) في د : « كالمطعوم » .

(٣) في م : « باز » .

(٤) في م : « عرس » .

(٥) سقط من : م .

(٦) يعنى : وتصح إجارة أنف من ذهب ، وإجارة الذهب لربط الأسنان به مدة معلومة ؛ لأن

نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين . كشاف القناع ٣/٥٦١، ٥٦٢ .

موزونًا أو فلووسًا، لم يصحَّ .

ويجوزُ استعجارُ شَجَرٍ^(١) لِيَجْفَفَ عليها الثَّيَابُ، أو يَسْطُهَا عليها
لِيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وما يَبْقَى مِنَ الطَّيِّبِ، والصَّنْدَلِ^(٢)، وقَطَعِ الكافورِ
ونحوه، للشَّمِّ .

ويصحُّ استعجارُ وُلْدِهِ، ووالِدِهِ^(٣) لخدمته، ويكرهه في والديه . ويصحُّ
استعجارُ امرأته^(٤) لرضاعِ ولده^(٥) منها أو من غيرها، وحضانتها، بئنا كانت
أو في جباله^(٥) .

ولا تصحُّ إجارةُ العينِ إلا بشروطِ خمسةٍ :

أحدها : أن يعقدَ على نفعِ العينِ دونَ أجزائها، فلا تصحُّ إجارةُ الطعامِ
للأكلِ - كما تقدّم - ولا الشمعِ ليشعلهُ، ولا حيوانٍ ليأخذَ لبنه، ولا
ليرضعه ولده ونحوه، ولا ليأخذَ^(٦) صوفه^(٧)، وشعره ونحوه، إلا في

(١) في م : « الشجر » .

(٢) الصندل : شجر خشبه مختلف الألوان طيب الرائحة ، يظهر طيبه بالدلك أو بالإحراق .

(٣) في الأصل : « والديه » .

(٤ - ٥) في الأصل ، د ، ز : « لولده » .

(٥) في م : « جباله » .

وإنما صح استعجارها هلها ؛ لأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج ، يصح أن تعقده
مع الزوج ، كالبيع ، ولأن منافعتها ، من الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج ، بدليل أنه لا يملك
إجبارها على حضانة ولدها ، ولا على إرضاعه . كما أنه يجوز لها أن تأخذ العوض من غيره ،
فجاز لها أخذه منه ، كمن مالها . كشاف القناع ٥٦٢/٣ .

(٦ - ٧) سقط من : د .

(٧) في د : « روثه » .

الطَّيْرِ^(١) ، ولا استعجارُ شجرةٍ ليأخذَ ثمرَها ، أو شيئًا من عينها . ونَقَعُ^(٢) البئرَ يدخُلُ تَبَعًا للدارِ ، ونحوها . قال ابنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ استعجارُ البئرِ لِيَسْتَقِيَ منه^(٣) أَيامًا معلومةً ، أو [١٥١] دِلاءَ معلومةً ؛ لأنَّ هواءَ البئرِ وعُمقَها فيه^(٤) نوعٌ انتفاعٍ بمُرورِ الدَّلْوِ فيه ، فأَمَّا الماءُ فَيُؤَخَذُ على الإباحةِ . انتهى .

ويَدْخُلُ تَبَعًا أيضًا جِبْرُ ناسِخٍ ، وُحْيُوطُ خَيَاطٍ ، وَكُحْلُ كَحَالٍ ، وَمَرْهَمُ طَيِّبٍ ، وَصَبْغُ صَبَاغٍ ، ونحوه .

وسُئِلَ أحمدُ عن إجارةِ بيتِ الرِّحَى الذي يُدِيرُه الماءُ ؟ فقال : الإجارةُ على البيتِ والأحجارِ والحديدِ والخَشَبِ ، فأَمَّا الماءُ فَإِنَّه يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَنْضُبُ وَيَذْهَبُ ، فلا تَقَعُ عليه إجارةٌ .

ولا يَجُوزُ استعجارُ الفَحْلِ للضَّرَابِ ، فإن احتاجَ إلى ذلك ولم يَجِدْ^(٥) مَنْ يَطْرُقُ له ، جاز له^(٦) أن يَبْدُلَ الكِرَاءَ ؛ كَشِرَاءِ الأَسِيرِ ، وَرِشْوَةِ الظَّالِمِ لِيَدْفَعَ ظُلْمَه . وَيَحْرُمُ على المَطْرِيقِ أخْذُه^(٧) . وإن أطرقَ إنسانٌ فَخَلَه بغيرِ إجارةٍ ولا شَرْطٍ ، فَأُهْدِيَتْ له هَدِيَّةٌ ، أو أُكْرِمَ بِكَرامَةٍ لذلك ، فلا بأس .

(١) فى م : « الطير » .

(٢) فى ز : « نفع » .

(٣) لعل الأصوب : « منها » ؛ فالير مؤنث . وانظر لسان العرب (ب أ ر) .

(٤) فى ز : « فى » .

(٥) بعده فى ز : « له » .

(٦) سقط من : د .

(٧) أى : العوض .

الثاني : معرفة ، العين برؤية ، أو صفة تحصل بها معرفته ، كبيع ، فإن لم تحصل بها أو كانت لا يتأتى فيها ، كالدار ، والعقار ، فتشترط مشاهدته وتحديده ، ومُشاهدة قدر الحَمَامِ ، ومعرفة مائه ومصرفه ، ومُشاهدة الإيوان ، ومُطرح الرَمَادِ ، وموضع الزُّبُلِ .

الثالث : القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الأبق والشارد ، والمغضوب ممن لا يقدر على أخذه^(١) . ولا إجارة مُشاع مفردًا لغير شريكه ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه . وإن كانت^(٢) لواحد فأجر نصفه ، صح ؛ لأنه يُمكنه تسليمه ، إلا أن يُوجر الشريكان معًا ، أو بإذنه . قاله في « الفائق » ، وهو مقتضى تعليلهم ، ولا عين لاثنتين فأكثر ، وهي لواحد . وعنه ، بلى . اختاره جمع .

الرابع : اشتغالها على المنفعة ، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل ، ولا أحرَس على تعليم منطوق ، ولا أعمى للحفظ ، ولا كافر لعمَل في الحرم ؛ لأنَّ المنع الشرعي كالحسنى ، ولا لقلع سنِّ سليمة ، أو قطع يد سليمة ، ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن^(٣) فيها تلوينه ، ولا على تعليم الكافر القرآن ، ولا على تعليم السحر ، والفحش والخنا ، أو تعليم التوراة والكتب المنسوخة ، ولا إجارة أرض لا تُنبث للزرع - كما تقدّم - ولا حمامٍ لحمل كُتُب .

(١) بعده فى م : « منه » .

(٢) أى : العين .

(٣) فى م : « تأمن » .

الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذوناً له فيها . وتصح إجارة مُستأجرٍ لمن يقوم مقامه ، أو دونه في الضرر ، ولا تجوز لمن هو أكثر ضرراً^(١) منه ، ولا لمن يخالف ضرره ضرره ، ما لم يكن المأجور حراً ؛ كبيراً أو صغيراً ، فإنه ليس مُستأجره أن يُوجره ؛ لأنه لا تثبت يد غيره عليه ، وإنما هو يُسلم نفسه ، أو يُسلمه وليه . وتصح^(٢) لغير مؤجرها ، ولمؤجرها بمثل الأجرة ،^(٣) وزيادة^(٤) ، ولو لم يقبض^(٥) المأجور ، ما لم يكن^(٥) حيلة . وليس للمؤجر مطالبة المستأجر^(٦) الثاني بالأجرة ، وإذا تقبل عملاً في ذمته بأجرة ، كخياطة أو غيرها ، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها ، ولو لم يعن فيه بشيء .

ولستعير إجاتها إن أذن له معير فيها مدة بعينها ، والأجرة لربها ، ولا يضمن مُستأجرٌ ، ويأتي في العارية .

وتصح إجارة وقف ، فإن مات المؤجر ، انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرًا^(٨) بأصل الاستحقاق ، وهو من يستحق النظر ؛ لكونه موقوفاً عليه ، ولم يشترط الواقف ناظرًا ، بناءً على أن الموقوف عليه يكون له النظر إذا لم يشترط الواقف ناظرًا . وإن جعل له الواقف النظر ، أو

(١) في الأصل : « ضرا » .

(٢) أى : تصح إجارة العين المؤجرة .

(٣ - ٣) فى ز : « زيادة » .

(٤) أى : ولو لم يقبض المستأجر .

(٥) فى د ، م : « تكن » .

(٦) فى م : « المؤجر » .

(٧) فى م : « يعينها » .

(٨) سقط من : د ، س .

تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَهوَ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالشَّرْطِ . وَلَا تَبْطُلُ
 الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ، فَيَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى^(١) مُؤَجِّرٍ قَابِضٍ فِي تَرْكِيهِ، حَيْثُ
 قُلْنَا: تَنْفَسِخُ . وَمِثْلُهُ^(٢) مُقَطَّعٌ أَجَرَ إِقْطَاعَهُ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ^(٣) إِلَى غَيْرِهِ
 بِإِقْطَاعِ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ الْمُؤَجِّرُ النَّاطِرَ الْعَامَّ، أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ
 النَّظَرَ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ وَلَا بِعَزَلِهِ،
 كَمِلِكِهِ الطَّلَقِ^(٤) . وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَتَسَلَّفُوا^(٥) الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الْمَنْفَعَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَلَا الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا،
 فَالْتَسَلِيفُ^(٦) لَهُمْ؛ قَبْضٌ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، بِخِلَافِ الْمَالِكِ، وَعَلَى هَذَا
 فَلِلْبَطْنِ الثَّانِي أَنْ يُطَالِبُوا^(٧) بِالْأُجْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي سَلَفَ الْمُسْتَحَقِّينَ؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٨) التَّسْلِيفُ، وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا النَّاطِرَ إِنْ كَانَ هُوَ
 الْمُسَلِّفَ؛ وَكَمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ .

وَإِذَا أَجَرَ الْوَلِيُّ الْيَتِيمَ أَوْ مَالَهُ، أَوْ السَّيِّدُ الْعَبْدَ مُدَّةً، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ
 وَرَشَدَ، وَعَتَّقَ الْعَبْدُ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فِيهَا، أَوْ عَتَّقَ الْعَبْدُ؛ بَأَنْ
 كَانَ مُعَلَّقًا، انْفَسَخَتْ وَقْتُ عَتِّقِهِ، وَبُلُوغِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ تَنْفَسِخْ .

(١) فِي ز : « عَلَيْهِ » .

(٢) أَى : وَمِثْلُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) الطَّلَقُ ، يوزن فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ : الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ .

(٥) فِي م : « يَتَسَلَّفُوا » .

(٦) فِي م : « فَالْتَسَلَفُ » .

(٧) فِي م : « يُطَالِبُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « لَهُمْ » .

ولا تَنْفِيسُ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ وَلَا عَزْلُهُ ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَتِيقُ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَيْءٍ
مِنَ الْأَجْرَةِ ، لَكِنْ نَفَقَتُهُ فِي مُدَّةِ بَاقِي الْإِجَارَةِ عَلَى سَيِّدِهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ
مَشْرُوطَةً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

وَلَوْ وُورِثَ الْمَأْجُورُ ، أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ أَتَهَبَ ، أَوْ وُصِيَ لَهُ بِالْعَيْنِ ، أَوْ أُخِذَ
صَدَاقًا ، أَوْ أَخَذَهُ الزَّوْجُ عَوَضًا عَنِ خُلْعٍ ، أَوْ صُلْحًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ،
فَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا .

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ ، كَالْوَقْفِ ، فَلَوْ أَجْرَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الْأَقْطَاعُ
لَاخَرَ ، فَالصَّحِيحُ تَنْفِيسُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ كَانَتِ الْأَقْطَاعُ عُشْرًا ، لَمْ
تَصِحَّ^(١) إِجَارَتُهَا ، كَتَضْمِينِهِ .

فصل : وإجارة العين تنقسم قسمين :

أحدهما : أن تكون على مدة ؛ كإجارة الدار شهرًا ،^(٢) والأرض^(٣)
عامًا ، والآدمي للخدمة أو للرعى ، ويُسمى الأجير فيها [١٥١ ط] الأجير
الخاص ؛ وهو من قدر نفعه بالزمن ، وإذا تمت الإجارة وكانت على مدة ،
ملك المستأجر المنافع المعقود عليها فيها ، وتحدث على ملكه .

ويشترط أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن
طالت ، فإن قدر المدة بسنة مطلقة ، حمل على السنة الهلالية ، وإن قال :
عَدَدِيَّةً . أو : سَنَةً بِالْأَيَّامِ . فثلاثمائة وستون يومًا ؛ لأنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ

(١) في الأصل : « يصح » .

(٢ - ٣) في م : « أو الأرض » .

ثلاثون يوماً. وإن قال: رُومِيَّةٌ. أو: شَمْسِيَّةٌ. أو: فَارِسِيَّةٌ. أو: قِطِيَّةٌ. وهما يَعْلَمَانِهَا، جاز، وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ورُبْعُ يومٍ. وإن جهلا ذلك، أو أحدهما، لم يَصِحَّ.

ولا يُشْتَرَطُ أن تَلِيَ المِدَّةُ العَقْدَ، فلو أجزه سَنَةٌ خَمْسٍ فى سَنَةِ أَرْبَعٍ، صَحَّ، سِوَاءِ كَانَتِ العَيْنُ مَشْغُولَةً وَقَتَ العَقْدِ بِإِجَارَةٍ، أو رَهْنٍ، أو غَيْرِهِمَا، إِذَا أَمَكَّنَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ وُجُوبِهِ، أو لم تَكُنْ مَشْغُولَةً، فلا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَشْغُولٍ^(١) بَعْرَسٍ، أو بِنَاءِ الغَيْرِ^(٢)، وَغَيْرِهِمَا.

ولو أجزه إلى ما يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ كَالعِيدِ، وَجُمَادَى، وَرَبِيعٍ، لم يَصِحَّ، فلا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ العِيدِ؛ فِطْرًا أو أَضْحَى، مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، أو مِنْ^(٣) سَنَةِ كَذَا وَكَذَا، جُمَادَى^(٤) وَنَحْوَهُ^(٥). وَتَقَدَّمَ فى السَّلَامِ. وَإِنْ عَلَّقَهَا بِشَهْرٍ مُفْرَدٍ كَرَجَبٍ، فلا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ أَىِّ سَنَةٍ؟ وَبِیَوْمٍ لا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ أَىِّ أُسْبُوعٍ؟

ولیس لَوَكِيلٍ مُطْلَقٍ الإِجَارُ مُدَّةً طَوِيلَةً، بل العُرْفُ؛ كَسَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، قاله الشَّيْخُ.

وَإِذَا أجزه فى أَثْنَاءِ شَهْرٍ مُدَّةً لا تَلِي العَقْدَ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ^(٦) ابْتِدَائِهَا؛

(١) فى ز، م: « مشغولة » .

(٢) فى م: « للغير » .

(٣) زيادة من: م .

(٤) يعنى: وَجُمَادَى كَذَلِكَ، فإنه لا بد أن يعينه؛ الأولى أو الثانية؟

(٥) أى: كَرَبِيعٍ، فلا بد من تعيينه وتعيين سنته .

(٦) سقط من: ز .

كانتِها، وإن كانت تليه، لم يحتج إلى ذكره، ويكون من حين العقد، وكذا إن أطلق فقال: أجرتك شهراً. أو: سنة. ونحوهما. وإذا أجره سنة هلاية في أولها، عدّ اثني عشر شهراً بالأهلة، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، وكذلك إن كان العقد على أشهر. وإن كان في أثناء شهر، استوفى شهراً بالعدد ثلاثين من أول المدة وآخرها - نص عليه في التذير - وباقيها بالأهلة. وكذا حكم ما تعتبر فيه الأشهر؛ كعدة الوفاة^(١)، وشهر صيام الكفارة، ومدة الحيار، وغير ذلك. وإذا استأجر سنة، أو سنتين، أو شهراً، لم يحتج إلى تقسيط الأجرة على كل^(٢) سنة، أو شهر، أو يوم.

القسم الثاني: إجارتهما^(٣) لعمل معلوم؛ كإجارة دابة للركوب إلى موضع معين، أو يحمل عليها إليه^(٤)، فإن أراد العُدول إلى مثله في المسافة، والحزونة^(٥)، والسهولة، والأمن، أو التي يعدل إليها أقل ضرراً، جاز، وإن سلك أبعد منه أو أشق، فأجرة المثل للزائد، ويأتي قريباً. وإن اكرى ظهراً إلى بلد، ركبته إلى مقره ولو لم يكن في أول عمارته. أو^(٦) إجارة بقر لحرث مكان، أو دياس زرع، أو استئجار آدمي ليدله على

(١) في م: « وفاة » .

(٢) سقط من: م .

(٣) أي: العين .

(٤) في الأصل: « آله » .

(٥) الحزن: ما غلظ من الأرض، وهو خلاف السهل. والجمع حزون، مثل فلس وفلوس .

(٦) في م: « وتصح » .

وقوله: « أو إجارة بقر » . معطوف على قوله: « كإجارة دابة للركوب » .

الطريق ، أو رَحَى لَطْحَنِ قُفْرَانٍ مَعْلُومَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا تُعْرَفُ الْأَرْضُ الَّتِي يُرِيدُ حَرْثَهَا إِلَّا بِالْمُشَاهَدَةِ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَمَلِ ، فَيَجُوزُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِمَّا بِالْمُدَّةِ ، كِيَوْمٍ ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ الْأَرْضِ ، كَهَذِهِ الْقِطْعَةِ ، أَوْ : تَحْرُثُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا . أَوْ بِالْمَسَاحَةِ ، كَجَرِيبٍ أَوْ جَرِيْبَيْنِ ، أَوْ كَذَا ذِرَاعًا فِي كَذَا . فَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْمُدَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبَقْرِ الَّتِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْبَقَرَ مُفْرَدَةً لِيَتَوَلَّى رَبُّ الْأَرْضِ الْحَرْثَ بِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْجِرَهَا مَعَ صَاحِبِهَا ، وَبِأَلْتِهَا وَبُدُونِهَا . وَكَذَا اسْتِجَارُ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا لِدِيَّاسِ الزَّرْعِ ، وَاسْتِجَارُ غَنَمٍ لِنُدُوسٍ لَهُ طِينًا ، أَوْ زَرْعًا .

وإن^(١) اِكْتَرَى حَيَوَانًا لِعَمَلٍ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ ؛ كَبَقْرِ لِلرُّكُوبِ ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِلحَرْثِ ، جاز .

وإن استأجر دابةً لإدارة الرَّحَى ، اعتُبرَ مَعْرِفَةُ الْحَجَرِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ صِفَةٍ ، وَتَقْدِيرُ الْعَمَلِ ،^(٢) كِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ بِالطَّعَامِ^(٣) ، كَقَفِيزٍ أَوْ قَفِيزَيْنِ^(٢) ، وَذِكْرُ جِنْسِ الْمُطْحُونِ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ . وَإِنْ اِكْتَرَاهَا لِإِدَارَةِ دُولَابٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةِ دِلَالَتِهِ ، وَتَقْدِيرِ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ ، أَوْ مِلِّ الحَوْضِ .

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يعنى : أو بإتاء الطعام .

وكذلك إن اِكْتَرَاهَا [١٥٢و] لِلسَّقْيِ بِالْعَرَبِ^(١) ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، ويُقَدَّرُ بِالزَّمَانِ ، أو بَعْدِ العُرُوبِ ، أو بِمِلْءِ بِرْكَةٍ ، لا بِسَقْيِ أَرْضٍ ، وإن قَدَّرَهُ بِشُرْبِ مَاشِيَةٍ ، جاز ؛ لأنَّ شُرْبَهَا يَتَقَارَبُ فِي الغَالِبِ ، كَبَلٍ^(٢) تُرَابٍ مَعْرُوفٍ .

وإن اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَسْتَقِيَ^(٣) عَلَيْهَا ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الآلَةِ الَّتِي يَسْتَقِي فِيهَا ، مِنْ رَاوِيَةٍ أو قِرْبٍ أو جِرَارٍ ؛ إمَّا بِالرُّؤْيَةِ أو بِالصَّفَةِ ، ويُقَدَّرُ العَمَلَ بِالزَّمَانِ ، أو بِالْعَدَدِ ، أو بِمِلْءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فإن قَدَّرَهُ بَعْدَ المَرَاتِ ، احتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ المَكَانِ الِذِي يَسْتَقِي مِنْهُ ، وَالذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ .

وَمَنْ اكْتَرَى زَوْرَقًا فزَوَاهُ^(٤) مَعَ زَوْرَقٍ لَهُ فغَرِقَا ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَرَةٌ ، لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى المُسَاوَةِ كِكِفَّةِ المِيزَانِ ، كَمَا لو اكْتَرَى ثَوْرًا لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ ، فَجَعَلَهُ فِدَانًا^(٥) لِاسْتِقَاءِ المَاءِ ، فَتَلَفَ ، ضَمِنَ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَقَعَ عَلَى مُدَّةٍ ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الظَّهِيرِ^(٦) الِذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَعَ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ .

وإن اسْتَأْجَرَ رَحَى لَطْحَنِ قُفْرَانٍ مَعْلُومَةٍ ، احتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ جِنْسِ

(١) الغرب : الدلو الكبير .

(٢) فى م : « كَشِيل » .

(٣) فى د ، م : « لِيَسْقَى » .

(٤) زوى الشىء : يعنى جَمَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ .

(٥) أى : قرنه بشور آخر .

وَالقُدَّانُ : آلة الحرث ، ويطلق على الثورين يحرث عليهما فى قران .

(٦) سقط من : م .

المطحون؛ بُرًّا، أو شعيرًا، أو ذرَّةً، أو غير ذلك؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ .
ويَجُوزُ استعْجَارُ كَيْتَالٍ، ووَزَانٍ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، أو في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ،
واستعْجَارُ رَجُلٍ لِإِلْزَامٍ غَرِيْمًا يَسْتَحِقُّ مُلَازِمَتَهُ^(١) .

ويَجُوزُ^(٢) لِحْفَرِ الْآبَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْقَنْيِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَرْضِ الَّتِي
يَحْفِرُ فِيهَا. وَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَوْضِعِ بِالْمُشَاهَدَةِ؛ لَكُونِهَا
تَخْتَلِفُ بِالسَّهُولَةِ وَالصَّلَابَةِ^(٣)، وَمَعْرِفَةِ دَوْرِ الْبَيْرِ، وَعُمُقِهَا، وَآلَتِهَا إِنْ
طَوَّأَهَا، وَطُولِ النَّهْرِ وَعَرْوَضِهِ وَعُمُقِهِ. وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا، فَعَلَيْهِ شَيْلُ تُرَابِهَا
مِنْهَا^(٤)، فَإِنْ تَهَوَّرَ تُرَابٌ مِنْ جَانِبِهَا، أَوْ سَقَطَتْ فِيهِ بَهِيمَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ،
لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْلُهُ، وَكَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْرِ. وَإِنْ وَصَلَ إِلَى صَخْرَةٍ، أَوْ
جَمَادٍ يَمْتَنِعُ الْحَفْرَ، لَمْ يَلْزَمَهُ حَفْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ
الْأَرْضِ، فَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْمَشَاهِدَةَ، كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ،
إِنْ فَسَخَ، كَانَ لَهُ مِنْ^(٥) الْأَجْرِ بِحِصَّةِ مَا عَمِلَ، فَيُقَسِّطُ الْأَجْرَ عَلَى مَا
بَقِيَ وَمَا عَمِلَ، فَيُقَالُ: كَمْ أَجْرُ مَا عَمِلَ؟ وَكَمْ أَجْرُ مَا بَقِيَ؟ فَيُقَسِّطُ^(٦)
الْأَجْرَ الْمُسَمَّى عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيْمُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَذْرَعِ؛ لِأَنَّ أَعْلَى

(١) يعنى : ويجوز للمؤجر أن يستأجر رجلاً ليلزام غريماً له - أى للمؤجر - يحق له ملازمته،
ضماناً للوفاء .

(٢) أى : الاستعجار .

(٣) فى ز : « الصلوبة » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ز .

(٦) فى م : « فيسقط » .

الْبَعْرِ يَسْهُلُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنْهُ ، وَأَسْفَلَهُ يَشُقُّ ذَلِكَ ^(١) فِيهِ . وَإِنْ نَبَعَ مِنْهُ مَا مَنَعَهُ مِنَ الْحَفْرِ ، فَكَالصَّخْرَةِ ^(٢) .

وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ نَاسِيخٍ ، فَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ ، ذَكَرَ عَدَدَ الْوَرَقِ وَقَدَّرَهُ ، وَعَدَدَ الشُّطُورِ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ وَقَدَّرَ الْحَوَاشِيَّ ، وَدِقَّةَ الْقَلَمِ وَغَلَطَهُ . فَإِنْ عَرَفَ الْخَطَّ بِالْمُشَاهَدَةِ ، جَازَ . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ بِالصَّفَةِ ، ذَكَرَهُ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ . وَيَصِحُّ تَقْدِيرُ الْأَجْرِ بِأَجْزَاءِ الْفَرْعِ ، وَأَجْزَاءِ الْأَصْلِ . وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى نَسَخِ الْأَصْلِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ ، جَازَ ، فَإِنْ أَخْطَأَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، عُفِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا غُرْفًا ، فَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْسَ لَهُ مُحَادَثَةٌ غَيْرُهُ حَالَةَ النَّسَخِ ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِمَا يَشْغَلُ سِرَّهُ وَيُوجِبُ غَلَطَهُ ، وَلَا لغيرِهِ تَحْدِيثُهُ وَشَغْلُهُ . وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَخْتَلُّ بِشُغْلِ السَّرِّ وَالْقَلْبِ ، كَالْقِصَارَةِ وَالنَّسَاجَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ^(٣) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ سِمْسَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ ثِيَابًا ، فَإِنْ عَيَّنَ الْعَمَلَ دُونَ الزَّمَانِ ؛ فَجَعَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ دِرْهَمَ شَيْئًا مَعْلُومًا ، صَحَّ ، وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا ، فَلِكِ دِرْهَمٍ . وَكَانَتِ الثِّيَابُ مَعْلُومَةً ، أَوْ مُقَدَّرَةً بِثَمَنِ ، جَازَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَبِيعَ لَهُ ثِيَابًا بِعَيْنِهَا ، وَنَحْوَهَا ^(٤) .

فصل : الضَّرْبُ الثَّانِي : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ

(١) سقط من : ز .

(٢) في ز : « كالصخرة » .

(٣) في ز : « نحوها » .

(٤) في م : « نحوه » .

مَوْصُوفٍ ، مَضْبُوطَةٌ بِصِفَاتٍ - كَالسَّلَامِ - فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ ؛
كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ ، وَحَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ . وَيَلْزَمُ الشَّرُوعُ فِيهِ
عَقِبَ الْعَقْدِ ، فَلَوْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ ؛ قَالَ الشَّيْخُ : بَلَا عُذْرٍ . فَتَلَفَ ، ضَمِنَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ [١٥٢ظ] يَكُونَ الْأَجِيرُ فِيهَا إِلَّا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ ،
وَيُسَمَّى الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ ؛ وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ ^(١) . وَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ
بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ ، وَالْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ ^(٢) : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ
فِي يَوْمٍ . وَيَصِحُّ ^(٣) جَعَالَةً .

وَيَحْرُمُ ^(٤) وَلَا تَصِحُّ ^(٥) إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْقُرْبَى - وَهُوَ الْمُسْلِمُ ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ - كَالْحَجِّ ، أَى : النَّيَابَةِ فِيهِ ،
وَالْعُمْرَةِ ، وَالْأَذَانِ ، وَنَحْوِهَا ؛ كإِقَامَةٍ ، وَإِمَامَةِ صَلَاةٍ ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِ
وَحَدِيثٍ ، وَكَذَا الْقَضَاءِ ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ . وَيَصِحُّ أَخْذُ جَعَالَةٍ عَلَى
ذَلِكَ ، كَأَخْذِهِ بَلَا شَرْطٍ ، وَعَلَى ^(٦) رُقِيَّةٍ .

وَلَهُ أَخْذُ رِزْقٍ عَلَى مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ ، كَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِذِهِ
الْمَصَالِحِ ، بِخِلَافِ الْأَجْرِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ رِزْقٍ وَجُعَلٍ ، وَأَجْرِ عَلَى مَا لَا يَتَعَدَّى ؛ كَصَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ

(١) الأجير المشترك - على هذا - خلاف الأجير الخاص ، الذي نفعه مقدر بالزمن .

(٢) فى ز : « فكفوله » .

(٣) يعنى : الجمع بين تقدير المدة والعمل .

(٤) فى د ، ز : « تحرم » .

(٥) فى الأصل : « يصح » .

(٦) فى ز ، م : « كذا » .

خَلْفَهُ ، وَصَلَاتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَحَجَّهِ عَنِ نَفْسِهِ ، وَأَدَاءِ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ 'عَنْ غَيْرِهِ' (١) فَرَضًا ، وَلَا نَافِلَةً فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا فِي مَمَاتِهِ (٢) ، فَإِذَا وَصَّى بِدَرَاهِمٍ لِمَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ ، تُصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ .

وَتَجَوُّزُ الْإِجَارَةِ عَلَى ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَالْهَدْيِ ؛ كَتَفْرِقَةِ الصَّدَقَةِ ، وَلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ .

وَتَصِيحُ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَطِّ ، وَالْحِسَابِ ، وَالشُّعْرِ الْمُبَاحِ ، وَشِبْهِهِ ، فَإِنْ نَسِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، أَعَادَ تَعْلِيمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَتَصِيحُ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَكُنُسِهَا ، وَإِسْرَاجِ قَنَادِيلِهَا ، وَفَتْحِ أَبْوَابِهَا ، وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى بِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْجُمَهُ ، صَحَّ ، كَفَضْدِ ، وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ، كَأَخِذِ مَا أَعْطَاهُ بِلَا شَرْطٍ ، وَيُطْعِمُهُ الرَّقِيقَ ، وَالْبَهَائِمَ . وَيَصِيحُ اسْتِجَارَهُ لِحَلْقِ الشُّعْرِ ، وَتَقْصِيرِهِ ، وَالْحِتَّانِ (٣) ، وَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَمَعَ عَدَمِهَا ، يَحْرُمُ وَلَا يَصِيحُ .

وَيَصِيحُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ كَحَالًا لِيَكْحَلَ عَيْنَيْهِ ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْمُدَّةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ عَدَدِ مَا يَكْحَلُهُ ؛ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَحَلَهُ فِي الْمُدَّةِ فَلَمْ

(١ - ١) فِي ز : « عَنْ غَيْرِهِ » . وَفِي م : « عَنْهُ » .

(٢) إِنَّمَا لَمْ تَجَزِ النِّيَابَةَ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي ١/٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْحِتَّانِ » .

يَبْرَأُ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ^(١)، وَإِنْ بَرِيَ فِي أَثْنَائِهَا، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْمَرِيضُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْمَرِيضِ، اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الْأَجْرَةَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِنْ قَدَّرَهَا بِالْبُرْءِ، لَمْ يَصِحَّ إِجَارَةٌ وَلَا جَعَالَةٌ، وَيَأْتِي فِي الْجَعَالَةِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ طَبِيبًا لِمَدَاوَاتِهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْكَحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الدَّوَاءِ عَلَى الطَّبِيبِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَقْلَعُ لَهُ ضِرْسَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَقْلَعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِقْلَعِهِ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ بَرِيَ الضَّرْسُ قَبْلَ قْلَعِهِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بُرْءِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ لَكِنْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قْلَعِهِ، لَمْ يُجْبَزْ.

فصل : وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَلَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبِ الْمُؤْجِرِ، لَمْ يَصِحَّ.

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ، وَمِثْلُهُ^(٢)، بِإِعَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُهَا بِنَفْسِهِ، فَسَدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَلْزَمِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ رَاكِبٍ مِثْلَهُ فِي طَوْلٍ وَقِصَرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَا فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبِ. وَمِثْلُهُ^(٣) شَرَطُ زَرْعِ بُرٍّ فَقَطْ. وَلَا يَضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ مِنْهُ إِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَيَأْتِي.

(١) فِي ز، م : « الْأَجْرَةُ » .

(٢) فِي ز : « مِثْلُهُ » .

(٣) يَعْنِي : وَمِثْلُ شَرَطِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ فِي الْفَسَادِ .

ولا يَجُوزُ استيفاءُ بما هو أكثرُ ضَرَرًا ، ولا بما يُخالفُ ضَرَرَهُ ضَرَرَهُ ، وله أن يَسْتوفِيَ المنفعةَ ومثلها ، وما دونها في الضَّررِ ، مِن جِنسِها .

وإذا اكَتَرى لَزْرَعِ الحِطَّةِ ، فله زَرْعُ الشَّعِيرِ ونحوه ، وليس له زَرْعُ الدُّخَنِ^(١) ، والدُّرَّةِ ، ونحوهما ، ولا يَمْلِكُ العَرَسَ ولا البِناءَ ، وإن اكَتَرها لأحدهما ، لم يَمْلِكِ الآخَرَ . وإن اكَتَرها للغَرَسِ أو البِناءِ ، أو لهما ، مَلَكَ الزَّرْعَ ، ولا تَخْلُو الأَرْضُ مِن قِسْمَيْنِ :

أحدهما : أن يَكُونَ لها ماءٌ دائِمٌ ؛ إمَّا مِن نَهْرٍ لم تَجِرِ العادةُ بانقِطاعِه ، أو لا يَنْقِطِعُ إلا مُدَّةً لا تُؤَثِّرُ في الزَّرْعِ ، أو مِن عَيْنٍ تَنْبُعُ ، أو بِرُكَّةٍ مِن مِياهِ الأمطارِ يَجْتَمِعُ فيها الماءُ ، ثم تُسْقَى^(٢) به ، أو مِن بئرٍ تَقومُ بِكِفايَتِها ، أو ما يَشْرَبُ بَعْرُوقُه ، لنداوةِ الأرضِ وَقُربِ الماءِ الذي تحتَ الأرضِ ، فهذا كُلُّه دائِمٌ . وَيَصِحُّ استِجارُه^(٣) للغِراسِ ، والزَّرْعِ ، وكذلك التي تَشْرَبُ [١٥٣] مِن مِياهِ الأمطارِ ، وتكتَفَى^(٤) بالمعتادِ^(٥) منه .

الثاني : أن لا يَكُونَ لها ماءٌ دائِمٌ ، وهى نَوْعان :

أحدهما : ما يَشْرَبُ مِن زيادةِ مُعتادةٍ تأتي وقتَ الحاجةِ ، كأرضِ مِصرَ

(١) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريًا ومزروعًا .

(٢) في م : « تسقى » .

(٣) في د : « استجار » .

والمراد : استجار هذا القسم من الأرض .

(٤) في م : « تكفى » .

(٥) في م : « بالعتاد » .

الشَّارِبَةِ مِنْ زِيَادَةِ النَّيْلِ ، وَمَا يَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةِ^(١) الْفُرَاتِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَأَرْضِ
 الْبَصْرَةِ الشَّارِبَةِ مِنَ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ ، وَأَرْضِ دِمَشْقَ الشَّارِبَةِ مِنْ زِيَادَةِ
 بَرْدَى^(٢) ، «أَوْ مَا^(٣) يَشْرَبُ مِنَ الْأُودِيَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ مَاءِ الْمَطْرِ ، فَهَذِهِ تَصِحُّ
 إِجَارَتُهَا قَبْلَ وُجُودِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى^(٤) بِهِ ، وَبَعْدَهُ^(٥) .

التَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ الْمَاءِ نَادِرًا ، أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، كَالْأَرْضِ الَّتِي
 لَا يَكْفِيهَا إِلَّا الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ يَكُونَ شُرْبُهَا مِنْ
 فَيْضٍ وَإِدْ مَجِيئُهُ نَادِرًا ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ نَادِرَةٍ فِي نَهْرٍ ، فَهَذِهِ إِنْ أَجْرَهَا بَعْدَ
 وَجُودِ مَا يَسْقِيهَا بِهِ ، صَحَّ ، وَقَبْلَهُ^(٦) لَا يَصِحُّ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا لَا مَاءَ
 لَهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا بِالتُّزْوِلِ فِيهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنْ
 حَصَلَ لَهَا مَاءٌ قَبْلَ زَرْعِهَا ، فَلَهُ زَرْعُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْبِي وَلَا يَغْرِسَ .

وَإِنْ اكْتَرَى دَابَّةً لِلرُّكُوبِ ، أَوْ الْحَمَلِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْآخَرَ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا
 لِتَرْكَبَهَا عَرِيًّا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْكَبَ^(٧) بِسَرْجٍ ، وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِتَرْكَبَهَا بِسَرْجٍ ،
 فَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُهَا عَرِيًّا ، وَلَا بِسَرْجٍ أَثْقَلَ مِنْهُ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ الْحِمَارَ بِسَرْجٍ

(١) فِي ز : « مَاء » .

(٢) فِي ز : « بَرْد » . وَبَرْدَى : نَهْرُ دِمَشْقِ الْأَعْظَمِ ، يَخْرُجُ مِنْ قَرْيَةِ الرَّبْدَانِيِّ ، عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ
 مِنْ دِمَشْقٍ مِمَّا يَلِي بَعْلَبَك . وَحَكِي ثَعْلَبُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : بَرْدَيًّا . انظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ١/٥٥٩ .
 وَالْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ (ب ر د) .

(٣ - ٣) فِي ز ، س ، م : « وَمَا » .

(٤) فِي د ، ز : « يَسْقَى » . وَفِي م : « تَسْقَى » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « قِيلَ » .

(٧) فِي م : « يَرْكَبُهَا » .

بِرِذْوُونٍ، إِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنْ سَوَجِهِ، أَوْ أَضْرَّ، لَا إِنْ كَانَ أَخْفَّ أَوْ أَقْلَّ
ضَرَرًا.

وَإِنْ اكْتَرَاهُ لِحَمَلِ الْحَدِيدِ، أَوْ الْقُطْنِ، لَمْ يَمْلِكْ حَمْلَ الْآخِرِ. وَإِنْ أَجْرَهُ
مَكَانًا لِيَطْرَحَ فِيهِ إِزْدَبَّ قَمْحٍ، فَطَرَحَ فِيهِ ^(١) إِزْدَيَيْنَ، فَإِنْ كَانَ الطَّرْحُ ^(٢) عَلَى
الْأَرْضِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غُرْفَةٍ وَنَحْوِهَا، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ
لِلزَائِدِ. وَإِنْ اكْتَرَاهُ لِيَطْرَحَ فِيهِ أَلْفَ رَطْلِ قُطْنٍ، فَتَرَكَ ^(٣) فِيهِ أَلْفَ رَطْلِ
حَدِيدٍ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَإِنْ أَجْرَهُ الْأَرْضَ لِيَزْرَعَهَا أَوْ يَغْرِسَهَا، لَمْ يَصِحَّ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدَهُمَا.

وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِلزَّرْعِ مُطْلَقًا، أَوْ قَالَ: لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ، وَتَغْرِسَهَا مَا
شِئْتَ. صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا كُلَّهَا مَا شَاءَ، وَأَنْ يَغْرِسَهَا كُلَّهَا مَا شَاءَ. وَإِنْ
قَالَ: لِتَنْتَفِعَ بِهَا مَا شِئْتَ. فَلَهُ الزَّرْعُ وَالغَرْسُ ^(٤)، وَالْبِنَاءُ كَيْفَ شَاءَ.

وَإِنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ففَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ سَلَكَ طَرِيقًا
أَشَقَّ مِمَّا عَيَّنَّهَا، لَزِمَهُ الْمُسَمَّى مَعَ تَفَاوُتِ أَجْرِ الْمِثْلِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا اكْتَرَى
لِحَمَلِ حَدِيدٍ، فَحَمَلَ قُطْنًا، وَعَكَسَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ^(٥) أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ اكْتَرَاهَا
لِحُمُولَةِ شَيْءٍ فزَادَ عَلَيْهِ ^(٦) «لَوْ» لِرُكُوبِهِ وَحَدَهُ، فَأَزْدَفَ غَيْرَهُ، أَوْ إِلَى مَوْضِعِ

(١) سقط من: د، ز، س.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: « فطرح ».

(٤) في م: « الغراس ».

(٥) في ز: « يلزمه ».

(٦ - ٦) في م: « أو ».

فجَاوَزَهُ ، فعليه المُسَمَّى ، وأُجْرَةٌ^(١) المِثْلُ للزائد .

وإن تَلَفَتِ الدَابَّةُ ، ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ، سواءً تَلَفَتْ في^(٢) الزيادة ، أو بعدَ رَدِّهَا إلى المسافة ولو كانت في يدِ صاحبِها ، إلا أن يَكُونَ له عليها شيءٌ وتَتَلَفُ في يدِ صاحبِها بسببِ غيرِ حاصلٍ مِنَ الزيادة ، وإن كان بسببِها ، كَتَعَبِهَا مِنَ الحَمَلِ والسَّيْرِ ، فيَضْمَنُ ، كَتَلَفِهَا تحتَ الحِمْلِ ، والرايِبِ ، وكَمَنَ ألقى حَجْرًا في سَفِينَةٍ مُوقِرَةٍ^(٣) فغَرَّقَهَا .

فإن اِكْتَرَى لِحَمَلٍ قَفِيرَيْنِ ، فحَمَلَهُمَا فَوَجَدَهُمَا ثَلَاثَةً ؛ فإن كان المُكْتَرَى تَوَلَّى الكَيْلَ ولم يَعْلَمْ المُكْرَى بذلك ، فكَمَنَ اِكْتَرَى لِحُمُولَةٍ شيءٍ فزَادَ عليه ، وإن كان المُكْرَى تَوَلَّى كَيْلَهُ وَتَعَبَّتَهُ^(٤) ولم يَعْلَمْ المُكْتَرَى ، فلا أُجْرَ له في حَمَلِ الزَّائِدِ ،^(٥) وإن تَلَفَتْ دابَّتُهُ ، فلا ضَمَانَ لها ، ومُحْكَمُهُ في ضَمَانِ الطَّعَامِ ، مُحْكَمٌ مَنْ غَضَبَ طَعَامَ غَيْرِهِ . وإن تَوَلَّى ذلكَ أُجْنِبِيٌّ ولم يَعْلَمَا ، فهو مُتَعَدٌّ عليهما ، عليه لصاحبِ الدَابَّةِ الأَجْرُ ، ويتعلَّقُ به ضَمَانُهَا ، وعليه لصاحبِ الطَّعَامِ ضَمَانُ طَعَامِهِ ، وسواءً كَالَهُ أَحَدُهُمَا وَوَضَعَهُ الآخَرُ على ظَهْرِ الدَابَّةِ ، أو كان الذي كَالَهُ وَعَبَّأَهُ وَضَعَهُ على ظَهْرِهَا .

فصل : ويلزَمُ المُؤَجَّرُ مع الإِطْلَاقِ كُلُّ ما يَتِمَّكُنُّ به مِنَ النَّفْعِ مِمَّا جَرَتْ

(١) في ز : « أجر » .

(٢) في ز : « من » .

(٣) في ز ، م : « موقورة » .

(٤) في الأصل : « تعينه » .

(٥ - ٥) في م : « أو » .

به عادةٌ وعُزْفٌ، مِنْ آلاَتِ وَفِعْلِ، كَرِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَلِجَامِهِ وَرَحْلِهِ، وَقَتْبِهِ، وَحِزَامِهِ، وَتَقْرِهِ - وَهُوَ الْحِيَاصَةُ^(١) - وَالْبِيرَةُ^(٢) الَّتِي فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ، إِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِهَا، وَسَرْجِهِ، وَإِكَافِهِ، وَشَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَوَطُّطِهِ^(٣)، وَشَدُّ الْأَحْمَالِ، وَالْحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَقَائِدِ [١٥٣ظ] وَسَائِقِي، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ لِيَنْزِلَ لَصَلَاةِ الْفَرَضِ - وَلَوْ فَرَضَ^(٤) كِفَايَةً - لَا لِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَلْزَمُهُ حَبْسُهُ لَهُ لِيَنْزِلَ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَالطَّهَارَةِ، وَيَدْعُ الْبَعِيرَ وَاقِفًا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ. «وَإِنْ^(٥) أَرَادَ الْمُكْتَرِي إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فَطَالَبَهُ الْجَمَالَ بِقَصْرِهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ، بَلْ تَكُونُ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ. وَيَلْزَمُهُ تَبْرِيكُهُ^(٦) لِشَيْخٍ ضَعِيفٍ، وَامْرَأَةٍ، وَسَمِينٍ، وَنَحْوِهِمْ لِرُكُوبِهِمْ، وَتُرُولِهِمْ، وَلِمَرْضِي، وَلَوْ طَارِتًا. فَإِنْ احتاجتِ الرَّابِعَةُ إِلَى أَخْذِ يَدٍ،^(٧) أَوْ مَسِّ^(٧) جِسْمٍ، تَوَلَّى ذَلِكَ مَحْرَمُهَا، دُونَ الْجَمَالِ. وَلَا يَلْزَمُهُ مَحْمِلٌ، وَمَحَارَةٌ، وَمِظْلَةٌ، وَوِطَاءٌ^(٨) فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلٌ قِرَانٍ بَيْنَ الْمُحْمَلَيْنِ وَالْعِدْلَيْنِ، بَلْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، كَأَجْرَةِ ذَلِيلٍ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: وَعِدْلٌ

(١) هو السير أو الحزام الذي يشد في مؤخر السرج ونحوه، على عجز الدابة.

(٢) البيرة: حلقة من صُفْرِ أو غيره في أحد جانبي أنف البعير للتدليل.

(٣) في م: «توططة».

(٤) في الأصل: «لفرض».

(٥ - ٥) في الأصل، م: «فإن».

(٦) يعني: البعير.

(٧ - ٧) في الأصل: «ومس».

(٨) قال في القاموس: الوطاء - ككتاب، وكسحاب أيضا - عن الكسائي: خلاف الغطاء.

القاموس (و ط أ).

فُماشٍ على مُكرٍ، إن كانت في الذمَّة . وقال المَوْفَّقُ : إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، إِذَا كَانَ الْكِرَاءُ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ الْمُؤَجِّرُ، أَمَا إِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ الرَّابِثَ^(١) الْبَهِيمَةَ لِيَرْكَبَهَا لِنَفْسِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ . فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوْعَةِ وَالْكَئِيفِ، وَمَا حَصَلَ فِي الدَّارِ مِنْ زِبَالٍ وَقَمَامِيَّةٍ، فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارْغَةً .

وَيَلْزَمُ مُؤَجِّرَ الدَّارِ تَسْلِيمُهَا مُنْظَفَةً، وَإِزَالَةُ ثَلْجٍ عَنْ سَطْحِ^(٢) وَأَرْضِ - وَلَوْ حَادِثًا^(٣) - لَا حَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ^(٤)، وَيَلْزَمُهُ^(٥) مَفَاتِيحُهَا، وَتَسْلِيمُهَا إِلَى مُكْتَرٍ، وَتَكُونُ أَمَانَةً مَعَهُ، فَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ بَدْلُهَا، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا^(٦) عِمَارَتُهَا سَطْحًا، وَسَقْفًا بِتَرْمِيمٍ؛ بِإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ^(٧)، وَإِقَامَةِ مَائِلٍ، وَعَمَلِ بَابٍ، وَتَطْيِينِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، وَيَلْزَمُهُ تَبْلِيْطُ الْحَمَّامِ، وَعَمَلُ أَبْوَابِهِ، وَبِرْكَهِ، وَمُسْتَوْقِدِهِ، وَمَجْرَى الْمَاءِ، وَلَا يُجْبِزُ عَلَى تَجْدِيدِهِ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَى مُكْتَرِي الْحَمَّامِ أَوْ الدَّارِ مُدَّةً تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ مُدَّةٍ^(٨) التَّعْطِيلِ بَعْدَ

(١) فِي م : « لِرَاكِبٍ » .

(٢) فِي م : « السَّطْحِ » .

(٣) يَعْنِي : وَلَوْ كَانَ الثَّلْجُ حَادِثًا بَعْدَ الْإِجَارَةِ .

(٤) يَعْنِي : وَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ لِمَكَانٍ يَسْتَقِي مِنْهُ، حَبْلٌ وَدَلْوٌ وَبَكَرَةٌ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مُكْتَرِي الْأَرْضِ آلَةَ الْحَرْثِ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَكُونُ عَلَى الْمُكْتَرِي .

(٥) فِي م : « يَلْزَمُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « مَكْسَرٍ » .

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

فَرَاغَ الْمُدَّةِ ، أَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرَى التَّفَقُّةَ الْوَاجِبَةَ لِعِمَارَةِ^(١) الْمَأْجُورِ ، أَوْ جَعَلَهَا أُجْرَةً ، لَمْ يَصِحَّ ، لَكِنْ لَوْ عَمَرَ بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يَأْذِنَهُ ، رَجَعَ بِمَا قَالَ مُكْرِبًا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ وَلَا بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْرِبِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا تَرْوِيقٌ وَلَا تَجْصِيسٌ ، وَنَحْوُهُمَا بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّاكِبَ الضَّعِيفَ وَالْمَرْأَةَ الْمَشْيُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ قُوبِ الْمَنْزِلِ . وَكَذَا قَوِيٌّ قَادِرٌ ، لَكِنَّ الْمَرْوَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ .

وَلَوْ اِكْتَرَى بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّكُوبُ إِلَى الْحَجِّ ، أَى إِلَى عَرَفَةَ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مِئِي ، وَإِنْ اِكْتَرَى لِيُحَجَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الرُّكُوبُ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ ، ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ إِلَى مِئِي لِرُمِي الْجِمَارِ . وَإِذَا كَانَ الْكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ إِلَى^(٢) طَرِيقِ لَا يَكُونُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الْمُتَكَارِفِينَ ، فَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيرِ السَّيْرِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ فِيهِ^(٣) إِلَيْهِمَا ، اسْتُحِبَّ ذِكْرُ قَدْرِ السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ . فَإِنْ أَطْلَقَ وَالطَّرِيقُ مَنَازِلُ مَعْرُوفَةٌ ، جَازَ . وَمَتَى اِخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، وَفِي وَقْتِ السَّيْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْمَنْزِلِ^(٤) ، إِمَّا فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ ، أَوْ خَارِجٍ مِنْهُ ، حُمِلَا عَلَى الْعُرْفِ . وَإِنْ شَرَطَ حَمْلَ زَادٍ مُقَدَّرٍ ، كَمَاثَةِ رَطْلٍ ، وَشَرَطَ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهَا مَا نَقَصَ بِالْأَكْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَعِمَارَةٌ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « الْمَنْزِلَةُ » .

أو غيره، فله ذلك. وإن شَرَطَ لا^(١) يُبدِله، فليس له إبداله، فإن ذهبَ بغير الأكل، كسرقَةٍ أو سُقُوطٍ، فله إبداله. وإن أطلقَ العَقْدَ، فله إبدالُ ما ذهبَ بسرقةٍ وأكلٍ، ولو مُعتادًا، كالماء.

وَيَصِحُّ كِرَاءُ الْعُقْبَةِ؛ بَأَنْ يَرَكَبَ شَيْئًا وَيَمشِي شَيْئًا، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا، إِمَّا بِالْفَرَاسِخِ، وَإِمَّا بِالزَّمَانِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرَكَبَ لَيْلًا، وَيَمشِي نَهَارًا، ^(٢) «أَوْ بِالْعَكْسِ»، أَوْ يَمشِي يَوْمًا وَيَرَكَبَ يَوْمًا، فَإِنْ طَلَبَ أَنْ يَمشِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَرَكَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمُرْكُوبِ، فَإِنْ كَانَ الرَّكَّابُ اثْنَيْنِ، كَانَ الْاسْتِيفَاءُ إِلَيْهِمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَشَاحَا فِي الْبَادِي بِالرُّكُوبِ، أُقْرِعَ.

فصل : والإجارة عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمُؤْجِرِ الْأَجْرَةَ^(٣)، وَالْمُسْتَأْجِرَ^(٤) الْمَنَافِعَ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُوحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ - إِنْ كَانَ - إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ، فَهوَ الْفَسْخُ.

وَالْعَيْبُ الَّذِي يُفْسَخُ بِهِ مَا تَنْقُصُ بِهِ الْمَنْفَعَةُ، وَيُظَهِّرُ بِهِ تَفَاوُثُ الْأَجْرَةِ، إِنْ لَمْ يَزُلْ بِلا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ؛ كَأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ جَمُوحًا، أَوْ عَضُوضًا، أَوْ نَفُورًا، أَوْ شَمُوسًا^(٥)، أَوْ بِهَا عَيْبٌ، كَتَعَثُّ الظَّهْرِ فِي الْمَشْيِ، وَعَرَجٌ يَتَأَخَّرُ

(١) في م : « ألا » .

(٢ - ٢) في ز : « وبالعكس » .

(٣) في م : « الأجر » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ز : « شمسًا » .

والشموس من الدواب : الجموح النفور، الذي يستعصى على راحته ولا يستقر على حال .

به عن القافلة، ورَبِضٍ^(١) البهيمة بالحِمْلِ، أو يَجِدَ المَكْتَرَى [١٥٤] للخدمة
 ضَعِيفَ البَصْرِ، أو به جُنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَضٌ أو مَرَضٌ، أو يَجِدَ الدارَ
 مَهْدُومَةً الحائِطِ، أو يَخَافُ مِنْ سُقُوطِها، أو انقَطَعَ المَاءُ مِنْ بئرِها، أو تَغَيَّرَ
 بحيثُ يَمْنَعُ الشَّرَبَ والوُضوءَ، وأشباه ذلك، فإن رَضِيَ بالمَقامِ، ولم
 يَفْسَخْ - لَزِمَهُ جميعُ الأجرِ.

وإن اختلفا في الموجود هل هو عَيْبٌ، أو لا؟ رُجِعَ إلى أهلِ الخِيرةِ،
 مثل أن تَكُونَ الدابَّةُ خَشِينَةَ المَشْيِ، أو أَنَّها تُتَعَبُ رَاكِبِها لكَوْنِها لا تُرَكَبُ
 كثيرًا، فإن قالوا: هو عَيْبٌ. فله الفسخُ، وإلَّا فلا. هذا إذا كان العَقْدُ
 على عَيْنِها. فإن كانت مَوْصُوفَةً في الذِّمَّةِ، لم يَنْفَسَخِ العَقْدُ، وعلى
 المَكْرَى إبدالِها، فإن عَجَزَ عن إبدالِها،^(٢) «أو امتنع» منه، ولم يُمَكِّنْ
 إيجابِها، فللمكترى الفسخُ أيضًا.

وإن فسَخَها المُستأجِرُ مِنْ غيرِ عَيْبٍ، وتَرَكَ الانتفاعَ بالمأجورِ قَبْلَ
 تَقْضِي المَدَّةِ، لم تَنْفَسَخِ، وعليه الأجرُ، ولا يَزُولُ مِلْكُهُ عن المنافعِ، ولا
 يَجُوزُ للمُؤجِرِ التَّصَرُّفُ فيها، فإن تَصَرَّفَ وَيَدُ المُستأجِرِ عليها؛ بأن سَكَنَ
 الدارَ، أو أجزَها لغيرِها، لم تَنْفَسَخِ، وعلى المُستأجِرِ جميعُ الأجرِ، وله
 على المالكِ أجرُ المِثْلِ لِمَا سَكَنَهُ أو تَصَرَّفَ فيه.

وإن تَصَرَّفَ المالكُ قَبْلَ تَسْلِيمِها، أو امتنع منه حتى انقَضَتِ المَدَّةُ،

(١) ربضت الشاة، والدابة ربضًا ورُبُوضًا: كالبروك للإبل. وفي التهذيب: كل شيء يترك على
 أربعة، فقد ربض رُبُوضًا. اللسان (ر ب ض). والتهذيب (ر ب ض).
 (٢ - ٢) في الأصل: «وامتنع».

انفسخت الإجارة^(١) ، وإن سلمها إليه في أثنائها ، انفسخت فيما مضى ، وتجب أجره الباقي بالحصة . وإن حوَّله المالك قبل تقضى المدة ،^(٢) ومنعه^(٣) بعضها ، أو امتنع الأجير من تكميل العمل ، أو من التسليم في بعض المدة ، أو المسافة ، لم يكن له أجره^(٤) لما فعل ، أو سكن ، نصًا .

وإن هرب الأجير ، أو شردت الدابة ، أو أخذها المؤجر وهرب بها ، أو منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب ، لم تنسخ الإجارة ، ويثبت له خيار الفسخ ، فإن فسح فلا كلام ، وإن لم يفسح وكانت على مدة ، انفسخت بمضيها ، يومًا فيومًا ، فإن عادت العين في أثنائها ، استوفى ما بقي ، وإن انقضت ، انفسخت .

وإن كانت على عمل في الذمة - كخياطة ثوب ونحوه ، أو حمل إلى موضع معين - استؤجر من ماله من يعمله ، فإن تعذر ، فله الفسخ ، فإن لم يفسح وصبر فله مطالبته بالعمل متى أمكن .

وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه ، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض ، فلا أجره^(٥) له فيه - على ما سبق - إلا أن يردَّ المؤجر العين قبل انقضاء المدة ، أو يتمم الأجير العمل^(٥) إن لم

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في م : « أو منعه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « أجر » .

(٥ - ٥) في د : « فلم » .

يَكُنْ عَلَى مُدَّةٍ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ، فَأَمَّا إِنْ شَرَّدَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُؤْجِرِ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ هَرَبَ الْجَمَّالُ وَنَحْوُهُ بِدَوَابِّهِ، اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، أَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فِي الْعَقْدِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَا مَضَى. وَإِنْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِهَائِمَهُ وَلَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ^(١)، وَلَوْ بَيَّعَ مَا فَضَّلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، اسْتَدَانَ عَلَيْهِ، أَوْ أَدَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي التَّفَقُّعِ، فَإِذَا انْقَضَتْ، بَاعَهَا الْحَاكِمُ وَوَفَّى الْمُنْفِقَ^(٢)، وَحَفِظَ بَاقِيَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ^(٣) الْحَاكِمَ، وَأَنْفَقَ بِنَيْتِهِ^(٤) الرَّجُوعِ، رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِشْهَادُ عَلَى نِيَّةِ الرَّجُوعِ. صَحَّحَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ». وَإِذَا رَجَعَ وَاخْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَ، وَكَانَ الْحَاكِمُ قَدَّرَ التَّفَقُّعَ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُكَتْرِي فِي ذَلِكَ، دُونَ مَا زَادَ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ التَّفَقُّعِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ فِي أَثْنَائِهَا، انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الصَّبِيِّ الْمُرْتَضِعِ، وَبِمَوْتِ الْمُرْضِعَةِ، وَانْقِلَاعِ الضَّرْسِ الَّذِي اكْتَرَى لِقَلْعِهِ، أَوْ بُرْئِهِ، وَنَحْوِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي

(١) أَى : مَالِ الْجَمَالِ .

(٢) يَعْنَى : إِذَا كَانَ الْمُنْفِقُ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَيْرِهِ . وَفِي وَفَائِهِ تَخْلِيصَ لِلذِّمَّةِ الْجَمَّالِ، وَإِيْفَاءَ لِحَقِّ صَاحِبِ النِّفْقَةِ .

(٣) يَعْنَى : الْمُنْفِقَ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَيْرِهِ .

(٤) فِي ز ، م : « نَيْتِهِ » .

الباب - لا بموت ركب، ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة.

وإن اقتصرت دأرا فانهدمت، أو أرضا للزرع فانقطع [١٥٤] مأوها مع الحاجة إليه، انفسخت فيما بقي من المدة، وكذا لو انهدم البعض، ولمكثرت الخيار في البقية، فإن أمسك، فبالقسط من الأجرة. وإن أجره أرضا بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها، صح، لا إن ظن المستأجر^(١) إمكان تحصيل الماء، وإن علم، أو ظن وجوده بالأمطار أو زيادة، صح، وتقدم في الباب.

فصل: ومتى زرع فغرق، أو تلف بحريق، أو جراد، أو فأر، أو بريد، أو غيره، قبل حصاده، أو لم تثبت، فلا خيار، وتلزّمه الأجرة، نصًا، ثم إن أمكن المكثرت الانتفاع بالأرض بغير الزرع، أو بالزرع في بقية المدة، فله ذلك. وإن تعدد زرعها، لغرق الأرض، أو قل الماء، قبل زرعها أو بعده، أو غابت بغرق يعيب به بعض الزرع، فله الخيار.

ولا تنفسخ بموت^(٢) المكري^(٢) والمكثري، أو أحدهما، ولا بعذر لأحدهما؛ مثل أن يكثرى للحج فتضيع نفقته، أو دُكّنا فيحترق متاعه، وتقدم بعضه.

وإن غصبت العين المستأجرة، فإن كانت^(٣) على عين موصوفة في

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) يعنى: الإجارة. وفي الأصل، ز: «كان».

الذِّمَّةَ ، لَزِمَهُ بَدَلُهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَتْ أَوْ تَعَيَّتْ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَعَمَلٍ ، خَيْرٌ مُسْتَأْجِرٌ ، بَيْنَ فَسْخٍ وَصَبْرٍ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ ، خَيْرٌ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ غَاصِبٍ بِأُجْرَةٍ مِثْلِ ' (لَوْ مُتْرَاحِيًا) ، وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى ، وَإِنْ رُدَّتِ الْعَيْنُ فِي أَثْنَائِهَا قَبْلَ الْفَسْخِ ، اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ ، وَخَيْرٌ فِيمَا مَضَى . وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ هُوَ الْمُؤْجِرُ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ (٢) ؛ فَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَقَدْ عَلِمَ مَا تَقَدَّمَ ، إِذَا حَوَّلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقْضِي الْمُدَّةِ .

لَوْ أَتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ ، ثَبَّتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَسْخِ ، أَوْ الْإِنْفَسَاحِ ، مَعَ تَضْمِينِهِ مَا أَتَلَفَ (٣) . وَمِثْلُهُ جَبُّ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا ، تَضْمَنُ (٤) ، وَلِهَا الْفَسْخُ .

لَوْ حَدَّثَ خَوْفٌ عَامٌّ يَمْنَعُ مِنَ سُكْنِي (٥) الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ (٦) الْمُسْتَأْجِرَةَ ، أَوْ حُصِرَ الْبَلَدُ ، فَامْتَنَعَ خُرُوجُ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَهُ الْفَسْخُ . وَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ خَاصًّا بِالْمُسْتَأْجِرِ ، كَمَنْ خَافَ وَحْدَهُ ، لِقُرْبِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَأْجُورِ ، أَوْ حُلُولِهِمْ (٦) فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تلف » .

(٤) يعنى : تضمن الدية بفعلها هذا .

(٥) فى ز : « سكن » .

(٦) فى د : « حولهم » .

حُيَسَ - لم يَمْلِكِ الفَسْخَ .

ولو اِكْتَرَى دَابَّةً لِيَرَكِبَهَا أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فَاَنْقَطَعَتْ
الطَّرِيقُ إِلَيْهَا ، لَخَوْفِ حَادِثٍ ، أَوْ اِكْتَرَى إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَحْجِجِ النَّاسُ ذَلِكَ
الْعَامَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ ، مَلَكَ كُلُّ مِنْهُمَا فَسَخَ الْإِجَارَةَ . وَإِنْ اخْتَارَا^(١)
إِبْقَاءَهَا إِلَى حِينٍ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، جاز .

وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتَهُ فَمَرَضَ ،
وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ وَالْأَجْرَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا^(٢) فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ
الْقَصْدُ ، كَنَسَخَ^(٣) فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْخُطُوطِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ
قَبُولُهُ . وَإِنْ تَعَدَّرَ عَمَلَ الْأَجِيرِ ، فَلَهُ الْفَسْخُ . وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتَهُ ، فَلَا
اسْتِنَابَةَ إِذَا . وَإِنْ مَاتَ فِي بَعْضِهَا ، بَطَلَتْ فِيمَا بَقِيَ . وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ
عَلَى عَيْنِهِ فِي مُدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَمَرَضَ ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ .

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً ، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثُ الْأَجْرَةِ -
وَتَقَدَّمَ التَّسْبِيهُ عَلَى بَعْضِهِ قَرِيبًا - أَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا جَارَهَا رَجُلٌ سُوءٍ وَلَمْ
يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ^(٤) لَمْ يَزُلْ سَرِيعًا ، بَلَا ضَرَرَ يَلْحَقَهُ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا
مَضَى ، وَالْإِمْضَاءُ بَلَا أَرْضٍ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ
كَامِلَةً^(٥) ، وَلَا أَرْضَ لَهُ .

(١) فِي د ، م : « اخْتَارَ » .

(٢) فِي د ، ز ، س : « لَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « كَفَسَخَ » .

(٤) فِي د : « مَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وَيَصِيحُ بِيَعِ الْعَيْنِ الْمُوجِرَةَ، وَرَهْنُهَا، وَمُشْتَرِيهَا الْفَسِيخُ، وَالْإِمْضَاءُ مَجَانًا - إِذَا لَمْ يَعْلَمْ - وَلَا تَنْفِيخُ بِشِرَاءٍ مُسْتَأْجِرِهَا، وَلَا بَانْتِقَالِهَا إِلَيْهِ، يَارِثُ، أَوْ هَيْبَةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ عَوَظٍ فِي خُلْعٍ، أَوْ صُلْحٍ، وَنَحْوِهِ، فَيَجْتَمِعُ لِبَائِعٍ عَلَى مُشْتَرِي الثَّمَنِ وَالْأَجْرَةِ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ فَوَجَدَهَا مَعِيَّةً، فَرَدَّهَا، فَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَرِي أجنبيًّا، فَرَدَّ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ، عَادَتِ الْمَنْفَعَةُ إِلَى الْبَائِعِ. وَلَوْ وَهَبَ الْعَيْنَ الْمُسْتَعَارَةَ لِلْمُسْتَعِيرِ، بَطَلَتِ الْعَارِيَّةُ.

وَلَوْ بَاعَ^(١) الدَّارَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْمُعْتَدَّةُ لِلوَفَاءِ سُكْنَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ الْمَوْفَّقُ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا. وَقَالَ الْمَجْدُ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ الصُّحَّةُ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَهُوَ الصَّوَابُ.

فصل: وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ - مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ - يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرِ نَفْعُهُ^(٢) بِهَا، سِوَى فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا [١٥٥] بِسُنَنِهَا، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، سِوَاءَ سَلَمَ نَفْسَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لَا. وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَتَتَعَلَّقُ الْإِجَارَةُ بِعَيْنِهِ، فَلَا يَسْتَتِيبُ - وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا - وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَوْ يُفَرِّطَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ عَمِلَ وَأَضَرَ بِالْمُسْتَأْجِرِ، فَلَهُ قِيمَةُ مَا فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ؛ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ، فَتَتَعَلَّقُ

(١) أى: الوارث.

(٢) فى م: « نفعها ».

الإجارة بِذِمَّتِهِ ، ولا يَسْتَحِقُّ الأجرَةَ إِلَّا بِتَسْلِيمِ عَمَلِهِ ، وَيَضْمَنُ ما تَلَفَ بِفِعْلِهِ ، ولو بَخَطِئِهِ ، كَتَخْرِيقِ القَصَارِ الثَّوبِ ، وَغَلَطِهِ فِي تَفْصِيلِهِ ، وَدَفْعِهِ إِلَى غيرِ رَبِّهِ - ولا يَجِلُّ لِقَابِضِهِ لُبْسُهُ ، ولا الانتفاعُ بِهِ ، وإن قَطَعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ ، غَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَلُبْسِهِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى القَصَارِ - وَكَزَلَقِ حَمَالٍ^(١) ، وَسُقُوطِ^(٢) عَنْ دَائِيَّتِهِ ، أو تَلَفِ^(٣) مِنْ عَثْرَتِهِ^(٤) ، وما تَلَفَ بِقَوْدِهِ ، وَسَوْقِهِ ، وانقطاعِ حَبْلِهِ الذي يَشُدُّ بِهِ حِمْلَهُ . وكذا طَبَاخِ وَخَبَازِ وَحَائِكِ وَمَلَّاحِ السَّفِينَةِ^(٥) ، وَنَحْوِهِمْ ، حَضَرَ رَبُّ المَالِ أو غابَ . ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ فيما تَلَفَ مِنْ جِزْزِهِ ، أو بِغيرِ فِعْلِهِ ،^(٦) إذا لم يُفْرِطْ^(٦) ولا أُجرَةَ لَهُ فيما^(٧) عَمَلَهُ ، سِوَاءِ عَمَلِهِ فِي بَيْتِ المِستأجِرِ ، أو بَيْتِهِ . وإن استأجَرَ قَصَابًا يذْبَحُ لَهُ شاةً فَذَبَحَهَا وَلَمْ يُسَمِّ ، ضَمِنَهَا .

وإن استأجَرَ مُشْتَرِكًا خَاصًّا ، فَلِكُلِّ حُكْمٍ نَفْسِهِ^(٨) ، وإن استعانَ بِهِ^(٩)

(١) فِي م : « حمار » .

(٢) يَعْنِي : وَسُقُوطِ حَمَلٍ . وَفِي الأَصْلِ : « بسقوط » .

(٣) أَى : الحَمَلِ .

(٤) يَعْنِي : وَيَضْمَنُ ما تَلَفَ بِسَبَبِ عَثْرَتِهِ .

(٥) فِي م : « سفينة » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي ز : « ما » .

(٨) يَعْنِي : إذا استأجَرَ الأجيرَ المُشْتَرِكِ أَجِيرًا خَاصًّا ؛ كالحياطِ فِي دكانٍ - مثلاً - يَسْتأجِرُ أَجِيرًا فَأَكْثَرَ ، مَدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَعْمَلُهُ فِيهَا ، فَلِكُلِّ مِنَ المُشْتَرِكِ وَالخَاصِّ - ههنا - حُكْمُ نَفْسِهِ ، فإذا تَقَبَّلَ صاحِبُ الدكانِ خِياطَةَ ثوبٍ ، وَدَفَعَهُ إِلَى أَجِيرِهِ فَخَرَقَهُ أو أَفْسَدَهُ بلا تَعَدُّ ولا تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ ، وَيَضْمَنُهُ صاحِبُ الدكانِ لِمَالِكِهِ - أَى مالِكِ الثوبِ - لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ .
كشاف القناع ٣٤/٤ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : د ، ز ، س .

ولم يَعْمَلْ ، فله الأجرُ لأجلِ ضَمَانِهِ ، لا لتسليمِ العَمَلِ .

ولا ضَمَانَ عَلَى حَجَامٍ ، وَلَا بَزَاغٍ - وهو البيطازُ - وَلَا خِتَانٍ ، وَلَا طَبِيبٍ ، وَنَحْوِهِمْ - خَاصًّا كَانَ أَوْ مُشْتَرَكًا - إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ جِدْقٌ ، وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ ، إِذَا أِذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهِ ، حَتَّى فِي قَطْعِ سِلْعَةٍ^(١) وَنَحْوِهَا - وَيَأْتِي - فَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ ، وَلَوْ خَطَأً ؛ مِثْلَ أَنْ جَاوَزَ قَطَعَ الْخِتَانِ إِلَى الْحَشْفَةِ ، أَوْ إِلَى بَعْضِهَا ، أَوْ قَطَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً فَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ ، أَوْ قَطَعَ بِأَلَةٍ كَالَّتِي^(٢) يَكْثُرُ أَلْمُهَا ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ الْقَطْعُ فِيهِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ - ضَمِنَ .

وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّهِ أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّهِ ، فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ ، ضَمِنَ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ ،^(٣) أَوْ وَوَلِيِّهِ^(٤) ، أَوْ فَعَلَهُ^(٤) مَنْ أَذِنَا لَهُ فِيهِ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَاعٍ فِيمَا تَلَفَ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفْرِطَ فِي حِفْظِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ بِنَوْمٍ أَوْ عَقْلَةٍ ، أَوْ تَرَكَهَا تَتَبَاعَدُ عَنْهُ أَوْ تَغِيْبُ^(٥) عَنْ نَظَرِهِ وَحِفْظِهِ ، أَوْ أَسْرَفَ فِي ضَرْبِهَا ، أَوْ ضَرْبِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ ، أَوْ مِنْ

(١) السلعة : خُزَّاج كَهَيْئَةِ الْغَدَةِ . أَوْ وَرْمِ غَلِيظٍ ، لَهُ غِلَافٌ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ اللَّحْمِ غَيْرٌ مُلْتَزِقٌ بِهِ ، يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِكِ اللَّحْمِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (س ل ع) .

(٢) فِي م : « كَالَّتِي » .

وَأَلَّةٌ كَالَّتِي ، يَعْنِي : ذَهَبٌ حَدَّهَا ، فَهِيَ غَيْرُ مَاضِيَةٍ فِي الْقَطْعِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « تَغَيَّبَتْ » .

غير حاجة إليه ، أو سلك بها موضعًا تتعرض فيه للتلف ، وما أشبه ذلك ، ضمن . وفي « الفصول » : يلزم الراعي تَوَخُّي أُمَّكِنَةِ المَرَعَى النافع ، وتَوَقُّي النباتِ المَضِرِّ ، ورَدُّها عن زَرَعِ الناسِ ، وإيرادها الماءَ إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرُّها شُرْبُهُ ، ودَفْعُ السَّبَاعِ عنها ، ومنعُ بعضها عن^(١) بعض ، قِتَالًا ونَطْحًا ، فيرُدُّ الصَّائِلَةَ عن المَصُولِ عليها ، والقَرْنَاءَ عن الجمَاءِ ، والقَوِيَّةَ عن الضَّعِيفَةِ ، فإذا جاء المساءُ ، وَجِبَ عليه إعادتها إلى أربابها . انتهى . وإن اختلفا في التَّعَدَّى وَعَدَمِهِ ، فقولُ الراعي ، وإن اختلفا في كَوْنِهِ تَعَدِّيًا ، رُجِعَ إلى أهلِ الحَبْرَةِ ، وإن ادَّعى مَوْتَ شاةٍ ونحوها ، قُبِلَ قوله ، ولو لم يأتِ بِجِلْدِها أو شيءٍ منه . ومثله مستأجرُ الدَّابَّةِ .

وَيَجُوزُ عَقْدُ الإِجَارَةِ على رَعِي^(٢) ماشِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وعلى جِنْسٍ في الذَّمَّةِ يَرعاها ، فإن كانت على مُعَيَّنَةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فلا يُبَدَّلُها ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فيما تَلِفَ منها ، وله أُجْرَةٌ^(٣) ما بَقِيَ بالحِصَّةِ ، ونَمائِها في يَدِهِ أمانةً . وإن عَقَدَ على مَوْصُوفٍ في الذَّمَّةِ ، ذَكَرَ جِنْسَهُ ، ونَوْعَهُ - إِبِلًا ، أو بَقَرًا ، أو غَنَمًا ، ضَأْنًا أو مَعْزًا - وَكَبِرَهُ وَصِغَرَهُ ، وَعَدَدَهُ ، وَجُوبًا . ولا يَلْزَمُهُ رَعِي سِخَالِها ، فإن أَطْلَقَ ذِكْرَ البَقَرِ وَالإِبِلِ ، لم يَتَنَاوَلَ الجِوَامِيسَ ، وَالبَحَاتِيَّ .

وإن حَبَسَ الصائِغُ الثَّوبَ على أُجْرَتِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ فَتَلِفَ ، أو أَتْلَفَهُ ، أو عَمِلَ على غيرِ صِفَةٍ شَرَطَهُ ، ضَمِنَهُ ، وَخِيَّرَ مالِكٌ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إِياهُ غيرَ

(١) في د ، ز ، س : « من » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) في د ، س ، م : « أجر » .

مَعْمُولٍ^(١) ولا أُجْرَةَ له^(٢) ، وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ مَعْمُولًا وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأُجْرَةَ . وَيُقَدَّمُ قَوْلُ رَبِّهِ فِي صِفَةِ عَمَلِهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ^(٣) . وَمِثْلُهُ تَلَفُ أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ^(٤) ، وَضَمَانُ الْمَتَاعِ الْمَحْمُولِ ؛ يُخَيِّرُ رَبُّهُ بَيْنَ تَضْمِينِهِ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَلَهُ الْأُجْرَةُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ . وَإِنْ أَفْلَسَ مُسْتَأْجِرُهُ^(٥) ، ثُمَّ جَاءَ بِائِعُهُ يَطْلُبُهُ ، فَلِلصَّانِعِ حَبْسُهُ^(٦) .

[١٥٥] وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ أَمَانَةٌ^(٧) فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، إِنْ تَلَفَتْ^(٨) بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ التَّعَدُّ .

وَإِنْ شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانَ الْعَيْنِ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ، فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ ، أَوْ وَقَّتَ الْقَائِلَةَ ، أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا عَنْ

(١) فِي ز : « مَعْمَل » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، الْغَسَّانِيُّ الْحَوْرَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ، سَيْفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَرَجِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ . قَتَلَ شَهِيدًا بِسَيْفِ التَّنَارِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةَ . ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٢/٢٦٤ .

(٤) يَعْنِي : تَلَفَ مَا يَبْدُو أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ - بَعْدَ عَمَلِهِ - إِذَا تَلَفَ عَلَى وَجْهِ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ .

(٥) فِي ز ، م : « مُسْتَأْجِرٌ » .

(٦) نَظِيرُهُ : لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا - مِثْلًا - وَدَفَعَهُ إِلَى صَانِعٍ فَعَمَلَهُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِائِعِ الثَّوْبِ يَطْلُبُهُ بَعْدَ فُسْخِهِ الْبَيْعِ ؛ لَوْجُودُ مَتَاعِهِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ ، فَلِلصَّانِعِ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَحْبِسَ الثَّوْبَ عَلَى أَجْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ عَوْضُ الْأُجْرَةِ مَوْجُودٌ فِي عَيْنِ الثَّوْبِ ، فَمَلِكُ حَبْسِهِ مَعَ ظُهُورِ عَسْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ . انظُرْ كَشَافَ الْقَنْعَانِ ٤/٣٧ .

(٧) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « ظَاهِرَةٌ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَالْإِنْفِسَاحِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « تَلَفٌ » .

(٩ - ٩) فِي م : « فَإِنْ » .

القافلة، أو لا يجعل سيره في آخرها، وأشباه هذا مما فيه غرض، فخالف،
 ضمن. وإذا ضرب المستأجر الدابة، أو الرائيض - وهو الذي يعلمها
 السير - بقدر العادة، أو كبحها باللجام، أى جذبها لتقف، أو ركضها
 برجله، لم يضمن؛ لأن له ذلك بما جرت به العادة. ويجوز له إيداعها في
 الخان إذا قدم بلداً (وأراد) المضي في حاجته، وإن لم يستأذن المالك في
 ذلك.

وإذا اشترى طعاماً في دار رجل، أو خشباً، أو ثمرة في بستان، فله أن
 يدخل ذلك - من الرجال، والدواب - من يحول ذلك، ويقطف الثمرة،
 وإن لم يأذن المالك. وكذا غسل الثوب المستأجر إذا اتسخ، ويأتى: إذا
 أذب ولده، ونحوه، في آخر الديات.

وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصاً. أو: قميص
 امرأة. قال: بل قميص رجل. فقول خياط، بخلاف وكيل، وله أجره
 مثله. ومثله صباغ - ونحوه - اختلف هو وصاحب الثوب في لون
 الصبغ. ولو قال: إن كان الثوب يكفينى، فاقطعه وفصله. فقال:
 يكفينى. ففصله، ولم يكفه، ضمنه. ولو قال: انظر، هل يكفينى
 قميصاً؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه. فقطعه، فلم يكفه، لم يضمنه. ولو
 أمره أن يقطع الثوب قميص رجل، فقطعه قميص امرأة، فعليه غرم ما بين
 قيمته صحيحاً، ومقطوعاً. وإذا دفع إلى حائك غزلاً، فقال: انسجه لي
 عشرة أذرع في غرض ذراع. فنسجه زائداً على ما قدر له في الطول

(١ - ١) فى الأصل: « أو أراد » .

والعروض، فلا أجر له في الزيادة، وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوخ فيها. فأما ما عدا الزائد، فإن كان جاءه زائداً في الطول وخذته، ولم ينقص الأصل بالزيادة، فله المسمى. ولو ادعى مريض العبد، أو إباقة، أو شروء الدابة، أو موتها بعد فراغ المدّة، أو فيها، أو تلف المحمول، قبل قوله، «ولا أجر» عليه إذا حلف أنه ما انتفع. فإن اختلفا في قدر الأجرة، فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع. وإن اختلفا في قدر مدّة الإجارة؛ كقوله: أجرتك سنةً بدينار. قال: بل سنتين بدينارين. فقول المالك. وإن قال: أجرتها سنةً بدينار. قال: بل بدينارين. تحالفاً، ويُندأ بيمين الأجر^(٢)، فإن كان قبل مضي شيء من المدّة، فسح العقد، ورجع كل واحد منهما في ماله، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر، أقرّ العقد، وإن فسح العقد بعد المدّة، أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل. وإن قال: أجرتها سنةً بدينار. قال: بل سنتين بدينار. تحالفاً، وصاراً^(٣) كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدّة. وإن قال: أجرتك الدار سنةً بدينار. فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينار. فقول ربّ الدار.

فصل: وتجب الأجرة بنفس العقد، فتثبت في الذمّة، وإن تأخرت المطالبة بها. وله الوطء إذا كانت الأجرة أمةً، سواء كانت إجارة عين أو في الذمّة، وتستحقّ كاملةً، ويجب تسليمها بتسليم العين لمستأجر أو

(١ - ١) في م: «والأجرة».

(٢) في م: «الأجر».

(٣) في الأصل، ز، س: «صار».

بذليها له ، أو بفراغِ عَمَلٍ بيدِ مستأجرٍ ، ^(١) ودَفَعَهُ ^(٢) إليه بعدَ عَمَلِهِ ^(٣) إن لم تُوجَلْ ، ولا يَجِبُ تَسْلِيمُ أُجْرَةِ الْعَمَلِ فِي الذَّمَّةِ حَتَّى يَتَسَلَّمَه ، وَتَسْتَقِرَّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، أَوْ بِفَرَاغِ الْعَمَلِ .

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرضِ غراسٌ أو بناءٌ ، شُرِطَ قَلْعُهُ عِنْدَ انقضاءِها أو في وَقْتِ ، لَزِمَ قَلْعُهُ مَجَانًّا ، فلا ^(٤) يَجِبُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ غَرَامَةٌ نَقْصٍ ، وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ تَسْوِيَةٌ حَفْرٍ ، وَلَا إِصْلَاحُ أَرْضٍ ، إِلَّا بِشَرْطٍ . وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَلْعُهُ ، أَوْ شُرِطَ بَقَاؤُهُ ، فَلِمَالِكِ الْأَرْضِ أَخْذُهُ بِالْقِيَمَةِ ، إِنْ كَانَ مِلْكُهُ تَامًا ، وَيَأْتِي فِي الشُّفْعَةِ كَيْفَ يَقْوَمُ الْغِرَاسُ ^(٥) وَالْبِنَاءُ ^(٦) .

وإن كان المستأجرُ شريكًا في الأرضِ شَرِكَةً شَائِعَةً فَبَتَى ، أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ انقضت المدَّةُ ، فَلِلْمُؤَجَّرِ أَخْذُ حِصَّةِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَامُهُ [١٥٦] بِالْقَلْعِ ؛ لِاسْتِزَامِهِ قَلْعَ مَا لَا يَجُوزُ قَلْعُهُ ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ غَيْرُ تَامٍ الْمَلِكِ ؛ كَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا ^(٧) مُرْتَهِنٍ . أَوْ تَرَكَهُ بِالْأَجْرَةِ ، أَوْ قَلْعَهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ ^(٨) ، وَلصاحبِ الشَّجَرِ يَبْعُهُ لِلْمَالِكِ ^(٩)

(١ - ١) في م : « ويدفعه » .

(٢) بعده في م : « ويدفع غيره » .

(٣) في الأصل : « ولا » .

(٤ - ٤) زيادة من : س .

(٥) سقط من : م .

والمراد : لا يملكه مرتهن أيضًا .

(٦) قوله : أو تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه . معطوف على قوله السابق : فللمالك أخذه بالقيمة .

(٧) في م : « للمالك الأرض » .

ولغيره، فيكون بمنزلة . وفي « التلخيص » وغيره : إذا اختار المالك القلع^(١) وضمان الثقص، فالقلع^(٢) على المستأجر، وليس عليه تسوية حفراً؛ لأن المؤجر دخل على ذلك . انتهى .

ومحل الخيرة في ذلك لرب الأرض، ما لم يختار مالكه قلعه، فإن اختاره فله ذلك، وعليه تسوية الحفر . وظاهر كلامهم - كما قاله صاحب « الفروع » - لا يمنع^(٣) الخيرة من^(٤) أخذ رب الأرض له، أو قلعه وضمان نقصه، أو تزكته بالأجرة - كون المستأجر وقف ما بناه أو غرسه، فإذا لم يتزك^(٥) في الأرض، لم يتطل الوقف بالكليّة، بل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه، أو تملكه بالقيمة، يكون بمثابة ما لو أتلّف الوقف وأخذت منه^(٦) قيمته، يشتري بها ما يقوم مقامه، فكذا هنا، وهو كما قال^(٧)، وهو ظاهر .

وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً، بل قال الشيخ : ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه، صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة، بل إذا بقي، فعليه أجرة المثل^(٨)، وإن أبقاه بالأجرة،

(١) في الأصل : « القطع » .

(٢) في الأصل : « فالقطع » .

(٣) في د ، ز : « تمنع » .

(٤) في م : « بين » .

(٥) يعني : رب المال .

(٦) أي : من المتلف .

(٧) في م : « قاله » . يعني : ابن مفلح .

(٨) في حاشية س : « ذكر المصنف في بعض فتاويه أن صفة تقويم الأجرة أن تقوم الأرض =

فمتى باد ، بطل الوقف ، وأخذ الأرض صاحبها فانتفع بها .

ومحل الخيرة أيضا ، ما لم يكن البناء مسجداً أو نحوه ، فلا يهدم ولا يتملك ، وتلزم الأجرة إلى زواله ، ولا يعاد بغير رضا رب الأرض ، ولو غرس أو بنى مشتر ، ثم فسح البيع بعيب ، كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة ، والقلع وضمان النقص ، وتزكته بالأجرة . وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى ، فحكمه حكم المستعير إذا غرس ، أو بنى ، على ما يأتي في بابيه .

وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستاجر ؛ مثل أن يزرع زرعاً لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدّة ، فحكمه حكم زرع الغاصب ؛ للمالك أخذه بالقيمة ، ما لم يختره مستاجر قلّع زرعاً في الحال ، وتفريغ الأرض ، فإن اختاره فله ذلك ، ولا يلزمه . وللمالك تزكته بالأجرة ، وإن كان بقاؤه بغير^(١) تفريط ؛ مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدّة - عادة - فأبطأ ليزيد أو غيره ، لزمه تزكته بأجرة مثله إلى أن ينتهي ، وله المسمى ، وأجرة المثل لما زاد .

ومتى أراد المستاجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدّة الإجارة ، فللمالك منعه ، فإن زرع ، لم يملك مطالبته بقلعه قبل انقضاء المدّة ، ولو اكترى أرضاً لزرع مدّة لا يكمل^(٢) فيها وشرط قلعه بعدها ، صح . وإن شرط

= فارغة خالية من الغراس أو البناء .

(١) فى ز : « من غير » .

(٢) فى الأصل ، ز : « تكمل » . وفى د : « تملك » .

بِقَاءَهُ لِيُدْرِكَ ، أَوْ سَكَتَ ، فَسَدَتْ . وَإِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ
حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ . وَإِنْ لَمْ
يَتَسَلَّمْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أُجْرَةٌ ، وَلَوْ بَدَّلَهَا الْمَالِكُ .

وَإِنْ اكْتَرَى بِدَرَاهِمٍ وَأَعْطَاهُ عَنْهَا دَنَانِيرَ ، ثُمَّ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، رَجَعَ
الْمُسْتَأْجِرُ بِالْدَرَاهِمِ . وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، رَفَعَ ^(١) الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ
الرَّدُّ ، وَلَا مُؤَنَّتُهُ ، كَمُودَعٍ ، وَتَكُونُ ^(٢) فِي يَدِهِ أَمَانَةً ، إِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ
تَقْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ لِمَنْفَعَةٍ
نَفْسِهِ ، كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَعِيرِ .

(١) فِي ز : « رَجَعَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « يَكُونُ » .

وَالْمُرَادُ : الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ .

باب السَّبْقِ وَالْمَنَاضِلَةِ [١٥٦ظ]

السَّبْقُ ، بفتحِ الباءِ : الجُعْلُ الذي يُسَابِقُ عليه . وبشكونها : المجاراةُ بينَ حيوانٍ ، ونحوه . والمناضلةُ : المسابقةُ بالسَّهامِ .

تَجُوزُ المسابقةُ^(١) بلا عَوْضٍ ، على الأقدامِ ، وبينَ سائرِ الحيواناتِ - مِن إِبِلٍ ، وَخَيْلٍ ، وَبِغَالٍ ، وَحَمِيرٍ ، وَفَيْلَةٍ ، وَطُيُورٍ حَتَّى حَمَامٍ^(٢) - وَبَيْنَ سُفْنٍ ، وَمَزَارِيقٍ^(٣) ، وَنَحْوِهَا ، وَمَجَانِيقٍ^(٤) ، وَرَمِي أَحْجَارٍ بِيَدٍ ، وَمَقَالِيعٍ .

وَيُكْرَهُ الرِّقْصُ ، وَمَجَالِسُ الشُّعْرِ ، وَكُلُّ مَا يُسَمَّى لَعِبًا ، إِلَّا مَا كَانَ مُعِينًا عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَيُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأَرْجُوْحَةٍ ، وَكَذَا مُرَامَةُ الْأَحْجَارِ ، وَنَحْوِهَا ؛ وَهِيَ^(٥) أَنْ يَزِيْمِي كُلُّ وَاحِدٍ الْحَجَرَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ؛ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ ، وَالنَّقِيلَةَ . وَقَالَ : كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرَّمٍ كَثِيرًا ، حَرَمَهُ الشَّارِعُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ . وَقَالَ أَيضًا : مَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ

(١) سقط من : د ، م .

(٢) في م : «بحمام» .

(٣) جمع مزراق ، والمزراق : رمح قصير أخف من العنزة . المصباح المنير (ز ر ق) .

(٤) في د ، ز ، س ، م : « مناجيق » .

والمجانيق ، جمع منجنيق ؛ وهو آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها . وهو لفظ معرب . الوسيط (م ج ن ق) .

(٥) في د ، م : « هو » .

به ، فهو مَنهَى عنه ، وإن لم يَحْرُم جِسْمُه ؛ كَبَيْعِ وَتِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا . انْتَهَى .
وَيُسْتَحَبُّ اللَّعْبُ بِأَلَّةِ الْحَرْبِ . قَالَ ^(١) جَمَاعَةٌ : وَالثَّقَافِ ، وَيَتَعَلَّمُ
بَسِيفِ خَشَبٍ ، لَا حَدِيدٍ ، نَصًّا .

وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُحْرَمِ ، وَلَا الْمَكْرُوهِ ، تَأْدِيبُ فَرْسِهِ ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ ،
وَرَمْيُهُ عَنِ قَوْسِهِ ^(٢) . وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ أَنْ يَتْرُكَهَ ، كِرَاهَةً شَدِيدَةً .
وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ ، وَرَفْعُ الْأَحْجَارِ ، لِمَعْرِفَةِ الْأَشَدِّ ^(٣) .

وَأَمَّا اللَّعْبُ بِالرَّزْدِ ، وَالشُّطْرَنْجِ ، وَنِطَاحِ الْكِبَاشِ ، وَنِقَارِ الدُّيُوكِ ، فَلَا
يُباحُ بِحَالٍ ، وَهِيَ بِالْعَوْضِ أَحْرَمٌ ، وَلَا تَجُوزُ ^(٤) بَعْوَضٍ ، إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
وَالسَّهَامِ لِلرَّجَالِ ، بِشُرُوطِ خَمْسَةِ :

أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِي ابْتِدَاءِ الْعَدُوِّ

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) لَمَّا رَوَى عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ... لَيْسَ
مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَةُ أَهْلِهِ ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ... » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّمْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٢/٢ ، ١٣ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ . عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٧/١٣٥ ، ١٣٦ . وَالنَّبْسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ .
وَفِي : بَابِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْخَيْلِ . الْمُجْتَبَى ٦/٢٤ ، ١٨٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، بَابِ
الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢/٩٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ
الرَّمْيِ وَالْأَمْرِ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ . ضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٧ .

(٣) فِي د : « الْأَثَرُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَجُوزُ » .

وانتهائه ، وتعيين الرّماة ، سواءً كانا اثنين أو جماعتين . ولا يُشترطُ تعيينُ الرّاكبين ، ولا القوسين ، ولا السهام ، ولو عيّنها لم تتعيّن . وكلُّ ما يتعيّن^(١) ، لا يجوزُ إبداله ، كالتعيين في البيع ، وما لا يتعيّن ، يجوزُ إبداله ، لعُدْرٍ وغيره .

الثاني : أن يكونَ المركوبان ، والقوسانِ من نوعٍ واحدٍ ، فلا يصحُّ بينَ فرسٍ^(٢) عربيٍّ وهجينٍ ، ولا بينَ قوسٍ عربيّةٍ وفارسيّةٍ ، ولا يُكرهُ الرّميُّ بالقوسِ الفارسيّةِ .

الثالث : تحديدُ المسافةِ ، والغايةِ ، ومدى الرّميِّ بما جرّث به العادةُ ، ويُعرفُ ذلكُ بالمُشاهدةِ ، أو بالذّراعِ ، نحوَ مائةِ ذراعٍ ، أو مائتي ذراعٍ . ومالم تجرّ به عادةٌ ؛ وهو مازادٌ في الرّميِّ على ثلاثمائةِ ذراعٍ ، فلا يصحُّ . ولا يصحُّ تناضُلُهُما^(٣) على أن^(٤) السّبَقَ لأبعدهما رَمِيًّا .

الرابع : كَوْنُ العِوضِ معلوماً ؛ إمّا بالمُشاهدةِ ، أو بالقَدْرِ ، أو بالصفّةِ ، ويجوزُ أن يكونَ حالاً ، ومُؤَجَّلاً ، وبعضُه حالاً ، وبعضُه مُؤَجَّلاً ، ويُشترطُ^(٥) أن يكونَ مُباحاً ، وهو تملكٌ بشرطِ سَبَقِهِ .

الخامسُ : الخُرُوجُ عن شِبْهِ القِمَارِ ؛ بأن لا يُخْرِجَ جميعَهُم ، فإن كان

(١) في م : « تعين » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في د : « تفاضلها » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ز : « بشرط » .

الجُعْلُ مِنَ الْإِمَامِ - مِنْ مَالِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا - عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ ، جاز^(١) . فَإِنْ «جاءا معًا»^(٢) ، فلا شيءَ لهما . وَإِنْ سَبَقَ الْمَخْرُجُ ، أَحْرَزَ^(٣) سَبَقَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا . وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرَجْ ، أَحْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا ، لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ قِيمَارًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَخْرَجَاهُ مُتَسَاوِيًا ، أَوْ مُتَفَاوِتًا ؛ مِثْلَ أَنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرُ خَمْسَةً ، إِلَّا بِمَحَلِّ^(٤) لَا يُخْرِجُ شَيْئًا ، وَيَكْفِي وَاحِدًا^(٥) وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ يُكَافِي فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا ، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَيْهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا ، أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا^(٦) ، وَإِنْ سَبَقَاهُ ، أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا^(٦) ، وَلَمْ يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَهُ الْمَحَلُّ ، أَحْرَزَ السَّبَقِ الْمَالَ نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ سَبَقُ الْمَسْبُوقِ ، بَيْنَ [١٥٧] السَّبَقِ وَالْمَحَلِّ نِصْفَيْنِ . وَإِنْ جَاءُوا الْغَايَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَحْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَ نَفْسِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَحَلِّ .

^(٧) وَإِنْ^(٧) قَالَ الْمَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا : مَنْ سَبَقَ ، أَوْ صَلَّى^(٨) ، فَلَهُ عَشْرَةٌ . لَمْ

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) فى م : « جاء معه » .

(٣) فى د : « أخرج » .

(٤) قوله : إلا بمحلل . متعلق بقوله قبله : وإن أخرجنا معًا لم يجز ... إلخ .

(٥) يعنى : محلل واحد .

(٦) فى م : « سبقهما » .

(٧ - ٧) فى م : « فإن » .

(٨) يقال للفارس الذى يأتى ثانيا فى الحلبة : المصلى . بوزن اسم الفاعل ، ذلك لأن رأسه =

يَصِحُّ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ، أَوْ قَالَ : مَنْ صَلَّى - أَى : جَاءَ ثَانِيًا - فَلَهُ خَمْسَةٌ . صَحَّ . وَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِلأَقْرَبِ إِلَى السَّبْقِ . وَخِيَلُ الحَلَبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ : مُجَلٌّ ، فَمُصَلٌّ ، فَتَالٍ ، فَبَارِعٌ ، فَمُرْتَاخٌ ، فَحَظِيٌّ ^(١) ، فِعَاطِفٌ ، فَمُؤَمَّلٌ ، فَلَطِيمٌ ، فِسْكِيَّتٌ ، ففُسْكُلٌ ؛ الأَخِيرُ ^(٢) .

وَفِي « الكَافِي » ، وَتَبِعَهُ فِي « المُطَلِّع » : مُجَلٌّ ، فَمُصَلٌّ ، فَمُسَلٌّ ، فَتَالٍ ، فَمُرْتَاخٌ ، إِلَى آخِرِهِ .

فَإِنْ جَعَلَ ^(٣) لِلْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ ، أَوْ جَعَلَ لِلتَّالِي ^(٤) أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّي ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّي شَيْئًا ، لَمْ يَجْزُ .

وَإِنْ قَالَ لِعَشْرَةٍ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ . صَحَّ . فَإِنْ جَاءُوا مَعًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ ، فَلَهُ العَشْرَةُ . أَوْ اثْنَانِ ^(٥) ، فَهِيَ لَهُمَا . وَإِنْ سَبَقَ تِسْعَةٌ وَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ ، فَالعَشْرَةُ لِلتَّسْعَةِ .

وَإِنْ شَرَطَا أَنَّ ^(٦) السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ ، ^(٧) أَوْ بَعْضَهُمْ ^(٧) أَوْ غَيْرَهُمْ ، أَوْ : إِنْ سَبَقْتَنِي ، فَلَكَ كَذَا . ^(٨) وَ : لَأَ ^(٨) أَرْمِي أَبَدًا . أَوْ : شَهْرًا .

= يَكُونُ عِنْدَ صَلَاةِ السَّابِقِ ، أَى عِنْدَ مَغْرَزِ ذَنبِهِ . المصباح المنير (ص ل ي) .

(١) فِي م : « فحطى » . قَالَ البهوتى : حطى بالخاء المعجمة . كشاف القناع ٥٢ / ٤ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) يَعْنَى : مَنْ أخرج الجعل .

(٤) فِي ز : « لِلثَّانِي » .

(٥) أَى : إِذَا سَبَقَ اثْنَانِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨ - ٨) فِي م : « أَوْ لا » .

لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَصَحَّ الْعَقْدُ .

فصل : والمُسَابِقَةُ جَعَالَةٌ ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، لَا يُؤْخَذُ بِعَوَضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ ، لَكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ ، وَلَوْ بَعْدَ الشَّرْوعِ فِيهَا ، مَا لَمْ يَظْهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ^(١) ، فَلَهُ الْفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ .

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَأَحَدِ الْمُرْكُوبَيْنِ ، ^(٢) وَلَا ^(٣) يَقُومُ وَارِثُ الْمَيِّتِ مَقَامَهُ ، وَلَا يُقِيمُ الْحَاكِمُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، لَا بِمَوْتِ الرَّابِطَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا تَلْفِ أَحَدِ الْقَوْسَيْنِ ، وَالسَّهَامِ .

وَيُشْتَرَطُ إِسْرَالُ الْفَرَسَيْنِ ، وَالْبُعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ مَنْ يُشَاهِدُ إِسْرَالَهُمَا ، وَيُرْتَّبُهُمَا ^(٤) ، وَعِنْدَ الْغَايَةِ مَنْ يَضْبِطُ السَّابِقَ مِنْهُمَا .

وَيَحْضُلُ السَّبْقُ بِالرَّأْسِ فِي مُتَمَاثِلِ عُنُقِهِ . وَفِي مُخْتَلِفِهِ ^(٥) ، وَإِبِلٌ ، بِكَتِفِهِ . وَإِنْ شَرَطَ الْمُتَسَابِقَانِ ^(٦) السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

فَتُصَفُّ الْحَيْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ صَفًّا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ الْمُرْتَّبُ لِذَلِكَ : هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجَّامِ ، أَوْ حَامِلٍ لِعَلَامٍ ، أَوْ طَارِحٍ لِحَيْلٍ ^(٧) ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْهُ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) في الأصل : « فلا » .

(٣) في د : « يرقبهما » .

(٤) أى : مختلفى العنق .

(٥) ريان : من م .

(٦) الجمل : ما تلبسه الدابة لتصان به .

أحدٌ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثم خَلَّاهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ. وَيُحْطُ الصَّابِطُ لِلسَّبْقِ عِنْدَ انْتِهَاءِ
الغَايَةِ خَطًّا، وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ أَحَدَ طَرَفِي الخَطِّ بَيْنَ إِبْهَامِي
أَحَدِهِمَا،^(١) وَالطَّرْفَ الْآخَرَ بَيْنَ إِبْهَامِي الْآخَرِ، وَتَمُّرُ الخَيْلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛
لِيَعْرِفَ السَّابِقُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا^(٢) مَعَ فَرَسِهِ، أَوْ وَرَاءَهُ فَرَسًا لَا رَاكِبَ عَلَيْهِ،
يُحْرِضُهُ عَلَى العَدْوِ، وَأَنْ يَجْلِبَ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيحَ بِهِ فِي وَقْتِ سِبَاقِهِ^(٣).

فصل: وَحُكْمُ المُنَاصَلَةِ فِي العِوَضِ حُكْمُ الخَيْلِ، وَتَصِيحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَحِزَّتَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الحِزَّتَيْنِ
مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، بَطَلَ العَقْدُ فِيهِ، وَأُخْرِجَ مِنَ الحِزْبِ الْآخَرَ مِثْلَهُ، وَلَهُمْ

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) ذلك لما روى عمران بن حصين - وغيره - عن النبي ﷺ، قال: « لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ». أخرجه أبو داود، في: باب أين تصدق الأموال، من كتاب الزكاة، وفي: باب في الجلب على الخيل في السباق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ١/٣٦٩، ٢/٢٩٩. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من أبواب النكاح. عارضة الأحمدي ٥/٥١، ٥٢. والنسائي، في: باب الشغار، من كتاب النكاح، وفي: باب الجلب، وباب الجنب، من كتاب الخيل. المجتبى ٦/٩١، ١٨٩، ١٩٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٠، ٢١٥، ٢١٦، ٣/١٦٢، ١٩٧، ٤/٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣.

قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٩٠.

وللجلب والجنب معنى آخر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨١، ٣٠٣.

الْفَسْحُ^(١) إن أَحْبَبُوا . وإن عَقَدَ النَّضَالَ جَمَاعَةً لِيَقْتَسِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ حَزْبَيْنِ بَرِضَاهِمَ ، صَخَّ - لَا بَقْرَعَةَ - وَيُجْعَلُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَأْسٌ ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْآخَرَ آخَرَ ، حَتَّى يَفْرَعَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّئِيسَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيَمْنُ بِيَدِ الْخَيْرَةِ ، اقْتَرَعَا . وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ الْحِزْبَيْنِ وَاحِدًا ، وَلَا الْخَيْرَةِ فِي تَمْيِيزِهِمَا إِلَيْهِ ، وَلَا أَنْ يَخْتَارَ جَمِيعَ حِزْبِهِ أَوَّلًا ، وَلَا السَّبَقَ عَلَيْهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتَوَاءُ عَدَدِ الرَّمَاةِ . وَإِنْ بَانَ بَعْضُ الْحِزْبِ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ أَوْ عَكْسَهُ ، فَادَّعَى^(٢) ظَنَّنَ خِلَافِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

الثاني : مَعْرِفَةُ عَدَدِ الرَّشْقِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَهُوَ الرَّمِيُّ . وَلَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَعْلُومٌ ، فَأَيُّ عَدَدٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، جَازَ ، وَعَدَدِ الْإِصَابَةِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ : الرَّشْقُ عِشْرُونَ ، وَالْإِصَابَةُ خَمْسَةٌ . وَنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ إِصَابَةٍ تَنْدُرُ ؛ كإِصَابَةِ جَمِيعِ الرَّشْقِ ، أَوْ تِسْعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَنَحْوِهِ .

[١٥٧ظ] وَيُشْتَرَطُ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي عَدَدِ الرَّشْقِ ، وَالْإِصَابَةِ ، وَصِفَتَيْهَا ، وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمِيِّ .

فَإِنْ جَعَلَا رِشْقَ أَحَدِهِمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرَ عِشْرِينَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً ، وَالْآخَرَ ثَلَاثَةً ، أَوْ شَرَطَا إِصَابَةَ أَحَدِهِمَا خَوَاسِقَ^(٣) ،

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : الحزب الآخر . انظر كشف القناع ٤ / ٥٥ .

(٣) جمع خاسق ، وهو صفة للرمية . يقال : خسق السهم الهدف . إذا نفذ من الرمية . المصباح المنير (خ س ق) . وفي التكملة : خسق السهم : إذا لم ينفذ نفاذاً شديداً . التكملة والذيل والصلة (خ س ق) .

وَالْآخِرِ خَوَاصِلَ^(١) ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَحُطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ إصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ ، أَوْ يَحُطَّ سَهْمَيْنِ مِنْ إصَابَتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ إصَابَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَزِمِي أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ ، وَالْآخِرُ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ أَنْ^(٢) يَزِمِي أَحَدُهُمَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمًا ، وَالْآخِرُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمَانِ ، أَوْ أَنْ يَزِمِي أَحَدُهُمَا وَعَلَى رَأْسِهِ شَيْءًا وَالْآخِرُ خَالٍ عَنِ الشَاغِلِ ، أَوْ أَنْ يَحُطَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا مِنْ خَطِّئِهِ ، لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا تَقَوُّتُ بِهِ الْمَسَاوَاةُ - لَمْ يَصِحَّ .

الثالثُ : مَعْرِفَةُ الرَّمِيِّ ، هَلْ هُوَ مُفَاضِلَةٌ ،^(٣) وَمُحَاطَةٌ^(٤) ، أَوْ مُبَادَرَةٌ ؟

فَالْمُفَاضِلَةُ أَنْ يَقُولَا : أَيُّمَا فَضَّلَ صَاحِبُهُ بِإِصَابَةٍ ، أَوْ إصَابَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ إِصَابَاتٍ - وَنَحْوِهِ - مِنْ عِشْرِينَ رَمِيَّةً ، فَقَدْ سَبَقَ . فَأَيُّهُمَا فَضَّلَ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ فَهُوَ السَّابِقُ ، وَتُسَمَّى^(٥) مُحَاطَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَسَاوَا فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ مَحْطُوطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَيَلْزَمُ إِكْمَالُ^(٥) الرَّشْقِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ .

وَالْمُبَادَرَةُ أَنْ يَقُولَا : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمِيَّةً ، فَقَدْ سَبَقَ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا ، مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمِيِّ ، فَهُوَ السَّابِقُ ، وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ الرَّمِيِّ . وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا ، فَلَا سَابِقَ ، فَلَا يُكْمِلَانِ الرَّشْقَ .

(١) جمع خاصل ، وهو صفة للرمية . حكى الليث : والخصلة : أن يقع السهم بلزق القرطاس ، كالخصل ، ومن قال : الخصل ، الإصابة . فقد أخطأ . تاج العروس (خ ص ل) .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : « أو محاطة » .

(٤) في الأصل : « يسمى » .

(٥) في الأصل : « كمال » .

ومتى كان النضال بين جزئين، اشترط كَوْنُ الرّشقي مُمكنُ قَسْمِهِ
بينهم بغيرِ كَسْرٍِ وَيَتساوَوْنُ فيه، فإن كانوا ثلاثةً، وَجِبَ أن يَكُونَ له
ثُلثٌ، وكذا ما زاد.

ولا يَجُوزُ أن يقولوا: نُقْرِعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، فهو السابق. ولا
أنْ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَالسَّبِقُ عليه. ولا أن يقولوا: نَزِمِي، فأينا أصاب
فالسَّبِقُ على الآخر.

وإن شَرَطُوا أن يَكُونَ فُلانٌ مُقَدِّمَ جِزْبٍ، وفُلانٌ مُقَدِّمَ الآخرِ، ثم فُلانٌ
ثانياً مِنَ الجِزْبِ الأوَّلِ، وفُلانٌ ثانياً مِنَ الجِزْبِ الثاني، كان فاسِداً.

وإذا تَناضَلَ^(١) اثنان وأَخْرَجَ أحدهما السَّبِقَ، فقال أجنبيّ: أنا شريكك
في العُزْمِ والغنمِ؛ إن نَضَلَك^(٢)، فَنِصْفُ السَّبِقِ عليّ، وإن نَضَلْتَهُ^(٣)،
فَنِصْفُهُ لي. لم يَجْزُ. وكذلك لو كان المتناضِلون ثلاثةً، منهم مُحلِّلٌ^(٤)،
فقال رابعٌ للمُسْتَبِقَيْنِ: أنا شريككما في العُزْمِ والغنمِ.

^(٥) وإن فَضَّلَ أحدُ المتناضِلَيْنِ صاحبه، فقال المَفْضُولُ: اطْرَحْ فَضْلَكَ،
وأعْطِيك دِينَارًا. لم يَجْزُ. وإن فَسَخَا العَقْدَ، وَعَقَّدَا عَقْدًا آخَرَ، جاز.

وإن أَخْرَجَ أحدُ الرَّعِيمَيْنِ السَّبِقَ مِنْ عِنْدِهِ فَسَبِقَ جِزْبُهُ، لم يَكُنْ على

(١) في د: «تفاضل».

(٢) في ز، س، م: «فضلك».

(٣) في ز، س، م: «فضلته».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ز: «إن».

حِزْبِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ عَلَيْهِمُ بِالسَّوِيَّةِ؛ وَيُقَسَّمُ عَلَى الْحِزْبِ
الْآخَرَ بِالسَّوِيَّةِ؛ مَنْ أَصَابَ وَمَنْ أَخْطَأَ^(١)، وَإِذَا أُطْلِقَا الْإِصَابَةَ، تَنَاوَلَهَا عَلَى
أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ قَالَا: حَوَاصِلَ. فَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَيَكُونُ تَأْكِيدًا.

وَمِنْ صِفَاتِ الْإِصَابَةِ: حَوَاسِقُ؛ وَهُوَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ وَثَبَّتَ فِيهِ.
وَحَوَازِقُ - بِالزَّايِ^(٢) - وَمُقَرَّطِسٌ بِمَعْنَاهُ^(٣). وَحَوَارِقُ - بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ -
وَهُوَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَوَارِقَ. وَحَوَاصِرُ: وَهُوَ
مَا وَقَعَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْغَرَضِ. وَحَوَارِمُ: مَا حَرَّمَ جَانِبَ الْغَرَضِ.
وَحَوَابِي: مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ. فَبَأْيُ صِفَةٍ قَيَّدُوا
الْإِصَابَةَ، تَقَيَّدَتْ بِهَا، وَحَصَلَ السَّبْقُ بِإِصَابَتِهِ.

وَإِنْ شَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنَ الْغَرَضِ، كَالدَّائِرَةِ فِيهِ، تَقَيَّدَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ
شَرْطُهُمْ حَوَاصِلَ، فَأَصَابَ بِنَضْلِ السَّهْمِ، حُسِبَ لَهُ كَيْفَ كَانَ، فَإِنْ
أَصَابَ بَعْرُضِهِ، أَوْ بَفُوقِهِ^(٤)؛ نَحْوَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ
فِيصِيبَ فَوْقَهُ الْغَرَضَ، أَوْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ، فَأَصَابَتِ الْقِطْعَةُ
الْأُخْرَى - لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ؛ [١٥٨و] طُولًا، وَعَرْضًا، وَسُمْكًا،

(١) فِي م: «أَخْطَأَهُ».

(٢) جَمَعَ حَزَاقٌ - وَقَدْ تَبَدَّلَ مِنَ الزَّايِ سَيْنٌ، فَيُقَالُ: حَوَاسِقُ - وَهُوَ الَّذِي يَرْتَزُّ فِي قِرطَامٍ؛
دَلَالَةً عَلَى نَفَازِ الشَّيْءِ. مَقَابِيسُ اللَّغَةِ (خ ز ق).

(٣) انظُرْ تَهْذِيبَ اللَّغَةِ (خ س ق).

(٤) وَهُوَ مَا يَوْضَعُ فِيهِ الْوَتَرُ.

وارتفاعاً من الأرض . وهو ما يُنصَبُ في الهدافِ ؛ من قرطاسٍ ، أو جلدٍ ،
أو خشبٍ أو غيرها^(١) ، ويُسمَّى شارةً . والهدفُ ما يُنصَبُ الغرضُ عليه ؛
إما تُرابٌ مجموعٌ ، أو حائطٌ ، أو غيرهما .

ولا يُعتبرُ ذِكْرُ المبتدئِ بالرَّميِ ، فإن ذكراه ، كان أولى ، وإن أطلقا ثم
تراضيا بعد العقدِ على تقديم أحدهما ، جاز .

وإن تشاحا في المبتدئِ منهما ، أُقرِعَ بينهما ، ولو كان لأحدهما مزيةً
بإخراجِ السبقي . فإن كان المخرُجُ أجنبياً ، قُدِّمَ مَنْ يَخْتارُه منهما ، فإن لم
يختَرْ وتَشاحا ، أُقرِعَ بينهما . وأيهما كان أحقَّ بالتقديمِ فبدره الآخرُ فرمى ،
لم يُعتدَّ له بسهميه ، أخطأ أو أصاب .

وإذا بدأ أحدهما في وجهه ، بدأ الآخرُ في الثاني . فإن شرطاً البداءةً
لأحدهما في كلِّ الوجوه ، لم يصحَّ . وإن فعلاً ذلك من غيرِ شرطٍ
برضاهما ، صحَّ . وإذا رمى البادئُ بسهمٍ ، رمى الثاني بسهمٍ كذلك ،
حتى يقضيا رمييهما . وإن رميا سهمين سهمين ، فحسنٌ .

وإن اشترطاً أن يرمى أحدهما رشقه^(٢) ، ثم يرمى الآخرُ ، أو يرمى
أحدهما عدداً ، ثم يرمى الآخرُ مثله ، جاز . وإن شرطاً أن يبدأ كلُّ واحدٍ
منهما من وجهين متواليين ، جاز .

والسنةُ أن يكونَ لهما غرضان ، يرميان أحدهما ، ثم يمضيان إليه ،

(١) في م : « غيرهما » .

(٢) في م : « رشقة » .

فِيأُخَذَانِ السَّهَامَ ، ثُمَّ ^(١) يَزِمِيَانِ الْآخَرَ . وَإِنْ جَعَلُوا غَرَضًا وَاحِدًا ، جَاز .
وَإِذَا تَشَاحَا فِي الْوُقُوفِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي طَلَبَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلَى ،
مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي ^(٢) أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ أَوْ رِيحًا يُؤْذِيهِ
اسْتِقْبَالُهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْآخَرُ يَسْتَدْبِرُهَا ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَهَا ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِهَا اسْتِقْبَالُ ذَلِكَ ، فَالشَّرْطُ أَوْلَى ؛ كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى
الرَّمْيِ لِيَلَّا . فَإِنْ كَانَ الْمَوْقِفَانِ سَوَاءً ، كَانَ ذَلِكَ إِلَى الَّذِي يَبْدَأُ ، فَيَتَّبِعُهُ
الْآخَرُ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَقَفَ الثَّانِي حَيْثُ شَاءَ ، وَيَتَّبِعُهُ الْأَوَّلُ .

وَإِذَا أَطَارَتِ الرِّيْحُ الْغَرَضَ ، فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمْ
خَوَاصِلًا ، احْتُسِبَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَوَاصِقًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ ، وَلَا
عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَرَضِ ، احْتُسِبَ بِهِ عَلَى رَايِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ
فِي الْغَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ ، حُسِبَ ^(٣) عَلَيْهِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَا ^(٤) اتَّفَقَا عَلَى رَمْيِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ أَلْقَتِ
الرِّيْحُ الْغَرَضَ عَلَى وَجْهِهِ .

وَإِنْ غَرَضٌ عَارِضٌ ؛ مِنْ كَشْرِ قَوْسٍ ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ ، لَمْ
يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ بِالسَّهْمِ . وَإِنْ غَرَضٌ مَطْرٌ ، أَوْ ظُلْمَةٌ ، جَازَ تَأْخِيرُ
الرَّمْيِ .

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ز .

(٣) في م : « حسبت » .

(٤) في م : « يكون » .

وَيُكْرَهُ لِلْأَمِينِ وَالشُّهُودِ مَدْحُ أَحَدِهِمَا أَوْ الْمُصِيبِ، وَعَيْبُ الْمُخْطِئِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ قَلْبِ صَاحِبِهِ .

وَيُمنَعُ كُلُّ مَنْهُمَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَغِيظُ صَاحِبَهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَرْتَجِزَ وَيَفْتَحِرَ وَيَتَبَجَّحَ بِالْإِصَابَةِ، وَيُعْتَفَ صَاحِبَهُ عَلَى الْخَطَأِ، أَوْ^(١) يُظْهِرَ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ، وَكَذَا الْحَاضِرُ مَعَهُمَا .

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اِزْمِ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ . لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قِمَازٌ . وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ بِهِ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . أَوْ قَالَ: اِزْمِ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ مِنْ خَطِئِكَ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . أَوْ قَالَ: لَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ مِنْهَا دِرْهَمٌ . أَوْ: بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٍ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْمُصِيبَاتِ^(٢) دِرْهَمٌ . أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ، فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ دِرْهَمٌ . صَحَّ وَكَانَ جَعَالَةً لَا نِضَالًا .

وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَا أَرْشَاقًا كَثِيرَةً مَعْلُومَةً، جَازَ . وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَا مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، جَازَ . وَإِنْ أَطْلَقَا الْعَقْدَ، جَازَ، وَحُمِلَ عَلَى التَّعْجِيلِ وَالْحُلُولِ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ، فَيَرْمِيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عُذْرٌ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، [١٥٨ظ] فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ تَرَكَاهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا لَيْلًا، فَيَلْزَمُ . فَإِنْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مُقَمَّرَةً مُنِيرَةً^(٣)، اِكْتَفَى بِذَلِكَ، وَإِلَّا رَمَيَا فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ أَوْ مَشْعَلٍ .

(١) فِي د، ز، س: «و» .

(٢) فِي م: «الصِّيَات» .

(٣) فِي د، ز: «نِيرَةٌ» .

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهي العَيْنُ الْمُعَارَةُ . والإِعَارَةُ : إِبَاحَةُ نَفْعِهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وهي مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُنْتَفَعًا بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا .

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ؛ كَقَوْلِهِ : أَعْرَضْتُكَ هَذَا . أَوْ : أَبْحَثُكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ . أَوْ يَقُولُ الْمُسْتَعِيرُ : أَعْرَضْنِي هَذَا . أَوْ : أَعْطِنِيهِ أَرْكَبَهُ ، أَوْ أَحْمِلْ عَلَيْهِ . فَيُسَلَّمُهُ إِلَيْهِ ، وَنَحْوَهُ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا ، وَأَهْلِيَّةُ مُسْتَعِيرِ التَّبَرُّعِ لَهُ . وَإِنْ شَرَطَ لَهَا عَوَضًا مَعْلُومًا فِي مُؤَقَّتَةٍ^(١) ، صَحَّ ، وَتَصِيرُ إِجَارَةً . وَإِنْ قَالَ : أَعْرَضْتُكَ^(٢) عَبْدِي ، عَلَى أَنْ تُعِيرَنِي فَرَسَكَ . فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ؛ لِلجَهَالَةِ .

وَتَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ^(٣) وَالذَّنَانِيرِ^(٣) لِلوَزْنِ ، فَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِيُنْفِقَهَا ، أَوْ اسْتَعَارَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَقَرَضٌ . وَتَصِحُّ فِي الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ ، وَإِعَارَةُ كَلْبٍ صَيِّدٍ . وَقَحْلٍ لِلضَّرَابِ .

وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ بُضْعٍ ، وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لِحِدْمَتِهِ خَاصَّةً ، كِإِجَارَتِهِ لَهَا^(٤) ،

(١) أى : إذا شرط المعير للإعارة عوضا معلوما في مدة مؤقتة .

(٢) فى د : « أجزتك » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يعنى : للخدمة .

وإعارة صَيِّدٍ وما يَحْرُمُ استعماله في الإحرامِ مُحْرِمٍ، فإن فَعَلَ فَتَلَفَ الصَّيِّدُ، ضَمِنَهُ^(١) لِلَّهِ^(٢) بِالْجَزَاءِ، وَلِلْمَالِكِ بِالْقِيَمَةِ. وإعارة^(٣) عَيْنٍ لِنَفْعٍ مُحْرَمٍ؛ كإعارة دارٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنَيْسَةً، أَوْ يَشْرَبُ فِيهَا مُشْكِرًا، أَوْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهَا، وَكَإعارة سِلَاحٍ لِقِتَالٍ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَنِيَّةٍ لِيَسْأُولَ بِهَا مُحْرَمًا، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدَابَّةٍ مِمَّنْ يُؤْذِي عَلَيْهَا مُحْرَمًا^(٤)، وَعَبْدٍ^(٥)، أَوْ أُمَّةٍ لِعِنَائِهِ أَوْ نَوْحٍ أَوْ زَمْرٍ، وَنَحْوِهِ.

وَتَجِبُ إِعَارَةُ مُضْحَفٍ مُتَحَاجٍ إِلَى قِرَاءَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ مُتَحَاجًّا إِلَيْهِ.

وَلَا تُعَارُ الْأُمَّةُ لِلِاسْتِمَاعِ^(٦)، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْهُ، وَوَلَدَهُ رَقِيقًا. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا حَدَّ، وَوَلَدَهُ حُرًّا وَيَلْحَقُ بِهِ، وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لِلْمَالِكِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِمَا، وَلَوْ مُطَاوَعَةً، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ السَّيِّدُ. وَأَمَّا لِلْخِدْمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً، أَوْ شَوْهَاءً، جَازَ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَكَانَتْ الْإِعَارَةُ لِلْمُحْرَمِ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ لِشَابٍّ، كُرِهَ، خُصُوصًا الْعَزَبَ.

وَتَحْرُمُ إِعَارَتُهَا وَإِعَارَةُ أَمْرَدٍ، وَإِجَارَتُهُمَا لِغَيْرِ مَأْمُونٍ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

(١) أَى: المحرم.

(٢) فَى ز: «ربه». وفى م: «منه».

(٣) أَى: تحرم.

(٤) فَى ز: «محرمًا».

(٥) يعنى: وتحرم إعارة عبد،... إلخ.

(٦) فَى الْأَصْلِ، ز: «للاستماع».

لا تَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِلْعُرَابِ الَّذِينَ لَا نِسَاءَ لَهُمْ ، مِنْ قَرَابَاتٍ وَلَا زَوَاجَاتٍ .
وَتَحْرُمُ الْحَلْوَةُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ . وَتُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ أَبُوَيْهِ لِلخِدْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ
يُكْرَهُ لِلوَلَدِ اسْتِخْدَامُهُمَا .

والمُسْتَعِيرُ الرَّثْمُ متى شاء . ولمعيرِ الرجوع متى شاء ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ
مُؤَقَّتَةً ، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَعْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ بِرُجُوعِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ
سَفِينَةً لِحَمَلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ لَوْحًا يَرَفَعُ بِهِ سَفِينَةً^(١) فَرَقَعَهَا بِهِ وَلَجَّ^(٢) فِي الْبَحْرِ ،
فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ وَالْمُطَالَبَةُ مَا دَامَتْ فِي اللَّجَّةِ ، حَتَّى تَرُوسِيَ^(٣) ، وَلَهُ الرَّجُوعُ
قَبْلَ دُخُولِهَا الْبَحْرَ . وَلَا لِمَنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلدَّفْنِ ، حَتَّى يَنْتَلِيَ الْمَيْتَ وَيَصِيرَ
رَمِيمًا^(٤) ، قَالَ ابْنُ الْبَيْتَاءِ^(٥) . وَلَهُ^(٦) الرَّجُوعُ قَبْلَ الدَّفْنِ . وَلَا لِمَنْ أَعَارَهُ حَائِطًا
لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ ، أَوْ لِتَعْلِيَةِ سُتْرَةٍ عَلَيْهِ ، مَا دَامَ عَلَيْهِ^(٧) . وَلَهُ
الرَّجُوعُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ ، مَا لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ أَوْ تَكُنِ الْعَارِيَّةُ لِأَزْمَةٍ ابْتِدَاءً .
فَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ الْحَائِطِ بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَيْهِ ، لَزِمَ إِزَالَتُهُ ، لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ .

(١) فِي د ، س : « سَفِينَتُهُ » .

(٢) فِي م : « لَجَّ » .

(٣) هَكَذَا فِي النُّسخِ . وَلَيْسَ (رَسَا) مِنَ التَّلَاثِي الْيَائِي ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ (رَسَا) يَرُوسُو . انظُرْ : تَهَذِيبُ
اللُّغَةِ ، الصَّحَاحُ ، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ ، وَغَيْرُهَا (ر س و) .

(٤) يَعْنِي : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

(٥) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنُ الْبَيْتَاءِ ، الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ . وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ
وِثَلَاثِمِائَةً . تَفَقَّهَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ خَلَقَ كَثِيرًا ، وَصَنَفَ . تُوُفِيَ سَنَةَ
إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً . ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْخُنَابَلَةِ ١/٣٢ - ٣٧ ، الْمُنْتَظَمُ ٨/٣١٩ .

(٦) يَعْنِي : لِلْمَعِيرِ .

(٧) يَعْنِي : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ ، فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وإن لم يُحَفَّ عليه ، لكن استغنى^(١) عن إبقائه^(٢) عليه ، لم تلزم إزالته . فإن سقط عنه ، لهدم أو غيره ، لم يملك رده إلا بإذنه أو عند الضرورة ، إن لم يتضرر الحائط ، سواء أعيد بالته الأولى أو غيرها ، وتقدم في الصلح . ولا لمن أعاره أرضا للزرع ، قبل الحصاد^(٣) ، فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه^(٤) ، لم يكن له ذلك ؛ لأن له وقتا ينتهي إليه ، إلا أن يكون مما يُحصد قصيلا^(٥) فيحصده وقت أخذه ، عُرُفا .

وإذا أطلق المدّة في العارية^(٦) ، فله أن ينتفع بها ، ما لم يرجع . وإن وقتها^(٧) ، [١٥٩] فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقض^(٧) الوقت ، فإن كان المعار أرضا ، لم يكن له أن يغرس ولا يبنى ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع ، فإن فعل شيئا من ذلك ، فكغاصب . وإن أعارها لغرس أو بناء ، وسرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ، ثم رجع ، لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط . وإن لم يشترط عليه القلع ، لم يلزمه ، إلا أن يضمن له المعير النقص ، فإن قلع ، فعليه تسوية الأرض ، وإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر فيها ، فللمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير ، أو

(١) معنى : المستعير .

(٢) في ز : « بقاءه » .

(٣) معنى ليس له الرجوع - في هذه الحال - نظرا لما فيه من الضرر .

(٤) في الأصل : « يتملكه » .

(٥) في د : « فصيلا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أى : إلى أن ينقض الوقت .

قَلْعُهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ^(١) . فَإِنِ اتَى ذَلِكَ بِيَعَا لِهَمَا^(٢) ، فَإِنِ اتَىَا الْبَيْعَ ، تُرِكَ بِحَالِهِ وَاقْفًا .

وَلِلْمُعِيرِ^(٣) التَّصَرُّفُ فِي أَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِالشَّجَرِ ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ الدُّخُولُ لِسَقْيِ وَإِصْلَاحِ وَأَخْذِ ثَمَرَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ مِنْ التَّفْرِجِ وَنَحْوِهِ .

وَأَيْهِمَا طَلَبَ الْبَيْعِ وَأَتَى الْآخَرَ ، أُجِبَ عَلَيْهِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْعُ مَالِهِ مُنْفَرِدًا لِمَنْ شَاءَ ، فَيَقُومُ الْمَشْتَرِي مَقَامَ الْبَائِعِ .

^(٤) « وَلَا أُجْرَةٌ » عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِنْ حِينَ رُجُوعِ فِي غَرْسِ ، وَبِنَاءِ ، وَسَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ بَحْرٍ ، وَأَرْضٍ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَيْتَلَى الْمَيْتُ ، بَلْ فِي زَرْعٍ^(٦) .

وَيَعُجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ، فَإِنِ جَاوَزَهُ ، فَقَدْ تَعَدَّى وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ خَاصَّةً . وَإِنِ قَالَ الْمَالِكُ : أَعَزَّتْكَهَا إِلَى فَرْسَخٍ . فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : إِلَى فَرْسَخَيْنِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ . وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي

(١) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، دَفْعًا لِضَرَرِهِ وَضَرَرِ الْمُسْتَعِيرِ ، وَجَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقِينَ . وَمَوْئِدَةُ الْقَلْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ كَالْمُسْتَأْجِرِ .

(٢) قَالَ الْبَهْوَتِيُّ : إِنِ اتَى الْمُعِيرُ الْأَخْذَ بِالْقِيَمَةِ وَالْقَلْعَ مَعَ ضَمَانِ النِّقْصِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ . فَإِنِ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ بِيَعَا - أَى الْأَرْضِ وَالْغَرَّاسِ أَوْ الْبِنَاءِ - لِمَالِكَيْهِمَا . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٦٧/٤ .

(٣) فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَى أَنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ التَّنَازَعِ » .

(٤ - ٥) فِي ز : « وَالْأُجْرَةُ » .

(٥) أَى : وَأَرْضٍ لِلدَّفْنِ .

(٦) يَعْنِي : فِيمَا إِذَا أَعَارَهُ الْأَرْضَ لِلزَّرْعِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ قَبْلَ أَوَانِ الْحِصَادِ ، وَهُوَ لَا يُخَصِّدُ قِصِيلًا ، فَإِنِ لَهُ أُجْرَةُ الْأَرْضِ الْمَاعَارَةِ ، مِنْ حِينَ رَجَعَ إِلَى حِينِ الْحِصَادِ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٦٨/٤ .

صِفَةِ الْعَيْنِ حِينَ التَّلْفِ، أَوْ فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ، فَقَوْلٌ مُسْتَعِيرٌ.

وإن حَمَلَ السَّيْلُ بَدْرًا إِلَى أَرْضٍ، فَتَبَّتْ فِيهَا، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مُبْتَقَى إِلَى الْحِصَادِ، وَلَرَبُّ الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ. وَإِنْ أَحَبَّ مَالِكُهُ قَلْعَهُ، فَلهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ وَمَا نَقَصَتْ. وَإِنْ حَمَلَ غَرْسًا، فَكَغَرْسِ مُشْتَرٍ شَقْصًا فِيهِ شُفْعَةٌ. وَكَذَا حُكْمُ نَوَى، وَجَوْزٍ، وَلَوْزٍ، وَنَحْوِهِ إِذَا حَمَلَهُ ^(١) فَتَبَّتْ. وَإِنْ حَمَلَ أَرْضًا بِشَجَرِهَا فَتَبَّتْ ^(٢) فِي أَرْضٍ أُخْرَى كَمَا كَانَتْ، فَهِيَ لِمَالِكِهَا، يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا.

وإن تَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُتَقَلَّةَ، أَوِ الشَّجَرَ، أَوِ الزَّرْعَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْلُهُ وَلَا أُجْرَةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فصل: وَحُكْمُ مُسْتَعِيرٍ فِي اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ كَمُسْتَأْجِرٍ، فَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَلهِ ذَلِكَ وَأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ. وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِلزَّرْعِ، لَمْ يَغْرِسْ وَلَمْ يَبْنِ. وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِلغَرْسِ، أَوِ الْبِنَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ الْآخَرُ، وَكَمُسْتَأْجِرٍ فِي اسْتِيفَائِهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَفِي اسْتِيفَائِهَا بَعَيْنِهَا وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرَرِ مِنْ نَوْعِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ ^(٣) فِي شَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ وَلَا الْإِجَارَةَ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَالثَّانِي، الْإِعَارَةُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَعْيِينُ نَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ، فَلَوْ أَعَارَهُ مُطْلَقًا، مَلَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُهَيَّأٌ لَهُ، كَالْأَرْضِ - مَثَلًا - تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ

(١) أَى: السَّيْلِ. وَفِي م: «حَمَل».

(٢) فِي ز: «فَنَبَت».

(٣) فِي م: «يَخْتَلِفَان».

والزراعة، والارتباط. وما كان غير مُهَيَّأً له، وإنما يَصْلُحُ لِحِجَّةٍ واحدةٍ -
كالبساطِ إنما يَصْلُحُ للْفَرْشِ - فالإطلاق فيه كالتقييد، للتعيين بالعرف.
وله^(١) استنساخ^(٢) الكتابِ المَعَارِ، ودَفْعُ الخَاتَمِ المَعَارِ إلى مَنْ يَنْقُشُ له
على مثاله.

وإذا أَعَارَهُ للْغَرْسِ^(٣)، أو البِنَاءِ، أو للزراعة، لم يَكُنْ له ما زاد على المَرَّةِ
الواحدة. فإن زَرَعَ أو غَرَسَ ما ليس له غَرْسُهُ، فكغاصِبٍ. واستعارة الدابَّةِ
للرُّكُوبِ لا يُفِيدُ^(٤) السَّفَرَ بها.

والعاريَّةُ المقبوضة مضمونة^(٥) بقيمتها يوم التَّلْفِ، بكلِّ حالٍ، وإن
شَرَطَ نَفَى ضَمَانِهَا، وإن كانت مِثْلِيَّةً، فمِثْلُهَا.

وكُلُّ ما كان أمانةً أو مضمونًا، لا يَزُولُ عن حُكْمِهِ بالشَّرْطِ.

ولو استعار وَقَفًا؛ ككُتُبِ عِلْمٍ وغيرها، فتَلَفَتْ بغيرِ تفریطٍ، فلا

(١) يعنى : للمستعير .

(٢) فى ز : « انتساخ » .

(٣) أى : أرضا للغرس ...

فى الأصل ، م : « للغراس » .

(٤) فى م : « تفيد » .

(٥) لما روى صفوان بن أمية أن النبى ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين ، فقال : أغصبا يامحمد ؟
قال : « بل عارية مضمونة » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تضمين العارية ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢ /
٢٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح سنن أبى داود ٢ / ٦٧٩ .

ضَمَانٌ^(١) ، وإن كان برهنين ، رَجَعُ^(٢) إلى رَبِّهِ .

ولو أركب دابته^(٣) مُنْقَطِعًا لِلَّهِ تعالى ، فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ ، لم يَضْمَنْ^(٤) ،
وكذا رَدِيفُ رَبِّهَا ورائضُ ووَكِيلُهُ .

[١٥٩ظ] ولو قال : لا أركبُ إلا بأجرة . قال^(٥) : لا آخذُ أجرةً . ولا
عَقَدَ بينهما ، فعاريّة .

وإن تَلَفَتْ أجزاءها ، أو كلها باستعمالٍ بمعروفٍ - كَحَمَلٍ^(٦)
مِنْشَقَّةٍ^(٧) ، وَطَنْفَسَةٍ^(٨) ، ونحوهما - أو بمرور الزمان ، فلا ضَمَانٌ . وكذا لو
تَلَفَ وَلَدُهَا ، أو الزيادة .

وليس المستعير أن يُعَيَّرَ ولا يُؤَجَّرَ ، إلا بإذنٍ^(٩) ، ولا يَضْمَنْ مستأجرٌ
منه^(١٠) مع الإذن - وتقدّم في الإجارة - والأجرة لربّها لا له . فإن أعار بلا

(١) وجه عدم ضمانها أن قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لكون تعلم العلم وتعليمه، والغزو، من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعيّن، أو لكونه من جملة المستحقين له . كشف القناع ٧١ / ٤ .

(٢) يعنى : الرهن .

(٣) بعده فى م : « متطوعا » .

(٤) يعنى : لم يضمن المنقطع تلف الدابة ، إذ المالك هو الطالب لركوبه ، قرينة إلى الله تعالى .

(٥) فى م : « وقال » .

(٦) فى الأصل : « كحمل » .

(٧) فى س : « منشفة » . وحمل المنشفة : هذبها .

(٨) فى س : « طنفسه » . والطنفسه : بساط له حمل دقيق .

(٩) يعنى : بإذن من ربه .

(١٠) أى : من المستعير .

إِذِنْ، فَتَلَقَّتْ عِنْدَ^(١) الثَّانِي، ضَمَّنَ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي^(٢) إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ، وَإِلَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعَيْنِ، وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيلَ مَا اسْتَعَارَهُ فِي غَيْرِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَحْشُوَ الْقَمِيصَ قُطْنًا - كَمَا يُفْعَلُ بِالْجُودِيِّ - أَوْ يَحْمِلَ فِيهِ ثُرَابًا، أَوْ يَسْتَعِيلَ الْمَنَاشِيفَ وَالطَّنَافِيسَ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَسْتِظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ، أَوْ نَحْوِهِ. فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ أَجْزَائِهَا بِهَذِهِ الْأَسْتِعْمَالِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا ذَهَبَتْ بِهِ أَجْزَاؤُهَا، فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ: بِالْأَسْتِعْمَالِ الْمَعْهُودِ. وَقَالَ الْمُعِيرُ: بغيره. وَلَا بَيِّنَةٌ، فَقَوْلُ مُسْتَعِيرٍ مَعَ بَيِّنَةٍ وَيَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهَا.

وَيَجِبُ الرَّدُّ بِمُطَابَقَةِ الْمَالِكِ، وَبِانْقِضَاءِ الْعَرَضِ مِنَ الْعَيْنِ، وَبِانْتِهَاءِ التَّأْقِيتِ، وَبِمَوْتِ^(٣) الْمُعِيرِ أَوْ^(٤) الْمُسْتَعِيرِ. وَحَيْثُ تَأَخَّرَ الرَّدُّ فِيمَا ذَكَرْنَا، فَفِيهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لَصَيُورَتِهِ كَالْمَغْصُوبِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ.

وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ مُؤَنَّةٍ رَدُّ الْعَارِيَّةِ إِلَى مَالِكِهَا - كَمَغْصُوبٍ - لَا مُؤَنَّتِهَا عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَحْمِلَهَا لَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا أَخَذَهَا بِدِمَشْقَ، وَطَالَبَهُ بِبَغْلَبَكَّ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ، لَزِمَ الدَّفْعَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٢) لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمُسْتَوْفَى لِلْمَنْفَعَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَتَلَفَ الْعَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن استعار ما ليس بمالٍ - ككَلْبٍ مُباحٍ الاقتناء - أو أبعَدَ حُرًّا صغيرًا عن بيتِ أهله، لَزِمَهُ رَدُّهُمَا، ومُؤْنَةُ الرَّدِّ.

فإن رَدَّ الدَابَّةَ إلى إصْطَبَلٍ مالِكِها، أو غُلامِها؛ وهو القائمُ بِخِدمَتِها وقَضائِ أُمُورِها، عبدًا كان أو حُرًّا، أو المكانِ الَّذي أَخَذَها منه، أو إلى مِلكِ صاحبِها، أو إلى عِيالِها الَّذين لا عَادَةَ لَهُم بِقَبْضِ مالِها - لم يَبْرَأْ مِنَ الضمانِ. وإن رَدَّها، أو غَيْرَها إلى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِجَرِيانِ ذلك على يَدِها؛ كسائِسٍ، وزُوجَةٍ مُتَصَرِّفَةٍ في مالِها، وخازِنٍ، ووَكيلٍ عامٍّ في قَبْضِ حُقُوقِها، قاله في «المَجْرَدِ» - بَرِيءٌ.

وإن سَلَّمَ شَرِيكَ إلى شَرِيكِه الدَابَّةَ المُشْتَرَكَةَ، فَتَلَفَتْ بلا تَفْرِيطٍ ولا تَعَدُّ؛ بأن ساقَها فوقَ العادَةِ، «من غيرِ انتِفاعٍ» ونحوه، لم يَضْمَنْ، قاله الشَيْخُ. وتَأْتى تَبَيَّنَتْهُ في الهِيبَةِ، «إن شاء اللهُ تعالى»^(١).

ومَنْ استعارَ شَيْئًا، ثم ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، فلَمالِكِها^(٢) أَجْرٌ مِثْلُه يُطالِبُ به مَنْ شاءَ مِنْهُما؛ فإن ضَمَّنَ المُستَعيرَ، رَجَعَ على المُعِيرِ بما غَرِمَ، ما لم يَكُنْ عالِمًا، وإن ضَمَّنَ المُعِيرَ، لم يَرَجِعْ على أَحَدٍ. ويَأْتى في العَضْبِ، «إن شاء اللهُ تعالى»^(٣).

فصل: وإن دَفَعَ إليه دَابَّةً أو غَيْرَها، ثم اختلفا، فقال: أَجْرُهُ ثُكٌّ.

(١ - ١) سقط من: د، ز، س.

(٢ - ٢) زيادة من: س.

(٣) بعده في ز: «من غير انتفاع».

فقال : بل أَعْرَتْنِي . عَقِيبَ الْعَقْدِ وَالِدَابَّةُ قَائِمَةٌ^(١) - فقولُ القابضِ ، وتُرَدُّ إلى مالِكها . وإن كان بعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لها أُجْرَةٌ ، فقولُ مالكٍ فيما مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ ، دونَ ما بَقِيَ ، وله أُجْرَةٌ مِثْلٍ . وإن كانتِ الدابَّةُ قد تَلَفَتْ ، لم يَسْتَحِقَّ صَاحِبُهَا الْمُطَالَبَةَ بِقِيَمَتِهَا ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُسْقِطُ ضَمَانَهَا ، ولا نَظَرَ^(٢) إلى إقرارِ المستعيرِ ؛ لأنَّ المالكَ رَدَّ قولَه بإقراره ، فبَطَلَ .

وإن قال : أَعْرَتُكَ . قال : بل أَجْرَتْنِي . وَبِالْبَهِيمَةِ تَالِفَةٌ ، أو اختلفا في رَدِّهَا ، فقولُ مالِكٍ . وإن قال : أَعْرَتْنِي . أو : أَجْرَتْنِي . قال : بل غَصَبْتَنِي . فإن كان اختلفا فهُمَا عَقِيبَ الْعَقْدِ ، وَبِالْبَهِيمَةِ قَائِمَةٌ ، أَخَذَهَا مالِكُها ولا شيءَ له . وإن كان قد^(٣) مَضَى مُدَّةٌ لها أُجْرَةٌ ، فقولُ المالكِ ، فَتَجِبُ له أُجْرَةُ المِثْلِ على القابضِ . وإن تَلَفَتِ الدابَّةُ ، ففي مَسْأَلَةِ دَعْوَى القابضِ العارِيَّةِ ؛ هُما مُتَّفِقانِ على ضَمَانِ العَيْنِ ، مُخْتَلِفانِ في الأجرِ ، والقولُ قولُ المالكِ ، فَتَجِبُ له^(٤) أُجْرَةُ المِثْلِ ، [١٦٠] كما تَقَدَّمَ في^(٥) دَعْوَاهِ الإِجَارَةِ ، مُتَّفِقانِ على وُجُوبِ الأجرِ ، مُخْتَلِفانِ في ضَمَانِ العَيْنِ ، والقولُ قولُ المالكِ ، فيغْرَمُ القابضُ قِيَمَتَهَا إذا كانت تالفةً في الصُّورَتَيْنِ .

وإن قال : أَعْرَتُكَ . قال : بل أَوْدَعْتَنِي . فقولُ مالكٍ ، وَيَسْتَحِقُّ قِيَمَةَ

(١) يعني : إذا كان ذلك الاختلاف عقيب العقد ، وكانت الدابة قائمة لم تلتف .

(٢) في ز : «نظر» .

(٣) في الأصل : «بعد» .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في م : «وفي» .

العين إن كانت تالفَةً، وَعَكُسُهَا^(١)، فقولُهُ^(٢) أَيْضًا فَيُضْمَرُ ما انتَفَعَ بِهِ^(٣).

(١) يعني : إذا قال المالك : أودعتك . فقال القابض : أعرتني .

(٢) أى : فالقول قوله أَيْضًا .

(٣) سَقَطَ من : الأصل ، د ، س . ويعنى : انتفاعه بالمقبوض .

بَابُ الْغَضَبِ وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ^(١)

الْغَضَبُ حَرَامٌ^(٢). وَهُوَ اسْتِيلَاءٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ غُرْفًا عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا
بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَتُضْمَنُ أُمُّ وَلَدٍ وَقِنٌّ وَعَقَارٌ بَعْضُ إِذَا تَلَفَ بَغْرَقِيٌّ، وَنَحْوِهِ. لَكِنْ لَا
تَثْبُتُ يَدٌ عَلَى بُضْعٍ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ الْمَغْضُوبَةِ، وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ
مَهْرَهَا لَوْ حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ بِالْكَبِيرِ.

وَلَا يَحْصُلُ الْغَضَبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيلَاءٍ، فَلَوْ دَخَلَ أَرْضَ إِنْسَانٍ، أَوْ
دَارَهُ، صَاحِبِهَا فِيهَا أَوْ لَا، بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا بِدُخُولِهِ؛ كَمَا
لَوْ دَخَلَ صَحْرَاءَ^(٣) لَهُ.

وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مَسْتُورَةً، أَوْ تَخَلَّلَ خَمْرُ

(١) بعده في م: «وما في معنى ذلك من الإتلافات».

(٢) لما روى سعيد بن زيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «من اقتطع شبرًا من
الأرض ظلماً، طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».

أخرجه البخارى، في: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، من كتاب المظالم. وفي: باب
ما جاء في سبع أرضين، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١٧٠/٣، ١٣٠/٤. ومسلم -
وهذا لفظه - في: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم
١٢٣٠/٣، ١٢٣١. والدارمى، في: باب من أخذ شبرًا من الأرض، من كتاب البيوع. سنن
الدارمى ٢٦٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٧/١ - ١٩٠.

(٣) في الأصل د، ز، س: «صحراء».

مُسْلِمٍ فِي يَدِ غَاصِبٍ ، لَزِمَهُ رُدُّهُ ، لَا مَا أُرِيقَ فَجَمَعَهُ آخِرُ فَتَحَلَّلَ ؛ لِزَوَالِ
يَدِهِ هُنَا . وَإِنْ أَتَلَفَ الْكَلْبُ ، وَالْخَمْرُ - وَلَوْ كَانَ الْمُتَلِفُ ذِمِّيًّا - لَمْ تَلْزَمَهُ
قِيَمَتُهُمَا^(١) ؛ كَخِزِيرٍ ، وَخَمْرٍ غَيْرِ مَسْثُورَةٍ . وَتَجِبُ إِرَاقَةُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ ،
وَيَحْرُمُ رُدُّهَا إِلَيْهِ .

وَإِنْ غَضِبَ جِلْدًا مَيْتَةً نَجِسَةً ، لَمْ يَلْزَمَهُ رُدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ، وَلَا
قِيَمَةً لَهُ ، وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى حُرٍّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا ، وَيَأْتِي
فِي الدِّيَاتِ ،^(٢) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

وَيَضْمَنُ ثِيَابَهُ ، وَحَلْيَتَهُ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَهًا ، أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً ، فَعَلَيْهِ
أُجْرَتُهُ ، كَالْعَبْدِ . وَإِنْ مَنَعَهُ الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ ، فَلَا ، وَلَوْ عَبْدًا .

فصل : وَيَلْزَمُ^(٣) رُدُّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِنْ بَعْدَ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى رُدِّهِ ،
لَوْ غَرِمَ عَلَيْهِ أضعافَ قِيَمَتِهِ . فَإِنْ قَالَ رَبُّهُ : دَعُهُ وَأَعْطِنِي^(٤) أُجْرَةَ رُدِّهِ ،
وَالْأَلْزَمْتُكَ بَرْدَهُ . أَوْ طَلَبَ مِنْهُ حَمْلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الرَّدِّ ،
لَمْ يَلْزَمَهُ . وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : دَعُهُ لِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَقَلْتَهُ إِلَيْهِ . لَمْ يَمْلِكِ
الْغَاصِبُ رُدَّهُ . وَإِنْ قَالَ : رُدَّهُ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ . لَزِمَهُ . وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ
مِنْ ذَلِكَ ، جَازَ .

(١) فِي د : « قِيَمَتُهُمَا » .

(٢) - ٢ (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « يَلْزَمُهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَعْطَى » .

وإن خَلَطَهُ بما يُمكنُ تَمييزُهُ منه أو تَمييزُ بعضِهِ ؛ كحِنطَةِ بشَعيرٍ ، أو بِسَمْسِمٍ ، أو صِغارِ الحَبِّ بِكِبَارِهِ ، أو زَيِبٍ أَحْمَرَ بِأَسْوَدَ - لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ ورَدُّهُ ، وأَجْرَةُ المُمَيِّزِ عَلَيْهِ . وإن لم يُمكنُ تَمييزُهُ ، فسيأتى فى البَابِ .

وإن شَغَلَ المَغصُوبَ بِمِلْكِهِ ؛ كحَجَرِ بَنَى عَلَيْهِ ، أو خَيْطِ خَاطَ بِهِ ثُوبَهُ ، أو نَحْوِهِ ، فإن بَلَى الخَيْطُ ، وانكسرَ الحَجَرُ ، أو كان مَكَانَهُ خَشْبَةً فَتَلَفَتْ ، لم يَجِبْ رَدُّهُ ، ووَجِبَتْ قِيمَتُهُ . وإن كان باقِيًا بحالِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وإن انتَقَصَ البِنَاءُ وَتَفَصَّلَ الثُّوبُ .

وإن سَمَّرَ بالمَساميرِ بائًا ، لَزِمَهُ قَلْعُهَا ورَدُّهَا . وإن كانتِ المَساميرُ مِنَ الخَشْبَةِ المَغصُوبَةِ أو مالِ المَغصُوبِ مِنْهُ ، فلا شَيْءَ لِلغَاصِبِ ، وليس لَهُ قَلْعُهَا ، إلا أن يَأْمُرَهُ المَالِكُ فيلْزِمُهُ . وإن كانتِ المَساميرُ لِلغَاصِبِ فوَهَبَهَا لِلمالِكِ ، لم يُجَبِّرِ المَالِكُ^(١) عَلَى قَبُولِهَا . وإن اسْتَأْجَرَ الغَاصِبُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الذى ذَكَرْناهُ ، فالأَجْرُ عَلَيْهِ .

وإن زَرَعَ الأَرْضَ فَرَدَّها بَعْدَ أخذِ الزَّرْعِ ، فهو لِلغَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا إلى وَقْتِ تَسْلِيمِهَا ، وَضَمَانُ النَّقْصِ . ولو لم يَزْرَعْها فَنَقَصَتْ لِتَرْكِ الزَّرْعَةِ ، كأَرْضِ البُصْرَةِ ، أو نَقَصَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، ضَمِنَ نَقْصَهَا . وإن أذْرَكَها رَبُّها والزَّرْعُ قائِمٌ ، فليس لَهُ إجْبَارُ الغَاصِبِ عَلَى قَلْعِهِ ، وَبُخَيْرٌ بَيْنَ تَرْكِهِ إلى الحِصَادِ بِأَجْرَتِهِ ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفَقَتِهِ فِيرُدُّ مِثْلَ البُذْرِ ، وَعِوَضَ

(١) زيادة من : م .

لَوَاحِقِهِ ؛ مِنْ حَزْبٍ وَسَقْفِي ، وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا أُجْرَةَ لُكَيْتِهِ ^(١) فِي الْأَرْضِ ،
وَيُزَكِّيهِ رَبُّ الْأَرْضِ إِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَبَعْدَهُ ^(٢) عَلَى الْغَاصِبِ .

وَإِنْ غَرَسَهَا الْغَاصِبُ ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، وَلَوْ شَرِيكًا ، [١٦٠ ظ] أَوْ فَعَلَهُ مِنْ
غَيْرِ غَضَبٍ بِلَا إِذْنٍ أَخَذَ بَقْلَعِ غَرَسِهِ ^(٣) ، وَبِنَائِهِ ، وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ ، وَأَرْشِ
نَقْضِهَا ، وَأُجْرَتِهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ آلَاتُ الْبِنَاءِ مِنَ الْمَغْصُوبِ ، فَأُجْرَتُهَا
مَبْنِيَّةٌ ^(٤) ، وَإِلَّا أُجْرَتُهَا غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ ^(٥) . فَلَوْ أُجْرَهَا ، فَلَا أُجْرَةَ لَهَا بِقَدْرِ
قِيَمَتَيْهَا ^(٥) .

وَلَوْ جَصَّصَ الْغَاصِبُ ^(٦) الدَّارَ أَوْ زَوَّقَهَا ، فَحُكْمُهَا كَالْبِنَاءِ . وَلَوْ غَضَبَ
أَرْضًا وَغِرَاسًا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَغَرَسَهُ فِيهَا ، فَالْكُلُّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ؛ فَإِنْ
طَالَبَهُ رَبُّهَا بِقَلْعِهِ ، وَلَهُ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ ^(٧) تَسْوِيَةُ
الْأَرْضِ وَنَقْضُهَا ، وَنَقْضُ الْغِرَاسِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ،
لَمْ يُجْبَزْ . وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ ابْتِدَاءً ، فَلَهُ مَنَعُهُ . وَيَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ مَبْنِيَّةً ^(٨) .

وَرَطْبَةٌ وَنَحْوُهَا ، كَزَّرْعٍ - فِيمَا تَقَدَّمَ - لَا كَعَرَسٍ .

(١) فِي م : « مَدَّة مَكْتَه » .

(٢) فِي م : « بَعْد » .

(٣) فِي م : « غِرَاسَه » .

(٤) فِي س : « مَبْنِيَّة » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قِيَمَتَيْهَا » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) فِي س : « عَلَى » .

(٨) أَى : يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أُجْرَةَ الْمَغْصُوبِ إِذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ بِآلَاتٍ مِنَ الْمَغْصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْأَرْضَ
مَلِكٌ لِرَبِّهِمَا وَتَقَدَّمَ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٨٢ / ٤ .

ولو أراد مالك الأرض أخذ البناء، والغراس مجاناً، أو بالقيمة^(١)،
وأبى مالكه، لم يكن له ذلك. وإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز.

وإن وهب الغاصب الغراس والبناء للمالك الأرض ليتخلص من قلعه،
فقبله المالك، جاز. وإن أبى قبوله، وكان في قلعه غرض صحيح، لم
يُجبر على قبوله. وإن أخذ تراب أرض فضر به لبناً، ردّه ولا شيء له، إلا
أن يجعل^(٢) فيه تبناً له، فله أن يحلّه ويأخذ تبنه، إن كان يحصل منه
شيء. وإن طالبه المالك بحلّه، لزمه إن كان فيه غرض صحيح. وإن جعله
أجزاً، أو فخاراً، لزمه ردّه ولا أجر له لعمله، وليس له كسره، ولا للمالك
إجباره عليه.

وإن غصب فصيلاً فأدخله داره فكبر، وتعدّر خروجه بدون نقض
الباب، أو خشبةً وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقاً لا تخرج إلا بنقضه،
وجب نقضه وردّ الفصيل والخشبة. وإن كان حصوله في الدار من غير
تفريط من صاحبه، نُقض الباب، وضمّانه^(٣) على صاحب الفصيل.

وأما الخشبة؛ فإن كان كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب،
فكالفصيل، وإن كان أقل، كسرت.

وإن كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه؛ كمن غصب داراً
وأدخلها فصيلاً، أو خشبةً، أو تعدّى على إنسان فأدخل داره فرساً

(١) في ز: «القيمة».

(٢) يعنى: الغاصب.

(٣) في م: «ضمان».

ونحوها، كَسِرَتِ الخَشَبَةُ، وَذُبِحَ الحيوانُ، وإن زاد ضَرَرُهُ على نَقْضِ البناءِ.

وإن باع دارًا وفيها ما يَعْسُرُ إخراجُه ؛ كَحَوَائِي، وَخَزَائِنَ، أو حيوانٍ، وكان نَقْضُ البابِ أَقْلَ ضَرَرًا مِن بقاءِ ذلك في الدارِ، أو تَفْصِيلِهِ، ^(١) أو ذُبِحَ ^(١) الحيوانِ، نُقِضَ، وكان إصلاحُه على البائعِ.

وإن كان أَكْثَرَ ضَرَرًا، لم يُنْقَضْ، وَيَصْطَلِحان على ذلك ؛ بأن يَشْتَرِيَه مُشْتَرِي الدارِ، ^(٢) أو غيرَ ^(٢) ذلك.

وإن غَصَبَ لَوْحًا، فَرَقَعَ به سَفِينَةً، لم يُقْلَعْ وهي في اللُّجَّةِ حتى تَخْرُجَ منها وترسَى. إن خِيفَ عليها بَقْلَعِهِ، ولو لم يَكُنْ فيها إِلَّا مالُ الغاصبِ، أو ^(٣) لم يَكُنْ فيها ذو رُوحٍ مُحْتَرَمٌ، وعليه أُجْرَتُهُ إليه. وإن كان في أعلاها؛ بحيثُ ^(٤) لا تَغْرُقُ بَقْلَعِهِ، لَزِمَهُ قَلْعُهُ. ولصاحبِ اللُّوحِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ حيثُ تَأَخَّرَ القَلْعُ، فإذا أمكَنَ رَدُّ اللُّوحِ، استرجَعَهُ، وَرَدَّ القِيَمَةَ.

وإن غَصَبَ خَيْطًا فحاطَ به جُرحَ حيوانٍ مُحْتَرَمٍ، وَخِيفَ مِن قَلْعِهِ ضَرَرُ آدميٍّ، أو تَلَفُ غيرِهِ، فعليه قِيَمَتُهُ. وغيرُ المُحْتَرَمِ ^(٥)؛ كالمُرْتَدِّ، والحَرَبِيِّ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، وَالخِنْزِيرِ. وإن كان مأكولًا للغاصبِ، ذُبِحَ،

(١ - ١) في س: «وذبح».

(٢ - ٢) في م: «وغير».

(٣) في س: «لو».

(٤) زيادة من: م.

(٥) في ز: «محترم».

وَلَزِمَهُ رَدُّهُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، رَدَّ قِيَمَةَ الْخَيْطِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَيَوَانُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا ، فَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ .

وَإِنْ غَضِبَ جَوْهَرَةٌ فَابْتَلَعَتْهَا بِهِيْمَةً ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْخَيْطِ . وَلَوْ ابْتَلَعَتْ سَائِهِ وَنَحْوَهَا جَوْهَرَةٌ آخَرَ غَيْرَ مَعْصُومَةٍ ، وَتَوَقَّفَ إِخْرَاجُهَا عَلَى ذَبْحِهَا ، ذُبِحَتْ ، بِقَيْدِ كَوْنِ الذَّبْحِ أَقْلًا^(١) ضَرَرًا . قَالَ الْمَوْفَّقُ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الْحَارِثِيُّ : وَاخْتَارَ^(٢) الْأَصْحَابُ عَدَمَ الْقَيْدِ . وَعَلَى مَالِكِ الْجَوْهَرَةَ ضَمَانُ نَقْصِ الذَّبْحِ ، إِلَّا أَنْ يُفْرِطَ مَالِكُ الشَّاةِ ، بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ .

وَلَوْ أَدْخَلَتِ الْبِهِيْمَةُ رَأْسَهَا فِي قَيْدِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِذَبْحِهَا ، وَهِيَ مَأْكُولَةٌ ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنْ كَانَ لَا بِتَفْرِيطِ مَنْ أَحَدٍ ، كُسِرَ الْقَيْدُ ، وَوَجِبَ الْأَرْشُ عَلَى مَالِكِ الْبِهِيْمَةِ . وَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ مَالِكِهَا ؛ بَأَنْ أَدْخَلَ رَأْسَهَا [١٦١] بِيَدِهِ ، أَوْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، وَنَحْوِهِ ، ذُبِحَتْ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ كَانَتْ بِتَفْرِيطِ مَالِكِ الْقَيْدِ ؛ بَأَنْ أَدْخَلَهُ بِيَدِهِ أَوْ أَلْقَاهَا فِي الطَّرِيقِ ، كُسِرَتْ وَلَا أَرْشٌ .

وَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ : أَنَا أُتْلِفُ مَالِي وَلَا أَعْرَمُ شَيْئًا لِلْآخِرِ . كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، كُسِرَتْ الْقَيْدُ ، وَلَا تُقْتَلُ الْبِهِيْمَةُ بِحَالٍ ، وَلَوْ

(*) من هنا يوجد حرم في المخطوطة (ز) .

(١) في د ، س : « اختيار » .

اتَّفَقَا عَلَى الْقَتْلِ، لَمْ يُمَكِّنَا.

وَمَنْ وَقَعَ فِي مَحْبَرَتِهِ دِينَارٌ وَنَحْوُهُ لغيرِهِ، بِتَقْرِيطِ صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَخْرُجْ، كُسِرَتْ مَجَانًا. وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، خَيْرَ رَبِّ الدِّينَارِ بَيْنَ تَرْكِهَ فِيهَا، وَبَيْنَ كَسْرِهَا وَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا، فَإِنْ بَدَلَ رَبُّهَا بَدَلَهُ، وَجَبَ قَبُولُهُ، فَإِنْ بَادَرَ وَكَسَرَ عُذْوَانًا، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَإِنْ كَانَ الشَّقْوُطُ لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ؛ بَأَنْ سَقَطَ مِنْ مَكَانٍ أَوْ أَلْقَاهُ طَائِرٌ، أَوْ هَرَّ، وَجَبَ الكَسْرُ، وَعَلَى رَبِّ الدِّينَارِ الأَرْضُ.

فَإِنْ كَانَتْ المَحْبَرَةُ ثَمِينَةً، وَامْتَنَعَ رَبُّ الدِّينَارِ مِنْ ضَمَانِهَا فِي مُقَابَلَةِ الدِّينَارِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ فَاغْرَمَ، وَإِلَّا فَاتْرُكْ وَلَا شَيْءَ لَكَ. وَلَوْ غَضَبَ الدِّينَارَ وَأَلْقَاهُ فِي مَحْبَرَةٍ آخَرَ، أَوْ سَقَطَ فِيهَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ، تَعَيَّنَ الكَسْرُ، "وَعَلَى الغَاصِبِ ضَمَانُهَا"، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ صَرْرُ الكَسْرِ عَلَى التَّبْقِيَةِ، فَيَسْقُطُ، وَيَجِبُ عَلَى الغَاصِبِ ضَمَانُ الدِّينَارِ.

فصل: وَإِنْ زَادَ المَغْصُوبُ، لَزِمَهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ، مُتَّصِلَةً كَانَتْ - كَالسَّمَنِ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً - أَوْ مُنْفَصِلَةً، كَالوَلَدِ، وَالكَسْبِ.

وَلَوْ غَضَبَ جَارِحًا أَوْ قَوْسًا فَصَادَ بِهِ، أَوْ شَبَكَةً أَوْ شَرَكًا فَأَمْسَكَ شَيْئًا، أَوْ فَرَسًا فَصَادَ عَلَيْهِ أَوْ غَنِيمَ، فَهُوَ لِمَالِكِهِ، وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ مُدَّةَ اصْطِيَادِهِ.

وَإِنْ غَضَبَ مِنْجَلًا فَقَطَعَ بِهِ حَشَبًا أَوْ حَشِيشًا، فَهُوَ لِلغَاصِبِ، كَالْحَبْلِ يُهْبَطُ بِهِ. وَإِنْ غَضَبَ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ، أَوْ عَزَلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ فِضَّةً أَوْ حَدِيدًا

(١ - ١) سقط من : م .

فَضْرَبَهُ ^(١) إِبْرًا أَوْ أَوَانِي أَوْ غَيْرَهُمَا، أَوْ حَشَبًا فَتَجَرَهُ بَابًا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، وَذَبَحُهُ إِتَاهَا لَا يُحْرَمُهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَ ^(٢) صَارَتْ كَالْمَيْتَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا، وَيَأْتِي فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، ^(٣) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» ^(٤)، أَوْ طِينًا ^(٥) فَضْرَبَهُ لَبِنًا أَوْ فَخَّارًا، أَوْ حَبًّا فَطَحَنَهُ - رَدَّ ذَلِكَ بزيادته، وَأَرْشٍ نَقَصَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ. لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنْ الرَّدُّ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى؛ كَحَلِيِّ وَدِرَاهِمٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ؛ كَالْأَبْوَابِ وَالْفَخَّارِ، وَنَحْوِهِمَا، فَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ إِفْسَادُهُ، وَلَا لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ.

وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا فَحَفَرَ فِيهَا بئْرًا، أَوْ شَقَّ نَهْرًا، وَنَحْوَهُ، فَلرَبِّهَا إِلْزَامُهُ بِطَمِّهَا إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ طَمِّهَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كإِسْقَاطِ ضَمَانٍ مَا يَقَعُ فِيهَا، أَوْ يَكُونُ قَدْ نَقَلَ ثُرَاتِهَا إِلَى مِلْكِهِ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ إِلَى طَرِيقٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيعِهِ، فَلَهُ طَمُّهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ الثَّرَابَ فِي أَرْضِ مَالِكِهَا، أَوْ فِي مَوَاتٍ، وَأَبْرَاهُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَتَلَفُ بِهَا - وَتَصِحَّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ - أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ ^(٥)، لَمْ يَمْلِكْ طَمِّهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَضْرَبَ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: س.

وَالْمُرَادُ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنَّهَا صَارَتْ كَالْمَيْتَةِ.

(٣ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ: س.

(٤) مَعْطُوفٌ عَلَى «مَنْجَلًا» فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ غَضِبَ مَنْجَلًا فَقَطَعَ بِهِ حَشَبًا».

(٥) أَيْ: أَوْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ.

ولو كَشَطَ تُرَابَ الأَرْضِ فَطالَبَهُ المَالِكُ برَدَّهُ وفَرَشَهُ ، لَزِمَهُ ذلك . وإن أَرَادَهُ الغاصِبُ ^(١) وأباه المالك ، فله فِعْلُهُ لِعَرَضٍ صحيح ؛ مثل أن كان نَقَلَهُ إلى مِلْكٍ نَفْسِهِ ، فَيُرَدُّهُ لِيَتَفَيَّعَ بالمكانِ ، أو طَرَحَهُ في مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أو في طريقٍ يَحْتَاجُ إلى تَفْرِيعِهِ . وإن كان لا لِعَرَضٍ صحيح ، فلا .

وإن غَصَبَ حَبًّا فزَرَعَهُ ، أو بَيْضًا فصار فِرَاحًا ، أو نَوَى فصار غَرَسًا ، أو عُصْنًا فصار شَجَرَةً ^(٢) - رَدَّهُ ولا شَيْءَ له .

وإن نَقَصَ ^(٣) ، ولو بنباتٍ لِحِيَةِ عبدٍ أَمْرَدٍ ، أو ذهابٍ رائحةٍ مِسْكٍ ، أو قَطَعَ ذَنْبَ جِمَارٍ ونحوه - ضَمِنَ نَقْصَهُ .

ونَصَّ أحمدُ ^(٤) في طَيْرَةِ جاءت إلى قومٍ فازدَوَجَتْ عندهم وفَرَّخَتْ : أنَّ الفِرَاحَ تَبِعَ للأُمِّ ، ويُرَدُّ على أصحابِ الطَّيْرِ فِرَاحُهَا .

وإن غَصَبَ شاةً وأنزَى عليها فَحَلَّه ، فالوَلَدُ للمالكِ الأُمِّ ، ولا أُجْرَةَ للفَحْلِ . وإن غَصَبَ فَحْلَ غَيْرِهِ ، فأنزاه على شاتِهِ ، فالوَلَدُ له ؛ تَبَعًا للأُمِّ ، ولا يَلْزُمُهُ أُجْرَةُ الفَحْلِ ، لكنْ إن نَقَصَ ^(٥) ، لَزِمَهُ أَرْضُ نَقْصِهِ .

فصل : [١٦١ظ] وإن نَقَصَ ، لَزِمَهُ ^(٦) ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ ^(٦) ، ولو رَقِيقًا أو

(١) أى : أراد الغاصب فرش التراب كما كان .

(٢) فى م : « شجرًا » .

(٣) أى : المغصوب .

(٤) سقط من : د ، س .

(٥) أى : الفحل .

(٦ - ٦) فى د : « ضمان نقصه » .

بعضه ، لا بمقدّرٍ من الحرِّ^(١) ، كئيدِه ، إذا لم يُجنَّ عليه ، وإن جُنِيَ عليه ، ضَمِنَه بأكثرِ الأمرين^(٢) .

وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ غَرِمَ عَلَى جَانِ بَأْرَشٍ جِنَايَةٍ^(٣) فَقَطْ ، فَإِنْ خَصَاهُ - وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ - أَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْحُرِّ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ قِيَمَتِهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْجَانِي . وَإِنْ كَانَ دَائِبَةً ، ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَلَوْ بَتَلَفٍ إِحْدَى عَيْنَيْهَا . وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْعَيْنِ لِتَغْيِيرٍ^(٤) السَّعْرِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، سِوَاءَ زُدَّتِ الْعَيْنُ أَوْ تَلَفَتْ . وَإِنْ نَقَصَتْ لِمَرْضٍ ثُمَّ عَادَتْ بِبُزْئِهِ ، أَوْ ابْيَضَّتْ عَيْنُهُ ثُمَّ زَالَ بِيَاضُهَا ، وَنَحْوَهُ ، رَدُّهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَإِنْ اسْتَرَدَّهُ الْمَالِكُ مَعِيًّا مَعَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ فِي يَدِ مَالِكِهِ ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْأَرْضِ ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِأَخْذِ الْعَيْنِ نَاقِصَةً ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِ أَرْضٍ ، ثُمَّ زَالَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَسْقُطِ الْأَرْضُ .

وَإِنْ زَادَتْ^(٥) لِمَعْنَى فِي الْمَغْصُوبِ ؛ مِنْ كِبَرٍ وَسِمَنِ وَهَزَالٍ^(٦) وَتَعَلُّمٍ صَنْعَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ .

وَإِنْ عَادَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ الْأُولَى مِنْ جِنْسِهَا ؛ مِثْلَ أَنْ سَمِنَ فزَادَتْ قِيَمَتُهُ ثُمَّ

(١) أى : لا يضمن ما ذهب من الرقيق بمقدر من الحر .

(٢) أى : ضمن الغاصب الذاهب بالجناية ، بأكثر الأمرين ؛ من أرش نقص المجنى عليه ، أو دية الذاهب بالجناية .

(٣) فى س : « جنايته » .

(٤) فى م : « بتغير » .

(٥) أى : قيمة المغصوب .

(٦) أى : وهزال عن سمين مفرط .

نَقَصَتْ بَزْوَالِ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِنَ فَعَادَتْ ، لَمْ يَضْمَنْ مَا نَقَصَ ، وَإِنْ كَانَتْ (١)
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهَا . وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا مُفْرَطًا فِي السَّمَنِ ،
فَهَزَلَ فَرَادَتْ قِيَمَتَهُ ، أَوْ لَمْ تَنْقُصْ ، رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ - كَحِنْطَةِ ابْتَلَّتْ وَعَفِنَتْ - خَيْرٌ
يُنَّ أَخَذَ مِثْلَهَا ، وَيُنَّ تَرْكِهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهَا ، فَيَأْخُذُهَا وَأَرْشُ
نَقِصِهَا ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ ، أَخَذَهَا وَالْأَرْشُ .

وَإِنْ جَنَى الْمَغْضُوبُ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ ، سَوَاءً جَنَى عَلَى
سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ . وَجِنَايَتُهُ عَلَى غَاصِبِهِ وَعَلَى مَالِهِ هَدْرٌ ، إِلَّا فِي قَوْدٍ ، فَلَوْ
قَتَلَ عَبْدًا لِأَحَدِهِمَا عَمْدًا ، فَلَهُ (٣) قَتْلُهُ بِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى
الْغَاصِبِ فِيهِنَّ . وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ» : مَنْ اسْتَعَانَ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ حَالَ اسْتِخْدَامِهِ .

وَيَضْمَنْ (٤) زَوَائِدُ الْغَضَبِ ؛ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَالِدُ إِذَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٥) حَيًّا ، ثُمَّ
مَاتَ ، سَوَاءً حَمَلَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ غَضِبَهَا حَامِلًا . وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا مِنْ غَيْرِ
جِنَايَةٍ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَبِهَا (٦) يَضْمَنْهُ الْجَانِي بِعُشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ . وَكَذَا وَلَدُ
بَهِيمَةٍ .

(١) فِي س : « كَان » .

(٢) أَى : الْغَاصِبُ .

(٣) أَى : لِسَيِّدِ الْمَقْتُولِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَضْمَنْ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) أَى : بِجِنَايَتِهِ .

فصل : وإن خلط المصوب بماله على وجه لا يتميِّز؛ مثل أن خلط حنطة، أو دقيقا، أو زيتا، أو نقدا بمثله، لزمه مثله منه^(١)، ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه، ولا إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المصوب منه؛ لأنه اشتراك لا استهلاك.

وإن خلطه بدونه أو بخير منه، أو بغير جنسه ولو بمصوب مثله لآخر، على وجه لا يتميِّز، فهما شريكان بقدر قيمتهما، فبإع الجميع، ويدفع إلى كل واحد قدر حقه، كاختلاطهما من غير غضب. وإن اختلط درهم بدوهمين لآخر من غير غضب، قتل اثنان، فما بقي بينهما نصفين. وإن خلطه بغير جنسه فراضيا على أن يأخذ أكثر من حقه، أو أقل، جاز.

وإن غضب ثوبا فصبغه بصبغه، أو سويقا فلتته بزئته^(٢)، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما، ضمن الغاصب النقص. وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ملكيتهما^(٣). وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ، لم يجبر الآخر عليه. وإن أراد المالك بيع الثوب، فله ذلك ولو أتى الغاصب، وإن أراد الغاصب بيعه، لم يجبر المالك. وإن وهب الصبغ للمالك، أو تزويق الدار، ونحوهما^(٤)، لزمه قبوله؛ كمنسج غزل، وقصر ثوب، وعمل حديد

(١) أى: من المختلط؛ من المصوب وغيره.

(٢) فى الأصل: «يزيت».

(٣) فى الأصل: «حقيهما».

(٤) فى م: «نحوها».

إِبْرًا ، أو سُيُوفًا ، ونحوهما ، لا هَيْبَةَ مَسَامِيرٍ سَمَّرَ بِهَا أَبًا مَغْضُوبًا .

وإن عَصَبَ صِبْغًا فَصَبَغَ بِهِ ثَوْبَهُ ، أو زَيْتًا فَلَتَّ بِهِ سَوِيْقَهُ ^(١) ، فهما شَرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقِّيْهِمَا ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ . وإن عَصَبَ ثَوْبًا وَصِبْغًا فَصَبَغَهُ بِهِ ، رَدَّهُ وَأَوْشَ نَقِصَهُ ، ولا شَيْءَ لَهُ فِي زِيَادَتِهِ .

وإنقَاءُ الثَّوْبِ الدَّنِيسِ بِالصَّابُونِ إن أَوْزَتْ نَقْصًا ، ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ ، وإن زَادَ ، فَلِلْمَالِكِ . ولو عَصَبَهُ نَجَسًا ، لم يَمْلِكُ تَطْهِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وليس لِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ بِهِ . وإن كان طَاهِرًا فَتَنَجَسَ عِنْدَهُ ، لم يَكُنْ لَهُ أَيْضًا تَطْهِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وله إِلْزَامُهُ بِهِ ، وما نَقَصَ فَعَلِيهِ أَرْشُهُ . ولو رَدَّهُ نَجَسًا فَمُؤْنَةٌ تَطْهِيرُهُ عَلَى الْغَاصِبِ .

فصل : وإن وَطِئَ الْغَاصِبُ الْجَارِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ - وكذا هِيَ إن طَاوَعَتْ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ - وَعَلِيهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا ، ولو مُطَاوَعَةً ، وَأَوْشُ [١٦٢] الْبَكَارَةِ وَرَدُّهَا إِلَى سَيِّدِهَا . وإن وُلِدَتْ فَالْوَالِدُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ . وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ نَقْصَ الْوِلَادَةِ ، ولا يَنْجَبِرُ بِزِيَادَتِهَا الْوَالِدَ . وإن تَلَفَتْ ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا . وإن رَدَّهَا فَمَاتَتْ ^(٢) فِي يَدِ الْمَالِكِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَجَبَ ضَمَانُهَا . وَتَقَدَّمَ إِذَا وُلِدَتْهُ مَيِّتًا .

وإن كان جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ - وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ - فلا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَعَلِيهِ الْمَهْرُ وَأَوْشُ الْبَكَارَةِ ، وَالْوَالِدُ مُحَرَّرٌ وَنَسَبُهُ لِاحِقٌ لِلْغَاصِبِ إن انْفَصَلَ حَيًّا ، وَعَلِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَوِيْقًا » .

(٢) فِي د : « فَمَاتَ » .

فداؤه بقيمته يوم انفصاليه . وإن انفصل ميثاً من غير جناية ، فغير مضمون .
 وبجناية ، فعلى الجاني الضمان . فإن كانت من الغاصب ، فغرة مؤروثة
 عنه ^(١) ، لا يرث الغاصب منها شيئاً ، وعليه للسيد عشر قيمة الأم . وإن
 كانت من غير الغاصب ، فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه ^(٢) ، وعلى
 الغاصب عشر قيمة الأم للمالك .

وإن قتلها بوطئه ، أو مات بغيره ، فعليه قيمتها أكثر ما كانت ،
 ويدخل في ذلك أرش بكاريتها ، ونقص ولادتها ، ولا يدخل فيه ضمان
 ولدها ، ولا مهر مثلها .

وإن باعها ، أو وهبها ، ونحوهما - من كل قابض منه - لعالم
 بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ^(٣) ، نقصها ومهرها وأجزتها
 وأرش بكاريتها وقيمة ولدها إن تلف . فإن ضمن ^(٤) الغاصب ، رجع على
 الآخر ^(٥) ؛ لحصول التلف في يده ، وإن ضمن الآخر ^(٦) ، لم يرجع على
 أحد . والنقص والأجرة قبل البيع والهبة على الغاصب . وإن لم يعلما
 بالغصب ، فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة ، لكنهما
 يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه . فإذا ضمن ^(٧) المشتري ، أو

(١) أى : عن الجنين .

(٢) لأنها رقيقة .

(٣) أى : من الغاصب أو القابض .

(٤) أى : المالك .

(٥) أى : رجع الغاصب على القابض بما ضمنه له المالك .

(٦) أى : وإن ضمن المالك القابض ...

(٧) أى : المالك .

المستعير، رَجَعَا بِقِيَمَةِ الْمُنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ عَكْسُهُمَا^(١)، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُوَدَّعَ أَوْ الْمُتَّهَبَ، رَجَعَا بِهِمَا. وَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ، رَجَعَ^(٢) عَلَى الْآخِرِ بِمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ لَوْ ضَمَّنَهُ، وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي، وَالْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْغَاصِبِ مَا دَفَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ مُتَّهَبٍ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَيَقْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وَضَعِهِ، وَيَرْجِعُ^(٣) بِالْفِدَاءِ^(٤) عَلَى الْغَاصِبِ.

وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ مُشْتَرٍ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا وَلَا بِأَرْشِ بَكَارَةِ، بَلْ بِشَمَنِ وَمَهْرٍ وَأَجْرَةِ نَفْعٍ، وَثَمَرَةٍ وَكَسْبٍ وَقِيَمَةِ وُلْدٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَنَقْصِ وِلَادَةٍ وَمُنْفَعَةٍ فَائِتَةٍ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُشْتَرِي مِنْ كُلِّ قَابِضٍ مِنَ الْغَاصِبِ بِمَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْقَابِضِ مِنْهُ^(٥).

وَإِنْ رَدَّهَا حَامِلًا فَمَاتَتْ مِنَ الْوَضْعِ، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْوَاطِئِ. وَإِنْ وُلِدَتْ^(٦) مِنْ زَوْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ، يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ إِنْ كَانَ

(١) إِنَّمَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَكْسَ الْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرِ، فِي كَوْنِهِ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضِمَانُ الْمُنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ضِمَانِ الْمُنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ الْعَيْنَ وَالْمُنْفَعَةَ، رَجَعَ الْغَاصِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِقِيَمَةِ الْمُنْفَعَةِ، وَإِنْ ضَمَّنَهُمَا الْمُسْتَأْجِرُ، رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ. وَاَنْظُرْ كِشَافَ الْقِنَاعِ ٤/١٠٠.

(٢) أَى: الْغَاصِبِ.

(٣) أَى: الْغَارِمِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي د: «وَيَرْجِعُ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: د. وَمَشْطُوبٌ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٦) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: أَى الْأُمَّةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَ مِنَ الْغَاصِبِ كَمَا صَوَّرَهُ فِي الْإِنْصَافِ.

الْوَالِدُ حَيًّا . وَإِنْ تَلَفَ ، فَفِيهِ الْقِيَمَةُ لِلْمَالِكِ ، يَأْخُذُهَا مَنْ شَاءَ ؛ مِنْ الْغَاصِبِ ، أَوْ الزَّوْجِ ، فَإِنْ ضَمَّنَ الزَّوْجَ ، رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ ، فَإِنْ اسْتَحْدَمَهَا الزَّوْجُ وَعَرِمَ الْأُجْرَةَ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَى الْغَاصِبِ . وَإِنْ أَعَارَهَا فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَ مُسْتَعِيرٌ غَيْرُ عَالِمِ الْعَيْنِ ، وَغَاصِبٌ الْأُجْرَةَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهُمَا الْمُسْتَعِيرُ^(١) ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِذَا اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً ، وَقَلَعَ غَرْسَهُ وَبِنَاءَهُ ، رَجَعَ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا عَرِمَهُ ، لَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَلَا بِخَرَاكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّرَاءِ مُلْتَزِمًا ضَمَانَ ذَلِكَ .

وَإِنْ أَطْعَمَ الْمَغْضُوبَ لِعَالِمٍ بِالْغَضَبِ ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْآكِلِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : كُلَّهُ فَإِنَّهُ طَعَامِي .

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ دَائِيَّتِهِ ، فَأَكَلَهُ عَالِمًا أَنَّهُ لَهُ - وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ - بَرِيءٌ الْغَاصِبُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٢) ، أَوْ أَخَذَهُ بَقَرُوضٍ ، أَوْ شِرَايٍ ، أَوْ هَبِيَّةٍ ، أَوْ هَدِيَّةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ أَبَاخَةٍ^(٣) لَهُ^(٤) ، أَوْ رَهْنَةً عِنْدَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ إِتْيَاهَ ، أَوْ أَجْرَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى قِصَارَتِهِ ، وَحَيَاطَتِهِ ، لَمْ يَبْرَأْ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ^(٥) .

(١) أى : وإذا ما كان المستعير عالماً بالغضب ، فإنه يضمن العين والمنفعة .

(٢) أى : المالك .

(٣) فى الأصل ، س : « إباحة » .

(٤) أى : أو أباح الغاصب الشيء المغضوب للمالك ...

(٥) أى : لا يبرأ الغاصب إلا أن يعلم المالك أنه ماله المغضوب منه . كشف القناع ٤ / ١٠٣ .

وإن أعاره إياه، برىء، عليم أو لم يعلم.

ومن اشترى عبداً فأعتقه، فادّعى رجلاً أن البائع غصبه منه، فصدّقه أحدهما، لم يقبل على الآخر، وإن صدّقه مع العبد، لم يبطل العتق، [١٦٢ط] ويستقرّ الضمان على المشتري. فلو مات العبد وخلف مالا، فهو للمدعى، إلا أن يخلف وارثاً، وليس عليه ولائاً. وإن أقام المدعى بينة بما ادّعاها، بطل البيع والعتق، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

وإن كان المشتري لم يعتقه، وأقام المدعى بينة بما ادّعاها، انتقض البيع، ورجع المشتري على البائع بالثمن. وكذلك إن أقرّ بذلك^(١)، وإن أقرّ أحدهما، لم يقبل على الآخر. فإن كان المقرّ البائع، لزمته القيمة للمدعى، ويقرّ العبد في يد المشتري، وللبائع إحلافه. ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن، فليس له مطالبة المشتري. وإن كان قد قبضه، فليس للمشتري استرجاعه؛ لأنه لا يدّعيه.

ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ، أو غيره، لزّمه ردّه إلى مدّعيه، وله استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار، انفسخ البيع؛ لأنه يملك فسخه. وإن كان المقرّ المشتري وحده، لزّمه ردّ العبد، ولم يقبل إقراره على البائع، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه، وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه. وإن أقام المشتري بينة بما أقرّ به، قبلت، وله الرجوع بالثمن. وإن كان البائع المقرّ، وأقام بينة، فإن كان في حال البيع،

(١) أى: إذا ما أقر البائع والمشتري بأن البائع غصبه من المدعى فإن البيع يبطل. ويرجع المشتري على البائع بما قبضه من الثمن، لأن الحق لا يعدوهما.

قال: بِغُثِّكَ عَبْدِي هَذَا. أو: مِلْكِي. لم تُقْبَلْ بَيْتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُكَذِّبُهَا، وَإِلَّا قُبِلَتْ.

وإن أقام المدعى البيئته، سُمِعَتْ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ لَهُ، وإن أنكره جميعًا، فله إحلأفهما^(١).

فصل: وإن تَلَفَ الْمَغْصُوبُ، أو أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أو غَيْرُهُ - ولو بلا غَضَبٍ - ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا، تَمَثَّلَتْ أَجْزَاؤُهُ أو تَبَايَنْتْ؛ كَالْأَثْمَانِ - ولو نُقْرَةً^(٢)، أو سَبِيكَةً - وَالْحُبُوبِ، وَالْأُدْهَانِ، إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ^(٣). فَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ؛ كَرُطَبِ ضَارِ تَمْرًا، وَسَمْسِمِ صَارَ شِيرْجًا، ضَمِنَهُ الْمَالِكُ بِمِثْلِ أَيُّهُمَا أَحَبَّ^(٤). وَالِدَارَهُمُ الْمَغْشُوشَةَ الرَّائِجَةَ مِثْلِيَّةً^(٥).

وإن أَعْوَزَ الْمِثْلُ^(٦) - لِعَدَمِ، أو بُعْدِ، أو غَلَاءِ - فَعَلِيهِ قِيَمَةٌ مِثْلُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ فِي بَلَدِهِ. فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْمِثْلِ، قَبْلَ أَدَاءِ الْقِيَمَةِ لَا بَعْدَهُ، لَزِمَهُ الْمِثْلُ وَلَمْ يَزِدَّ الْقِيَمَةَ. فَإِنْ كَانَ مَصُونًا مُبَاحًا؛ كَمَعْمُولِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنُحَاسٍ

(١) في م: «إحلأفها».

(٢) في د: «فقرة». وفي س: «نقره».

والنقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.

(٣) أى: إذا كان المغصوب حين التلف باقيا على حاله حين الغصب. كشاف القناع ١٠٦/٤.

(٤) يعنى: إن شاء المالك ضمن الغاصب رطبا وسمسما، اعتبارًا بحال الغصب، أو تمرًا وشيرجًا، اعتبارًا بحال التلف.

(٥) في س: «مثليه». قال البهوتي: لتمائلها عرفا. كشاف القناع ١٠٧/٤.

(٦) في م: «المثلى».

وَرِصَاصٍ، وَمَغْزُولِ صُوفٍ وَشَعْرِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ تَبَرًّا تُخَالِفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَّهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ كَانَ مِنَ التَّقْدِيرِ أَوْ مُحَلِّي بِأَحَدِهِمَا، قَوْمَهُ بغيرِ جِنْسِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَلِّي بِهِمَا، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، لِلحَاجَةِ، وَأَعْطَاهُ بِقِيَمَتِهِ عَرَضًا.

وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمِ الصَّنَاعَةِ - كَأَوَانِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَحَلِي مُحَرَّمٍ - ضَمِنَهُ بِوَزْنِهِ فَقَط. وَفِي «الانتصارِ»، وَ«المُفْرَدَاتِ»: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بغيرِ المِثْلِ^(١) فِي المِثْلِيِّ، وَبغيرِ القِيَمَةِ فِي المَتَقَوِّمِ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ، فِي بَلَدِ عَضِيهِ مِنْ نَقْدِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقُودٌ، فَمِنْ غَالِيهَا^(٣).

وَكَذَا مُتَلَفٌ بِلا عَضَبٍ، وَمَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ^(٤)، «أَي يَجِبُ^(١) فِيهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ، أَوْ انْقِطَاعِ مِثْلِهِ». فَإِنْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ؛ بَأَن أُخِذَ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ حَوَائِجٍ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ^(٧) فِي أَيامٍ ثُمَّ يُحَاسِبُهُ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسَعْرِ^(٨) يَوْمِ أَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي د: «المثلي».

(٢) أَى: مِنْ نَقْدِ بَلَدِ الغَصْبِ؛ إِذْ إِنَّهُ مَوْضِعُ الضَّمَانِ.

(٣) فِي م: «غاليها».

(٤) أَى: وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فِي الضَّمَانِ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ القَابِضِ، كَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السُّومِ، فَإِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، ضَمِنَتْ بِمِثْلِهَا، أَوْ مَتَقَوِّمَةً بِقِيَمَتِهَا.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فِي س: «تجب».

(٧) أَى: وَنَحْوِ البَقَالِ، مِنْ جِزَارِ وَزِيَاتِ ...

(٨) فِي د: «سعر».

تَبَّتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَخِيذِهِ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْمَالِ ؛ مِثْلَ شَقِّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ غَضِبَ جَمَاعَةٌ مُشَاعِمًا ، فَزَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ وَاحِدٍ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى يُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ . وَكَذَا لَوْ صَالِحُوهُ عَنْهُ بِمَالٍ^(١) . وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَغْصُوبِ ، فَتَقَصَّتْ قِيَمَةُ بَاقِيهِ ؛ كَرُؤُجِي خُفٌّ ، وَمِضْرَاعِي بَابِ تَلَفٍ أَحَدُهُمَا ، فَعَلِيهِ رَدُّ الْبَاقِي وَقِيَمَةُ التَّالِفِ وَأَرْشُ النَّقْصِ .

وَإِنْ غَضِبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَلَيْسَ فِإَبْلَاهِ فَتَقْصُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ غَلَّتِ الثِّيَابُ ، فَعَادَتْ قِيَمَتُهُ كَمَا كَانَتْ ، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ . وَإِنْ رَخِصَتْ [١٦٣د] الثِّيَابُ ، فَعَادَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةً ، لَمْ يَلْزَمْ الْغَاصِبُ إِلَّا خَمْسَةً ، مَعَ رَدِّ الثَّوْبِ .

وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا فَأَبَقَ ، أَوْ فَرَسًا فَشَرَدَ ، أَوْ شَيْئًا تَعَدَّرَ رَدَّهُ مَعَ بَقَائِهِ ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ . فَإِذَا أَخَذَهَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ، مَلَكَهَا . وَلَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ^(٢) الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَلَا أَكْسَابَهَا^(٣) ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيْبَهُ^(٤) . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدُ ، رَدَّهُ بِنَمَائِهِ - الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ - وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةَ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِلَّا بَدَلَهَا .

وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ حَبْسُ الْعَيْنِ لِاسْتِرْدَادِ الْقِيَمَةِ ؛ كَمَنْ اشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا ، لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى رَدِّ الثَّمَنِ ، بَلْ يَدْفَعَانِ إِلَى عَدْلٍ ، يُسَلَّمُ

(١) فِي م : « بِمَالِهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : وَلَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهَا .

(٤) أَى : وَلَا يَعْتَقُ الْعَبْدَ الْآبِقَ عَلَى الْغَاصِبِ ، إِنْ كَانَ قَرِيْبًا لِلْغَاصِبِ .

إلى^(١) كُلُّ واحدٍ ماله .

وإن غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ، فعلية مثله . وإن انقلَبَ خَلًّا ، رَدَّهُ وما نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَصِيرِ أو منه بَعْلِيَانِهِ .

وإن غَصَبَ أَثْمَانًا ، فَطالَبَهُ مالِكُهَا بها في بَلَدٍ آخَرَ ، وَجَبَ رَدُّهَا إليه . وإن كان المَغْصُوبُ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، لَزِمَ دَفْعُ قِيَمَتِهِ في بَلَدِ الْعَصَبِ . وإن كان مِنَ الْمُثَلِّيَّاتِ ، وَقِيَمَتُهُ في الْبَلَدَيْنِ واحدةً ، أو هي أَقْلُ في الْبَلَدِ الَّذِي لَقِيَهُ فيه ، فله مُطالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ ، وإن كانت أَكْثَرَ فليس له المِثْلُ ، وله الْمُطالَبَةُ بِقِيَمَتِهِ في بَلَدِ الْعَصَبِ . وفي جميع ذلك متى قَدَرَ على المَغْصُوبِ ، أو المِثْلُ في بَلَدِ الْعَصَبِ ، رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ .

فصل : وإن كان للمَغْصُوبِ مَنفَعَةٌ تَصِحُّ إيجارُها ، فعلى الغاصبِ أجرةٌ مِثْلُهُ مُدَّةَ مُقامِهِ في يَدِهِ ، اسْتَوْفَى المَنافِعَ أو تَرَكَها تَذَهَبُ . وإن ذَهَبَ بعضُ أَجْزائِهِ في المُدَّةِ ، كَخَمَلِ المِنْشَقَةِ ، لَزِمَهُ مع الأجرةِ أَرْشُ نَقْصِهِ . وإن تَلَفَ المَغْصُوبُ ، فعليه أجرةُهِ إلى تَلَفِهِ . ويُقبَلُ قولُ الغاصبِ أَنَّهُ تَلَفَ فَيُطالَبُ بالبَدَلِ .

وما لا تَصِحُّ إيجارُها ؛ كغَنَمٍ ، وشَجَرٍ ، وطَيْرٍ ، ممَّا لا مَنفَعَةَ له ، لم يَلْزَمَهُ له أجرةٌ .

وإن غَصَبَ شَيْئًا فَعَجَزَ عن رَدِّهِ فَأَدَّى قِيَمَتَهُ ، فعليه أجرةُهِ إلى وقتِ أداءِ الْقِيَمَةِ ، فإن قَدَرَ عليه بعدُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، كما تَقَدَّمَ قَريبًا ، ولا أجرةٌ له

(١) سقط من : م .

مِنْ حِينَ دَفَعَ بَدَلِهِ إِلَى رَدِّهِ .

وَمَنَافِعُ الْمَقْبُوضِ بَعْقِدِ فَاسِدٍ ، كَمَنَافِعِ الْمَغْصُوبِ ، تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ
وَالتَّفْوِيْتِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ ذَا صَنَائِعَ ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ أَعْلَاهَا فَقَطْ ،
وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ : لَوْ حَبَسَ حُرًّا أَوْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَاهًا .

فصل : وَتَصْرِفَاتُ الْغَاصِبِ الْحَكِيمِيَّةُ^(١) - وَهِيَ مَا لَهَا حُكْمٌ ، مِنْ
صِحَّةٍ ، أَوْ فَسَادٍ - كَالْحَجِّ مِنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ^(٢) ،
وَالْعُقُودِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْإِنْكَاحِ - كَأَنَّ^(٣) أَنْكَحَ الْأُمَّةَ الْمَغْصُوبَةَ -
وَنَحْوَهَا^(٤) - تَحْرُمُ وَلَا تَصِحُّ .

وَتَحْرُمُ^(٥) غَيْرُ الْحَكِيمِيَّةِ ؛ كِاتْلَافٍ ، وَاسْتِعْمَالٍ ، كَأَكْلِ ، وَتُبْسِ ،
وَنَحْوِهِمَا . وَإِنْ اتَّجَرَ بِعَيْنِ الْمَالِ ، أَوْ تَمَنَّى^(٦) عَيْنَ مَغْصُوبَةٍ^(٧) ، فَالرِّبْحُ وَالسَّلْعُ
الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَالِكِ .

وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا ، وَلَوْ مِنْ وَدِيْعَةٍ عِنْدَهُ^(٨) ، أَوْ قَارَضَ

(١) فِي م : « الْحَكِيمِيَّةُ » .

(٢) مَفْهُومُهُ : وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَغْصُوبِ ، إِذَا فَعَلَهَا عَالِمًا ذَاكِرًا ، كَالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ
مَغْصُوبٍ أَوْ مَكَانٍ مَغْصُوبٍ ، وَالْوَضُوءِ مِنْ مَكَانٍ مَغْصُوبٍ ... ، كُلُّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْحَرَمَةِ ،
وَلَا يَصِحُّ ، عَلَيَّ مَا يَأْتِي .

(٣) فِي م : « كَانَ » .

(٤) أَى : وَنَحْوِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعُقُودِ ، مِنْ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ ...

(٥) فِي : الْأَصْلُ ، د ، س : « يَحْرُمُ » .

(٦) فِي م : « مِنْ » .

(٧) فِي م : « الْمَغْصُوبِ » .

(٨) فِي م : « عِنْدَهُ » .

بهما، ولو بغير نِيَّةِ نَقْدِهِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالْإِقْبَاضُ فَاسِدٌ - أَى غَيْرُ مُبْرَأٍ - وَالرَّيْحُ وَالسَّلْعُ الْمُشْتَرَاةُ، لِلْمَالِكِ . وَإِن لَمْ يَتَّقِ دِرْهَمٌ مُبَاحٌ، أَكَلَ عَادَتَهُ، لَا مَا لَهُ عَنْهُ غِنَى، كَحَلْوَى وَفَاكِهِةِ . قَالَ فِي «التَّوَادِرِ» .

وَإِن اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ فِي زِيَادَةِ قِيَمَتِهِ؛ هَلْ زَادَتْ قَبْلَ تَلْفِهِ أَوْ بَعْدَهُ؟ أَوْ فِي قَدْرِهِ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ فِيهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ .

وَإِن اِخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ، أَوْ عَيْبٍ فِيهِ بَعْدَ تَلْفِهِ، فَقَوْلُ الْمَالِكِ، لَكِنْ لَوْ شَاهَدَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَبْدَ مَعِيئًا عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَقَالَ الْمَالِكُ: حَدَّثَ عِنْدَ الْغَاصِبِ . وَقَالَ الْغَاصِبُ: بَلْ كَانَ فِيهِ قَبْلَ غَضَبِهِ . فَقَوْلُ الْغَاصِبِ .

وَإِن بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُضُوبٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، فَسَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ - وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهَا - بَرَأَ مِنْ عُهْدَتِهَا، وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا عَنْهُمْ، بِشَرْطِ ضَمَانِهَا؛ كَلْقَطَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ الْعَضْبِ . وَكَذَا رُهُونٌ، وَوَدَائِعُ، وَسَائِرُ الْأَمَانَاتِ، وَالْأَمْوَالِ الْحُرْمَةِ .

وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ ^(١) عِنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ فَقِيرًا .

وَلَوْ [١٦٣ظ] تَصَدَّقَ بِالْمَالِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَالِكُ، خُيِّرَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَخْذَ، فَلَهُ ذَلِكَ وَالْأَجْرُ لِلْمُتَصَدِّقِ .

وَلَوْ نَوَى جَحْدَ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ حَقَّ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ، فَثَوَابُهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَوْ رُثِيَته .

(١) أَى: الْغُصُوبِ وَالْأَمَانَاتِ الْمَجْهُولَةَ أَرْبَابَهَا .

ولو نَدِمَ وَرَدَّ ما عَصَبَهُ على الوَرَثَةِ، بَرِيءٌ مِنْ إِثْمِهِ، لا مِنْ إِثْمِ
العَصَبِ. ولو رَدَّه وارِثُ العاصِبِ، فللمغصوبِ منه مُطالَبَةٌ^(١) فى
الأخِرَةِ، نَصًّا.

فصل: وَمَنْ أَتْلَفَ - ولو خطأً أو سهواً - مالاً مُحترماً لغيره بغيرِ إِذْنِهِ،
ضَمِنَهُ^(٢)، سِوَى إِتْلَافِ حَزْبِيٍّ مالَ مُسْلِمٍ، ضَمِنَهُ^(٣).

وغيرُ المحترَمِ؛ كمالِ حَزْبِيٍّ، وصائِلِ، ورَقِيقِ حالَ قَطْعِهِ الطريقِ،
ونحوهم - لا يَضْمَنُهُ.

وإن أُكْرِهَ على إِتْلَافِهِ^(٤)، ضَمِنَهُ مُكْرِهُهُ. وَمَنْ أَغْرَى ظالماً بأخذِ مالِ
إِنسانٍ ودَلَّهَ عليه، ضَمِنَهُ، أَفتَى به الزَّرِيرَانِيُّ^(٥).

وإن غَرِمَ بسَبَبِ كَذِبٍ عليه عندَ وَلِيِّ الأَمْرِ، فله تَغْرِيمُ الكاذِبِ؛

(١) أى: مطالبة العاصب.

قال البهوتى: لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق فى الآخرة. كشاف القناع ٤/

١١٦.

(٢) فى الأصل: «ضمن».

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) أى: المال المضمون.

(٥) فى م: «ابن الزريراني».

والزريراني هو عبد الله بن محمد بن أبى بكر الزريراني، تقي الدين، أبو بكر، فقيه العراق.

وولى القضاء ودرس بالبشرية ثم بالمستنصرية. توفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة. ذيل طبقات

الحنابلة ٤١٠/٢ - ٤١٢.

ونسبته إلى زريان، قرية بينها وبين بغداد سبع فراسخ، على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من

بغداد. معجم البلدان ٩٣٩/٢.

وتَقَدَّم في الحَجَرِ . وإن أذِنَ رَبُّ المَالِ في إتلافِهِ فأتلفَهُ ، لم يَضْمَنِ المُتَلِفُ .

وإن فَتَحَ قَفْصًا عن طائرٍ ، أو حَلَّ قَيْدَ عبيدٍ أو أسيرٍ ، أو دَفَعَ لأحدهما مِبْرَدًا فبَرَدَهُ فذَهَبوا ، أو حَلَّ رِباطَ سَفِينَةٍ فغَرِقَتِ لِعُصُوفٍ^(١) رِيحٍ أو لا ، أو فَتَحَ إِصْطَبَلًا فضاغَتِ الدائِبَةُ ، أو حَلَّ رِباطَ فَرَسٍ ، أو وِكاءَ^(٢) زِقِّ مائِعٍ ، أو جامدٍ فأذابته الشمسُ أو بَقِيَ^(٣) بَعْدَ حَلِّهِ قاعِدًا ، فألقته الرِيحُ ، أو زَلزَلَةً فاندَقَ^(٤) فخرَجَ كُلُّهُ في الحَالِ ، أو قليلاً قليلاً ، أو خَرَجَ منه شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلَهُ فسَقَطَ ، أو ثَقُلَ أَحَدَ جانِبَيْهِ فلم يَزَلْ يَمِيلُ قليلاً قليلاً حتى سَقَطَ - ضَمِنَهُ ، تَعَقَّبَ ذلكَ فِعْلُهُ أو تَرَاحَى عنه ، أهاجَ الطائرُ والدائِبَةُ حتى ذَهَبا أو لا . ومثله لو أزال يَدَ إنسانٍ عن عبيدٍ أو حيوانٍ فَهَرَبَ - إذا كان الحيوانُ مما يَذْهَبُ بزوالِ اليَدِ ؛ كالطيرِ ، والبهايمِ الوحشيَّةِ ، والبعيرِ الشارِدِ ، والعبيدِ الآبِقِ - أو نَفَرَ الدائِبَةُ ؛ بأن صَرَخَ فيها حتى شَرَدَتْ ، وإن لم يَعْلَمْ ذلكَ . وكذا لو أزال يَدَهُ الحافظَةَ حتى نَهَبَ الناسُ ، أو الدوابُّ أفسدته ، أو النارُ ، أو الماءُ ؛ بأن فَتَحَ بابَهُ فيجىءُ غيرُهُ فينهبُ المَالَ أو يسْرِقُهُ ، والقراؤُ على الآخِذِ .

ولو ضَرَبَ يَدَ آخَرَ وفيها دِينَارٌ فضاغَ ، ضَمِنَهُ . ولو خاصَمَهُ ، فأسَقَطَ عِمَامَتَهُ عن رَأْسِهِ بيده ، أو هَزَّهُ حتى سَقَطَت فتَلَفَّت ، أو في زحامٍ فضاغَت ، ضَمِنَهَا . ولو أقامَ عَمُودًا بِجِدَارِهِ المائلِ ، فجاءَ آخَرُ ورفَعَ العَمُودَ فسَقَطَ الجِدَارُ في الحَالِ ، ضَمِنَهُ .

(١) في م : « بعضوف » .

(٢) الوكاء : حبل يُشَدُّ به رأس القربة ، ونحوها .

(٣) يعنى : الزق .

(٤) في م : « فاندق » .

وإن وَقَعَ طائرٌ إنسانٍ على جدارٍ، فنَقَرَهُ آخِرُ فطارٍ، لم يَضْمَنَهُ . وإن
رماه فقتَلَهُ، ضَمِنَهُ وإن كان في دارِهِ . وإن قتلَهُ وهو مارٌّ في هواءِ دارِهِ، أو
هواءِ دارٍ غيرِهِ، ضَمِنَهُ ^(١) .

ولو كانتِ الدابَّةُ المحلولةُ عَقُورًا وجنَّتْ، ضَمِنَ جِنائَتُها؛ كما لو حَلَّ
سِلْسِلَةً فَهَيْدٍ، أو ساجورَ كَلْبٍ ^(٢) فَعَقَرَ . وإن أفسَدَت زَرْعَ إنسانٍ،
فكإفسادِ دابَّةٍ نَفْسِهِ، على ما سيأتى ^(٣) إن شاء اللهُ تعالى ^(٤) .

ولو فَتَحَ بَثْقًا ^(٥)، فأفسَدَ بمائِهِ زَرْعًا أو بُنيانًا، ضَمِنَ، كما لو أطلقَ دابَّةً
رَمُوحًا مِن شِكالٍ ^(٥)، أى تَضْرِبُ بِرِجلِها .

وإن رَمَى الزُّقَّ الذى بَقِيَ ^(٦) بعدَ حَلِّ وِكاثِهِ قاعدًا، إنسانًا آخِرًا،
اِختَصَّ الضمانُ به . وإن بَقِيَ الطائرُ والفَرَسُ بحالِهما، فنَقَرَهُما آخِرًا،
ضَمِنَهُما المُنقَرُ . وإن أَتلفَ وَثِيقَةً بِمالٍ ^(٦) لا يَبْتِئُ إِلَّا بِها، ضَمِنَهُ، لا إن
دَفَعَ مِفْتاحًا إلى لِصٍّ .

ولو حَبَسَ مالِكٌ دَوابَّ فَتَلَفَتْ، لم يَضْمَنْ . وإن رَبَطَ دابَّةً، أو أوقَفَها

(١) سقط من : م .

(٢) ساجور الكلب : القلادة التى توضع فى عنقه، تمنعه أن يعقر .

(٣ - ٣) زيادة من : س .

(٤) البثق : الجسر الذى يجبس الماء . ويقال : بثق السدَّ بثقا، أى ثقبه وشقه فاندفع منه الماء .
وبثق النهر، كسر شطه .

(٥) الشكال : القيد .

(٦) سقط من : د .

فى طريقى - ولو واسعًا، يده عليها (أم لا^(١)) - فأتلفت شيئًا، أو جنت بيد، أو رجل، أو فم. أو ترك فى الطريق طينًا أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان، أو خشبة أو عمودًا أو حجرًا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء، ضمن ما أتلفته^(٢)، أو تلف به. ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق، فرقسته فمات، ضمنه صاحبها. ذكره فى «الفنون».

وإن اقتنى كلبًا عقورًا؛ بأن يكون له عادة بذلك^(٣)، أو لا يقتنى، أو أسود بهيمًا، أو كبشًا معلماً للطاح، أو أسدًا، أو نمرًا، ونحوهما من السباع المتوحشة، فعقرت أو خرقت ثوبًا، أو هرا^(٤) تأكل الطيور وتقلب القدور فى العادة مع عليه؛ بأن تقدم للهرا عادة بذلك - ضمن، فإن لم يكن له عادة بذلك، لم يضمن صاحبه، كالكلب الذى ليس بعقور. ولا فرق بين الليل والنهار، إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه أو بإذنه وتبته أنه عقور أو غير موثوق. ولا يضمن ما أفسدت بغير ذلك^(٥)؛ ببول، أو ولوغ. وله قتل هرا بأكل لحم،^(٦) ونحوه؛ كالفواسيق. وقيدته ابن عقيل.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «أتلفه».

(٣) أى: بأن يكون للكلب عادة بالعقر.

(٤) أى: أو اقتنى هرا...

(٥) مفهومه: أن مقتنى هذه المذكورات؛ من الكلب العقور ونحوه - لا يضمن ما أفسدته بغير

العقر أو خرق الثوب، ...

(٦ - ٦) فى م: «أو نحوها».

وَنَصْرَهُ الْحَارِثِيُّ حِينَ [١٦٤] أَكَلَهَا فَقَط .

ولو حَصَلَ عِنْدَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ، أَوْ سِنُورٌ ضَارٌّ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَاءٍ وَاحْتِيَارٍ، فَافْسَدَ، لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ اقْتَنَى حَمَامًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا فَلَقَطَ حَبًّا، ضَمِنَ .

فصل : وَإِنْ أُجِّجَ نَارًا فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مَلِكِهِ، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ فَتَعَدَّى إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَاتْلَفَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، إِذَا كَانَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ . فَإِنْ فَرَطَ أَوْ أَفْرَطَ؛ بَأَنَّ أُجِّجَ نَارًا تَسْرِي فِي الْعَادَةِ، لَكَثْرَتِهَا، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَحْمِلُهَا^(١)، لَا بَطْرَانِهَا^(٢)، أَوْ فَتَحَ مَاءً كَثِيرًا يَتَعَدَّى، أَوْ فَتَحَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ أَوْقَدَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ - فَرَطَ أَوْ أَفْرَطَ، أَوْ لَا - ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ^(٣) . وَكَذَلِكَ إِنْ يَسَسَتِ النَّارُ أَغْصَانَ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَغْصَانُ فِي هَوَائِهِ، فَلَا يَضْمَنْ .

وَإِنْ أَلْقِيَ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبٌ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ حِفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ^(٤) صَاحِبَهُ، فَهُوَ لُقْطَةٌ، وَإِنْ عَرَفَهُ، لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَهُ .

وَإِنْ سَقَطَ طَائِرٌ غَيْرِهِ فِي دَارِهِ، لَمْ يَلْزِمَهُ حِفْظُهُ، وَلَا إِعْلَامُ صَاحِبِهِ،

(١) أى : أو أُجِّجَ النار في ريح شديدة فحملتها إلى ملك غيره .

(٢) فى م : « بطرياناها » .

(٣) إنما استقر عليه الضمان فيما أتلفه، لأنه متعدٍ فيضمن بتعديه، وسواء ما إذا كان التلف قد حصل بتفريط أو إفراط أو لم يكن حصل بهما أو بأحدهما .

(٤) يعنى : صاحبُ الدار .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّبِعٍ، فَكَالتَّوْبِ. وَإِنْ دَخَلَ بُرُوجَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ
نَاوِيًا إِمْسَاكَهُ لِنَفْسِهِ، ضَمِنَتْهُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فِنَائِهِ - وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ قَرِيبًا مِنْهَا - بئرًا لِنَفْسِهِ،
وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ - وَكَذَا الْبِنَاءُ^(١) - ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا. وَلَوْ حَفَرَهَا الْحُرُّ
بَأَجْرَةٍ أَوْ لَا، وَتَبَّتْ عِلْمُهُ^(٢) أَنَّهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، ضَمِنَ الْحَافِرُ، وَإِنْ
جَهَلَ^(٣)، ضَمِنَ^(٤) الْآمِرُ.

وَإِنْ حَفَرَهَا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ خَانًا وَنَحْوَهُ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِنَفْعِ
الْمُسْلِمِينَ بِلَا ضَرَرٍ بِالْمَارَّةِ، لَا^(٥) لِنَفْعِ نَفْسِهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، لَمْ
يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا؛ كِبِنَاءِ جِسْرِ. وَكَذَا لَوْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ لثُمَّلِكَ، أَوْ
ارْتِفَاقٍ، أَوْ انْتِفَاعٍ عَامٍّ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا حَاجِزًا تُعَلِّمُ بِهِ لِنُتُوقِي.
قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ لَمْ يَشُدَّ بئرَهُ سَدًّا يَمْنَعُ مِنَ الضَّرَرِ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا.
وَإِنْ فَعَلَهُ^(٦) فِيهَا لِنَفْعِ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، أَوْ فِي طَرِيقِ
صَبِيٍّ، ضَمِنَ، سِوَاءَ فَعَلَهُ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ أَوْ لَا، بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ.

(١) يعنى: والبناء فى الفناء يضمن ما يتلف به، لأنه تلف حصل بسبب تعديه.

(٢) فى م: «عليه».

(٣) يعنى: وإن جهل الحافر أنها ملك للغير.

(٤) سقط من: الأصل، د، س.

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) فى م: «بها لينفع».

وَفَعْلٌ^(١) عِبْدَهُ بِأَمْرِهِ كَفَعْلٍ نَفْسِهِ؛ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَبِغَيْرِ
إِذْنِهِ^(٢)، يَتَعَلَّقُ ضَمَانُهُ بِرَقَبَتِهِ. ثُمَّ إِنْ أَعْتَقَهُ، فَمَا تَلَفَ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَعَلِيهِ
ضَمَانُهُ، وَلَوْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِفَعْلٍ ذَلِكَ، ضَمِنَ السُّلْطَانُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ فَعَلَ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِنَفْعِ الطَّرِيقِ، وَإِصْلَاحِهَا؛ كِإِزَالَةِ الطَّيْنِ
وَالْمَاءِ عَنْهَا، وَتَنْقِيَتِهَا مِمَّا يَضُرُّ فِيهَا، وَحَفْرِ هِدْقَةٍ^(٣) فِيهَا، وَقَلْعِ حَجَرٍ يَضُرُّ
بِالْمَارَةِ، وَوَضْعِ الْحَصَى فِي حُفْرَةٍ فِيهَا لِيَمْلَأَهَا، وَتَسْقِيفِ سَاقِيَةِ فِيهَا،
وَوَضْعِ حَجَرٍ فِي طِينٍ فِيهَا لِيَطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ - فَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ، لَا يَضْمَنُ مَا
تَلَفَ بِهِ.

وَإِنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً، أَوْ بِسَاطًا، أَوْ عَلَّقَ فِيهِ
قَنْدِيلًا، أَوْ أَوْقَدَهُ، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ عُمْدًا، أَوْ بَنَى جِدَارًا، أَوْ سَقَفَهُ،
أَوْ جَعَلَ فِيهِ رَقًّا وَنَحْوَهُ، لِنَفْعِ النَّاسِ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَصَى - لَمْ يَضْمَنْ مَا
تَلَفَ بِهِ.

وَإِنْ جَلَسَ أَوْ اضْطَجَعَ، أَوْ قَامَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَعَثَرَ بِهِ
حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ. وَيَضْمَنُ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ،^(٤) إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا، أَوْ مِيزَابًا، وَنَحْوَهُ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ، أَوْ غَيْرِ نَافِذٍ،

(١) من الحفر والبناء... بما يضر بالمارة.

(٢) أى: إن فعله بغير إذن سيده، يتعلق ضمانه برقبة نفسه كسائر الجنايات.

(٣) الهدفة: الربوة العالية.

(٤) ٤ - ٤) زيادة من: س.

بغير إذن أهله، فسقط على شيء فأتلفه، ضمن، ولو بعد بيعه، وقد طُلبَ بنقضه؛ لحصوله بفعله، ما لم يأذن فيه إلى الطريق النافذ فقط، إماماً أو نائبه، ولم يكن منه ضررٌ.

وإن مال حائطه إلى غير ملكه - عليم به أو لا - فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً، لم يضمنه؛ كما لو سقط من غير ميلان. وعنه^(١)، إن طُلبَ بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل، ضمن. واختاره جماعة. قال الموفق، والشارح: والتفريع عليه^(٢). والمطالبة من كل مسلم أو ذمى، إذا كان مثله إلى الطريق؛ كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم، ولكل منهم المطالبة. وإن طالب واحد فاستأجله [١٦٤ظ] صاحب الحائط أو أجاله الإمام، لم يسقط عنه الضمان. ولا أثر لمطالبة مستاجر الدار، ومستعيرها، ومستودعها، ومترتها، ولا ضمان عليهم.

وإن بناه مائلاً إلى ملك غيره بإذنه، أو إلى ملك نفسه، أو مال إليه بعد البناء، لم يضمن. وإن بناه مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك الغير بغير إذنه، ضمن.

وإن تُقدّم إلى صاحب الحائط المائل بنقضه، فباعه مائلاً، فسقط على شيء فتلف به، فلا ضمان على بائع، ولا على مشتر؛ لأنه لم يُطالب بنقضه. وكذلك إن وهبه وأقبضه.

وحيث وجب الضمان، والتالف آدمي، فالدية على عاقلته، فإن

(١) سقط من: د.

(٢) يعني: على الرواية الثانية التي نقلت عنه، رحمه الله.

أُنكِرَتِ العاقلةُ كَوْنَ الحائِطِ لصاحبِهِم، أو أنكَروا مُطالَبَتَهُ بِتَقْضِيهِ، لم يُلزِمَهُم، إلا أن يَثبُتَ . وإن تَشَقَّقَ الحائِطُ عَرَضًا، فكمِئِلِهِ، لا^(١) طُولًا .

فصل: وما أَتَلَفَتِ^(٢) البَهِيمَةُ، ولو صَيَّدَ حَرَمٍ، فلا ضَمَانَ على صاحبِها إذا لم تَكُنْ يَدُهُ عليها، إلا الضارِبَةُ^(٣) .

وَمَن أَطْلَقَ كَلْبًا عَقُورًا، أو دَابَّةً رَفُوسًا أو عَضُوضًا على الناسِ في طَرِيقِهِم وَمَصَاطِبِهِم وِرْحابِهِم، فَأَتَلَفَ^(٤) مَالًا أو نَفْسًا، ضَمِنَ لَتَقْرِيطِهِ . وكذا إن كان له طائرٌ جارِحٌ - كالصُّقْرِ والبازِي - فأفْسَدَ طُيُورَ الناسِ وحيوانائِهِم . قاله في « الفُصُولِ » .

وإن كانتِ البَهِيمَةُ في يدِ إنسانٍ؛ كالسائِقِ، والقائِدِ، والراكِبِ المُتَصَرِّفِ فيها - سِوَاءِ كان مالِكًا، أو غاصِبًا، أو^(٥) أجيْرًا، أو مستأجِرًا، أو مستعيرًا، أو موصِي له بالمنفَعَةِ - ضَمِنَ ما جَنَّتْ يَدُها، أو فَمُها، أو وَطْؤُها بِرِجْلِها، لا ما نَفَعَتْ بها^(٦)، ما لم يَكْبَحْها زيادةً على العادة، أو

(١) في د: «إلا» .

(٢) في م: «أتلفته» .

(٣) في س، م: «الضاربة» .

والضاربة، بالياء، كما في «الإنصاف مع المقتع والشرح الكبير» ٣٣١/١٥ . وهو موافق أيضًا لما في المدع ١٩٦/٥، ومنتهى إرادات ٥٢٣/١ .

وفي كشف القناع: «... إلا الضاربة...»، بالياء، أى المعتادة بالجناية، من البهائم والجوارح وشبهها . كشف القناع ١٢٥/٤ .

(٤) في د، س: «فأتلفت» .

(٥) سقط من: الأصل .

(٦) نفحت: ضربت برجلها . وليس على صاحب الدابة ضمان فيما ضربت الدابة برجلها . فأتلفت .

يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ. وَلَا يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ بِذَنْبِهَا. وَيَضْمَنُ مَا جَنَى وَلَدُهَا. وَمَنْ نَفَّرَهَا، أَوْ نَحَسَهَا، ضَمِنَ وَحْدَهُ دُونَهُمْ^(١)، وَإِنْ جَنَّتْ عَلَيْهِ فَهَدَّرَ. وَإِنْ رَكِبَهَا اثْنَانِ، ضَمِنَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، أَوْ مَرِيضًا وَنَحْوَهُمَا، وَالثَانِي مُتَوَلِّئًا تَدْيِيرَهَا، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ اشْتَرَا فِي التَّصْرِيفِ، اشْتَرَا فِي الضَّمَانِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا^(٢) سَائِقًا، وَقَائِدًا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا رَاكِبًا، شَارَكَهُمَا.

وَالْإِبْلُ، وَالْبِغَالُ الْمُقَطَّرَةُ، كَالوَاحِدَةِ^(٣)؛ عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقًا، شَارَكَهُ فِي ضَمَانِ الْأَخِيرِ فَقَطْ، إِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهَا، شَارَكَ فِي الْكُلِّ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَ، شَارَكَ فِي ضَمَانِ مَا بَاشَرَ سَوْقَهُ وَفِيمَا بَعْدَهُ، 'دُونَ مَا' قَبْلَهُ^(٤). وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبًا بِالْقِطَارِ، وَكَانَ عَلَى أَوَّلِهِ، ضَمِنَ جِنَايَةَ الْجَمِيعِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ.

لَوْ انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ، فَلَا ضَمَانَ.

وَيَضْمَنُ رَبُّ الْبَهَائِمِ، وَمُسْتَعِيرُهَا، وَمُسْتَأْجِرُهَا، وَمُسْتَوْدَعُهَا مَا أَفْسَدَتْ؛ مِنْ زَرْعٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا، إِنْ قَوَّطَ؛ مِثْلَ مَا إِذَا لَمْ

(١) أى : دون السائق والقائد والراكب .

(٢) فى م : « معهما » .

(٣) أى : كالبهيمة الواحدة .

(٤ - ٤) فى م : « دونه كما » .

(٥) يعنى : وضمان ما بعد الذى باشر السائق سَوْقَهُ، دون ضمان ما قبل ما باشر سوقه، فيختص به القائد، لا يشاركه فيه السائق. وعلى هذا فضمان السائق قاصر على ما باشر سوقه وما يليه. وانظر كشاف القناع ١٢٧/٤.

يَضُمُّهَا^(١) ونحوه ليلاً، أو ضَمَّهَا، بحيثُ يُمكنُها الخُروجُ. فإن ضَمَّهَا فأخْرَجَها غيرُهُ بغيرِ إِذْنِه، أو فَتَحَ عليها بابَها، فالضمانُ على مُخْرِجِها، أو فَتَحَ بابَها، ولو كان ما أَتَلَفْتَهُ^(٢) لِرَبِّها، ضَمِنَهُ^(٣) مُستعيرٌ، ونحوه. وإن لم يُفَرِّطْ رَبُّها ونحوه، فلا ضمانَ.

ولا يَضْمَنُ ما أَفسَدَت مِن ذلك نهارًا إذا لم تُكُنْ يَدُ أَحَدٍ عليها؛ سِوَاءَ أَرْسَلَهَا بِقُرْبٍ ما تُفْسِدُهُ، أو لا، وإن كان عليها يَدٌ، ضَمِنَ صاحبُ اليَدِ. قال الحارِثِيُّ: لو جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ النَّوَاجِي بِرَبِّطِها نهارًا وإرسالِها وَحِفْظِ الزَّرْعِ ليلاً، فَالحُكْمُ كذلك؛ لأنَّ هذا نادرٌ، فلا يُعتَبَرُ به^(٤) في التَّخْصِيسِ.

ولو ادَّعى صاحبُ الزَّرْعِ أَنَّ غَنَمَ فُلانٍ نَفَسَتْ فِيهِ ليلاً، ووُجِدَ في الزَّرْعِ أَثَرُ غَنَمٍ، ولم يَكُنْ هُناكَ غَنَمٌ لغيرِهِ، قُضِيَ بالضمانِ. قال الشَّيْخُ: هذا مِنَ القِيافَةِ^(٥) فِي الأُمُوالِ. وَجَعَلَهَا مُعتَبَرَةً، كَالقِيافَةِ فِي الأَنْسابِ^(٦)، وَيَضْمَنُ غاصِبُها ما أَفسَدَت ليلاً ونهارًا.

وَمَنْ طَرَدَ دابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ، لم يَضْمَنُ، إلا أن يُدخِلَها مَزْرَعَةَ غيرِهِ. [١٦٥] وإن اتَّصَلَتِ المَزَارِعُ، صَبَرَ؛ ليرجعَ على رَبِّها. ولو قَدَّرَ أن

(١) فِي م: «يضمناها».

(٢) فِي م: «أتلفه».

(٣) فِي م: «ضمناها».

(٤) سقط من: د.

(٥) القِيافة: تتبع الآثارَ ومعرفتها، ومعرفة شبه الرجل بأبيه وأخيه، اللسان (ق و ف).

(٦) فِي الأَصْلِ، د، م: «الإنسان».

يُخْرِجُهَا، وَهُوَ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا، فَهَدَّرَ. وَالْحَطْبُ عَلَى الدَّابَّةِ، إِذَا خَرَقَ ثَوْبَ آدَمِيٍّ بِصَيْرٍ عَاقِلٍ، يَجِدُ مُنْخَرَفًا، فَهَدَّرَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا، فَصَاحَ بِهِ مُنْبَهًا لَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَهُ^(١) فِيهِمَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ آدَمِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. وَلَوْ دَفَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ، غَيْرَ وَاَلِدِهِ وَنِسَائِهِ بِالْقَتْلِ، ضَمِنَهُ، وَيَأْتِي فِي حَدِّ الْمُحَارِبِينَ، «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

وَإِذَا عُرِفَتِ الْبَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ، وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا، وَالْإِمَامِ، وَغَيْرِهِ، إِتْلَافُهَا إِذَا صَالَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا تُضْمَنُ؛ كَمَا تَرَدُّ. وَلَوْ حَالَتْ بِبَهِيمَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَتْلِهَا فَقَتَلَهَا، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ اِصْطَدَمَتِ سَفِينَتَانِ فَفَرَّقَتَا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الْآخَرِ وَمَا فِيهَا إِنْ فَرِطَ. وَإِنْ لَمْ يُفْرِطْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ فَرِطَ أَحَدُهُمَا، ضَمِنَ وَحْدَهُ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَيْمِ - وَهُوَ الْمَلَّاحُ - مَعَ يَمِينِهِ فِي غَلْبَةِ الرِّيحِ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ. وَالتَّفْرِيطُ؛ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهَا، أَوْ رَدِّهَا عَنِ الْآخَرَى، أَوْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْدِلَهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ آلَتَهَا؛ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْحِبَالِ وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ تَعَمَّدَا^(٣) الصَّدَمَ، فَشَرِيكَانِ فِي إِتْلَافِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَنْ فِيهِمَا، فَإِنْ

(١) أى: ضمن حامل الحطب خرق الثوب.

(٢) - (٢) زيادة من: س.

(٣) فى د، س: «تعمد».

قَتَلَ^(١) غَالِبًا، فَالْقَوْدُ، وَإِلَّا شَبَّهُهُ عَمْدًا. وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ الْمُصَادِمِ^(٢) فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَعَ عَمْدٍ.

وَإِنْ حَرَقَهَا عَمْدًا فَغَرِقَتْ بَمَنْ فِيهَا، وَهُوَ^(٣) مِمَّا يُغْرِقُهَا غَالِبًا، أَوْ يُهْلِكُ مَنْ فِيهَا؛ لَكُونِهِمْ فِي اللَّجَّةِ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّبَاحَةِ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ إِنْ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، وَضَمَانُ السَّفِينَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً، عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى السَّفِينَتَيْنِ وَاقِفَةً، وَالْأُخْرَى سَائِرَةً، ضَمِنَ قَيْمُ السَائِرَةِ الْوَاقِفَةَ، إِنْ فَرَطَ، وَيَأْتِي، إِذَا اصْطَدَمَ نَفْسَانِ فِي الدِّيَاتِ.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً، فَعَلَى صَاحِبِهَا ضَمَانُ الْمُضْعِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلَبَتْهُ^(٤) الرِّيحُ، أَوْ الْمَاءُ شَدِيدَ الْجُرْيَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا.

وَلَوْ أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ، فَعَلَى الرُّكْبَانِ إِقَاءُ بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ حَسَبَ الْحَاجَةِ، وَيَحْرُمُ إِقَاءُ الدَّوَابِّ حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّخْفِيفُ بِالْأَمْتَعَةِ، وَإِنْ أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِقَائِهَا، جَازَ؛ صَوْنًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وَالْعَبِيدُ كَالْأَحْرَارِ.

(١) أى : تصادم السفينتين .

(٢) فى م : « الصادم » .

(٣) يعنى : حرقه إياها .

(٤) فى م : « غلبه » .

(٥) فى م : « فلا » .

وإن تَقَاعَدُوا عَنِ الْإِلْقَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ، أَثِمُوا، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ،
وَلَوْ أَلْقَى مَتَاعَهُ، وَمَتَاعَ غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ.

وإن اِمْتَنَعَ مِنْ إِلْقَاءِ مَتَاعِهِ، فَللغَيْرِ إِلْقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ، وَيَضْمَنُهُ
المُلْقِي، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ، أَوْ كَسَرَ مِزْمَارًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ صَلِيْبًا، أَوْ إِنْاءً ذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةً، أَوْ إِنْاءً فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا - وَلَوْ قَدَرَ عَلَى إِرَاقَتِهَا بَدُونِهِ^(١) - أَوْ
آلَةً لَهُوَ - وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ - كَعُودٍ، وَطَبَلٍ، وَدُفٍّ بِصُنُوجٍ، أَوْ جِلْقِيٍّ، أَوْ
زَوْدٍ، أَوْ شِطْرَنْجٍ، أَوْ آلَةٍ سِحْرِيٍّ أَوْ تَغْزِيمٍ أَوْ تَنْجِيمٍ، أَوْ صُورَ خَيَالٍ، أَوْ أَوْثَانًا،
أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ كُتْبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ كُتْبَ أَكَاذِبٍ أَوْ سَخَائِفَ لِأَهْلِ
الْخَلَاعَةِ وَالْبَطَالَةِ، أَوْ كُتْبَ كُفْرٍ، أَوْ حَرَقَ مَخْرَنَ خَمْرٍ، أَوْ كِتَابًا فِيهِ
أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، أَوْ حَلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ - لَمْ
يَضْمَنَّهُ^(٢).

وإن تَلَفَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَبِيخٍ، عَلِمَ رَبُّهُ ذَلِكَ عَادَةً،
ضَمِنَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلِلْمَظْلُومِ الْإِسْتِعَانَةُ بِمَخْلُوقٍ - فَبِخَالِقِهِ أَوْلَى - وَلَهُ
الدُّعَاءُ بِمَا آلَهُ بِقَدْرِ مَا^(٣) يُوجِبُهُ أَلَمٌ ظَلَمَهُ، لَا عَلَى مَنْ شَتَمَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ،
بِالْكُفْرِ، وَلَوْ كَذَّبَ عَلَيْهِ، لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَمَنُ يَفْتَرِي عَلَيْهِ

(١) أى: بدون كسر الإناء.

(٢) وجه عدم الضمان فيما إذا كسره، كونه غير محترم، لكن إذا أتلفه، فإنه يضمنه بمثله وزناً،
وتلغى صناعته، لأنه محرم الصناعة. وانظر كشف القناع ١٣٣/٤.

(٣) سقط من: م.

نَظِيرَه ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : الدُّعَاءُ قِصَاصٌ ، وَمَنْ دَعَا
عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ، فَمَا صَبَرَ . يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ ، ﴿ وَكَلِمَاتٌ صَبْرًا وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ
لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

(١) سورة الشورى ٤٣ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

وهي استحقاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ [١٦٥ظ] حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، بِعَوَظِ مَالِيٍّ، بِشَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. وَلَا يَجِلُّ الْاِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ. وَالْحِيلَةُ؛ أَنْ يُظْهِرَا فِي الْبَيْعِ شَيْئًا لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ، وَيَتَوَاطَأُ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافِهِ.

فَمِنْ صُورِ الْاِحْتِيَالِ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الشُّقْصِ مِائَةً، وَلِلْمَشْتَرِي عَرَضٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَيَبِيعُهُ الْعَرَضَ بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِي الشُّقْصَ مِنْهُ بِمِائَتَيْنِ فَيَتَقَاصَانِ، أَوْ يَتَوَاطَأَنَّ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ عَنِ الْمِائَتَيْنِ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فَلَا يُقَدِّمُ الشَّفِيعُ عَلَيْهِ؛ لِتُقْصَانِ قِيمَتِهِ عَنِ الْمِائَتَيْنِ.

ومنها: إظهارُ كَوْنِ الثَّمَنِ مِائَةً، وَيَكُونُ الْمَدْفُوعُ عِشْرِينَ فَقَطْ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَيُبرِّئُهُ مِنْ ثَمَانِينَ.

ومنها: أَنْ يَهَبَهُ الشُّقْصَ، وَيَهَبَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ^(١) الثَّمَنَ.

ومنها: أَنْ يَبِيعَهُ الشُّقْصَ بَصْرَةً ^(٢) دَرَاهِمَ، مَعْلُومَةَ الْمَشَاهِدَةِ ^(٣) مَجْهُولَةَ

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «بصرة».

(٣) في م: «بالمشاهدة».

المقدار، أو بجوهرة ونحوها، فالشفيع على شفيعته في جميع ذلك، فيدفع في الأولى قيمة العرض؛ مائة، أو مثل العشرة دنانير، وفي الثانية والثالثة، عشرين، وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له، وفي الخامسة مثل الثمن المجهول، أو قيمته إن كان باقيا.

ولو تعدد معرفة الثمن بتلف، أو موت، دفع إليه قيمة الشقص. وإن تعدد من غير حيلة؛ بأن قال المشتري^(١): لا أعلم قدر الثمن. فقولهُ^(٢) مع يمينه^(٣)، وأنه لم يفعل حيلة، وتسقط الشفعة. فإن اختلفا^(٤) هل وقع شيء من ذلك حيلة، أو لا؟ فقول المشتري مع يمينه وتسقط^(٥). وإن خالف أحدهما ما تواطأ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم، ولا يحل في الباطن لمن غرر صاحبه الأخذ^(٥)، بخلاف ما تواطأ عليه.

ولا تثبت إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون الشقص^(١) مبيعا أو مصالحا به صلحا بمعنى البيع، أو مصالحا به عن جنائية موجبة للمال، أو موهوبا هبة مشروطا فيها ثواب

(١) في الأصل: «للمشتري».

(٢ - ٣) في م: «يمينه».

(٣) أي: المشتري والشفيع.

(٤) أي: أن الشفعة تسقط إذا حلف المشتري أن نسيان قدر الثمن لم يقع منه حيلة لإسقاط

الشفعة، وإلا فإن نكل، قضى عليه بالنكول.

وانظر كشاف القناع ١٣٦/٤.

(٥) في م: «لأخذ».

(٦) الشقص: القطعة من الشيء، وهو مما يذكر ويؤنث.

مَعْلُومٌ ، فلا شُفْعَةَ فيما انتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ بِحَالٍ ؛ كَمَوْهُوبٍ ، وَمَوْصَى بِهِ ، وَمَوْزُوثٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا فيما عِوَضُهُ غَيْرُ مالٍ ؛ كَصَدَاقٍ ، وَعِوَضِ خُلْعٍ ، وَصُلْحٍ عَن دَمِ عَمِيدٍ ، وَمَا أَخَذَهُ أُجْرَةً^(١) ، أَوْ جَعَالَتهُ ، أَوْ ثَمَنًا فِي سَلَمٍ ، أَوْ عِوَضًا فِي كِتَابَةٍ . وَمِثْلُهُ^(٢) مَا اشْتَرَاهُ الذَّمِّيُّ بِخَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ .

وَلَا تَجِبُ بِفَسْخٍ يَرْجِعُ بِهِ الشَّقْصُ إِلَى العَاقِدِ ، كَرَدِّهِ^(٣) بِعَيْبٍ أَوْ مُقَابِلَةٍ^(٤) ، أَوْ لَعْنٍ ، أَوْ اخْتِلافٍ مُتبايِعِينَ .

فصل : الثاني : أن يَكُونَ شِقْصًا مُشاعًا مع شريكٍ - ولو مُكاتبًا - مِن عَتَمَارٍ يَنْقَسِمُ قِسْمَةً إجبارٍ . فَأَمَّا المَقْسُومُ المَحْدُودُ ، فلا شُفْعَةَ لِجارِهِ فِيهِ^(٥) ، وَلَا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ . فَإِن كانَ غَيْرَ نَافِذٍ ، لِكُلِّ واحِدٍ مِن أَهْلِهِ فِيهِ بابٌ ،

(١) أى : ولا شفعة فيما أخذه أجرة ...

(٢) أى : ومثل الذى عوضه غير مال .

(٣) فى د ، س : « برده » .

(٤) فى م : « إقالة » .

(٥) لما روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، قضى بالشفعة فى كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الشفعة ما لم يقسم ... ، من كتاب الشفعة ، وفى : باب الشركة فى الأرضين ، وباب إذا اقتسم الشركاء ... ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ١٠٤ / ٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب الشفعة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٩ / ٣ . وأبو داود ، فى : باب الشفعة ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢ / ٢٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أحدث الحدود ... ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الشفعة وأحكامها ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩ .

فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَارَهُ فِيهِ بِطَرِيقِهَا ، أَوْ بَاعَ الطَّرِيقَ وَخَدَهُ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ، أَوْ يَقْبَلُهَا وَلَيْسَ لِدَارِ الْمَشْتَرِي طَرِيقٌ إِلَى دَارِهِ سِوَى تِلْكَ الطَّرِيقِ ، وَلَا يُمَكِّنُ فَتُخَّ بَابُ لَهَا إِلَى شَارِعٍ - فَلَا شُفْعَةَ . وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ الْمَشْتَرِي مِنَ الطَّرِيقِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ، وَلِدَارِ الْمَشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرَ إِلَى شَارِعٍ ، أَوْ أَمَكَّنَ فَتُخَّ بَابُ لَهَا إِلَى شَارِعٍ ^(١) ، وَجَبَتْ . وَكَذَا ^(٢) دِهْلِيْزُ دَارٍ وَصَحْنُ دَارٍ مُشْتَرَكَانِ .

وَلَا شُفْعَةَ بِالشُّرْبِ - وَهُوَ النَّهْرُ ، أَوْ الْبَعْرُ يَسْقِي أَرْضَ هَذَا وَأَرْضَ هَذَا - فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَرْضَهُ ، فَلَيْسَ لِلآخِرِ الْأَخْذَ بِحَقِّهِ مِنَ الشُّرْبِ . وَلَا فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ؛ كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ، وَبَيْرٍ ، وَطُرُقٍ ، وَعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ . وَلَا فِيمَا لَيْسَ بَعْقَارٍ ؛ كَشَجَرٍ ، وَحَيَوَانٍ ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ ، وَجَوْهَرٍ ، وَسَيْفٍ وَنَحْوِهَا ، إِلَّا أَنْ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ يُؤْخَذَانِ تَبَعًا لِلأَرْضِ . وَكَذَا نَهْرٌ ، وَبَيْرٌ وَقَنَاةٌ ، وَدُولَابٌ ، لَا ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ ^(٣) وَزَرْعٌ ، فَإِنْ بَاعَ الشَّجَرُ فِيهِ ثَمَرَةٌ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ ، كَالطَّلَعِ غَيْرِ الْمُشَقَّقِ ، دَخَلَ فِي الشُّفْعَةِ .

وَإِنْ بَاعَتْ حِصَّةً مِنْ عُلُوِّ دَارٍ مُشْتَرَكٍ ، وَكَانَ السَّقْفُ الَّذِي تَحْتَهُ لِصَاحِبِ السَّقْفِ ، [١٦٦] أَوْ لَهَا ، أَوْ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ، فَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُلُوِّ ، وَلَا السَّقْفِ ، وَإِنْ كَانَ السَّقْفُ مُشْتَرَكًا ، وَالْعُلُوُّ خَالِصٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فَبَاعَ الْعُلُوَّ وَنَصِيبَهُ مِنَ السَّقْفِ ، فَلِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ فِي ^(٤) السَّقْفِ فَقَطْ .

(١) فِي د ، س : « الشارِع » .

(٢) أَى : كَالطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكِ فِي وَجُوبِ وَعَدَمِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي س : « مِنْ » .

فصل : الثالث : المطالبة بها على الفور؛ بأن يُشهد^(١) بالطلب حين يعلم، إن لم يكن عُذرًا، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام. ولا يُشترط في المطالبة حضور المشتري، لكن إن كان المشتري غائبًا عن المجلس حاضرًا في البلد، فالأولى أن يُشهد على الطلب، ويُبادر إلى المشتري بنفسه أو بوكيله، فإن بادر هو، أو وكيله من غير إسهاد، فهو على شفاعته.

فإن كان عُذرًا مثل أن لا يعلم، أو علم ليلاً فأخّره إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش، حتى يأكل ويشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليقضى حاجته، أو ليؤذن ويقيم، ويأتي بالصلاة بسنتها^(٢)، أو ليشهدها في جماعة يخاف فواتها، ونحوه - لم تسقط، إلا أن يكون المشتري حاضرًا عنده في هذه الأحوال، إلا الصلاة^(٣)، وليس عليه تخفيفها ولا^(٤) الاقتصار على أقل ما يُجزئ.

فإذا فرغ من حوائجه، مضى على حسب عادته إلى المشتري - وليس عليه أن يسرع في مشيه، أو يحرك دابته - فإذا لقيه، بدأه بالسلام، ثم يطالب، فإن قال بعد السلام مُتصلاً به^(٥): «بارك الله لك في صفة يمينك». أو دعا له بالمغفرة، ونحو ذلك، لم تبطل شفاعته؛ لأن ذلك يتصل

(١) في د: «يشهده».

(٢) في د، ز، س: «بسنها».

(٣) أى: أن الشفعة لا تسقط بتأخير الطلب للصلاة وسننها، ولو مع حضور المشتري عند الشفيع.

(٤) بعده في د: «على».

(٥) سقط من: م.

بالسلام، فهو من جُمَلَيْهِ، والدُّعَاءُ له^(١) بالْبَرَكَةِ في الصَّفَقَةِ دُعَاءٌ^(٢) له^(٣) و
لنفسه؛ لأنَّ الشَّقْصَ يَرْجِعُ إليه، فلا يَكُونُ ذلك رِضًا، فإن اشْتَعَلَ بكلامٍ
آخَرَ، أو سَكَتَ لغير حاجة، بَطَلَتْ. وَيَمْلِكُ الشَّقْصَ بالمُطَالَبَةِ، ولو لم
يَقْبِضْهُ مع مَلَايَتِهِ بالثَّمَنِ، فيصِحُّ تَصَرُّفُهُ فيه، ويُورَثُ عنه، ولا يُعْتَبَرُ رِضًا
مُشْتَرٍ^(٤).

ولفظُ الطَّلَبِ: أنا طَالِبٌ. أو: مُطَالِبٌ. أو: آخِذٌ بالشُّفَعَةِ. أو: قائمٌ
عليها. ونحوه مما يُفِيدُ مُحَاوَلَةَ الأَخْذِ، فإن أَخَّرَ الطَّلَبَ مع إمكانه، ولو
جَهْلًا باستحقاقها، أو جَهْلًا بأنَّ التَّأخِيرَ^(٤) مُسْقَطٌ لها، ومِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ -
سَقَطَتْ، إلا أن يَعْلَمَ وهو غائِبٌ عن البَلَدِ فيشْهَدُ على الطَّلَبِ بها، فلا
تَسْقُطُ، ولو أَخَّرَ المُبَادَرَةَ إلى الطَّلَبِ بعدَ الإِشْهَادِ عندَ إمكانه.

وتَسْقُطُ إذا سار هو أو وَكَيْلُهُ إلى البَلَدِ الذي فيه المُشْتَرَى في طَلَبِهَا ولم
يُشْهَدْ ولو بُمُضِيِّ مُعْتَادٍ.

وإن أَخَّرَ الطَّلَبَ والإِشْهَادَ لَعَجَزَهُ عَنْهُمَا، أو عن السَّيْرِ؛ كالمريض - لا
من صُدَاعٍ وَأَلَمٍ قَلِيلٍ - وكالمُحْبُوسِ ظُلْمًا، أو بَدِينٍ لا يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهُ، أو مَنْ
لا يَجِدُ مَنْ يُشْهَدُهُ، أو وَجَدَ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ كالمراة، والفاسق،

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) يعني: ولا يعتبر لانتقال الملك إلى الشفيع رضا مشتر، لأنه يؤخذ منه قهراً. كشاف القناع

١٤٢/٤.

(٤) في د: «التأخر».

ونحوهما، أو وَجَدَ مَسْتُورِي الحَالِ فلم يُشْهِدْهُمَا. قال في «تَصْحِيحِ
 الْفُرُوعِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَهُمَا ولو لم يَقْبَلْهُمَا. وهو على شُفْعَتِهِ، أو
 وَجَدَ^(١) مَنْ لَا يَقْدُمُ مَعَهُ إِلَى^(٢) مَوْضِعِ الْمُطَالَبَةِ، أو لِإِظْهَارِهِمْ زِيَادَةَ فِي
 الشَّمَنِ، أو نَقْصًا فِي الْمَبِيعِ، أو أَنَّهُ مَوْهُوبٌ لَهُ، أو أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ غَيْرُهُ، أو
 أَحْبَبَهُ مَنْ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ،^(٣) أو أَنَّهُمَا^(٤) تَبَايَعَا بَدَنَانِيرَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ
 بَدْرَاهِمٌ أو بِالْعَكْسِ، أو أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بَعْرَضٍ، أو
 بِالْعَكْسِ، أو بِنَوْعٍ مِنَ الْعُرُوضِ، فَبَانَ أَنَّهُ بغيرِهِ^(٥)، أو أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ،^(٦)
 فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لغيرِهِ^(٧)، أو بِالْعَكْسِ، أو أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِإِنْسَانٍ، فَبَانَ أَنَّهُ^(٨)
 اشْتَرَاهُ لغيرِهِ، أو أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِشَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ
 بِنِصْفِهِ، أو أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِشَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَمِيعَهُ بِضِعْفِهِ، أو أَنَّهُ
 اشْتَرَى [١٦٦ظ] الشُّقْصَ وَحْدَهُ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أو بِالْعَكْسِ -
 فهو على شُفْعَتِهِ^(٩).

فَأَمَّا إِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِشَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ، أو أَنَّهُ اشْتَرَى
 الْكُلَّ بِشَمَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ بَعْضَهُ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَجِدُ».

(٢) فِي م: «إِلَّا».

(٣ - ٣) فِي م: «وَأَنْهُمَا».

(٤) فِي د: «بِغَيْرِهَا».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: د.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: د، م.

(٧) هُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا عَلِمَ الْحَالُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَسْقُطًا لِشُفْعَتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَعْدُورٌ، وَإِمَا غَيْرُ

عَالِمٍ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَطْلَقًا. كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٤٤/٤.

وإن كان المحبوس حُبِسَ بحقَّ يلزمه أدأؤه، وهو قادرٌ عليه، فهو كالمُطَلَّقِ؛ إن لم يُبادِرْ إلى المطالبة ولم يُوكَّلْ، بطلت شُفَعَتُهُ.

وإن أخبره من يُقبَلُ خبره، ولو عدلاً واحداً - عبداً أو أنثى - فلم يُصدِّقْهُ، أو من لا يُقبَلُ خبره - كفاسقٍ، وصبيٍّ - وصدَّقَهُ ولم يُطلبْ^(١)، أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت. أو: صالحني. مع أنه لا يصح الصلح عنها، أو: هبه لي. أو: ائمني^(٢) عليه. أو: بعه ممن شئت. أو: وله إياه. أو: هبه له. أو: أكرني. أو: ساقني. أو: قاسمني. أو: أكثر مني. أو ساقاه، ونحوه، أو قدر معذورٌ على التوكيل، فلم يفعلْهُ، أو لقي المشتري في غير بلده، فلم يُطالبه، سواءً قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه^(٣) في البلد الذي فيه البيع، أو المبيع. أو: لآخذ الشقص في موضع الشفعة. أو لم يُقلْ، أو نسي المطالبة، أو البيع، أو قال: بكم اشتريت؟ أو: اشتريت رخيصةً. أو قال له المشتري: بعك. أو: وليتك. فقيل - سقطت.

وإن دلَّ^(٤) «في البيع»^(٥) - أي عمِلَ دَلالاً، وهو السفيِّرُ - أو رضى به^(٦)، أو ضمن ثمنه^(٧)، أو سلَّم عليه، أو دعا له بعده^(٨) ونحوه، كما

(١) في م: «يطالب».

(٢) في م: «يتمني».

(٣) في م: «لا طالبه».

(٤) في م: «دله».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) أي: رضى الشريك بالبيع.

(٧) في د، م: «عنه».

(٨) أي: بعد السلام متصلاً. كشف القناع ٤/١٤٥.

تَقَدَّمَ، ولم يَشْتَعِلْ بِكَلَامٍ آخَرَ، أو لم يَسْكُتْ لغير حاجة^(١)، أو تَوَكَّلَ لأحدِ المتبايعين، أو جعل له الخيارَ، فاخْتارَ إمضاءَ البيعِ - فعلى شُفَعَتِهِ . وإن قال الشَّرِيكُ : بَعِ نِصْفَ نِصْبِي مع نِصْفِ نِصْبِكَ . ففَعَلَ، ثَبَّتِ الشُّفَعَةُ لِكُلِّ واحدٍ منهما في المبيعِ من نِصْبِ صاحبه .

وإن أذِنَ في البيعِ أو أسْقَطَ شُفَعَتَهُ قَبْلَ البيعِ، لم تَسْقُطْ، وإن تَرَكَ وَلِيٌّ ولو أبًا، شُفَعَةَ مُوَلِّيهِ؛ صَغِيرًا كان أو مَجْنُونًا، لم تَسْقُطْ، وله الأَخْذُ بها إذا عَقَلَ وَرَشَدَ سِوَاءِ كان فيها^(٢) حَظٌّ أو لا، وقِيلَ: لا يأخُذُ بها إلا إذا كان فيها حَظٌّ له . وعليه الأَكْثَرُ^(٣) .

وأما الوَلِيُّ فيجِبُ عليه الأَخْذُ بها له إن كان أَحَظَّ، وإلا تَعَيَّنَ التَّرْكَ ولم يَصِحَّ الأَخْذُ . ولو عَفَا الوَلِيُّ عن الشُّفَعَةِ التي فيها حَظٌّ لمُوَلِّيهِ، ثم أرادَ الأَخْذَ، فله ذلك^(٤)، وإن أرادَ الأَخْذَ في ثانی الحالِ وليس فيها مَصْلَحَةٌ، لم يَمْلِكُهُ . وإن تَجَدَّدَ الحَظُّ أُخِذَ له بها، وحيثُ أَخَذَهَا مع الحَظِّ، ثَبَّتَ المِلْكُ لِلصَّبِيِّ ونحوه، وليس له نَقْضُهُ بعدَ البلوغِ .

وَحُكْمُ المَغْمَى عليه والمَجْنُونِ غيرِ المُطْبِقِ حُكْمُ المَجْبُوسِ والغائبِ؛ تُنْتَظَرُ إفاقتُهُما، وحُكْمُ وَلِيِّ المَجْنُونِ المُطْبِقِ - وهو الذي لا تُرْجَى إفاقتُهُ -

(١) في م: « حاجته » .

(٢) في د، س: « فيهما » .

(٣) هذا بناءً على أن عفو الولي عنها مع عدم الحظ فيها صحيح، قياسًا على الأخذ مع الحظ . وزدُّ بأنه لا يلزم من ملك استيفاءً لحق، ملك إسقاطه، بدليل سائر حقوق المنحجور عليه، لأن في الأخذ تحصيلًا له . كشاف القناع ١٤٥/٤ .

(٤) سقط من: م .

وَالسَّفِيهِ ، حُكْمٌ وَلِيُّ الصَّغِيرِ .

وَإِذَا مَاتَ مُورِثٌ^(١) الْحَمْلُ بَعْدَ الْمَطَالِبَةِ بِهَا ، لَمْ تُؤْخَذْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ . وَفِي « الْمَغْنِيِّ » ، وَ « الشَّرْحِ » : إِذَا وُلِدَ وَكَبِرَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْوَلِيُّ ، كَالصَّبِيِّ . وَلِلْمُفْلِسِ الْأَخْذُ بِهَا وَالْعَفْوُ ، وَلَيْسَ لِلْعُرْمَاءِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا وَلَوْ كَانَ فِيهَا حَظٌّ . وَلِلْمُكَاتِبِ الْأَخْذُ وَالنَّزُكُ ، وَلِلْمَأْذُونِ لَهُ مِنَ الْعَبِيدِ الْأَخْذُ دُونَ النَّزُكِ ، وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ ،^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .^(٣)

وَإِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْأَيْتَامِ^(٣) لِأَحَدِهِمْ نَصِيبًا فِي شَرِكَةِ الْآخَرِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ لِلْآخَرِ بِالشُّفْعَةِ . وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ شَرِيكًا لِمَنْ بَاعَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ ، وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ نَصِيبَهُ ، كَانَ لَهُ الْأَخْذُ لِلْيَتِيمِ مَعَ الْحَظِّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْوَصِيِّ أَبٌ فَبَاعَ شِقْصَ وَوَلَدِهِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِنَفْسِهِ ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ . وَإِنْ يَبِيعُ شِقْصَ فِي شَرِكَةِ حَمَلٍ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيِّهِ الْأَخْذُ ، فَإِذَا وُلِدَ ثُمَّ كَبِرَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبِرَ .

فصل : الرابع : أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ - أَيْ : لَمْ يَتَلَفَ مِنَ الْمَبِيعِ شَيْءٌ - سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الشُّفْعَاءُ ، فَبَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مِلْكِهِمْ ؛ كَمَسَائِلِ الرَّدِّ . فِدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ؛ نِصْفٌ [١٦٧و] وَثُلُثٌ وَشُدُسٌ ، بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ،

(١) فِي د ، س : « مُورِثٌ » .

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) فِي س : « لِأَيْتَامِ » .

الثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِصَاحِبِ النُّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِرَبِّ الشُّدُسِ وَاحِدٌ، وَلَا يُرْجَعُ أَقْرَبُ وَلَا قَرَابَةٌ^(١). وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمْ شُفْعَتَهُ، سَقَطَتْ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ. أَوْ يَتْرُكُوا، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا، فَإِنْ وَهَبَ^(٢) بَعْضُ الشُّفْعَاءِ نَصِيْبَهُ مِنْ الشُّفْعَةِ لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ^(٣)، وَسَقَطَتْ.

فَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ غَائِبِينَ، فَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ^(٤)، فَإِنْ اِمْتَنَعَ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبَاهُ، أَوْ قَالَ: أَخَذُ قَدَرَ حَقِّي. بَطَلَ حَقُّهُ. فَإِذَا أَخَذَ الْجَمِيعَ^(٥)، ثُمَّ حَضَرَ آخَرُ، قَاسَمَهُ، إِنْ شَاءَ، أَوْ عَفَا، فَبَقِيَ لِلأَوَّلِ^(٦). فَإِنْ قَاسَمَهُ ثُمَّ حَضَرَ الثَّلَاثُ، قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ، وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ الأُولَى، وَإِنْ عَفَا، بَقِيَ لِلأَوَّلَيْنِ.

فَإِنْ نَمَّا الشُّفُصُ فِي يَدِ الأَوَّلِ نَمَاءً مُنْفَصِلًا، لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الثَّانِي فَنَمَّا فِي يَدِهِ نَمَاءً مُنْفَصِلًا، لَمْ يُشَارِكْهُ الثَّلَاثُ فِيهِ. وَإِنْ تَرَكَ الأَوَّلُ شُفْعَتَهُ، أَوْ أَخَذَ بِهَا ثُمَّ رَدَّ مَا أَخَذَهُ بَعِيْبٍ، تَوَفَّرَتِ الشُّفْعَةُ عَلَى صَاحِبِيَّتِهِ.

فَإِنْ خَرَجَ الشُّفُصُ مُسْتَحَقًّا، فَالعَهْدَةُ عَلَى المَشْتَرِي، يَرْجَعُ الثَّلَاثَةُ

(١) فِي كَشَافِ القِنَاعِ: وَلَا يَرْجَعُ أَقْرَبُ الشُّفْعَاءِ عَلَى أْبْعَدِهِمْ... إلخ كَشَافِ القِنَاعِ ٤/١٤٨.

(٢) فِي د: «ذَهَب».

(٣) فِي م: «تَصَحَّ».

(٤) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ دَفْعًا لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَى المَشْتَرِي.

(٥) أَى: إِذَا أَخَذَ مِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الشَّرَكَاءِ جَمِيعِ الشَّقْصِ المَشْفُوعِ...

(٦) فِي د، س: «الأوَّل».

عليه ، ولا يَرِجِعُ أحدهم على الآخرِ ، وإن أراد الثاني الاقتصارَ على قَدْرِ حَقِّه ، فله ذلك .

فإذا قَدِمَ الثالثُ ، فله أن يأخُذَ ثُلثَ ما في يدِ الثاني ، وهو التُّسْعُ ، فيضُمَّه إلى ما في يدِ الأوَّلِ ، وهو الثُّلثان ، تَصِيرُ سَبْعَةَ أَتْسَاعٍ ، يَقْتَسِمَانِهَا نِصْفَيْنِ ؛ لِكُلِّ واحدٍ منهما ثُلثٌ ، ونِصْفُ تِسْعٍ ، وللثاني تِسْعَانِ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . وإن كان المشتري شريكاً ، فالشُّفَعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخرِ . فإن تَرَكَ المشتري شُفَعَتَهُ لِيُوجِبَ الكُلَّ على شريكه ، لم يَلْزَمْهُ الأخذُ ، ولم يَصِحَّ إسقاطه لِمَلِكِهِ له بالشُّراءِ ، فلا يَسْقُطُ بإسقاطه .

وإذا كانت دارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فباع أحدهما نَصِيْبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ صَفَقَتَيْنِ ، ثم عَلِمَ شريكه ، فله الأخذُ بهما أو بأحدهما ، فإن أَخَذَ بالثاني ، شاركه مُشْتَرِي فِي شُفَعَتِهِ ، وإن أَخَذَ بالأوَّلِ ، لم يُشَارِكْهُ فِي شُفَعَتِهِ أَحَدٌ ، وإن أَخَذَ بهما ، لم يُشَارِكْهُ فِي شُفَعَتِهِ الأوَّلُ ولا الثاني .

وإن اشترى اثنان ، أو اشترى الواحدُ لِنَفْسِهِ ، ولغيره بالوَكَالَةِ حَقًّا واحدٍ ، فللشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا . وإن اشترى واحدٌ حَقًّا اثْنَيْنِ أو اشترى واحدٌ شَقِصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفَقَةً واحدةً ، والشريكُ واحدٌ ، فللشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا ، وإن شاء أَخَذَهُمَا .

وإن باع اثنان نَصِيْبَهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ صَفَقَةً واحدةً ، فَالْتَّعَدُّ واقِعٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ والعقدُ واحدٌ ، وذلك بِمِثَابَةِ أَرْبَعِ صَفَقَاتٍ ، فللشَّفِيعِ أَخْذُ الكُلِّ ، أو أَخْذُ نِصْفِهِ وَرُبْعِهِ مِنْهُمَا ، أو أَخْذُ نِصْفِهِ مِنْهُمَا ، أو أَخْذُ نِصْفِهِ مِنْ

أحدهما، أو أخذُ رُبْعِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وإن باعَ شِقْصًا وَسَيْفًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَللشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ، فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا^(١)، وَلَا يَتَّبِثُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ التَّفْرِيقِ .

وإن تَلَفَ بَعْضُ المَبِيعِ أو انهدَمَ، ولو بفعلِ اللَّهِ، فله أَخْذُ الباقِي بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ، فإن كانتِ الأَنْقَاضُ مَوْجُودَةً، أَخَذَهَا مَعَ العَرِصَةِ^(٢) بِالْحِصَّةِ، وإن كانتِ مَعْدُومَةً، أَخَذَ العَرِصَةَ وَمَا بَقِيَ مِنَ البِنَاءِ . فلو اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فباعَ بابِهَا أو هَدَمَهَا، فَبَقِيَتِ بِأَلْفٍ، أَخَذَهَا^(٣) بِخَمْسِمَائَةٍ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثَّمَنِ، أَى بِالْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ .

وَيَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الشُّفْعَةُ فِي دَارٍ كَامِلَةٍ؛ بَأَنْ تَكُونَ دُورُ جَمَاعَةٍ مُشْتَرَكَةً، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الجَمِيعِ مُشَاعًا، وَيُظْهِرُ فِي الثَّمَنِ زِيَادَةً تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ لِأَجْلِهَا، وَيُقَاسَمُ بِالمُهَيَّأَةِ، فَيَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي دَارٌ كَامِلَةٌ، أو يُظْهِرُ^(٤) انْتِقَالَ الشَّقْصِ مِنْ جَمِيعِ الأَمْلَاقِ بِالمُهَيَّةِ، فَيُقَاسِمُ^(٥)، أو يُوَكَّلَ الشَّرِيكَ وَكَيْلًا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَيُسَافِرُ، فَيَبِيعُ شَرِيكَه حِصَّتَهُ فِي

(١) فِي د، ز، س، م: « قِيمَتَيْهِمَا » .

أَى: قِيمَةُ الشَّقْصِ أو السَيْفِ .

(٢) العَرِصَةُ: سَاحَةُ الدَّارِ .

(٣) فِي الأَصْلِ: « أَخَذَهُمَا » .

(٤) فِي د، س: « يَظْهِرُ » .

والمُرَادُ: المُشْتَرَى .

(٥) يَعْنَى: يُقَاسَمُ المُشْتَرَى شَرِكاءَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ دَارٌ كَامِلَةٌ . كَشَافُ القِنَاعِ ٤ / ١٥١ .

الجميع، فيرى الوكيل أن الحظ لمؤكِّله في ترك الشفعة، فلا يطالب بها ويُقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دار كاملة، فهدمها ثم علم الشفعي مقدار الثمن، بالبيئة، أو بإقرار المشتري^(١). ذكره في «المستوعب».

ولو تعيَّب المبيع بعيب يُنقص الثمن مع بقاء عيبه، فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو التزك^(٢).

فصل: الخامس: أن يكون للشفعي ملك للرقبة سابق، ولو مكاتبًا، لا ملك منفعة؛ كدار موصى بنفعها، فباع الورثة نصفها، فلا شفعة للموصى له. ويُعتبر ثبوت الملك، فلا تكفي اليد، فإن لم يسبق أحدهما - كإثنتين^(٣) دارًا صفة واحدة - فلا شفعة لأحدهما على صاحبه. وإن ادعى كلُّ منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بينهما، فلا شفعة لهما، ولا شفعة بشركة وقف؛ لأن ملكه غير تام.

فصل: وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين، أو لا، أو^(٤) هبة، أو صدقة، سقطت الشفعة، لا برهنه وإجارته، وينفسخ بأخذه، ويحزم، ولا يصح نصرُّفه بعد الطلب. ولو أوصى المشتري بالشفص، فإن أخذه الشفعي قبل القبول، بطلت الوصية واستقر

(١) في حاشية س: «أو يظهر أن الشقص انتقل بالبيع لا بالهبة ويقدم الموكل فيطالب بالشفعة».

(٢) لأنه لم يذهب من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن في مقابله، وإسقاط بعض الثمن إضرار بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

(٣) في م: «الاثنتين».

(٤) سقط من: م.

الأخذ. وإن [١٦٧ظ] طَلَبَ ولم يأخذُ بعدُ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أيضًا، ويدْفَعُ الثَّمَنَ إلى الوَرِثَةِ؛ لأنَّهُ مِلْكُهُمْ، وإن كان الموصى له قَبْلَ قَبْلِ أَخِذِ الشَّفِيعِ أو طَلَبِهِ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وإن باعَ فللشَّفِيعِ الأخذُ ^(١) «بأى البيعين» شاء ^(٢)، ويرجعُ مَنْ أَخَذَهُ منه على بائِعِهِ بما أعطاه، فإن أَخَذَ بالأوَّلِ، رَجَعَ الثانى على الأوَّلِ، وإن كان ثَمَّ ثَالِثٌ فأكثرُ، رَجَعَ الثانى على الأوَّلِ، والثَّالِثُ على الثانى، وهَلُمَّ جَرًّا.

وإن فُسِّخَ البيعُ بعَيْبٍ فى الشُّفْصِ، أو إقَالَةٍ، أو تحَالَفٍ ثم عِلِمَ الشَّفِيعُ، فله الأخذُ بها، فيُنْقِضُ فسُخَهُ، ويأخذُ فى الإقَالَةِ والعَيْبِ بالثَّمَنِ الذى وَقَعَ عليه العَقْدُ، وفى التَّحَالَفِ بما حَلَفَ عليه البائعُ. وإن فُسِّخَ البائعُ لعَيْبٍ فى ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ؛ فإن كان قَبْلَ الأخذِ بالشُّفْعَةِ، فلا شُّفْعَةَ، وإلَّا استَقَرَّتْ، وللبائعِ إلزامُ المشتري بقیمةِ شَقْصِهِ، ويتراجُعُ المشتري والشَّفِيعُ بما بينَ القیمةِ والثَّمَنِ، فيرجعُ دافعُ الأكثرِ منهما بالفضْلِ، ولا يرجعُ شَفِيعٌ على مُشْتَرٍ بأرْشٍ عَيْبٍ فى ثَمَنِ عفا عنه بائِعٌ.

وإن أَخَذَ الشَّفِيعُ الشُّفْصَ ثم ظَهَرَ على عَيْبٍ لم يَعْلَمَاهُ، فله رُدُّهُ على المشتري، أو أخذُ أرْشِهِ، والمشتري على البائعِ كذلك، وأیُّهما عِلِمَ به، لم

(١ - ١) فى م: «بثمن أى البيعين».

(٢) إنما كان للشَّفِيعِ - ههنا - الأخذُ بأى البيعين شاء، لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد من كل منهما. ولأنه شَفِيعٌ فى العقدين، فغَلِمَ من ذلك صحة تصرف المشتري فى الشقص قبل الطلب، لأنه ملكه، وكون الشَّفِيعِ له أن يملكه، لا يمنع من تصرفه فيه، كما لو كان أحد العوضين فى البيع معيَّنًا، فإنه لا يمنع من التصرف فى الآخر، وكالابن يتصرف فى العين الموهوبة له وإن جاز لأبيه الرجوع فيها. كشف القناع ٤/١٥٣.

يَرُدُّهُ، ولكنْ إذا عَلِمَ الشَّفِيعُ وَحَدَهُ، فلا رَدٌّ للمُشْتَرِي، وله الأَرْضُ. وإن ظَهَرَ الثَّمَنُ المَعْيُنُ مُسْتَحَقًّا، فالبيعُ باطلٌ ولا شُفْعَةٌ، وإن ظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا، بَطَلَ البَيْعُ فِيهِ. وإن كان مَكِيلًا أو مَوْزُونًا فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، بَطَلَ البَيْعُ وانتَفَتِ الشُّفْعَةُ، فإن كان الشَّفِيعُ أَخَذَ الشُّفْعَةَ، لم يَكُنْ لأحَدٍ اسْتِرْدَاؤُهُ.

ولو ارتدَّ المُشْتَرِي فَقْتَلَ أو مات، فللشَّفِيعِ الأَخْذُ مِن بَيْتِ المَالِ، لانتقالِ مالِهِ إليه. والمُطالِبُ بالشُّفْعَةِ وَكَيْلُ بَيْتِ المَالِ.

ولا تَصِحُّ الإِقَالَةُ بَيْنَ البَائِعِ وَالشَّفِيعِ؛ لأنَّهُ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ، وإِنَّمَا هو مُشْتَرٍ مِنَ المُشْتَرِي، فإن اسْتَعْلَهُ؛ بأن أَخَذَ ثَمَرَتَهُ، أو أُجْرَتَهُ، فَهِيَ لَهُ، وليس لِلشَّفِيعِ مُطالِبَةُ المُشْتَرِي بِرَدِّهَا.

وإن أَخَذَهُ شَفِيعٌ وَفِيهِ زَرْعٌ، أو ثَمَرَةٌ ظاهِرَةٌ أو مُؤَبَّرَةٌ، وَنحوهُ، فَهو لِلْمُشْتَرِي مُبْتَعِي إلى أوَانِ أَخْذِهِ بِحِصَادٍ أو جِذائِذٍ أو غَيْرِهِمَا بلا أُجْرَةٍ. وإن نَمَا عِنْدَهُ نَمَاءً^(١) مُتَّصِلًا، كَشَجَرٍ كَبِيرٍ، وَطَلَعِ لَمْ يُؤَبَّرْ، تَبِعَهُ فِي عَقْدِ وَفَسَخِ.

وإن قاسَمَ المُشْتَرِي وَكَيْلَ الشَّفِيعِ، أو قاسَمَ الشَّفِيعُ؛ لكَوْنِهِ أَظْهَرَ لَهُ زِيادَةً فِي الثَّمَنِ، أو أَنَّ الشُّفْعَ مَوْهُوبٌ لَهُ، وَنحوهُ، ثم غَرَسَ أو بَنَى، لم تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ، وَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِهَا إذا عَلِمَ الحالَ، وَيدْفَعُ قِيمَةَ الغِراسِ وَالبِناءِ حِينَ تَقْوِيهِ. وَصِفَةُ تَقْوِيهِ؛ أَنَّ الأَرْضَ تُقَوِّمُ مَعْرُوسَةً، أو مَبْنِيَّةً، ثم

(١) سقط من: د.

تُقَوِّمُ خَالِيَةً، فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةَ الْغِرَاسِ، ^(١) «أَوْ الْبِنَاءِ»، فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَقْلَعُهُ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ بِالْقَلْعِ، فَإِنْ اخْتَارَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَأَرَادَ الْمَشْتَرِي قَلْعَهُ، فَهَذَا ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ، وَلَا يَضْمَنُ ^(٢) نَقْصَ الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ حَفْرِهَا. وَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ إِذَا أَخَذَ الْغِرَاسَ، ^(٣) «أَوْ الْبِنَاءَ» دَفْعُ مَا أَنْفَقَهُ، سِوَاءَ كَانَ أَقْلًا مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِنَاءً، أَخَذَهَا الشَّفِيعُ، وَلَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِحَفْرِهَا. وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ مِلْكَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ - لَا بَعْدَهُ - لَمْ تَسْقُطْ شَفَعَتُهُ، وَلِلْمَشْتَرِي الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَهُ الشَّفِيعُ.

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ. وَإِنْ طَالَ، فَلَا ^(٤)، وَتَكُونُ لَوْرَثَتِهِ كُلِّهِمْ، عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ. وَلَا فَرْقَ فِي الْوَارِثِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ، وَالزَّوْجِ، وَالْمَوْلَى ^(٥)، وَبَيْتِ الْمَالِ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ بِهَا ^(٦). فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ، تَوَفَّرَ الْحَقُّ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكُوا. وَإِذَا بِيَعَ شَقِصٌ لَهُ شَفِيعَانِ، فَعَفَا عَنْهُمَا أَحَدُهُمَا، وَطَالَ بِهَا الْآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ فَوَرِثَهُ الْعَاقِي، فَهَذَا أَخْذُ الشَّقِصِ بِهَا.

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، س: «وَالْبِنَاءِ».

(٢) أَى: الْمَشْتَرِي.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْبِنَاءِ».

(٤) مَفْهُومُهُ: لَوْ طَالَبَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ أَشْهَدَ، فَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِمَوْتِهِ، بَلْ تَنْتَقِلُ لَوْرَثَتِهِ. هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّقِصَ بِمَجْرَدِ الطَّلَبِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. انظُرْ كَشَافَ الْقِنَاعِ ١٥٨/٤.

(٥) يَعْنِي: الْمَعْتِقَ وَعَصَبَتَهُ الْمُتَعَصِبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

(٦) أَى: بِالشُّفْعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ خَاصٌ يَسْتَفْرِقُ بِفِرَاضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ، أَوْ رَدٍّ، أَوْ رَحْمٍ.

فصل: وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ، بِمَثَلِ الثَّمَنِ الذِي [١٦٨و] اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً، إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَ الْإِمَهَالَ، أَمَهَلَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَإِذَا مَضَتْ ^(١) وَلَمْ يُحْضِرْهُ، فَلِلْمَشْتَرِيِ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، إِنْ كَانَ مَثَلِيًّا فَبِمَثَلِهِ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ وَقَتَ لُرُومِهِ. وَإِنْ دَفَعَ ^(٢) مَكِيلًا بَوَزْنٍ، أَخَذَ مَثَلَ كَيْلِهِ، كَقَرَضٍ. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا مُتَقَوِّمًا مَوْجُودًا، قُوِّمَ وَأُعْطِيَ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ، كَانَتْ دَعْوَى جَهْلِهِ كَدَعْوَى جَهْلِ الثَّمَنِ، عَلَى مَا يَأْتِي، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ^(٣) فِي قِيَمَتِهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَقَوْلُ مُشْتَرِيِ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَلَوْ أَتَى بَرَهْنٍ، أَوْ ضَمِيمٍ أَوْ بَدَلَ عَوَضًا عَنِ الثَّمَنِ، لَمْ يَلْزَمِ الْمَشْتَرِيِ قَبُولُهُ. وَالْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ نَوْعٌ يَبِيعُ، لَكِنْ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَلِهَذَا اعْتَبِرَ لَهُ الْعِلْمُ بِالشَّقْصِ وَبِالثَّمَنِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَتِهِمَا، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا مَعَ الْجَهَالَةِ ثُمَّ يَتَعَرَّفُ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمَشْتَرِيِ تَسْلِيمُ الشَّقْصِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ أَفْلَسَ الشَّفِيعُ وَالثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَضَرْبٍ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِالثَّمَنِ - كَبَائِعٍ - وَمَا يُزَادُ فِي الثَّمَنِ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ

(١) فِي د: « مَضَى ».

(٢) أَى: الْمَشْتَرِيِ.

(٣) يَعْنِي: الشَّفِيعَ وَالْمَشْتَرِيِ.

الخيار، يَلْحَقُ به لا ما بعدها .

وإن كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِالْأَجَلِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا، وَإِلَّا أَقَامَ كَفِيلًا مَلِيئًا وَأَخَذَ بِهِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حُلَّ، فَكَالْحَالِّ .

وإن اختلفا^(١) في قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ مُشْتَرِي فِي جَهْلِهِ بِهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، وَلَا شُفْعَةً^(٢) .

فإن اتَّهَمَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حِيَلَةً، حَلَّفَهُ، وَإِنْ وَقَعَ حِيَلَةً، دَفَعَ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهُ أَوْ قِيَمَةَ الشَّقْصِ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا؛ كضَبْرَةِ نَقْدٍ - ونحوه - وجَوْهَرَةٍ، دَفَعَ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ فِقِيَمَةَ الشَّقْصِ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ .

وإن اختلفا^(١) في الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فِي الشَّقْصِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أَحَدْتُهُ . فَأَنْكَرَ الشَّفِيعُ، فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ . وَأَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهُ بِالْفَيْنِ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالْفِ . فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: غَلِطْتُ . أَوْ: نَسِيْتُ . أَوْ: كَذَبْتُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . وَإِنْ ادَّعَى: إِنَّكَ اشْتَرَيْتَهُ بِالْفِ . فَقَالَ: بَلِ اتَّهَبْتُهُ . أَوْ: وَرِثْتُهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا، أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ الْمُشْتَرِي .

(١) يعنى : الشفيع والمشتري .

(٢) إنما لم تكن شفعة ههنا؛ لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه، إلا أن يفعل ذلك تحيلاً على إسقاطها، فلا تسقط . وانظر كشاف القناع ٤ / ١٦١ .

فصل : ولا شُفَعَةَ فِي بَيْعٍ فِيهِ^(١) خِيَارٌ مَجْلِسٍ ، أَوْ شَرْطٌ قَبْلَ انْقِضَائِهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَاتِمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا . وَيَبِيعُ الْمَرِيضُ كِبَاعِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحَّةِ ، وَتُثْبِتُ الشُّفَعَةَ وَغَيْرَهَا .^(٢) وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ بِمَا صَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ^(٣) .

وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِبَيْعٍ وَأَنْكَرَ مُشْتَرِيٌّ ، وَجَبَتِ الشُّفَعَةُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ؛ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنْهُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِقَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِقَبْضِهِ مِنَ الْمَشْتَرِيِّ ، بَقِيَ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ الْمَشْتَرِيُّ . وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ وَلَا لِلْبَائِعِ مُحَاكَمَةُ الْمَشْتَرِيِّ لِثَبُوتِ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ .

وَمَتَى ادَّعَى الْبَائِعُ أَوْ الْمَشْتَرِيُّ الثَّمَنَ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ ادَّعِيَاهُ جَمِيعًا فَأَقَرَّ الْمَشْتَرِيُّ بِالْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ الْقَبْضَ ، فَهُوَ لِلْمَشْتَرِيِّ ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمَشْتَرِيِّ ، وَعَهْدَةُ الْمَشْتَرِيِّ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ وَخَدَّهُ بِالْبَيْعِ ، فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ بِالْعَهْدَةِ هُنَا ، رُجُوعُ مَنْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ عَنْهُ بِالثَّمَنِ ، أَوْ الْأَرْضِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الشَّقْصِ أَوْ عَيْبِهِ ، فَإِنَّ أَبِي الْمَشْتَرِيِّ قَبْضَ الْمَبِيعِ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ وَرِثَ اثْنَانِ شَقْصًا عَنْ أَبِيهِمَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَالشُّفَعَةُ بَيْنَ أَخِيهِ وَشَرِيكِ أَبِيهِ .

وَلَا شُفَعَةَ لِلْكَافِرِ حِينَ الْبَيْعِ - أَسْلَمَ بَعْدُ أَوْ لَا - عَلَى مُسْلِمٍ ، وَتَجِبُ فِيهَا ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلَاهُ . وَلِلْمُسْلِمِ^(٣) وَلِلْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م . وعليه شطب في الأصل ، س .

(٣) أى : ثبت له الشفعة على الكافر .

ولو تبايع كافران بَحْمِرٍ، أو حِنزِيرٍ، وتَقَابُضًا^(١)، لم يُنْقَضِ البَيْعُ .
 ولا شُفْعَةَ لأهلِ الْبَدْعِ الْغُلَاةِ، على مُسْلِمٍ؛ كَالْمُعْتَدِ أَنْ جَبْرِيْلَ غَلِطَ
 فِي الرِّسَالَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ . وَنَحْوِهِ^(٢) . وَكَذَا^(٣) مَنْ
 حَكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ^(٤) .
 وَتَثَبَّتْ لِكُلِّ مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْهُمْ، كَالْفَاسِقِ بِالْأَفْعَالِ . وَلِكُلِّ مِنَ
 الْبَدَوِيِّ وَالْقَرَوِيِّ عَلَى الْآخِرِ^(٥) .

وَلَمْ يَزَ أَحْمَدُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ شُفْعَةً^(٦) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ
 الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا
 لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ يَفْعَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ
 نَائِبُهُ، فَتَثَبَّتْ فِيهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَقَابُضَاهُ» .

(٢) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَقَالَاتِ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ .

وَانظُرْ فِي تَفْصِيلِ مَقَالَاتِ هَذِهِ الْفِرْقِ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ، وَالْفِرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ
 لِلْبَغْدَادِيِّ، وَالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ، وَغَيْرِهَا .

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «حَكَمٌ» .

(٤) انظُرْ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ ٢/٢٥٦ - ٢٥٩ .

(٥) يَعْنِي: تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(٦) فِي م: «أَوْ شُفْعَةٌ» .

لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ .
 «الْمَنْعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ١٥/٥٢٢ .

ولا شُفَعَةَ مُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَإِلَّا وَجَبَتْ ،
وَصُورَتُهُ ؛ أَنْ يَكُونَ لِلْمُضَارِبِ شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ
بِقِيَّتِهَا . وَلَا^(١) لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مُضَارِبٍ ؛ وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ
شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِقِيَّتِهَا . وَلَوْ بَاعَ شِقْصٌ
فِيهِ شَرِكَةُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، فَلِلْعَامِلِ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَانَ الْحِطُّ فِيهَا . فَإِنْ
تَرَكَهَا ، فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَخْذُ ، وَلَا يَنْفِذُ عَفْوُ الْعَامِلِ . وَلَوْ بَاعَ الْمُضَارِبُ مِنْ
مَالِ الْمُضَارِبَةِ شِقْصًا فِي شَرِكَةِ نَفْسِهِ ، لَمْ يَأْخُذْ بِالشُّفَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ .

(١) أى : ولا شفعة .

فهرس الجزء الثانى

من كتاب الإقناع

- باب دخول مكة ١٦ - ٥
- يسن الاغتسال لدخولها ... وأن يدخلها نهارا من أعلاها ٥
- فرع : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى
أحد الطوافين وجهله ١٢
- فصل : ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئًا : ١٢
- وسننه عشر : ١٣
- باب صفة الحج والعمرة ٣٣ - ١٧
- يستحب لمتمتع حل من عمرته ... الإحرام بالحج يوم التروية ١٧
- ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ١٧
- ثم يأتى موقف عرفة ويغتسل له ١٨
- فصل : ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة ٢٠
- فصل : ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ٢١
- فصل : يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ٢٤
- فصل : ثم يرجع إلى منى ، فيبيت بها ثلاث ليال ٢٧
- فصل : فإذا أراد الخروج ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ... ٢٩
- فصل : وإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبى ﷺ ... ٣١
- فصل فى صفة العمرة ٣٤
- فصل : أركان الحج ... وواجباته سبعة ... وأركان العمرة ... ٣٥

- باب الفوات والإحصار ٣٧ - ٤٠
- ٣٧ الفوات سبق لا يدرك ، والإحصار الحبس
- باب الهدى والأضاحي والعقيقة ٤١ - ٦٠
- الهدى : ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها . والأضحية :
- ٤١ ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر
- ٤٣ فصل : ولا يجزئ منهما العوراء التي انخسفت عينها
- ٤٤ فصل : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى
- فصل : ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية
- ٤٦ بقوله : هذه أضحية
- ٥٠ فصل : سوق الهدى مسنون ، ولا يجب إلا بالندر
- ٥١ فصل : والأضحية سنة مؤكدة لمسلم
- ٥٣ فصل : والعقيقة ... سنة مؤكدة على الأب

كتاب الجهاد

- ٦١ وهو قتال الكفار ، وهو فرض كفاية
- ٧٠ فصل : ويحرم فرار مسلم من كافرين
- ٧١ فصل : ويجوز تبييت الكفار
- ٧٤ فصل : ومن أسر أسيرًا ، لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام
- ٧٧ فصل : ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذى رحم محرم ببيع
- ٧٨ إذا حصر الإمام حصنًا ، لزمه عمل الأصالح
- باب ما يلزم الإمام والجيش ٨٣ - ٩٣
- يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو ، أن يعرض جيشه
- ٨٣ ويتعاهد الخيل والرجال

- فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ٨٥
- فصل : ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه فى اللقاء ٨٧
- باب قسمة الغنيمة ٩٥ - ١٠٦
- وهى ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال وما ألحق به ٩٥
- فصل : وإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ٩٩
- فصل : ثم يقسم باقى الغنيمة ١٠٢
- باب حكم الأرضين المغنومة ١٠٧ - ١١٢
- وهى على ثلاثة أضرب : أحدها : ما فتح عنوة ١٠٧
- الثانى : ما جلا عنها أهلها خوفاً منا وظهرنا عليها ١٠٨
- الثالث : ما صلحوا عليه ، وهو ضربان : ١٠٨
- فصل : والمرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام ١٠٩
- باب الفئء ١١٣ - ١١٥
- وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال ١١٣
- باب الأمان ١١٧ - ١٢٢
- وهو ضد الخوف ، ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال ١١٧
- باب الهدنة ١٢٣ - ١٢٦
- وهى العقد على ترك القتال مدة معلومة ، بعوض وبغير عوض ١٢٣
- فصل : وعلى الإمام حماية من هادنه ، من المسلمين وأهل الذمة ... ١٢٥
- باب عقد الذمة وأحكام الذمة ١٢٧ - ١٣٣
- لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه ١٢٧
- فصل : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوها ١٢٨
- فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم

- من المسلمين ١٣١
- باب أحكام الذمة ١٣٥ - ١٥٠
- يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام فى ضمان النفس
- والمال والعرض ١٣٥
- فصل : وإن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب ... ١٤٤
- فصل فى نقض العهد : ١٤٨
- لا يقف نقض العهد على حكم الإمام ١٤٨

كتاب البيع

- وهو مبادلة مال ، ... بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض
- وله صورتان ينعقد بهما : إحداهما : الصيغة القولية ١٥١
- والثانية : الدلالة الحالية ١٥٣
- وشروط البيع سبعة : أحدها : التراضى به منهما ١٥٤
- فصل : الثانى ، أن يكون العاقد جائز التصرف ١٥٥
- فصل : الثالث ، أن يكون المبيع مالا ١٥٦
- فصل : الرابع ، أن يكون مملوكًا لبائعه ملكًا تامًا ١٦٢
- فصل : الخامس ، أن يكون مقدورًا على تسليمه ١٦٦
- فصل : السادس ، أن يكون معلومًا لهما برؤية ١٦٦
- فصل : وإن باعه قفيزًا من هذه الصبيرة ... صح ١٧١
- فصل : السابع ، أن يكون الثمن معلومًا حال العقد ١٧٥
- فصل فى تفريق الصفقة

وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح ، صفقة واحدة
بشمن واحد ، وله ثلاث صور : إحداها : باع معلومًا

- ومجهولاً تجهل قيمته ١٧٨
- الثانية : باع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه ١٧٨
- الثالثة : باع عبده وعبده غيره بغير إذنه ١٧٩
- فصل : ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء ... ممن تلزمه الجمعة** ١٧٩
- فصل : ومن باع سلعة بنسيئة أو بضمن لم يقبضه ، صح** ١٨٤
- لو احتاج الرجل إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، ١٨٥
- يحرم التسعير؛ ١٨٦
- يحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط؛ ١٨٦
- إذا اشتدت المحمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة
خلقاً كثيراً ، ١٨٧
- يستحب الإشهاد فى البيع إلا فى قليل الخطر؛ ١٨٧
- باب الشروط فى البيع** ١٨٩ - ١٩٦
- وهى جمع شرط ، ومعناه هنا ؛ إلزام أحد المتبايعين
الآخر ... ماله فيه منفعة ... وهى ضربان : الأول :
- صحيح لازم ، وهو ثلاثة أنواع :
- أحدها : شرط مقتضى عقد البيع ١٨٩
- الثانى : شرط من مصلحة العقد ١٨٩
- الثالث : شرط بائع نفعاً معلوماً فى المبيع ١٩٠
- فصل : الضرب الثانى : فاسد يحرم اشتراطه ، وهو ثلاثة أنواع :**
- أحدها : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر ١٩٢
- الثانى : شرط فى العقد ما ينافى مقتضاه ١٩٢
- الثالث : أن يشترط شرطاً يعلق البيع عليه ١٩٣

- فصل : وإن قال : بعتك على أن تنقذنى الثمن إلى ثلاث ١٩٤
- باب الخيار فى البيع ١٩٧ - ٢٤٣
- الخيار : اسم مصدر اختار ، وهو طلب خير الأمرين ،
وهو على سبعة أقسام :
- أحدها ، خيار المجلس : فيثبت فى البيع ولو لم يشترطه ١٩٧
- فصل : الثانى ، خيار الشرط : وهو أن يشترط فى العقد ...
- مدة معلومة ٢٠٠
- فصل : ويحرم تصرفهما فى مدة الخيارين فى ثمن معين ٢٠٥
- فصل : الثالث ، خيار الغبن : ويثبت فى ثلاث صور :
- إحداها : إذا تلقى الركبان ... فاشترى منهم ، أو باعهم شيئاً ... ٢٠٧
- الثانية : فى النجش ؛ ٢٠٨
- الثالثة : المسترسل ؛ ٢٠٨
- فصل : الرابع ، خيار التذليس :... وهو ضربان :
- أحدهما : كتمان العيب ، والثانى : فعل يزيد به الثمن ٢٠٩
- فصل : الخامس ، خيار العيب : وهو نقض عين المبيع ٢١١
- فصل : فمن اشترى معيناً لم يعلم عيبه ، ثم علم ٢١٥
- فصل : وإن أعتق العبد أو عتق عليه ، أو قتل ٢١٨
- ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ٢٢٠
- وإن اختلفا عند من حدث العيب ؟ مع احتمال قول كل منهما ٢٢٢
- ومن باع عبداً تلزمه عقوبة ... يعلم المشتري ذلك ٢٢٣
- فصل : السادس ، خيار يثبت فى التولية ، والشركة ،
والمراوحة ، والمواضعة ٢٢٤

- فالتولية ؛ البيع برأس المال ٢٢٤
- والشركة ؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن ٢٢٤
- والمرابحة ؛ أن يبيعه بثمنه وبيع معلوم ٢٢٥
- والمواضعة ؛ عكس المrabحة ، ويكره فيها ما يكره فيها ٢٢٦
- فصل : السابع ، خيار يثبت لاختلاف المتابعين ٢٣٠**
- فصل : ومن اشترى شيئاً بكييل ، أو وزن ... ملكه ولزم بالعقد ٢٣٤**
- فصل : ويحصل القبض فيما يبيع بكييل ، أو وزن ، أو عد ،
أو ذرع ، بذلك ٢٣٨**
- فصل : والإقالة للنادم مشروعة ٢٤١**
- باب الربا والصرف وتحريم الحيل ٢٤٥ - ٢٦٤**
- الربا محرم ... وهو تفاضل فى أشياء ، ونساء فى أشياء
- وهو نوعان ؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة ٢٤٥
- فأما ربا الفضل ، فيحرم فى كل مكييل وموزون يبيع بجنسه ،
ولو يسيراً ٢٤٥
- فصل : وأما ربا النسيئة ؛ فكل شيئين ليس أحدهما نقداً ٢٥٦**
- فصل فى المصارفة : ٢٥٨**
- والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى جميع عقود المعاوضات ٢٦١
- تنبيه : يحصل التعيين بالإشارة ٢٦٢
- باب بيع الأصول والثمار ٢٦٥ - ٢٧٨**
- الأصول هنا ؛ أرض ، ودور وبساتين ونحوها ٢٦٥
- فصل : ومن باع نخلاً قد تشقق طلعه ولو لم يؤثر ٢٧٠**
- فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع**

- قبل اشتداد حبه ... ٢٧٣
- فصل : وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب ، جاز بيعه مطلقاً ٢٧٦
- فصل : ومن باع رقيقاً له مال ملكه سيده إياه ٢٧٨
- باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به ٢٧٩ - ٣٠٢
- وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في
- مجلس العقد ٢٧٩
- إلا بشروط سبعة : أحدها : أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته .. ٢٧٩
- فصل : الثاني ، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً ٢٨٢
- فصل : الثالث ، أن يذكر قدره بالكيل في المكيل ،
- والوزن في الموزون ٢٩١
- فصل : الرابع ، أن يشترط أجلاً معلوماً ، له وقع في الثمن عادة ٢٩٢
- فصل : الخامس ، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ٢٩٥
- فصل : السادس ، أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد ٢٩٦
- فصل : السابع ، أن يسلم في الذمة ٢٩٧
- باب القرض ٣٠٣ - ٣٠٨
- وهو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، ونوع من السلف ٣٠٣
- باب الرهن ٣٠٩ - ٣٤٢
- وهو توثيق دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها ... إن تعذر
- الوفاء من غيرها ٣٠٩
- فصل : وتصرف رهن في رهن لازم بغير إذن مرتهن ... لا يصح ٣٢٠
- فصل : ومؤنة الرهن ... على الراهن ٣٢٤
- فصل : وإذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان أن يكون على يده ... ٣٢٧

- فصل : وإن استحق الرهن المبيع ٣٣٠
- فصل : وإذا اختلفا في قدر الدين الذي به الرهن ٣٣٤
- فصل : وإذا كان مركوبًا أو محلوبًا ، فله أن يركب ويحلب ٣٣٦
- فصل : وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن أو
 مال تستغرق قيمته ٣٣٧
- باب الضمان والكفالة ٣٤٣ - ٣٥٧
- الضمان ؛ التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاها ما
 وجب أو ما يجب على غيره مع بقاءه عليه ٣٤٣
- فصل : ويصح ضمان دين الضامن ٣٤٧
- فصل : وإن قضى الضامن الدين لم يرجع بشيء ٣٤٩
- فصل : الكفالة ؛ التزام رشيد برضاه إحضار مكفول به ، تعلق به حق مالي
 إلى مكفول له ٣٥١
- باب الحوالة ٣٥٩ - ٣٦٤
- وهي عقد إرفاق لا خيار فيه ، وليس بيعًا ٣٥٩
- وتصح بلفظها أو معناها الخاص ، ولا تصح إلا بشروط :
 أحدها : أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ٣٥٩
- الثاني : تماثل الدينين في الجنس ٣٦١
- الثالث : أن تكون بمال معلوم على مال معلوم ، مما يصح السلم فيه ... ٣٦١
- الرابع : أن يحيل برضاه ٣٦٢
- باب الصلح وحكم الجوار ٣٦٥ - ٣٨٥
- الصلح : التوفيق والسلم ، وهو معاهدة يتوصل بها إلى
 موافقة بين مختلفين ٣٦٥

- وهو أنواع ، ومن أنواعه : الصلح فى الأموال ... وهو فى الأموال
- قسمان : أحدهما : صلح على الإقرار ، وهو نوعان : ٣٦٥
- أحدهما : الصلح على جنس الحق ٣٦٦
- النوع الثانى : أن يصلح عن الحق المقر به بغير جنسه ٣٦٨
- فصل : القسم الثانى : الصلح على الإنكار ٣٧٠
- فصل : ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ٣٧١
- فصل : وإن حصل فى هوائه ، أغصان شجرة غيره ،
فطالبه بإزالتها ، لزمه ٣٧٥
- فصل : ويلزم أعلى الجارين بناء ستره تمنع مشاركة الأسفل ٣٨٣
- باب الحجر ٣٨٧ - ٤١٧
- وهو منع الإنسان من التصرف فى ماله ، وهو على ضربين :
- حجر لحق الغير ، كحجر على مفلس ، وحجر
لحظ نفسه ، كحجر على صغير ٣٨٧
- فصل : ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :
- أحدها : تعلق حق الغرماء بماله ٣٩١
- فصل : الحكم الثانى : أن من وجد عنده عينا باعها إياه ...
فهو أحق بها ٣٩٢
- فصل : الحكم الثالث : بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه على الفور ٣٩٧
- فصل : الحكم الرابع : انقطاع المطالبة عنه ٤٠٤
- فصل : الضرب الثانى للحجر : المحجود عليه لحظه ٤٠٤
- فصل : وتثبت الولاية على صغير ، ومجنون ، لأب بالغ
رشيد عاقل حر عدل ٤٠٧

- فصل : ومن بلغ سفيهاً ، أو مجنوناً ، فالنظر لوليه قبل ٤١١
- فصل : وللولى المحتاج أن يأكل من مال المولى عليه ٤١٣
- فصل : لولى مميز ، وسيد عبد ، الإذن لهما فى التجارة ٤١٤
- باب الوكالة ٤١٩ - ٤٤٤
- وهى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ٤١٩
- فصل : والوكالة عقد جائز من الطرفين ٤٢٣
- فصل : ولا يصح أن يبيع [الوكيل] نساء ، ولا بغير نقد البلد ٤٢٩
- فصل : وإن وكله فى شراء معين فاشتره ووجده معيباً ٤٣٢
- فصل : والوكيل أمين ٤٣٥
- فصل : فإن كان عليه حق ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه فى دفعه ٤٤٠

كتاب الشركة

- وهى اجتماع فى استحقاق أو تصرف ٤٤٥
- وهى خمسة أقسام ٤٤٥
- أحدها : شركة العنان ٤٤٥
- فصل : ولكل منهما أن يبيع ويشترى مساومة ومراوحة
- وتولية ومواضعة ٤٤٨
- فصل : والشروط فى الشركة ضربان : صحيح ... وفاسد ٤٥٢
- فصل : الثانى ، المضاربة ٤٥٤
- فصل : وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه ٤٥٨
- فصل : وإن تلف رأس المال أو بعضه ... جبرت الوضعية
- من ربح باقيه ٤٦١
- إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة فى ذمته للمضاربة ٤٦١

٤٦٦	فصل : والعامل أمين
٤٦٩	فصل : الثالث ، شركة الوجوه
٤٦٩	فصل : الرابع ، شركة الأبدان
٤٨٦ - ٤٧٥	باب المساقاة والمناسبة والمزارعة
	المساقاة : دفع أرض ، وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ...
٤٧٥	والمزارعة : دفع أرض ، وحب ، لمن يزرعه ، ويقوم عليه
٤٧٨	فصل : والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان
٤٧٩	فصل : ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ، والزرع ، وزيادتهما
	فصل فى المزارعة : تجوز بجزء مشاع معلوم ، يجعل للعامل
٤٨٣	من الزرع
٥٤٠ - ٤٨٧	باب الإجارة
٤٨٧	وهى عقد على منفعة مباحة معلومة ، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة ...
٤٨٨	ولا تصح إلا بشروط ثلاثة : أحدها : معرفة المنفعة
٤٩١	فصل : الثانى : معرفة الأجرة
٤٩٥	فصل : وإن دفع ثوبه إلى قصار ، أو خياط... ولم يعقدا عقد إجارة ...
٤٩٦	تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة
٤٩٨	فصل : الثالث ، أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة ...
٤٩٩	فصل : والإجارة على ضربين : أحدهما : إجارة عين
	ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة : أحدها : أن يعقد على نفع
٥٠١	العين دون أجزائها
٥٠٣	الثانى : معرفة العين برؤية ، أو صفة تحصل بها معرفته
٥٠٣	الثالث : القدرة على التسليم

- الرابع : اشتمالها على المنفعة ٥٠٣
- الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذوناً له فيها ٥٠٤
- فصل : وإجارة العين تنقسم قسمين : أحدهما : أن تكون على مدة .. ٥٠٦
- القسم الثانى : إجارتها لعمل معلوم ٥٠٨
- فصل : الضرب الثانى : عقد على منفعة فى الذمة ٥١٢
- فصل : ويعتبر كون المنفعة للمستأجر ٥١٥
- ولا تخلو الأرض من قسمين : أحدهما : أن يكون لها ماء دائم ٥١٦
- الثانى : أن لا يكون لها ماء دائم ، وهى نوعان : أحدهما : ما يشرب من
زيادة معتادة تأتى وقت الحاجة ٥١٦
- النوع الثانى : أن يكون مجىء الماء نادراً ، أو غير ظاهر ٥١٧
- فصل : ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع ٥١٩
- فصل : والإجارة عقد لازم من الطرفين ٥٢٣
- فصل : ومتى زرع فغرق ، أو تلف ... قبل حصاده ... فلا خيار ٥٢٧
- فصل : والأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه فى جميع
المدة المقدر نفعه بها ٥٣٠
- فصل : وتجب الأجرة بنفس العقد ٥٣٦
- باب السبق والمناضلة ٥٥٤ - ٥٤١
- السبق ، بفتح الباء : الجعل الذى يسابق عليه ...
- والمناضلة : المسابقة بالسهم ٥٤١
- تجوز المسابقة بلا عوض ، على الأقدام ، وبين سائر الحيوانات ٥٤١
- ولا تجوز ، إلا فى الخيل والإبل والسهم للرجال ،
بشروط خمسة : أحدها : تعيين الركوبين بالرؤية ،

- وتساويهما في ابتداء العدد وانتهائه ٥٤٢
- الثاني : أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد ٥٤٣
- الثالث : تحديد المسافة ، والغاية ، ومدى الرمي بما جرت به العادة ٥٤٣
- الرابع : كون العوض معلومًا ٥٤٣
- الخامس : الخروج عن شبه القمار ٥٤٣
- فصل : والمسابقة جعلالة ٥٤٦
- فصل : وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل ٥٤٧
- ويشترط بها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي .. ٥٤٧
- الثاني : معرفة عدد الرشق وهو الرمي ٥٤٨
- الثالث : معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة ، ومحاطة ، أو مبادرة ؟ ٥٤٩
- الرابع : معرفة قدر الغرض ٥٥١
- باب العارية ٥٥٥ - ٥٦٦
- هي العين المعارة . والإعادة : إباحة نفعها بغير عوض ٥٥٥
- تتعقد العارية بكل قول أو فعل يدل عليها ٥٥٥
- يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعًا ، وأهلية مستعير للتبرع له ٥٥٥
- تحرم إعاره بضع ، وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة ٥٥٥
- تجب إعاره مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ، ولم يجد غيره ٥٥٦
- لا تعار الأمة للاستمتاع ، فإن وطئ مع العلم بالتحريم ، فعليه الحد ٥٥٦
- تحرم إعاره الأمة وإعاره أمرد ، وإجارتها لغير مأمون ٥٥٦
- لمستعير الرد متى شاء ، ولمعير الرجوع متى شاء ٥٥٧
- إذا أطلق المدة في العارية ، فله أن ينتفع بها ، ما لم يرجع ٥٥٨
- للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ٥٥٩

- فصل : وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر ٥٦٠
- باب الغصب وجناية البهائم ٥٦٧ - ٦٠٥
- الغصب حرام . وهو استيلاء غير حربى عرفا على حق غيره
- قهرا بغير حق ٥٦٧
- فصل : ويلزم رد المغصوب إلى محله وإن بعد ٥٦٨
- فصل : وإن زاد المغصوب ، لزمه رده بزيادته ٥٧٤
- فصل : وإن نقص ، لزمه ضمانه بقيمته ٥٧٦
- فصل : وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز ٥٧٩
- فصل : وإن وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم ، فعليه الحد ٥٨٠
- فصل : وإن تلف المغصوب ... ضمنه بمثله ٥٨٥
- فصل : وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها ، فعلى
- الغاصب أجره مثله ٥٨٨
- فصل : وتصرفات الغاصب الحكمية تحرم ولا تصح ٥٨٩
- فصل : ومن أتلف مالا محترما لغيره بغير إذنه ... ضمنه ٥٩١
- فصل : وإن أجاج نازرا في موات أو في ملكه ، فأتلفه ، لم يضمن ٥٩٥
- فصل : وما أتلفت البهيمة ، ولو صيد حرم ، فلا ضمان على صاحبها .. ٥٩٩
- باب الشفعة ٦٠٧ - ٦٢٨
- وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من
- انتقلت إليه ٦٠٧
- ولا تثبت إلا بشروط خمسة : أحدها : أن يكون الشقص
- مبيعا أو مصالحا به صلحا بمعنى البيع ٦٠٨
- فصل : الثانى : أن يكون شقضا مشاعا مع شريك ٦٠٩

- فصل : الثالث : المطالبة بها على الفور ٦١١
- فصل : الرابع : أن يأخذ جميع المبيع ٦١٦
- فصل : الخامس : أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ٦٢٠
- فصل : وإن تصرف المشتري فى المبيع قبل الطلب بوقف
على معين ... سقطت الشفعة ٦٢٠
- فصل : ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم ٦٢٤
- فصل : ولا شفعة فى بيع فيه خيار مجلس ، أو شرط قبل انقضائه ٦٢٦

تم بحمد الله ومنه

الجزء الثانى من كتاب الإقتناع

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

باب الودیعة